الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة

فقه قضاء المحكمة الإداريّة في النزاعات المتعلّقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي

since 1860 منذ

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2013

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تقـــديـــم

أسند المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المـــؤرخ في 3 أوت 2011 إلى المحكمة الإدارية القول الفصل في النزاعات الانتخابيّة حيث أوكل لدوائرها الاستئنافية مهمّة الرقابة القضائية من الدرجة الثانية على النزاعات المتّصلة بترسيم القائمات المترشّحة، والرقابة القضائية ابتدائيا نهائيا على القرارات المتخذة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مراقبتها للحملة الانتخابية وإلى الجلسة العامّة القضائية مراقبة النتائج الأوليّة المصرّح بها.

ولئن لم تجر المحكمة الإدارية رقابتها على الحملة الانتخابية لعدم تقديم أيّ طعن في الغرض، فقد بتّت في 13 مطلب توقيف تنفيذ متّصل بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ونظرت الدوائر الإستئنافية بها في 89 قضيّة مرفوعة طعنا في الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الابتدائية العدلية في مادّة ترسيم القائمات الانتخابية، إضافة إلى قضيّة واحدة في مادّة اعتراض الغير.كما نظرت الجلسة العامّة القضائية بها في 104 طعون موجّهة للنتائج الأوليّة التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بموجب قرارها المؤرّخ في 27 أكتوبر 2011.

و نظرا للأهميّة التاريخيّة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي ليوم 23 أكتوبر 2011 وتعهُّد القضاء برقابة العمليّة الإنتخابية في أبرز محطاتها، ارتأينا توثيق العمل القضائي للمحكمة الإداريّة بإفراد النّزاع الإنتخابي بكتاب خاص يتضمّن المبادئ التي أفرزها مبوّبة حسب المحاور التالية :

- نزاع ترسيم القائمات الإنتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

- نزاع نتائج الإنتخابات
- قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في المادّة الإنتخابية.

ولعلّ هذا الكتاب يتيح الفرصة أمام رجال القانون من أساتذة جامعيين ومحامين وطلبة وباحثين لمزيد تعميق دراستهم للقانون الإنتخابي وتطبيقاته من أجل بلورة أطروحات من شأنها الإسهام في إثراء المكتبة القانونية في مادة الإنتخابات وهي تمثّل أرضيّة ستنطلق منها الأفكار لإضفاء النجاعة على العمل القضائي عامّة وعلى الإنتخابات المقبلة في تونس خاصّة.

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضـــة المشّيشـــي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الفهـــرس

المادّة	الصفحة
الجزء الأوّل: نزاع ترسيم القائمات الإنتخابيّة	9
I- المبادئ المتعلقة بمقومات الدّعوى	11
1. الاختصاص الحكمي	11
2. إجراءات الطعـــن بالإستئناف	24
أ - آجال الطعن	24
ب - الصفة في القيام	47
ج - شكليات رفع الطعن	57
II- المبادئ المتعلّقة بأصل نزاع ترسيم القائمات الإنتخابية	81
1. تركيبة وصلاحيات الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات	81
2. شروط الترشّح	118
أ ــ الشروط المتعلّقة بالمترشّح	118
*** صفة النّاخب**	118
*** السن**	122
*** موانع الترشح**	133
ب- الشروط المتعلّقة بالقائمة	197
ج- تقديم الترشّح	221
د- سحب الترشّح	305
III- اعتراض الغير	317

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الجزء الثاني : نزاع نتائج الانتخابات 321

I – المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى..... 323

1. الإختصاص الحكمي..... 323

2. شروط قبول الدعوى..... 326

أ- آجال الطعن..... 328

ب- الصفة والمصلحة فيالقيام..... 341

ج– شكليات الطعن..... 368

د– الطلبات والأسانيد..... 384

ه– مرفقات العريضة..... 408

و– إنابة محامي..... 427

ز– الرجوع في الدعوى وطرح القضية..... 442

II– المبادئ المتعلّقة بأصل نزاع نتائج الانتخابات..... 451

1. الأعمال السابقة ليوم الإقتراع..... 451

أ– الحملة الانتخابية..... 451

ب– تمويل الحملة الانتخابية..... 492

2. يوم الاقتراع..... 585

أ– رمز القائمة..... 585

ب– الرقم الانتخابي للقائمة..... 596

ج– الملاحظون..... 601

د– التصويت..... 606

3. الأعمال اللاحقة ليوم الاقتراع..... 629

أ– الحاصل الانتخابي..... 629

ب– نتائج الانتخابات..... 634

الجزء الثّالث : قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في المادّة الإنتخابية 643

فهرس المواضيع..... 673

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قائمة المختصرات

- **القانون الانتخابي** : المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

- **م.م.م.ت** : مجلة المرافعات المدنية والتجارية

- **م.إ .ع** : مجلة الالتزامات والعقود

- **م.و.ت** : المجلس الوطني التأسيسي

- **هـــ.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د** : الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والأصلاح السياسي والانتقال الدّيمقراطي

- **هـــ. ع. م.إ** : الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

- **هـــ.ف.م.إ** : الهيئة الفرعيةالمستـــقلة للانتخابات

- **ت.د.د** : التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الجزء الأوّل :

نزاع ترسيم القائمات الإنتخابيّة

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

I- المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى:

1 ــ الإختصاص الحكمي

حكم استئنافي عدد 28918 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بتطاوين/ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين

المفاتيح : إختصاص حكمي – طعن في ترسيم قائمات .

المبدأ

*** يرجع الطّعن في ترسيم القائمات بالنظر ابتدائيا للمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا واستئنافيا للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.**

*** يفضي قضاء محكمة البداية بعدم اختصاصها بالنظر في الطعون في ترسيم القائمات الانتخابية إلى إقصاء هذه الطعون من الرقابة القضائيّة.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة م.ب .نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28918 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطاوين بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 2 والقاضي ابتدائيا برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تم تقديم قائمتين مختلفتين باسم حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين التي تولت ترسيمهما ومنحت الوصل النهائي للقائمتين الأمر الذي حدا بالمستأنفة في شخص ممثلها القانوني إلى الطعن في قراري الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المستأنفة في 17 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بشطب ترسيم القائمتين

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الانتخابيتين المترشحتين عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بالدائرة الانتخابية بتطاوين بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ اختصاصها ينحصر فقط في الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة وليس لها ولاية عامّة في النزاعات الانتخابية والحال أنّ الاختصاص المسند إلى المحاكم الابتدائية يشمل الطعن في رفض ترسيم قائمة وكذلك الطّعن في ترسيم قائمة عملا بقاعدة القياس مما يجعل محكمة البداية مختصة ترابيا وحكميا.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين قبلت ترشح قائمتين منتميتين لنفس الحزب في نفس الدائرة الانتخابية مما يجعل قرارها مخالفا لأحكام الفصل 26 من المرسوم المشار إليه وبالتالي حريا بالإلغاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم تحضر المستأنفة ولم تحضر نائبتها ولم يحضر ممثّل الهيئة المستأنف ضدها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي:

حيث تمسّكت نائبة المستأنفة بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمّا اعتبرت أنّ اختصاصها ينحصر في الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة وليس لها ولاية عامّة في النزاعات الانتخابية والحال أنّ الاختصاص المسند إلى المحاكم الابتدائية يشمل الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة وكذلك الطّعن في ترسيم قائمة عملا بقاعدة القياس.

وحيث أنّ النّزاع الراهن يندرج بحكم تعلّقه بتطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر تحت طائلة الطعون الانتخابية التي تختص بالنّظر فيها المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا ابتدائيا، والدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية استئنافيا.

وحيث أنّ إقرار ما خلصت إليه محكمة البداية من أنّ النزاع الماثل يخرج عن أنظارها، من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الطعون في ترسيم القوائم الانتخابية من الرقابة القضائية.

وحيث يغدو حكم البداية الذي قضي برفض الدّعوى لعدم الاختصاص بناء على ما سلف بيانه في غير طريقه وتعيّن لذلك نقضه من هذه الناحية.

عن المستند الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي:

حيث تمسكت نائبة المستأنفة بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين خالفت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمّا قبلت ترشح قائمتين منتميتين لنفس الحزب وفي نفس الدائرة الانتخابية مما يجعل قرارها حريا بالإلغاء.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو م.ص أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بتاريخ 1 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل النهائي في 5 سبتمبر 2011 كما ثبت أنّ المدعو م.د تقدّم بقائمة ثانية عن نفس الحزب بتاريخ 3 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل النهائي في 7 سبتمبر 2011.

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة من فصائل متعدّدة، صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يغدو قرار الهيئة الفرعية بتطاوين القاضي بترسيم قائمتين عن نفس الحزب وفي نفس الدائرة الانتخابية مشوبا بخرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بترسيم قائمة "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" برئاسة م.ص بالدائرة الانتخابية بتطاوين، باعتبارها القائمة الأسبق زمنيا في طلب الترسيم عن الحزب المذكور، وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة م.د عن نفس الحزب بنفس الدائرة الانتخابية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين برئاسة م.ص المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بتطاوين وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة م.دعن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بنفس الدائرة الانتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 28962 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

ح.ي. رئيس قائمة "تونس لكل التونسيين" بالدائرة الانتخابية بمنوبة/ رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بمنوبة

المفاتيح : محكمة درجة أولى– وصف حكم– قائمة ترشّح

المبدأ

*** تعتبر المحكمة الإبتدائية محكمة درجة أولى للنظر في نزاعات ترسيم القائمات الانتخابية المتولّدة عن قرار الرفض الضمني الصادر عن الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، وقضاء محكمة الدرجة الأولى بأنّ نظرها يعدّ استئنافا للقرار المذكور، لا يوجب النقض طالما أنّه لم يؤثر على وجه الفصل، سيّما أنّ الأحكام تستمدّ وصفها من القانون بصرف النظر عمّا ورد بها من ألفاظ.**

*** يشترط الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تحرير قائمات المترشّحين في نظيرين على ورق عادي بمعنى أن تكون كلتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28962 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة في المادّة الانتخابية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 4526 والقاضي ابتدائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بوصفه رئيس قائمة تونس لكلّ التونسيين بالدائرة الانتخابية بمنوبة بمطلب للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المستقلّة للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم تقديم مطلب التصريح في نظيرين، فتولىّ الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائبة المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول ترشح "تونس لكلّ التونسيين" لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وترسيم القائمة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بوصفها محكمة استئناف لا كمحكمة بداية وهو ما يخالف اختصاصها المحدّد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما أنّ الاستئناف في مادة الطعون الانتخابية هو من اختصاص المحكمة الإدارية ولا يرجع بالنظر للمحاكم الابتدائية، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بخلل إجرائي.

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أن ش.ب هو المترشح السابع في حين أن المترشح السابع هو م.خ واسمه وإمضاؤه موجودان بالنظيرين، وبالتالي فإن مطلب الترشح الممضى في نظيرين (الأصل والنسخة المطابقة للأصل) من المترشّحين السبعة والمتضمن لهويتهم والتنصيص على بطاقات تعريفهم يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية التي أوجبها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وخاصة الفصل 25 منه.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من نائبة المستأنف ضدّه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الاستئناف أصلا وإلزام المستأنف بأن يؤدّي للمستأنف ضده مبلغ 1000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: أنّ عبارة الاستئناف الواردة بمنطوق الحكم المطعون فيه ليست سوى غلط مادي وأنّ محكمة البداية هي محكمة درجة أولى وقضت حسب اختصاصها الحكمي وإنّ الغلط المادي لا يمثّل حسب الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سببا لإبطال الأحكام وإنما يوجب على المحكمة إصلاحه ولو من تلقاء نفسها.

ثانيا: أن طلب القائمة المترشّحة قدّم للهيئة الفرعية للانتخابات في نظير واحد ونسخة معرّف على مطابقتها لذلك النظير خلافا لما اقتضاه الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 من ضرورة تقديم القائمات في نظيرين، وإضافة إلى ذلك فقد تمّ إبدال اسم مترشّح باسم آخر مما أدّى إلى اختلاف بين النظيرين وأدّى إلى رفض القائمة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف ح.ي وتمسك بالتقارير المقدمة من الأستاذة ت.ي متمسكا بنقض الحكم الابتدائي والإذن بترسيم قائمة "تونس لكل التونسيين" التي يترأسها وحضرت الأستاذة س.س نيابة عن الهيئة المستأنف ضدّها وطلبت رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بوصفها محكمة استئناف لا كمحكمة بداية وهو ما يخالف اختصاصها المحدد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما أنّ الاستئناف في مادة الطعون الانتخابية هو من اختصاص المحكمة الإدارية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها من أنّ نظرها يعدّ استئنافا للقرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لا يستقيم قانونا ضرورة أنها تعتبر محكمة درجة أولى للنظر في نزاعات ترسيم القائمات الانتخابية المتولّدة بخصوص قرار الرفض الضمني الصادر عن الهيئات المذكورة، غير أنّ ما شاب حكمها من خطإ بهذا الشأن لا يعدّ موجبا للنقض طالما أنه لم يؤثر على وجه الفصل سيما أنّ الأحكام تستمدّ وصفها من القانون بصرف النظر عمّا ورد بها من ألفاظ واتجه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية اعتبرت أن ش.ع هو المترشّح السابع في حين أن المترشّح السابع هو م.أ المتالي واسمه وإمضاؤه موجودان بالنظيرين، وبالتالي فإن مطلب الترشح الممضى في نظيرين (الأصل والنسخة المطابقة للأصل) من المترشّحين السبعة والمتضمن لهويتهم والتنصيص على بطاقات تعريفهم يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية التي أوجبها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وخاصة الفصل 25 منه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن النظير الأول لمطلب ترشّح القائمة التي يترأسّها المستأنف وهو نظير أصلي، وردت به عدّة إصلاحات على مستوى اسم القائمة واسم وبيانات المترشّح الثالث وإمضائه واسم وبيانات المترشّح السابع وإمضائه إذ أصبح هذا المترشح الأخير بعد إجراء الإصلاح بجدول البيانات وبتعداد المترشحين وأيضا بختم البلدية المفيد للتعريف بالإمضاء هو السيد محمد أمين المتالي.

وحيث أرفق هذا النظير بنسخة تمّ وضع ختم المصالح البلدية المفيدة لتطابقها مع الأصل على الصفحة الأولى منها قبل أن يتم إدخال تغييرات عليها بتضمين اسم وبيانات جديدة للمترشّح السابع فيما لم تتضمن الصفحة الثانية، والتي بها إمضاءات المترشحين، ما يفيد مطابقتها للأصل.

وحيث أنّ عبارة الفقرة الأولى من الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاءت واضحة بخصوص اشتراط تحرير قائمات المترشّحين في نظيرين على ورق عادي بمعنى أن تكون كلتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة وهو ما لم يوفّره المستأنف بما يجعل طلب الترشح الذي تقدّم به مخالفا للقانون.

وحيث فضلا عما تقدّم فإنّ ما تمسّك به المستأنف من أنّه قدّم طلب الترشّح في نظير أصلي ونسخة مطابقة لأصله يعتبر في غير طريقه واقعا واتجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمته.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

حكم استئنافي عدد 28980 بتاريخ 27 سبتمبر 2011

ي.ب. رئيس قائمة الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بدائرة سوسة/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة

المفاتيح : ترسيم قائمات، قرار قبول الترسيم، قرار غير منفصل عن العملية الإنتخابية.

المبدأ

*** الطعن على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يقتصر على القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات والقاضية برفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أمّا قرارات قبول الترسيم أو سحبه فتعتبر من القرارات غير المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي لا تخضع لرقابة مسبقة من طرف القاضي المختصّ بالبتّ في ترسيم القائمات وإنمّا يجوز مناقشة شرعيّتها بمناسبة الطعن المقدّم أمام قاضي نتاشج الإنتخابات.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28980 بتاريخ 23 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادّة الانتخابية تحت عدد 27 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بدائرة سوسة وتم تسليمه الوصل النهائي إلاّ أنّه فوجئ بإعلامه من طرف الهيئة المذكور بسحب الوصل النهائي ورفض ترسيم القائمة المترشحة بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ أحد الأعضاء المترشحين المدعو خ.د تحمّل مهمة كاتب عام مساعد بجامعة سوسة سيدي عبد الحميد التابعة للتجمع سابقا، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على طلبات المستأنف الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار سحب الوصل النهائي للقائمة المقدّمة عن حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بدائرة سوسة وإقرار توفّر الشروط القانونية للقائمة المذكورة وفقا للمراسيم الجاري بها العمل واحتياطيا إقرار إمكانية تعويض العضو المحتفظ على ترشحه خ.د بعضو آخر حسب ما يخوله المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك بالاستناد إلى عدم جواز سحب الوصل النهائي من قبل الهيئة المعنية بعد أن استوفت المدة الزمنية الممنوحة لها والمحدّدة بأربعة أيام للتقصّي واتخاذ قرارها وأكّد على أنّ الفصل 10 من المرسوم سالف الذكر خوّل للهيئة إمكانية الشطب على اسم أو مجموعة أسماء من القائمة في صور محددة مع الإبقاء على القائمة بعد تعويض المشطب عنه. كما نصّ الفصل 28 من نفس المرسوم على إمكانية السحب والتعويض في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. وعاب على محكمة البداية تبنّيها لقرار الهيئة التي استندت إلى الاجتهاد الذاتي بخصوص الإقرار بتقلد أحد أعضاء القائمة المترشحة لمسؤولية حزبية صلب هياكل التجمع سابقا وعدم وضعها لمعايير ثابتة ودقيقة تكون سندا للنظر في الأعضاء المترشحين للانتخابات ضرورة أنّ الشخص المعني تقدّم باستقالة كتابية من حزبه ومعرف عليها بالإمضاء بتاريخ 13 أفريل 2010 ثمّ التحق بالحزب الديمقراطي الوحدوي في نفس التاريخ وأنّ هذه الاستقالة تمت في ظلّ النظام السابق وهو ما يتلاءم مع أحكام الفصل 17 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي خوّل للعمد الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد تقديم استقالتهم ولو بعد ثورة 14 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الهيئة المستأنف ضدّها ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى أنّ الوصل النهائي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المسلّم للمستأنف يعتبر من القرارات الإدارية التنفيذية الصادرة عن سلطة إدارية وأنّه لا بدّ أن يحوز جميع مقوماته القانونية ليكون نافذا وشرعيا وأنّه متى ثبت لاحقا أنّ هذا القرار تمّ اتخاذه بناء على وثائق أو وقائع أو تصاريح مبنية على تزوير وغش من الطرف المعني به فإنّه يصبح في مرتبة العدم ولا يمثل مصدرا للالتزامات ولا يكسب حقوقا ويجوز سحبه في أي وقت. وأكّد على أنّ المترشح خ.د تقلّد خطّة رئيس شعبة وشغل منصب كاتب عام مساعد لجامعة سوسة سيدي عبد الحميد للحزب المنحل وأنّه صرّح على الشرف أنّه لم ينتمي إلى هذا الحزب ولم يمارس أي نشاط داخله وأنّ الاستقالة التي يتمسّك بها لا تنفي البتة أنّه سبق له أن تقلّد هذه الخطط، فضلا عن أنّه لا شيء يثبت أنّه تمّ قبولها من طرف المسؤولين عن الحزب المنحل وهي بالتالي مجرّد وثيقة أعدّها المستأنف لنفسه ويحق بالتالي للهيئة الفرعية للانتخابات سحب قرارها لانطوائه على مخالفة جسيمة للمشروعية القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ق.م. نيابة عن المستأنف خلال جلسة المرافعة والرامي إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإبطال قرار سحب الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم أحقية الهيئة في سحب حقوق اكتسبها منوّبه بتسلم ذلك الوصل وعدم وجود عيب بالقرار المسحوب بعد أن ثبت أنّه استقال من هياكل التجمّع قبل 14 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ق.م نيابة عن المستأنف وطلب نقض الحكم الابتدائي كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وقدّم تقريرا وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في النزاع :

حيث تبيّن بالإطلاع على عريضة الدعوى الابتدائية أنّ المستأنف يطعن في قرار سحب الوصل النهائي الذي تولّت الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة تسليمه له بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بعنوان الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بدائرة سوسة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها، أنّ الطعن، على معنى الفصل سالف الذكر، يقتصر على القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات والقاضية برفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبارها من صنف القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي يجوز الطعن فيها ومناقشة شرعيتها أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا على أن يتمّ استئناف الأحكام الصادرة في شأنها أمام المحكمة الإدارية.

وحيث خلافا لذلك، فإنّ قرارات قبول الترسيم أو سحبه، كما هو الحال في النزاع الراهن، تعتبر من القرارات غير المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي لا تخضع لرقابة مسبقة من طرف القاضي المختصّ بالبتّ في ترسيم القائمات وإنّما يجوز مناقشة شرعيتها بمناسبة الطعن المقدّم أمام القاضي الذي عهد له النظر في نتائج الانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ مسألة الاختصاص تهمّ النظام العام ويجوز إثارتها تلقائيا من قبل هذه المحكمة.

وحيث ترى هذه المحكمة، أنّ محكمة البداية قد تجاوزت اختصاصها المحدّد صلب أحكام الفصل 29 سالف الذكر لمـــّا نظرت في النزاع الراهن، وكان حكمها في غير طريقه من هذه الناحية، ممّا تعيّن معه نقضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

2 . إجراءات الطعــن بالإستئناف

أ - آجال الطعن

حكم استئنافي عدد 28899 بتاريخ 18 سبتمبر 2011

م.ص.م./ الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت

المفاتيح : آجال الطعن – منطلق سريان أجل الإستئناف

المبدأ

*** أجل اليومين لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا يسري من تاريخ صدور الأحكام وإنّما من تاريخ الإعلام بها.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ م.ح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28899 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بتاريخ 9 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 1 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار رفض ترسيم قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين موضوع الوصل الوقتي عدد 3 المؤرخ في 1 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركة الحزب الذي ينتمي إليه المستأنف في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع لدى الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات ببنزرت قائمة إسميّة تتضمّن أسماء المترشحين وتسلّم وصلا وقتيّا بتاريخ 1 سبتمبر 2011 ولكن بعد مضيّ أربعة أيّام من الإيداع المذكور لم يتسلّم الوصل النهائي الأمر الّذي حدا به إلى القيام لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت طالبا الحكم بترسيم القائمة المتضمّنة لأسماء المترشحين عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين موضوع الوصل الوقتي عدد 01 المؤرخ في 1 سبتمبر 2011 واعتبار الحكم بمثابة الوصل النهائي كالإذن بالتنفيذ على المسودّة فتعهّدت بالقضية المحكمة الابتدائية ببنزرت وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 15 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والقضاء من جديد بترسيم القائمة التي يترأسها منوبه تحت اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" والمتحصلة على الوصل الوقتي عدد 01 المؤرخ في 1 سبتمبر 2011 كالحكم بإلغاء وسحب الوصل النهائي المسلم للقائمة التي يترأسها الجيلاني عمار ضرورة أنّها لا تمثّل الحزب المذكور بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ فارق التوقيت في إيداع القائمتين لا يتجاوز الساعة ولا يمكن بالتالي أن يكون موجبا لرفض ترسيم قائمة منوبه، كما أنّ ما خلصت إليه الهيئة الفرعية ببنزرت من أنّ أ.خ هو الممثّل الشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين لمجرّد أنّه عضو بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لا يستقيم قانونا ذلك أنّ العضوية داخل الهيئة المذكورة لا تشترط أن تكون من طرف ممثّل الحزب الذي له صفة الرئيس أو الأمين العام وكان على الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتثبّت من الممثّل الشرعي والقانوني لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين قبل ترسيم القائمة.

ثانيا: عدم شرعية القائمة التي تمّ قبولها من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت كقائمة ممثّلة لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بمقولة أنّها استندت إلى تفويض مسلّم من أ.خ والحال أنه ليست له أيّ صفة تخوّل له ذلك باعتباره ليس عضوا بالمكتب التنفيذي للحركة في حين أنّ المستأنف تحصّل على تفويض من الأمين العام الشرعي للحزب المذكور السيد ط.م وقد كان بالتالي حريا بمحكمة الدرجة الأولى أن تلغي ترسيم قائمة المدعو ج.ع وتقضي بترسيم قائمة المستأنف دون سواها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ م.س في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف شكلا لتقديمه خارج آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 بمقولة أنّ أجل اليومين لاستئناف الأحكام الابتدائية يسري بداية من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وطلب بصفة احتياطية رفض الاستئناف موضوعا بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ القائمة التي تم ترسيمها تنضوي تحت "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" في حين أنّ الوصل المحتجّ به للتدليل على شرعية ترسيم السيد ط.م تضمّن اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المؤتمر التاسع" وبالنظر للاختلاف البيّن بين التسميتين فإنّه لا يمكن اعتماد تلك الوثيقة للبتّ في النزاع الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا: لقد سبق للهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت أن سلّمت وصلا نهائيا في ملف الترشح عدد 01 المؤشر عليه من طرف السيد أ.خ. بوصفه الممثّل القانوني لحزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالاستناد إلى مؤيدات الملف التي تضمّنت أنّ السيد أ.خ هو ممثّل الحزب ولم تتضمّن أنّ السيد ط.م المؤشر على القائمة موضوع التداعي هو ممثّل قانوني له، كما ثبت أنّ القائمة المترشحة تحت عدد 01 كانت الأسبق من حيث تاريخ تقديم ترشّحها للجنة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثا: على فرض صحّة تمثيل السيد ط.م لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، لقد كان حريا باللجنة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفض مطلب الترشح موضوع القرار المنتقد وعدم تسليم وصل نهائي في الغرض تطبيقا لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء قائمة انتخابية لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية طالما أنّ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تولّت تقديم قائمة أولى ضمّنت تحت عدد 03 وتمّ تسليمها وصلا نهائيا في الغرض، ضرورة أنّه لا يمكن أن يتقدّم حزب سياسي قصد المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بقائمتين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ح.م عن المستأنف ورافع على ضوء مستندات الاستئناف طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم قائمة المستأنف

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

باعتبارها مفوض لها من الممثل الشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين والمؤهلة الوحيدة لتقديم قائمة في دائرة بنزرت، وحضر الأستاذ م.س نيابة عن الهيئة ورافع على ضوء تقريره المقدّم طالبا القضاء برفض الاستئناف شكلا لوقوعه خارج آجال القيام وبصفة احتياطية رفضه موضوعا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المستأنف ضدها بأن مطلب الاستئناف حري بالرفض شكلا لتقديمه خارج أجل اليومين من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 3 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية ".

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المستأنف ضدها، فإنّ أجل اليومين المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمّن مظروفات الملف ما يفيد تاريخ إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي الأمر الذي يكون معه تقديم مطلب الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، مما يكون معه دفع نائب المستأنف ضدّها في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، لمّا أقرّت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم قائمة منوّبه بالاستناد إلى أنها كانت لاحقة في الزمن لطلب ترسيم قائمة أخرى عن نفس الحزب موضوع الوصل الوقتي عدد 1.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة من فصائل متعدّدة، صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدمت للهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بتاريخ 1 سبتمبر 2011 على الساعة منتصف النهار وثلاثة وثلاثين دقيقة بقائمة ترأسها المدعو ج.ع وتسلمت في الغرض الوصل الوقتي عدد 1، كما ثبت من جهة أخرى أنّ المستأنف تولى تقديم مطلب تسجيل قائمة ثانية ممثلة لنفس الحزب في حدود الساعة الواحدة وأربع وثلاثين دقيقة بعد الزوال.

وحيث طالما كان المدعو ج.ع الأسبق زمنيا في إيداع مطلب تسجيل قائمته لدى اللجنة الفرعية للانتخابات ببنزرت، فإنّ قرار هذه الأخيرة الذي انتهى إلى رفض ترسيم قائمة المستأنف بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2006 كان في طريقه الأمر الذي يغدو معه حكم البداية الّذي قضى بتأييده سليما من الناحية القانونية وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدتين شويخة بوسكاية ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28932 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

م.ص.م./ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بجندوبة

المفاتيح :أجل الطّعن – تصحيح إخلالات ملف الترشّح – تمديد أجل الطعن

المبدأ

*** قيّدت الفقرة الثانية من الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي تسليم الوصل النهائي خلال الأربعة أيّام الموالية لإيداع التصريح بوجوب استيفاء القائمة المقدّمة لأحكام المرسوم المذكور، فيما يعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيّا يحول دون تسجيل القائمة.**

*** تصحيح الإخلالات التي شابت ملف الترشّح ليس من شأنه أن يمدّد من آجال الطعن لدى محاكم الدرجة الأولى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ع.ف. نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28932 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 03 والقاضي ابتدائيّا برفض الطعن شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بقائمة قصد الترشّح عن الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بدائرة جندوبة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ملاحظا أنّه لم يتمّ تمكينه من الوصل النهائي في أجل أربعة أيّام من تقديم ترشّحه طبق أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي جرّاء عدم حصوله على بطاقة التعريف الوطنية حيث كانت بطاقة تعريفه القوميّة قيد التجديد بالمصالح الإداريّة المعنيّة. فتقدّم بقضيّة لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة طالبا الإذن بترسيم القائمة التي يترأسها وعرضيّا الإذن بتعويض رئيس القائمة وأحد الأعضاء الذي لم يبلغ بعد السنّ القانونية بعضوين آخرين من نفس الحزب المذكور أعلاه عملا بمقتضيات الفصل 28 من المرسم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر فتعهّدت بها الجهة القضائية المذكورة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنف إلى كتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذطن للهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة جندوبة ترسيم قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وتسليم منوّبه الوصل النهائي بالإستناد إلى ما يلي:

1- حلافا لما تمسّكت به الهيئة المستأنف ضدّها وما جارتها فيه المحكمة وبقطع النظر عن كيفيّة احتساب سريان الآجال القانونية للطعن لدى الطور الابتدائي فإنّ الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لا يقرّ صراحة مسألة سقوط الطعن في حالة وقوعه بعد الأجل المضروب له بالفصل 29 المذكور، وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ونظرا للنتائج الخطيرة والجديّة لذلك السقوط فإنّه لا يجوز التصريح به إلاّ إذا اشتمل عليه نصّ واضح لا لبس فيه. كما أفاد محامي المستأنف بأنّه استنادا إلى أحكام الفصلين 29 و37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر فإنّ آجال الطعن تسري انطلاقا من تاريخ رفض الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بجندوبة تسليم الوصل النهائي للمترشّح ، وفي وضعيّة الحال فإنّه نتيجة قرار رفض ترسيم قائمة المستأنف وتحتسب آجال الطعن لا بداية من نهاية اليوم الرابع لتسليم الوصل الوقتي بل في اليوم الذي يليه مباشرة، مبيّنا أنّ الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء تولّى استكمال ملف ترشّحه بدائرة جندوبة وبالتالي كان على الهيئة المستأنف ضدّها إبدال الوصل المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 بوصل آخر مؤرخ في 7 سبتمبر 2011 على نحو ما وعدت به في هذا المضمار دون أن تفعل معرضة عن تقديم هذا الوصل لمحكمة الدرجة الأولى عند البتّ في النزاع. وعليه فقد أصبح الوصل الوقتي الأوّل تاريخا لاغيا بعد استكمال الحزب بقيّة الوثائق يوم 7 سبتمبر 2011 الذي لا مناص من اعتباره منطلق آجال الطعن إبتدائيّا دون سواه.

2- إنّ الهيئة المستأنف ضدّها لم تمكّن المستأنف من الإطلاع على أوراق الملف وأنّه حفاظا على حقوق الدفاع كان عليها تمكينه من ذلك حتى يتفحّص وجاهة الأسباب التي أسّست عليها قرار رفض القائمة ذلك أنّ آجال الطعن لا زالت مفتوحة على نحو ما أكّدته الهيئة المعنية بالأمر بالنسبة لمحامي المستأنف ضرورة أنّ إيداع الملف تمّ فعليّا ونهائيّا يوم 7 سبتمبر 2011 خاصّة وأنّ الجهة المستأنف ضدّها لم تدل بما يفيد تقديم المترشح بقيّة الوثائق في التاريخ سالف البيان كما أنّ المحكمة رفضت الإستجابة لطلب التأخير للإطلاع على دفوعات الهيئة المستأنف ضدّها والجواب عنها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع.

3- إنّ رفض الهيئة المستأنف ضدّها تمكين المستأنف من الاطلاع على ملف الترشح وإعراضها عن الإدلاء بوصل الإيداع الوقتي الثاني للوثائق المقدّمة إليها لاحقا ينمّ عن عدم حيادها وتصرّفها كطرف إذ لا رقابة عليها إلاّ في إطار ما تمدّ به المترشحين من وصل

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وقتي دون سواه . كما أنّ إثارتها لفوات آجال الطعن مع الاقتصار على تقديم بعض الوثائق دون غيرها وتذرّعها بمكتوب الإعتراض على قائمة المستأنف الصادر عن المدعو حمدة الشائبي واستخلاصها من ذلك وجود انشقاق في الحزب للتصريح بعدم قانونية الترشح يترجم عدم حيادها في هذا النطاق . ملاحظا غياب ضمانات للمترشحين عندما تكون الإجراءات بيد الهيئة أي لا رقيب عليها في ذلك نظرا لغياب تقاليد انتخابات حرّة وشفافة.

4- إنّ عدم حيازة المستأنف بوصفه رئيس القائمة المترشحة لبطاقة التعريف الوطنيّة علاوة على عدم بلوغ إحدى المترشحين بذات القائمة السنّ القانونية في تاريخ تقديم ملف الترشح ليس من قبيل الإخلالات الجوهريّة التي تؤدّي بالضرورة إلى التصريح بسقوط تلك القائمة بل هي إخلالات قابلة للتلافي من خلال تعويض العضوين المذكورين بغيرهما حائزان على وثيقة بطاقة التعريف الوطنيّة وعلى شرط السنّ القانونية المنصوص عليه صلب الفصل 15 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 في غياب مانع قانوني لذلك. كما أنّ استخراج المستأنف مؤخّرا بطاقة تعريفه الوطنية يعود أساسا لبطء الإدارة الذي يجوز اعتباره في هذا المضمار من قبيل القوّة القاهرة كما أنّ عرض الحزب تعويض العضو غير البالغ للسنّ القانونية بغيره المستوفي للشرط المطلوب يصيّر القائمة سليمة واقعا وقانونا.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة بمقولة أنّه بالرجوع إلى الوصل الوقتي فإنّ تاريخ الإيداع تمّ بتاريخ 5 سبتمبر 2011 ممّا يجعل تقديم الطعن بتاريخ 15 سبتمبر 2011 حاصلا خارج الآجال القانونية كيفما ضبطها الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 . ملاحظة بالنسبة للأصل أنّ رئيس القائمة لا تتوفّر فيه صفة الناخب لعدم حيازته لبطاقة التعريف الوطنيّة فيما اقتضى الفصل 6 من المرسوم أن تضبط قائمة الناخبين اعتمادا على معطيات بطاقات التعريف الوطنيّة كما صرّح المدّعي من جهته بكونه مرسّم بدائرة المنازه في حين أنّ التصريح المذكور لا يمكن اعتباره سليما قانونا ضرورة أنّ الترسيم يتضمّن طبقا لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جميع التنصيصات الوجوبية من ذلك ذكر الدائرة الإنتخابية التي رسّم بها المترشحون كناخبين بينما لم يتضمّن تصريحه تحديد الدائرة الانتخابية التي رسّم بها على اعتبار أنّه حامل لبطاقة التعريف القوميّة دون الوطنيّة . فضلا عن ثبوت أنّ إحدى المترشحين بالقائمة وهي المدعوّة ح.م المولودة بتاريخ 21 نوفمبر 1988 لم تبلغ سنّ 23 سنة كاملة عند تقديم ترشّحها بتاريخ 5 سبتمبر 2011 صلب ذات القائمة ممّا يجعل شرط السنّ غير متوفّر في حقّها. أمّا بخصوص الطلب الإحتياطي الرامي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

إلى إمكانية سحب أحد المترشحين لترشّحه وتعويضه بغيره فإنّه لا يجوز قانونا طالما أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلّق بالقوائم المقبولة قانونا والتي تحصّلت على الوصل النهائي وهي غير وضعيّة الحال.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر نائب المستأنف وتمسّك بتقاريره طالبا من المحكمة اعتبار تاريخ 7 سبتمبر 2011 هو تاريخ الوصل الوقتي متمسّكا بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة . وحضر السيّد ممثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة وتمسّك بملحوظاته المدلى بها طالبا من المحكمة رفض الاستئناف شكلا وإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية، لذا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنّه خلافا لما ذهبت إليه كلّ من الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة والتي أيّدتها محكمة البداية فإنّ الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لا يقرّ صراحة سقوط الطعن في حالة وقوعه بعد الأجل المضروب له بالفصل 29 المذكور، وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ونظرا للنتائج المترتبة عن التصريح بسقوطه فإنّ آجال الطعن تسري انطلاقا من تاريخ رفض الجهة المستأنف ضدّها تسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة وبالتالي فإنّه لا عمل بالوصل الوقتي الأوّل تاريخا إثر ثبوت استكمال الحزب بقيّة الوثائق يوم 7 سبتمبر 2011 والذي يعتبر منطلق آجال الطعن.

وحيث دفعت الجهة المستأنف ضدّها بأنّه استنادا إلى مضمون الوصل الوقتي فإنّ تاريخ إيداع ملف ترشح قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بجندوبة لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بالجهة المذكورة تمّ بتاريخ 5 سبتمبر 2011 وعليه فإنّ الطعن المقدّم إلى المحكمة الإبتدائية بجندوبة في 15 سبتمبر 2011 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية عملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث قيّدت الفقرة الثانية من الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي تسليم الوصل النهائي خلال الأربعة أيّام الموالية لإيداع التصريح على استيفاء القائمة المقدّمة لأحكام المرسوم المذكور فيما يعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المضبوط سلفا رفضا ضمنيّا يحول دون تسجيل القائمة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المبيّن أعلاه مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه " يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة...في أجل لا يتجاوز الأربعة أيّام من تاريخ الرفض...".

وحيث يتبيّن من مظروفات القضيّة أنّ المستأنف بادر بإيداع ملف الترشّح بتاريخ 5 سبتمبر 2011 ممّا يتولّد عنه قرار ضمني بالرفض بانقضاء أجل أربعة أيّام من تاريخ الإيداع وبالتالي فإنّ منطلق سريان آجال الطعن يكون بداية من 9 سبتمبر 2011 فيما تولّى المدّعي القيام لدى الطور الابتدائي بتاريخ 15 سبتمبر 2011.

وحيث ترى المحكمة أنّ تصحيح الإخلالات التي شابت ملف ترشّح قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء برئاسة المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 ليس من شأنه بأيّ حال من الأحوال أن يمدّد من آجال الطعن لدى محاكم الدرجة الأولى تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 المشار إليه أعلاه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ الحكم الإبتدائي يكون في طريقه فيما قضى به من رفض الدعوى شكلا لفوات آجال الطعن ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدة سلوى قريرة والسيّد حسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني**

حكم استئنافي عدد 28970 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

م.م. بوصفه رئيس قائمة "مواطنون من أجل تونس"/الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات دائرة القارتين الأمريكيتين وأوروبا

المفاتيح :منطلق سريان أجل الطعن – تولّد آلي لقرار الرفض– أجل استئنائي

المبدأ

*** تسري آجال الطعن المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 25 من المرسوم الانتخابي بداية من التولّد الآلي للقرار الضمني بالرفض بعد انقضاء أجل أربعة أيام من تاريخ إيداع التصريح لا من تاريخ الإعلام بفحوى القرار المطعون فيه، ضرورة أنّ الإعلام ليس من شأنه فتح آجال جديدة للطعن.**

*** لم يتضمّن المرسوم الإنتخابي آجالا استئنائية متّصلة بالمسافة تضاف عند الاقتضاء مراعاة للتباعد الجغرافي بين البلدان أو القارّات.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ع.م. نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28970 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 13 والقاضي برفض الإعتراض شكلا .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنف إلى كتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 الرامية إلى رفض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بصحّة ترشح قائمة "مواطنون من أجل تونس" التي يترأسها منوّبه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات دائرة القارتين الأمريكيتين وأوروبا عدى فرنسا وإيطاليا وألمانيا بترسيمها بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : تحريف الوقائع، بمقولة أنّ الدائرة الانتخابية التي تسهر عليها المستأنف ضدّها تضمّ إلى جانب البلدان القارات أيضا ذلك أنّ المعني بالأمر تقدّم كرئيس قائمة "مواطنون من أجل تونس " بمدينة فيانا بالنمسا وأودع التصريح بالترشح بمدينة مونريال بكندا وفي هذا الخصوص كان على محكمة الدرجة الأولى الأخذ بعين الاعتبار الإعتدال الوقتي أي الفارق الزمني المتراوح بين خمس وستّ ساعات حسب فصول السنة بين المدينتين ، وأنّ الهيئة تولّت بموجب رسالة الكترونية مؤرخة في 12 سبتمبر 2011 على الساعة السابعة مساءا مفادها أنّ " الإعلام بالقرار سيرسل إلى المعني بالأمر بعد ساعات وأنّ مقرّ الهيئة غير مهيّأ بوسيلة الإنترنات . وأنّه على الساعة الحادية عشر وثمان وثلاثين دقيقة وأربعين ثانية ليلا وهو توقيت مونريال بكندا من يوم 12 سبتمبر 2011 حيث يقابله في فيانا بالنمسا تقريبا الساعة الخامسة صباحا من يوم 13 سبتمبر 2011 وردت على المنوّب رسالة الكترونية ثانية جاء فيها " تجدون صحبة هذا قرار الهيئة الفرعية بالنسبة لقائمتكم للترشح للمجلس الوطني التأسيسي".

ثانيا : إنّ عدم مسؤولية المستأنف عن التقسيم الترابي للدوائر الانتخابية وعن اختلاف التوقيت بين قارّة وأخرى يحمل القائمين على العملية الانتخابية الأخذ بعين الاعتبار المعطى المادّي المتعلق بالمسافة والفارق الزمني الخاصّ بالتوقيت . وأضاف محامي المستأنف أنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه لا مجال لتوكيل قانوني للغير بغاية التصريح بالترشح طالما أكّدت مقتضياته على وجوب تقديم قائمات المترشحين وفق مقاييس محدّدة قانونا ، وانتهى إلى أنّ رفض طعن المستأنف في الطور الابتدائي بالاستناد إلى أحكام الفصل 29 من المرسوم الانتخابي هو سند لم تبادر الجهة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المدعى عليها بإثارته أمام قضاة البداية ممّا يصيّر الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر نائب المستأنف وتمسّك بمستندات الإستئناف مستندا في دفاعه على ضرورة اعتبار الفارق الزمني في التوقيت عند احتساب الآجال طالبا من المحكمة نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا والإذن بترسيم القائمة وحضرت ممثّلة الهيئة المستأنف ضدّها وتمسّكت بالردود المدرجة في الطور الابتدائي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار الفارق الزمني المتراوح بين خمس وستّ ساعات حسب فصول السنة بين فيانا بالنمسا ومونريال

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بكندا مبيّنا أنّه يوم 12 سبتمبر 2011 وعلى الساعة الحادية عشر وثمان وثلاثين دقيقة وأربعين ثانية ليلا حسب توقيت مدينة مونريـــال الذي يقابله في العاصمة فيانا حوالي الساعة الخامسة صباحا من يوم 13 سبتمبر 2011 توصّل منوّبه بقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا خاصّة وأنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه لا مجال لتوكيل قانوني للغير بغاية التصريح بالترشح طالما أكّدت مقتضياته على وجوب تقديم قائمات المترشحين وفق مقاييس محدّدة قانونا . كما تمسّك بأنّ رفض طعن المستأنف في الطور الابتدائي بالاستناد إلى أحكام الفصل 29 من المرسوم الانتخابي هو سند لم تبادر الجهة المدعى عليها بإثارته أمام قضاة البداية ممّا يصيّر الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يقتضي الفصل 25 في الفقرة الأخيرة منه على "أن يسلّم الوصل النهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم .ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيّا لتسجيل القائمة".

وحيث تسري آجال الطعن تلك بداية من التولّد الآلي للقرار الضمني بالرفض بعد انقضاء أجل أربعة أيّام من تاريخ إيداع التصريح لا من تاريخ الإعلام بفحوى القرار المطعون فيه ضرورة أنّ هذا الإعلام ليس من شأنه فتح آجال جديدة للطعن حتّى تعدّ انطلاقا منه.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ القرار الصريح الصادر عن الهيئة المستأنف ضدّها بتاريخ 12 سبتمبر 2011 والذي ثبت علم المستأنف بفحواه يعتبر تأييديّا لقرار الرفض الضمني الذي تولّد بقوّة قرينة القانون عن صمت الهيئة المعنيّة بفوات أجل أربعة أيّام عن إيداع ملف التصريح بالترشح.

وحيث لم يتضمّن المرسوم الإنتخابي آجالا استثنائية متّصلة بالمسافة تضاف عند الاقتضاء مراعاة للتباعد الجغرافي بين البلدان أو القارّات.

وحيث ثبت من مؤيّدات الطور الإبتدائي أنّ المستأنف أودع تصريحه بالترشح بتاريخ 7 سبتمبر 2011 على الساعة الثالثة و12 دقيقة ظهرا على النحو المبيّن بالمراسلة الإلكترونية الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 ممّا يتولّد عنه قرار ضمني بالرفض يوم 12 سبتمبر 2011 ، وكان على المستأنف المبادرة بالطعن فيه على أقصى تقدير يوم 16 سبتمبر 2011 لا انتظار تبليغه نسخة منه، الأمر الذي يجعل قيامه حاصلا خارج الآجال القانونية للطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأسيسا على ما سبق أضحى ما انتهت إليه محكمة البداية في طريقه من الوجهة الواقعيّة والقانونية وتعيّن بالتالي التصريح بإقراره ورفض الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني**

حكم استئنافي عدد 28965 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل2 / أ.ط

المفاتيح : قرار ضمني بالترسيم– أجل طعن– سحب ترشح

المبدأ

***اقتضاء بأحكام الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ "يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه".**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28965 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 11 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 بترسيم قائمة الطاعن أ.ط والحاملة لاسم "حرية" بالدائرة الانتخابية نابل 2 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف ضده لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 مطلب ترشح تسلم على إثره وصلا وقتيا مؤرخا في 7 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنه لم يتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضي برفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة في 22 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطعن أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا : خرق أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ حكم البداية جانب الصواب لمـــّا اعتبر أنّ الطعن الذي قدّمه الطاعن بتاريخ 16 سبتمبر 2011 كان في الآجال القانونية والحال أنّ المستأنف ضدّه تقدم بالتصريح بالترشح يوم 7 سبتمبر 2011 وبالتالي فإنّه تولّد يوم 11 سبتمبر 2011 قرار رفضها ضمنيا مما يجعل يوم 15 سبتمبر 2011 هو آخر يوم للطعن في قرار الرفض أمام محكمة البداية ويكون بالتالي قيامه في 16 سبتمبر خارج الآجال القانونية.

ثانيا : سوء تأويل أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بترسيم قائمة المستأنف ضدّه والحال أنّ رئيس القائمة طلب سحب ترشح أحد المترشحين في 16 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل الأقصى المخول قانونا للقيام بأي تعديل على القائمة وهو 11 سبتمبر 2011، مضيفا أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 الذي استندت إليه محكمة البداية إنّما يتعلّق بالقائمات الانتخابية التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص مخالفة آجال الطعن أمام محكمة البداية فإنّ المستأنف ضده قدّم ترشحه في 7 سبتمبر 2011 وباعتبار أنّ آجال الطعن تحتسب بداية من 11 سبتمبر 2011 فإنّ تقديمه للطعن في 16 سبتمبر 20111 يكون داخل الآجال المنصوص عليها بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

ثانيا : بخصوص عدم جواز سحب ترشح أحد أعضاء القائمة، فإنّ عبارات الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاءت مطلقة ولم يرد بالمرسوم ما يفيد أنها تنطبق على القائمات التي حظيت بالوصل النهائي وبالتالي فهي تنطبق على وضعية الحال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر السيد ع.ب.س بمقتضى تفويض عن الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 وتمسك بما ورد بمستندات الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضدّه بصفته رئيس قائمة الحرية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ حكم البداية جانب الصواب لمـــّا اعتبر أنّ الطعن الذي قدّمه الطاعن بتاريخ 16 سبتمبر 2011 كان في الآجال القانونية والحال أنّ المستأنف ضدّه تقدم بالتصريح بالترشح يوم 7 سبتمبر 2011 وبالتالي فقد تولّد يوم 11 سبتمبر 2011 قرار ضمني برفض قائمته مما يجعل يوم 15 سبتمبر 2011 هو آخر يوم للطعن في قرار الرفض أمام محكمة البداية ويكون بالتالي قيامه في 16 سبتمبر خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض."

وحيث نصت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 من المرسوم ذاته على أنّه "يسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه أودع تصريحا بترشح قائمته لدى المستأنفة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 الأمر الذي يكون معه قد تولد قرار ضمني برفض ترسيم القائمة المذكورة في 12 سبتمبر 2011، وترتيبا على ذلك فإنّ يوم 16 سبتمبر 2011 يكون الأجل الأقصى لتقديم طعنه وذلك استنادا لما اقتضاه الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود من أنّ "يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه".

وحيث يغدو حكم البداية في ضوء ما سلف بيانه في طريقه لمـــّا قضى بقبول الطعن المقدم في 16 سبتمبر 2011 شكلا وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المستند الثاني المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت بترسيم قائمة المستأنف ضدّه والحال أنّ رئيس القائمة طلب سحب ترشح أحد المترشحين في 16 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل الأقصى المخول قانونا للقيام بأي تعديل على القائمة وهو 11 سبتمبر 2011، مضيفا أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي استندت إليه محكمة البداية إنّما يتعلّق بقائمات المترشحين التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وحيث وخلافا لما خلصت إليه محكمة البداية، فإنّ أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجها لانطباقها في النزاع الماثل لتعلّقها بالترشحات التي تم قبولها نهائيا من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الّذي يكون معه حكم البداية مشوبا بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

وحيث أنّه وفي غياب تنصيصات صريحة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011، بخصوص الإجراءات المستوجبة لسحب الترشحات قبل بت اللجنة الفرعية للانتخابات فيها، فإنّ إمكانية تعويض المترشحين تبقى متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف أودع مطلب ترسيم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 الأمر الذي يكون معه قد تولّد قرار ضمني برفض القائمة المذكورة في 12 سبتمبر 2011، وترتيبا على ذلك فإنّ مبادرته بتعويض المترشحة، التي لا تستجيب للشرط المنصوص عليه بالفصل 23 من المرسوم المذكور، في 16 سبتمبر 2011 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث يغدو حكم البداية والحال ما ذكر، مجانبا للصواب لمـــّا قضى بترسم قائمة المستأنف ضدّه وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 28967 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2/ج.ح. رئيس قائمة الديمقراطيين الإشتراكيين

المفاتيح : احتساب أجل الإستئناف– نفس التسمية لعدّة قائمات بنفس الدّائرة الانتخابية

المبدأ

*** احتساب أجل الإستئناف يتمّ طبقا للمبدإ القانوني العام القائل بأنّ يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا.**

*** يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية.**

بـــعد الإطـــّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28967 طـــعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضيـــة عـــدد 03 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات دائرة نابل 2 بترسيم قائمة الطاعن ج.ح والحاملة لإسم حركة الديمقراطيين الإشتراكيين بالدائرة الإنتخابية نابل 2 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم في 1 سبتمبر 2011 على الساعة 8 صباحا و16 دقيقة بقائمة أولى عن حركة الديمقراطين الإشتراكيين شق أ.خ يترأسها المستأنف ضده، غير أن قائمة ثانية تقدمت لاحقا بعنوان نفس الحزب وبنفس اليوم، وانتهت الهيئة الفرعية لرفض القائمتين بعد تسليم أي منهما وصلا نهائيا في الغرض. فقام المستأنف ضده بتقديم قائمة جديدة في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حركة الديمقراطين الإشتراكيين أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 بقائمة عن الدائرة المذكورة وتسلم وصلا وقيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بنابل 2 التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المـــاثل.

وبعد الإطـــلاع على التقرير المقدم من المستأنف في 24 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض قائمة المســتأنف ضده ،وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما طرحت مسألة مدى أحقيّة القائمات المترشحة المصرح بها أمام الهيئة وشرعية تمثيلها للأحزاب السياسية التي ينتمي إليها لمجرد اختلاف في الرمز والحال أنّ القائمات الثلاث المصرح بها لها نفس تسمية الحزب. وتمسك المستأنف بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا وصريحا ويمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية .فضلا عن أن اعتبار محكمة البداية أن القائمة المقدمة من المستأنف تختلف عن تلك المقدمة من المدعو محمد الهادي الغربي عن شق ط.م لمجرد اختلاف الرمز لا يستقيم باعتبار القائمات الثلاث تنتمي لنفس الحزب، فضلا عن محكمة البداية تجاوزت مجال اختصاصها من خلال بتّها في مسألة شرعية وأحقية القائمات التابعة لشق أ.خ في تمثيل حركة الديمقراطيين الإشتراكيين لا سيما أنّ هذه المسألة محل نظر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.

وبعـــد الإطـــلاّع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 24 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا، باعتبار أنه تم إعلام الهيئة بالحكم الإبتدائي في 20 سبتمبر 2011، في حين لم يقم باستئنافه إلا في 23 سبتمبر 2011 أي خارج الأجل المستوجب.أما من جهة الأصل، فإنه لاجدال في أنّ الممثل الشرعي لحركة الديمقراطيين الإشتراكيين هو أ.خ وذلك بناء على مؤتمر الحركة المؤرخ في 27 فيفري 2011.

وبعـــد الإطـــلاّع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة والـــمنقّح والـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والـــمنقّح والـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وتمسك بمستندات الإستئناف، كما حضر المستأنف ضده وتمسك بالردود الكتابية.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع المستأنف ضده برفض الإستئناف شكلا ،باعتبار أنّه تم إعلام الهيئة المستأنفة بالحكم المنتقد في 20 سبتمبر 2011، في حين لم ترفع استئنافها إلا في 23 سبتمبر 2011 ، أي خارج الأجل القانوني المستوجب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه: "يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية."

وحيث عملا بالمبدأ القانوني العام القائل بأنّ يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا يكون آخر أجل للطعن بالإستئناف انطلاقا من تاريخ الإعلام بالحكم في 20 سبتمبر 2011 هو 23 سبتمبر 2011، مما يكون معه وفي جميع الحالات تقديم المستأنف طعنه في 22 سبتمبر وليس كما دفع به المستأنف ضده في 23 سبتمبر 2011 قد تمّ لا محالة في الأجل القانوني، واتجه رد هذا الدفع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث في ضوء، يكون الإستئناف قد قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل:

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية البت في مسألة مدى أحقيّة القائمات المترشحة المصرح بها أمام الهيئة وشرعية تمثيلها للأحزاب السياسية، مما يعني تجاوز مجال اختصاصها من خلال بتّها في مسألة شرعية وأحقية القائمات التابعة لشق أ.خ في تمثيل حركة الديمقراطيين الإشتراكيين. كما تمسك المستأنف بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا وصريحا ويمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث أنّ الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، ودون أن يؤدي تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة آليا إلى رفض تسليم الوصل النهائي مع ضرورة إعمال الهيئة لسلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية.

وحيث كما ذهبت إليه الجهة المستأنفة فإن استناد الحكم المطعون فيه عند إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده إلى أنّها تمثل الشّق الشرعي لحركة الديمقراطيين الإشتراكيين، ينطوي على تجاوز لإختصاصها لبتّها في مسألة لا ترجع إليها بالنظر، خاصة أنّ هذه المسألة محل نظر المحكمة الإبتدائية بتونس، غير أنّ قبول هذا الفرع من المستند لا يؤدي لوحده إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة الأولى والثانية المقدمتين من المستأنف ضده والمدعو م.غ في 1 سبتمبر 2011 لم يتم قبولهما بدليل عدم تسليمهما وصلا نهائيا في الغرض على معنى الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مما يعني تولد قرارين بالرفض في 6 سبتمبر 2011.

وحيث في هدي ما تقدم، يكون تاريخ تقديم المستأنف ضده لقائمة جديدة بعنوان الحركة المذكورة في 7 سبتمبر 2011 قد تم دون وجود أي قائمة موازية بالدائرة الإنتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

نابل 2، وبالتالي فإنّ صورة تعدد القائمات الإنتخابية باسم نفس الحزب المنصوص عليها بالفصل 26 المذكور آنفا تكون منتفية في قضيّة الحال، الأمر الّذي تكون معه الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بنابل 2 قد حادت عن الصواب لما رفضت تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي بحجة وجود قائمات أخرى موازية للقائمة التي تقدّم بها، ويكون بالتالي حكم البداية حريا بالإقرار.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

ب - الصفة في القيام

حكم استئنافي عدد 28914 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة بتونس2 / أ.خ. الأمين العام لحزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين

المفاتيح : صفة القيام– مستأنف ضدّه.

المبدأ

*** لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف.**

*** تقديم الاستئناف ضدّ من لم يكن طرفا في القضية الابتدائية يعدّ مقدّما ضدّ من لا صفة له.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28914 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في المادّة الإنتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بترسيم القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين التي يرأسها ج.أ بالدائرة الانتخابية بتونس 2.

ويعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ السيد ج.أ تقدّم بوصفه رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بتونس 2 للترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 1 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه وبتاريخ 5 سبتمبر 2011 أصدرت الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 القرار القاضي برفض تسليم الوصل النهائي بالإستناد إلى مخالفة القائمة المذكورة لأحكام الفصل 26 المرسوم عدد 35 لسنة 2011، فتولّى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإقرار قرار الهيئة المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد بنفس الدائرة ضرورة أنه ثبت بالرجوع إلى سجلّ تقديم الترشحات الممسوك من كتابة الهيئة أنّ حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّم لدى الدائرة الانتخابية تونس 2 بقائمتين حملتا نفس التسمية رسمت الأولى تحت عدد 2/002 وترأسها السيد ج.أ في حين رسمّت الثانية تحت عدد 2/005 وترأسها السيد ن.ب لذلك أصدرت الهيئة بشأنهما على التوالي بتاريخ 5 و6 سبتمبر 2011 قرارين يقضيان برفض تسليمهما الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2001 من السيد ج.أ رئيس قائمة حركة الديمقراطيين الإشتراكيين بالدائرة الإنتخابية تونس 2 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا واحتياطيا إقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى ما يلي :

أولا: أنه تم إعلام الهيئة المستأنفة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في حين أنّ مطلب الاستئناف ومستنداته بلغت بتاريخ 16 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل القانوني الوارد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهو أجل 48 ساعة.

ثانيا: إن إجراءات الاستئناف تعدّ باطلة طالما أنه تم توجيه مطلب الاستئناف إلى السيد أحمد الخصخوصي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثالثا: إن حالة الانقسام أو التمثيلية التي انبنى عليها رفض الهيئة تسليم الوصل النهائي للسيد ج.أ هو إنقسام وهمي وأن القائمات التي تمثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين هي القائمات المقدّمة بتفويض من السيد أ.خ.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سليم البريكي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 أن يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا...فيما نصّت الفقرتان الرابعة والخامسة من نفس الفصل على أنّه على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها وأن يرفع الطعن بالإستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة...

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضى الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية أنه لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف.

وحيث أن الطرف الصادر لفائدته الحكم المطعون فيه هو السيد ج.أ رئيس قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية تونس 2 وإن تقديم الاستئناف الماثل ضدّ السيد أ.خ يكون بالتالي مقدّما ضدّ من لم يكن طرفا في القضية الابتدائية وبالتالي ضدّ من لا صفة له واتجه لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشار المقرر: **السيد سليم البريكي.**

حكم استئنافي عدد 28938 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ب.ج. رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بقفصة /رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة

المفاتيح : صفة القيام

المبدأ

*** صفة القيام للطعن في قرارات رفض ترسيم القائمات لا تخضع لأحكام الفصل 19 من م م م ت لعدم تعلّق موضوعها بنزاع خاضع لقواعد القانون العام بل لقواعد المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والذي خصّ رئيس القائمة الإنتخابية أو من يمثله بالصفة في القيام.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 28938 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 06 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّ الهيئة سالفة الذكر رفضت لاحقا تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف تحت اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابي بقفصة بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب فيما انتهت إليه لوجود قائمتين تابعتين لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّمتا للترسيم بدائرة قفصة يرأس إحداها المستأنف بتفويض من السيد أ.خ وقائمة ثانية برئاسة الغير بتفويض من السيد ط.م، مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية، والحال أنّه لا وجود منذ مؤتمر فيفري المنعقد بتونس إلاّ لحركة شرعية واحدة يرأسها السيد أ.خ وهي الحركة المعترف بها من طرف كافة السلط العمومية على غرار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة أنّ القائمة الوحيدة التي تمثّل "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" هي تلك المقدّمة من قبل السيد أ.خ ، فضلا عن أنّ المدعو ط.م الذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بالحركة المذكورة بداية من 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه منها بموجب قرار صادر عن المؤتمر وباتّفاق بين كافّة المنخرطين.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ س.م نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والمتضمّن طلب رفض الاستئناف شكلا لانتفاء صفة المستأنف في تقديم الطعن الماثل باعتبار أنّ رئيس حزب "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" هو من له صفة القيام دون غيره على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

معنى أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، باعتبار أنّ المدعو ب.ج هو فرد من الأفراد المكوّنين لقائمة مرشّحي حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وما ترتيبه على رأس تلك القائمة إلاّ خيار حزبي. ومن حيث الأصل، دفع نائب الهيئة بأنّ حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّم لتسجيل القائمة موضوع هذه القضية بتاريخ 5 سبتمبر 2011، في حين ثبت أنّ نفس الحزب تقدّم بقائمة أولى بتاريخ 2 سبتمبر 2011، والحال أنّ الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يمنع إسناد التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية. وعليه وطالما ثبت لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة تقدّم حزب الديمقراطيين الاشتراكيين بقائمتين بنفس الدائرة الانتخابية مخالفا أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2001، فإنّه يتّجه الحكم برفض الاستئناف الماثل أصلا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وحضر الأستاذ م.ج. وقدّم إعلام نيابة مع مستندات ومجموعة من مؤيّدات ورافع على ضوء ما جاء في مذكّرة الاستئناف طالبا ضمّ هذه القضية إلى القضية عدد 28939 ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بقفصة.

حجزت القضية للمفوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث دفع نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بانتفاء صفة المستأنف في تقديم الطعن الماثل باعتبار أنّ رئيس حزب الديمقراطيين الاشتراكيين هو المؤهّل قانونا لرفع الطعن على معنى أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، معتبرا أنّ السيد ب.ج هو فرد من الأفراد المكوّنين لقائمة مرشّحي حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وما ترتيبه على رأس تلك القائمة إلاّ خيار حزبي.

وحيث يقتضي الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض...".

وحيث خلافا لما دفع به نائب المستأنف ضدّه بخصوص تطبيق أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فإنّ دعوى الحال لا يتعلّق موضوعها بنزاع خاضع لقواعد القانون العام حتى يكون رئيس الحزب ممثّلا للقائمات، بل هو نزاع انتخابي حدّد قواعده المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والتي خصّت بمقتضاها رئيس القائمة الانتخابية أو من يمثّله بالصفة في القيام بخصوص الطعون المتعلّقة بقرارات رفض ترسيم القائمات، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع لفقدانه السند القانوني السليم.

من حيث الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى أنّه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية بصورة فعلية وقانونية إلى "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين".

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه في فقرته الأولى أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يجد المعيار الموضوعي سالف الإشارة سنده في أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 سالف الإشارة، الذي اقتضى في فقرته الأولى أنّه "تقدّم قائمات المترشّحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجلّ خاصّ مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته"، الأمر الذي يتّجه معه تبعا لما تقدّم ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية للانتخابات.

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ المستأنف تولّى التصريح بقائمته لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بتاريخ 5 سبتمبر 2011 في حين أنّ المدعو ق.ي كان قد تقدّم بقائمة عن نفس الحزب بتاريخ 2 سبتمبر 2011، الأمر الذي يكون معه حكم البداية الّذي أقرّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف استنادا إلى الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، في طريقه طالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ المستأنف لم يكن الأسبق في تقديم ترشّح قائمته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بقفصة، وتعيّن لذلك رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني**

حكم استئنافي عدد 28998 بتاريخ 30 سبتمبر 2011

خ.ج. بوصفه رئيس قائمة التطلع بدائرة المهدية/
رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالمهدية

المفاتيح : صفة الطعن بالاستئناف

المبدأ

*** يرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.**

*** المستأنف الّذي لم يكن طرفا في الحكم الابتدائي المطعون فيه لا تتوفر فيه الصفة لرفع الإستئناف.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28998 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادّة الانتخابية والقاضي ابتدائيا بترسيم قائمة حزب المجد.

وبعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من المستأنف والتي تفيد أنّه بوصفه رئيس قائمة التطلع بدائرة المهدية يطعن في الحكم الابتدائي القاضي بترسيم قائمة حزب المجد بالاستناد إلى خرق مبدأ العدل والمساواة بمقولة أنّ هذه القائمة قدّمت مطلب الترشح يوم 7 سبتمبر 2011 وأنّ إحدى المترشحات بها لم تبلغ بعد السن القانونية وأنّه لا يجوز تعويضها بمترشحة جديدة بعد تاريخ تقديم الترشحات معتبرا أنّه كان على محكمة البداية تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية القاضي برفض تسليمها الوصل النهائي وذلك على غرار العديد من القائمات الأخرى التي تمّ رفض ترشّحها للمشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لنفس السبب.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن يرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

حيث يطعن المستأنف بوصفه رئيس قائمة التطلع بدائرة المهدية في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية والقاضي بالإذن بترسيم قائمة حزب المجد للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في الدائرة المذكورة.

وحيث طالما أنّ المستأنف لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية موضوع الحكم الابتدائي المطعون فيه فإنّ الاستئناف الماثل المرفوع من طرفه يغدو مقدّما ممّن ليست له الصفة وغير مستجيب لشروط الفصل 29 المذكور أعلاه وتعيّن بالتالي رفضه على هذا الأساس.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

ج – شكليات رفع الطعن

حكم استئنافي عدد 28925 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

ج.ب. رئيس قائمة حركة الكرامة والتنمية بجندوبة / الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة

المفاتيح : إعلام بالطّعن – تقرير في الرد– مناشدة

المبدأ

*** الغاية الأساسية من توجيه الإعلام بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ هي التحقّق من تمكين المستأنف ضدّه من الإطّلاع على مستندات الإستئناف لممارسة حقّه في الدّفاع عن مصالحه، وتتحقّق هذه الغاية بتقديم المستأنف ضدّه لتقرير في الرّد على مستندات الإستئناف.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28925 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة تحت عدد 2 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية "حركة الكرامة والتنمية" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا،

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بجندوبة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة بتسليمه الوصل النهائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

1- مخالفة القانون ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وانعدام أيّ قيمة قانونية للوثيقة المدلى بها، بمقولة أنّ الفصل 74 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا ينطبق إلاّ متى ثبت وأنّه قد تمّ نشر قائمة اسمية في الممنوعين من الترشح بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية حتّى يمكن الإحتجاج بها أمام القضاء، وطالما لم تصدر هذه القائمة الإسمية إلى العموم والإكتفاء بالقول أنّها قائمة سريّة لضمان عدم التشهير، فإنّ ذلك يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على اعتبار أنّ المترشح الذي لا يعلم أنّ اسمه مدرج بها ويترشح للإنتخابات سيكون عرضة للتتبّع الجزائي ومهدّدا بالسّجن والخطية في حين أنّه لا يعلم مطلقا أنّه محلّ منع من الترشح بفعل تلك القائمة. ويضيف المستأنف أنّ الوثيقة الإلكترونية المقدّمة لا يمكن التأكّد من مصداقيتها، فقد كانت الهوية مقتضبة ومقتصرة على ذكر الاسم واللقب وكان على الهيئة الإدلاء بالإسم الرباعي أو الثلاثي للتأكّد من انطباق الإسم الوارد بالقائمة عليه وكذلك الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية لاستبعاد امكانية التشابه مع هوية شخص آخر قد يحمل نفس الإسم ونفس اللّقب.

2- ضعف التعليل والسّند، التمس المستأنف من محكمة البداية مطالبة الهيئة بالوثائق التي اعتمدتها لإعتباره مناشدا للرّئيس السّابق إلاّ أنّ ملف القضية اقتصر على وثيقة الكترونية مذيّلة بختم الهيئة الفرعية للإنتخابات لا قيمة قانونية لها ولا يمكن للمحكمة ممارسة رقابتها عليها، وبالتالي غياب أيّ دليل مادي ينسب له بشكل قطعي صفة المناشد.

3- تناقض محكمة البداية ومخالفة عبء الإثبات، خلافا لما اعتبرته محكمة البداية، فإنّ اثبات عدم المناشدة هو بمثابة إثبات عمل سلبي ولا يمكن لأيّ شخص اثبات عمل لم يرتكبه، وتمسّك المستأنف بأنه لا ولم يناشد يوما الرّئيس السابق فلم تتضمّن الصحف المضافة إلى ملف القضية اسمه كما أنّ القوائم المتحصّل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمحامين والتي عثر عليها بالقصر الرئاسي لم تتضمّن كذلك اسمه بصفته من المحاميين التجمعيين ولا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من بين المحامين المتعاملين مع الشركات الوطنية الذين وقع تصنيفهم من المحسوبين على الحزب الحاكم.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا استنادا إلى أنّ المستأنف لم يوجّه لها إعلاما بالطّعن ولا بمستنداته وفقا للفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ المحكمة الإدارية هي التي قامت باستدعائها لحضور جلسة المرافعة كما لم يدل المستأنف لكتابة المحكمة الإدارية بمحضر الإعلام بالطّعن.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدها والوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 20 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

من جهة الشكل : لم يحترم المستأنف الإجراءات الجوهرية الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 من ضرورة تبليغ عريضة الطّعن إلى المستأنف ضدّه ثمّ إيداع مستندات وعريضة الطّعن ومحضر الإعلام به لدى كتابة المحكمة الإدارية، فكان على المستأنف التّبليغ قبل نشر القضية لا بعدها وبالتالي فإنّ تقديمه وصل رسالة مضمونة الوصول لتلافي العيب الشكلي غير مقبول.

من جهة الأصل : إنّ القائمة الإسمية التي حدّدتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي تضمّنت اسم المدعو ج.ب وبصفته كمحام وكان عليه الإدلاء بعكس ذلك كتقديم وثيقة من هيئة المحامين تثبت أنّ هناك شخصين يحملان نفس الإسم واللّقب ونفس الصّفة لا أن يدل بجريدة يومية لدحض وثيقة رسمية، وأنّ تطابق الإسم واللّقب والصّفة تثبت أنّه من مناشدي الرّئيس السّابق ويدخل تحت طائلة المنع التي حدّدها الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي المستأنف المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدّعوى وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

من الناحية القانونية : إنّ عبء إثبات المناشدة محمول على الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة ولا يمكن للوثيقة المستخرجة من أحد مواقع الأنترنات أن تنهض دليلا على ذلك خاصّة أنّ الهوية جاءت مقتضبة ويمكن أن يوجد أكثر من اسم متطابق مع اسم منوّبه كما لم يقدّم كيف تمّت هذه المناشدة للرّد على هذه التهمة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لم يكن المستأنف منتميا للتّجمع الدستوري الديمقراطي ولم يعرف بأيّ نشاط سياسي لاسيما أنّ والده وهو رجل تعليم كان قريبا من الإسلاميين وممنوعا من السّفر وجدّه من اليوسفيين. كما لم يرد ذكر اسم المستأنف في أيّ من القائمات الواقع تسريبها بما فيها قائمة المحامين التي عثر عليها بأحد القصور الرئاسية كما أنّه لم يتعامل مع أيّ من المؤسّسات العمومية كمحام ممّا يستبعد معه حصوله على أيّ جزاء للمناشدة المزعومة. فحركة الكرامة والتنمية هي حركة عقائدية تصنّف ضمن ما يعرف بالإسلام التقدمي وأنّ المستأنف من مأسّسيها الأوائل لا يمكن أن تكون إطارا لأشخاص كانوا ينشطون بالحزب السابق أو على علاقة به.

وبعد الإطّلاع على الوثيقة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والواردة عن طريق الفاكس والمتضمّنة شهادة مسلّمة من الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ مثبتة للإضراب العام الذي نفّذه كافة عدول التنفيذ على المستوى الوطني أيّام 15 و16 و17 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وتمسّك بما قدّمه أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم المطعون كما حضر الأستاذ عبد الواحد اليحياوي ورافع طالبا نقض الحكم الإبتدائي، كما حضر السيّد خ.ن عن المستأنف ضدّها وقدّم تقرير متمسّكا برفض الإستئناف شكلا لعدم تقديم الإعلام بالطّعن طبق الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع ممثل المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا بلإستناد إلى أنّ المستأنف لم يحترم الإجراءات الجوهرية الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 من ضرورة تبليغ عريضة الطّعن إلى المستأنف ضدّه ثمّ إيداع مستندات وعريضة الطّعن ومحضر الإعلام به لدى كتابة المحكمة الإدارية، فكان على المستأنف التّبليغ قبل نشر القضية لا بعدها وبالتالي فإنّ تقديمه وصل رسالة مضمونة الوصول لتلافي العيب الشكلي يعتبر غير مقبول.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الرّابعة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالإستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ تبليغ مستندات الإستئناف إلى المستأنف ضدّها تمّ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 17 سبتمبر 2011 نظرا لتعذّر تبليغها بواسطة عدل تنفيذ لقيام عدول التنفيذ بإضراب عام عن العمل أيّام 15 و16 و17 سبتمبر 2011 مثلما تثبته الشهادة المسلّمة من الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ وكذلك الإعلام بوقفة إحتجاجية وبإضراب عام عن الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتونس المثبتة للإضراب الذي نفّذه كافة عدول التنفيذ على المستوى الوطني أيّام 15 و16 و17 سبتمبر 2011.

وحيث أنّ الغاية الأساسية من اقتضاء توجيه الإعلام بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ هي التحقّق من تمكين المستأنف ضدّها من الإطّلاع على مستندات الإستئناف والرّد على ما تضمّنته من مطاعن وبالتالي ممارسة حقّها في الدّفاع عن مصالحها.

وحيث طالما ثبت أنّ المستأنف ضدّها قد مارست حقّها في التقاضي بتقديمها لتقرير في الرّد على مستندات الإستئناف، فإنّ الغاية الأساسية من الإجراء المشار إليه أعلاه تكون قد تحقّقت، الأمر الذي يغدو معه عدم تقديم ما يفيد توجيه المستأنف إلى خصمه إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ دون تأثير على سلامة الإجراءات الشكلية للإستئناف الماثل.

وحيث تأسيسا على ما سبق، تعيّن رفض هذا الدّفع وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المستندين المتعلّقين بضعف التعليل ومخالفة عبء الإثبات لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّك المستأنف بأنّه التمس من محكمة البداية مطالبة الهيئة بالوثائق التي اعتمدتها لإعتباره مناشدا للرّئيس السّابق إلاّ أنّ ملف القضية اقتصر على وثيقة الكترونية مذيّلة بختم الهيئة الفرعية للإنتخابات لا قيمة قانونية لها ولا يمكن للمحكمة ممارسة رقابتها عليها، وبالتالي غياب أيّ دليل مادي ينسب له بشكل قطعي صفة المناشد، وخلافا لما اعتبرته محكمة البداية، فإنّ اثبات عدم المناشدة هو بمثابة إثبات عمل سلبي ولا يمكن لأيّ شخص اثبات عمل لم يرتكبه، فهو لم يناشد يوما الرّئيس السابق إذ لم تتضمّن الصحف المضافة إلى ملف القضية اسمه كما أنّ القوائم المتحصّل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمحامين والتي عثر عليها بأحد القصور الرئاسية لم تتضمّن كذلك اسمه ضمن المحاميين التجمعيين ولا من بين المحامين المتعاملين مع الشركات الوطنية الذين وقع تصنيفهم من المحسوبين على الحزب الحاكم.

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه على أنّ الوثيقة الإلكترونية المدلى بها من الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بجندوبة تعتبر قانونية ولم يثبت المستأنف خلاف ما ورد بها.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرّية ممارسة النشاط السياسي يوجب، علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هوية المناشد (الإسم الثلاثي – عدد بطاقة التعريف الوطنية – المهنة...)، تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتّى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة وحتّى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقّه في الاعتراض على إدراج إسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث أنّ مناشدة المستأنف للرّئيس السابق يفترض ويتطلب إثباتا إيجابيا موكولا على كاهل الإدارة وقد طالبت المحكمة في هذا الطّور الجهة المستأنف ضدّها بالإدلاء بما يفيد أنّ المدعو ج.ب من المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014، مع ضرورة مدّ المحكمة بالمؤيدات المثبتة لذلك، غير أنّها لازمت الصّمت.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث طالما عجزت جهة الإدارة عن الإدلاء بالمؤيدات المؤسّسة لكون المدعو ج.ب من المناشدين للرئيس السابق بصفة واضحة وقاطعة لا تدعو معها مجالا للشك، فإن ذلك يحول دون إجراء المحكمة لسلطتها على الوجه القانوني المطلوب، لاسيما وأنّ هذا الموقف السلبي يشكّل قرينة على صحّة إدّعاءات هذا الأخير. وترتيبا على ذلك فقد بات حكم البداية الّذي أقر قرار الهيئة الفرعية بجندوبة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف بحجة مخالفة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في غير طريقه وتعيّن لذلك قبول هذين المستندين.

عن المستند المتعلّق بمخالفة القانون ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

حيث تمسّك محامي المستأنف إنّ الفصل 74 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا ينطبق إلاّ متى ثبت وأنّه قد تمّ نشر قائمة اسمية في الممنوعين من الترشح بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية حتّى يمكن الإحتجاج بها أمام القضاء والمترشح المخالف والعموم الذي يروم الترشح للإنتخابات، وطالما لم تصدر هذه القائمة الإسمية إلى العموم والإكتفاء بالقول أنّها قائمة سريّة لضمان عدم التشهير، فإنّ ذلك يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على اعتبار أنّ المترشح الذي لا يعلم أنّ اسمه مدرج بها ويترشح للإنتخابات سيكون عرضة للتتبّع الجزائي ومهدّدا بالسّجن والخطية في حين أنّه لا يعلم مطلقا أنّه محلّ منع من الترشح بفعل تلك القائمة. ويضيف المستأنف أنّ الوثيقة الإلكترونية المقدّمة لا يمكن التأكّد من مصداقيتها، بدليل أنّ الهوية كانت مقتضبة ومقتصرة على ذكر الاسم واللقب وكان على الهيئة الإدلاء بالإسم الرباعي أو الثلاثي للتأكّد من انطباق الإسم الوارد بالقائمة عليه وكذلك الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية لاستبعاد إمكانية التشابه مع هوية شخص آخر قد يحمل نفس الإسم ونفس اللّقب.

وحيث بالنّظر إلى ما سبق التوصّل إليه صلب المستند الأوّل وطالما لم يكن المستأنف من المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014، فإن هذا المستند يضحى عديم الجدوى، واتّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة والإذن بترسيم قائمة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

"حركة الكرامة والتنمية" المترشحة بـــرئاسة السيّد ج. ب. لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الإنتخابية بجندوبة.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد منير العربي والسيّدة أنوار منصري.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28929 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس /ف.ع. رئيس القائمة المستقلة "النجمة" ببن عروس

المفاتيح : استدعاء لجلسة مرافعة- تصحيح إجراء- مناشدة

المبدأ

*** حضور الأطراف لجلسة المرافعة يصحّح إجراء الاستدعاء للجلسة إذا ما كان مشوبا بعيب من العيوب الشكلية.**

*** إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم الإنتخابي والواقع إعدادها من قبل لجنة ه.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د إنّما هو استثناء لمبدإ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب، علاوة على التطابق التام بين هوية المترشح وهوية المناشد (الاسم الثلاثي- عدد بطاقة التعريف الوطنية-المهنة...)، تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة المذكورة في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقه في الاعتراض على إدراج إسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة المذكورة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28929 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس في المادّة الانتخابية تحت عدد 5 بتاريخ 15 سبتمبر 2011

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وأصلا والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بترسيم القائمة الانتخابية المسماة "النجمة" والتي يترأسها ف.ع بالدائرة الانتخابية ببن عروس.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلة "االنجمة"غير أنّ الهيئة المذكورة لم تسلمه وصلا نهائيا بعد انقضاء الأجل القانوني ممّا تولّد عنه قرار ضمني يقضي برفض ترسيم هذه القائمة بالاستناد إلى مخالفتها أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ أحد أعضائها سبقت له مناشدة الرئيس السابق لانتخابات سنة 2014 فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة المستقلة المسماة "النجمة" التي يترأسها المستأنف ضدّه واحتياطيا إدخال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ومطالبتها بالإدلاء بأصل قوائم المناشدين التي تضمّنت اسم المدعو م.م الوارد بقائمة النجمة التي يترأسها المطلوب وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكم الفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ القائمة المستقلة "النجمة"لم تستوف كافة شروط الترشح بالنسبة لجميع أعضائها باعتبار أن المترشح المدعو م.م كان من بين المناشدين للرئيس السابق لانتخابات سنة 2014 مثلما يتبين ذلك من الشهادة الرسمية المؤسسة على بيانات منظومة المناشدين المضبوطة بدورها من قبل "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" واعتبر أنّ إهمال تطبيق أحكام الفصل 15 سالف الذكر سيمسّ من سلامة الانتخابات وسيؤدي حتما إلى التشكيك في نزاهتها وشفافيتها والحال أنّها من المبادئ التي كرسها الفصل الأول من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. كما تمسك بعدم تعليل الحكم الابتدائي بمقولة أنّ المحكمة لم تبين الأسس التي أنبنى عليها وأغفلت عن الردّ على دفوعات الهيئة ولم تناقشها سلبا أو إيجابا والحال أن تعليل الأحكام يعدّ شرطا ضروريا لصحتها من الناحيتين الواقعية والقانونية وذلك بتمحيص الوقائع المكونة للدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره وإرساء التكييف السليم عليه دون إغفال الإجابة عن الدفوعات الجوهرية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من المستأنف ضدّه في جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصلين 134 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى بطلان الإجراءات بمقولة أنّ الاستدعاء للجلسة ورد خاليا من ذكر يوم وساعة وتاريخ الجلسة. وتمسّك بأنّ قائمة المناشدين لا تتضمّن الاسم الثلاثي وعدد بطاقة التعريف الوطنية وأنّ المدعو م.م لا علاقة له بالتجمّع إطلاقا ولا يحمل صفة تخوّل له المناشدة المزعومة وأنّ التطابق في الأسماء وارد وأكّد على أنّ المعني بالمناشدة يدعى م.ب ص.ب. ج وهو رئيس شعبة التجمّع بشوشة رادس من ولاية بن عروس.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر السيد خ.ع عن الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس وطلب نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه واحتياطيا إدخال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وتمسّك بقائمة المناشدين للرئيس السابق كما حضر المستأنف ضدّه وأشار إلى أنّ الشخص المذكور بقائمة المناشدين هو م.م وليس م. م العضو بالقائمة المستقلة "النجمة" طالبا إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث طلب المستأنف ضدّه رفض الاستئناف شكلا بالاستناد إلى بطلان الإجراءات بمقولة أنّ الاستدعاء للجلسة كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 134 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الجزائية لخلوّه من ذكر يوم وساعة وتاريخ الجلسة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ حضور الأطراف لجلسة المرافعة يصحّح إجراء الاستدعاء للجلسة إذا ما كان مشوبا بعيب من العيوب الشكلية.

وحيث طالما ثبت بالإطلاع على محضر جلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011 أنّ المستأنف ضدّه حضر الجلسة ورافع على ضوء تقريره المدلى به ردّا على مستندات الاستئناف، فإنّ الغاية من الإجراء تكون قد تحقّقت من خلال تمكّنه من ممارسة حقّه في الدفاع ويغدو بالتالي طلبه الراهن في غير محلّه وتعيّن ردّه.

وحيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بترسيم القائمة المستقلة المسماة"النجمة" والحال أنّها لم تستوف كافة شروط الترشّح الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 باعتبار أنّ أحد المترشحين المدعو م.م والمضمّن اسمه تحت رقم 9 في القائمة المذكورة يعدّ من بين المناشدين للرئيس السابق لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014 .

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هوية المناشد (الاسم الثلاثي- عدد بطاقة التعريف الوطنية-المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقه في الاعتراض على إدراج إسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تبيّن بالإطلاع على الوثائق المضمّنة بالملفّ وخاصة على بطاقة التّعريف الوطنية للمترشح عدد 9 الموجود بالقائمة المترشحة المسماة"النجمة" أنّه يدعى م.م مهنته رئيس جمعية رياضية، في حين ورد بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أنّ المعنيين بالمناشدة شخصين يحملان اسم م.م أحدهما إطار سياحي والآخر إعلامي.

وحيث يستخلص ممّا سبق عدم التطابق البيّن بين البيانات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين وتلك المتعلقة بشخص المستأنف ضدّه بوصفه أحد المترشحين بقائمة انتخابية. وعليه، فإنّ حرمانه من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، يكون فاقدا لكلّ حجّة مادية ترسي قناعة المحكمة بصحّة السند الواقعي للقرار المنتقد.

وحيث فضلا عن ذلك، لم تسع الهيئة المستأنفة خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف ضدّه "محمد ماجري" كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها لا محالة الإلغاء.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية على صواب فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية، الأمر الذي يتجه معه إقراره ورفض الاستئناف الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشار السيّد منير العربي والسيّدة أنوار المنصري.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28943 بتاريخ 23 سبتمبر 2011

ب.ه. بوصفه رئيس القائمة المستقلة بسوسة "حركة الشباب التونسي من أجل الحريات والديمقراطية" / الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : إعلام بالطعن.

المبدأ

*** اقتضاء بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 29 من المرسوم الإنتخابي "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالإستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها".**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 20سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28943 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 9 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وبتأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف إلى كتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم القائمة التي يترأسها بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : صدور الحكم الإبتدائي المستأنف خارج الآجال القانونية : لمـــّا تعهّدت المحكمة الإبتدائية بسوسة بملف القضيّة يوم 12 سبتمبر 2011 على النحو المضمّن بالنسخة المجرّدة للحكم في حين أنّ الفصل 14 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 اقتضى البتّ خلال أجل خمسة أيّام من تاريخ التعهّد بالنظر في القضيّة، وعليه فإنّ اليوم الخامس يكون 16 سبتمبر 2011 الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011 حاصلا خارج الآجال المحدّدة قانونا.

ثانيا : أمّا بخصوص وضعيّة المترشح رقم 9 المدعو ع.ب، فهو يلاحظ أنّ رفض ترشّح المعني بالأمر بدعوى وضعه تحت السلاح في إطار التعيينات الفرديّة يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ تولّيه أداء الواجب العسكري كان في بداية الأمر لمدّة خمسة أشهر بداية من 27 جانفي 2007 إلى 28 جوان 2007 ثمّ ما تبقّى من المدّة ابتداء من غرّة جويلية 2007 إلى غاية 31 جانفي 2008

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبالتالي تكون المدّة الفعليّة 12 شهرا تحصّل إثرها على شهادة سراح من الخدمة العسكرية وهو ما يؤكّد قيامه بالواجب العسكري بصفة نهائية ليصبح مواطنا متمتّعا بصفة الناخب. ولمـــّا تقدّم المعني بالأمر بتاريخ 16 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بمطلب ترسيم مصحوب بشهادة تفيد تسريحه من الخدمة العسكريّة تسلّمها من الإدارة العامة للتعبئة والتجنيد بتونس تمّ قبول تسجيله كناخب، على خلاف ما قضت به المحكمة الإبتدائية بسوسة من رفض ترشحه ضمن أعضاء القائمة المعنيّة بالنزاع والحال أنّ لكلّ ناخب الحق في الترشح طالما كان خاليا من الموانع المحدّدة ضمن القانون الانتخابي.

كما تمسّك المستأنف في هذا النطاق، بأنّه استنادا إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بتقديم الترشحات لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي فإنّ المترشح يكون متمتّعا بصفة الناخب دون أجل محدّد لذلك باعتبار أنّه يجوز الحصول على تلك الصفة حتى خلال آجال الطعن لدى المحاكم المختصّة على معنى الفقرة 1 من الفصل الثاني من المجلة الإنتخابية الذي اعتبر أنّه لا يرسّم بالقائمات الإنتخابية سوى العسكريون الممتهنون والعسكريون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي طبق الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون العام لقوّات الأمن الداخلي، ولاحظ المستأنف بأنّه رغم تعليق العمل بدستور سنة 1959 فإنّه يجوز الإستناد إلى أحكام الفصل 20 منه الذي اقتضى ما يلي : "يعتبر ناخبا كلّ مواطن يتمتّع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وتتوفّر فيه الشروط التي يحدّدها القانون الإنتخابي". أمّا الفصل 21 منه فقد نصّ على أنّ " الترشح لعضويّة مجلس النواب حق لكلّ ناخب ..." ، وبالتالي فإنّ مجلس النواب هو هيئة تشريعيّة كما للمجلس الوطني التأسيسي دور تشريعي أيضا ويقوم مقام مجلس النواب ضرورة انتخابه من الشعب. وعليه فإنّه لا مجال لحرمان مواطن يتمتّع بصفة الناخب من حقّ الترشح للإنتخابات القادمة.

ثالثا : وبالنسبة لوضعيّة المترشحة رقم 8 المدعوة ل.ع، فيشير المستأنف إلى أنّ رفض ترشح المدعوة المذكورة من أجل انتمائها بخطّة كاتب عام شعبة المدرسة السياحية بالقنطاوي طبق الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي في غير طريقه ذلك أنّ الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يقصي المترشحة إطلاقا من حق المشاركة في الانتخابات المقبلة طالما تعرّض لأعضاء الجامعات دون أعضاء الشّعب. وعليه فإنّ موقف الهيئة مجانب للصواب ضرورة الخلط بين أعضاء الشعبة وأعضاء الجامعة بينما يتعيّن على المستأنف ضدّها التقيّد بعبارات الفصل 15 من المرسوم الإنتخابي دون التوسّع فيها عملا بأحكام الفصل 534 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

رابعا : وفيما يتعلق بوضعيّة المستأنف بوصفه رئيس القائمة المستقلة بسوسة "حركة الشباب التونسي من أجل الحريات والديمقراطية"، فيدفع المستأنف بأنّ الهيئة وفي نطاق الجانب السياسي اعتبرت أنّ رئيس القائمة المذكورة عنصرا هامّا في نظام بن علي ومنظّرا له بسبب إصداره كتابا تحت عنوان "حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي" والحال أنّ تقديمه على أساس كونه متخصّص في سياسة الرئيس السابق الإصلاحية مثلما ورد على غلاف كتابه لا يجعله، خلافا لما اعتبرته المستأنف ضدّها، من المنظّرين لسياسته. وبخصوص الجانب القانوني، فيتمسّك بأنّه يحقّ له الترشح للإنتخابات المذكورة خاصّة وأنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يقص سوى من ينتمي إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. كما لا يسوغ إعتباره من المناشدين لإعادة ترشح الرئيس السابق لمدّة رئاسية جديدة، على نحو ما دفعت به الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة لدى محكمة البداية لما في ذلك من خطإ في تقدير موانع الترشّح المحدّدة قانونا، مبيّنا أنّه في ظلّ النظام السابق فإنّ الجمعيّة التي كوّنها المسمّاة "الجمعيّة التونسيّة لنشر ثقافة حقوق الإنسان"لم يتسنّ قبولها إلاّ بموجب حكم صادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 29 أفريل 2010 تحت عدد 16315 /1، فضلا عن أنّ كتابه لم ينشر إلاّ بقوّة القانون طالما جاء خاليا من المساندة للرئيس السابق.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف ودافع على ضوء ما جاء بتقاريره الكتابية متمسّكا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بنقض الحكم الإبتدائـــي والقضاء من جديد بترسيم القائمة التي يترأسها، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوســـة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونيـــة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 23 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث اقتضت أحكام الفقرتين 3 و4 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية"، وأنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالإستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بعريضة طعنه بالإستئناف مشفوعة بمؤيّدات بتاريخ 20 سبتمبر 2011 دون أن يدلي بما يفيد إعلام الجهة المستأنف ضدّها بنظير منها وفق الطريقة القانونية المقرّرة، مخالفا بذلك الإجراءات المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 29 (جديد) المبيّن أعلاه.

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الاستئناف الماثل شكلا ضرورة أنّ الإخلال بهذا الإجراء الذي يعدّ من قبيل الإجراءات الوجوبيّة مسألة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيّا لتعلّقها بالنّظام العـــام.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعة برئاســـة السيّـــدة جليلة المدوري وعضويّـــة المستشـــارتيـــن السيّـــدتين سلوى قـــريرة ونادرة حـــواس.

المستشارة المقررة : **السيدة منى قيزاني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28995 بتاريخ 28 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بنابل1/ف.ق. رئيسة قائمة الإتحاد الوطني الحر

المفاتيح : تبليغ عريضة الطعن– ردّ على المستندات– منع الترشح – مناشد

المبدأ

*** الغاية من تبليغ عريضة الطعن تكون قد تحققت بتقديم نائب المستأنف ضدها تقريرا في الرد على مستندات الإستئناف أثناء جلسة المرافعة والدفع بالتبليغ المتأخر لعريضة الإستئناف يغدو غير ذي تأثير على سلامة الإجراءات الشكلية للاستئناف.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28995 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية تحت عدد 6 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات دائرة نابل1 بترسيم قائمة الطاعنة ف.ق والحاملة لاسم قائمة الإتحاد الوطني الحر بالدائرة الإنتخابية نابل1 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدها تقدمت بصفتها رئيسة قائمة الإتحاد الوطني الحر إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بنابل1 بطلب ترشح قائمتها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بنابل1 بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتحصلت على الوصل الوقتي في انتظار الوصل النهائي، غير أنّ الهيئة رفضت ترسيم قائمتها استنادا إلى أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 باعتبار أنّ المترشح عدد 2 ليس له حق الترشح لكونه من المناشدين للرئيس السابق للترشح لانتخابات سنة 2014، فطعنت في قرار رفض ترسيم قائمتها المترشحة لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنفة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الهيئة ورفض ترسيم قائمة الإتحاد الوطني الحر لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بنابل1، وذلك بالإستناد إلى خرق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي أقصى كل من ناشد الرئيس السابق لمدة انتخابية جديدة لسنة 2014، بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل1 كانت قد أدلت في الطور الابتدائي بما يفيد وجود اسم المترشح "م.س" ضمن قائمة المناشدين بعد أن تأكدت من تطابق المعطيات المتعلقة بهويته وتاريخ الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية بما يقطع الشك في مسألة تشابه الأسماء، ومع ذلك فقد قضت المحكمة بترسيم القائمة رغم وجود مانع قانوني، خاصة وأن قائمة المناشدين تم ضبطها من قبل لجنة مختصة أحدثتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بناء على معطيات ثابتة، وأنّ المعنيين بالأمر لم يعبروا لاحقا على اعتراضهم على إدراج أسمائهم بالقائمة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ن.ر نائب المستأنف ضدها المدلى به أثناء جلسة المرافعة المعينة ليوم 27 سبتمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب القضاء بسقوط الطعن شكلا وبصورة عرضية رفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وذلك بالاستناد إلى:

– الإخلال بإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 خاصة وأنّ عريضة الاستئناف المرفوعة للمحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 لم تكن مرفوقة بمحضر إعلام المستأنف ضدها بالطعن الذي تم لاحقا في 26 سبتمبر 2011، أي بعد انقضاء أجل الطعن بمرور يومين عن تاريخ الإعلام الحاصل في 23 سبتمبر 2011.

– أنّ المترشح "م.س." لم يسبق له إطلاقا مناشدة الرئيس السابق للترشح لانتخابات 2014، ذلك أن التلغراف الذي وجهه إلى الرئيس السابق بتاريخ 15 جوان 2010 اقتصر فيه على شكره لما رفعه عنه من مظلمة، كما أن وثيقة المناشدة الصادرة عن شعبة بني خيار المدينة لحزب التجمع المنحل تحتوي على إسم "م.س." مع عبارة "م" مكان الإمضاء ومع إخفاء الأسماء الأخرى، فضلا عن أن هذه الوثيقة غير محررة بخط يد المترشح وغير ممضاة من قبله ولا تحمل عدد بطاقة تعريفه ولا اسمه الكامل. وأضاف أن المترشح لم يطلع على قائمة المناشدين ولم يتمكن من حق الدفاع عن نفسه بمناقشة سبب إدراج اسمه بها. ولو تم احترام حقه في الدفاع، لطعن في تلك الوثيقة بالزور ولما حرم من حقه الأساسي في الترشح.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بنابل1، وحضر الأستاذ ن.ش. في حق زميله الأستاذ ن.ر. وأدلى بإعلام نيابة عن المستأنف ضدها مع تقرير في الرد على مستندات الإستئناف.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكــل :

حيث دفع نائب المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا نظرا لتبليغ مستندات الإستئناف إلى منوبته بتاريخ 26 سبتمبر 2011 أي خارج آجال الطعن المحددة وفقا للفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بيومين من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه والذي تم في 23 سبتمبر 2011، مما يجعل تقديم مطلب الإستئناف بتاريخ 24 سبتمبر 2011 دون إرفاقه بمحضر إعلام المستأنف ضدها بمستندات الإستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) المذكور.

وحيث طالما ثبت أن المستأنف ضدها مارست حقها في الدفاع بتقديم نائبها لتقرير في الرد على مستندات الإستئناف أثناء جلسة المرافعة، فإن الغاية من تبليغ عريضة الطعن تكون قد تحققت، الأمر الذي يجعل تمسك نائبها بالتبليغ المتأخر لعريضة الإستئناف غير ذي تأثير على سلامة الإجراءات الشكلية للاستئناف الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأسيسا على ما سبق ،تعين رفض هذا الدفع وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة ولاستيفائه لمقوماته الشكلية.

من جهة الأصـــــل :

عن المستند المأخوذ من خرق القانون :

حيث تمسك نائب المستأنف بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي أقصى كل من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة انتخابية جديدة لسنة 2014، ناعيا على محكمة البداية القضاء بترسيم قائمة المستأنف ضدها رغم ثبوت تواجد المترشح " م.س" ضمن قائمة المناشدين وتطابق المعطيات المتعلقة بهويته وتاريخ الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية، بما يقطع الشك في مسألة تشابه الأسماء، خاصة وأن قائمة المناشدين تم ضبطها من قبل لجنة مختصة أحدثتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بناء على معطيات ثابتة، وأن المعنيين بالأمر لم يعبروا لاحقا على اعتراضهم على إدراج أسمائهم بالقائمة.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدها بعدم صحة السبب المستند إليه ضرورة أنّ المترشح "م.س" لم يسبق له إطلاقا مناشدة الرئيس السابق للترشح لانتخابات 2014، ذلك أن التلغراف الذي وجهه إلى الرئيس السابق بتاريخ 15 جوان 2010 اقتصر فيه على شكره لما رفعه عنه من مظلمة، كما أن وثيقة المناشدة الصادرة عن شعبة بني خيار المدينة لحزب التجمع المنحل تحتوي على إسم "م.س" مع عبارة "م." مكان الإمضاء ومع إخفاء الأسماء الأخرى، فضلا عن أن هذه الوثيقة غير محررة بخط يده وغير مهمورة بإمضائه ولا تحمل عدد بطاقة تعريفه ولا اسمه الكامل، علاوة على أن المترشح لم يطلع على قائمة المناشدين ولم يتمكن من حق الدفاع عن نفسه بمناقشة سبب إدراج اسمه بها. ولو تم احترام حقه في الدفاع، لطعن في تلك الوثيقة بالزور ولما حرم من حقه الأساسي في الترشح.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف، وخاصة منها الوثيقة المستخرجة من المنظومة المتعلقة بقائمات الممنوعين من الترشح والممضاة من قبل الكاتب العام للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بنابل1، يتبين أن اسم المترشح المذكور مدرج ضمن قائمة المناشدين المعدة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما ثبت من وثائق الملف أن وثيقة "مناشدة" صادرة عن شعبة بني خيار المدينة التابعة للجنة التنسيق بنابل والمدلى بها من قبل الهيئة المستأنفة وقد تضمنت اسم "م.س.".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يقتضي الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنه "لا يمكن أن يترشح من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط هذه القائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وحيث خلافا لما قضت به محكمة البداية، فإن الملف يتضمن من القرائن ما يكفي لاعتبار المترشح عدد 2 للقائمة التي تترأسها المستأنف ضدها من المناشدين الممنوعين من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي على معنى الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة منى الغرياني.

المستشارة المقررة : **السيدة هالة الفراتي**

حكم استئنافي عدد 28986 بتاريخ 28 سبتمبر 2011

رئيسة الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بأريانة/أ.خ. رئيس قائمة "الحزب الدستوري الجديد" بالدائرة الانتخابية بأريانة

المفاتيح : تعليل مطلب استئناف – إعلام بالطعن

المبدأ

*** عدم تعليل مطلب الاستئناف وعدم إرفاقه بما يفيد إعلام المستأنف ضدّه بالطعن يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) من المرسوم الانتخابي ومشوبا بخلل إجرائي جوهري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28986 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 02 والقاضي ابتدائيا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بقبول ترسيم قائمة الحزب الدستوري الجديد بدائرة أريانة المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم بوصفه رئيس قائمة "الحزب الدستوري الجديد" بالدائرة الانتخابية بأريانة طلبا للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي وتم إعلامه شفاهيا بأن قرار الرفض يستند إلى أنّ المترشحة رقم 8 توجد في قائمة المناشدين، فتولىّ الطّعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية بأريانة بناء على عدم صحة ذلك المعطى وتعهدّت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل الهيئة المستأنفة وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ح.ع نيابة عن زميلته الأستاذة ن.خ نائبة المستأنف ضده وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضت الفقرة الخامسة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن يرفع الطعن بالاستئناف (ضد الأحكام الابتدائية الصادرة في مادة رفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي) بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة (الإدارية) دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وحيث أن مطلب الاستئناف الماثل المقدّم من رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة جاء مفتقرا لكلّ تعليل وغير مرفوق بما يفيد إعلام المستأنف ضدّه بالطعن وهو ما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) المذكور أعلاه ومشوبا بخلل إجرائي جوهري، بما يبرّر رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

II . المبادئ المتعلّقة بأصل نزاع ترسيم القائمات الانتخابية :

1- تركيبة وصلاحيات الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات :

حكم استئنافي عدد28913 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

ع.خ. رئيس قائمة "الورقة الخضراء" بالدائرة الانتخابية بباجة / رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بباجة

المفاتيح : تاريخ تقدير شروط الترشّح- طبيعة القرارات الصّادرة عن الهيئة المستقلّة للانتخابات- تعدد الترشحات

المبدأ

*** عملا بأحكام الفصل 27 من المرسوم الانتخابي يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".**

*** تقدير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات لمدى توفر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة يكون في ضوء المعطيات المتوفّرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأوّل.**

*** القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن ممارسة الطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلقة به.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28913 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة في المادّة الانتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 11837 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل برفض الطعن تأييدا لقرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيذ وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم بتاريخ 1سبتمبر 2011 الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي للقائمة التي يرأسها عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم وصلا وقتيا إلاّ أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي بعد مرور أجل الأربعة أيام

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وهو ما تولّد عنه قرار ضمني بالرفض فتقدّم بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بنفس القائمة بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" إلا أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي، فتولّى الطّعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية بباجة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" التي يترأسّها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام الوصل النهائي والإذن للقائمة بالترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : أنّ محكمة البداية اعتبرت في حكمها أنّه لا شيء كان يمنع المستأنف من الطعن في قرار رفض ترسيم القائمة الأولى التي تقدّم بها طالما أن الأجل كان لا يزال مفتوحا وأنّه لا يوجد بالملف ما يدلّ على أن الدوائر الانتخابية بكل من تونس 2 وصفاقس 1 وجندوبة قبلت قائمة "الورقة الخضراء" بعد رفض ترشّح القائمة الأولى في حين أن آجال الطعن وضعت للدفاع عن حقوق الطاعن وأن منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة وللمحكمة من بعدها أن تحرم بهذا التأويل جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخولة لذلك وضمن آجال الطعن. ومن ناحية أخرى فإنّ الملف قد تضمن وخلافا لما ذهبت إله محكمة البداية ما يفيد تسليم الوصل النهائي للقائمة الثانية المقدمة بالدوائر المذكورة في عريضة الطعن إلا أن المحكمة أغفلت عن الإطلاع عليها.

ثانيا : سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا سيما وأنه لم يتم الطعن في ذلك القرار إلى غاية انقضاء أجل الاعتراض بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وأنّه سبق لنفس المحكمة الابتدائية أن أصدرت حكما يقضي بترسيم قائمة أخرى باسم حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم قائمة أخرى باسم مغير ويكون قرار رفض الترسيم مخالفا للفصول 26 و27 و29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 19 سبتمبر 2011 من المستأنف ضدّه والمتضمن طلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي استنادا إلى أن المستأنف تقدّم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بقائمة أولى باسم حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتاريخ 1 سبتمبر 2011 وما أن تولّد القرار الضمني برفض تسليمه الوصل النهائي حتى قدّم قائمة ثانية تتضمن نفس الأشخاص المشمولين بالقائمة الأولى وهو ما اعتبرته الهيئة تقديما لأكثر من قائمة تتضمن نفس الأشخاص خلافا لما ينصّ عليه الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ورفضت لذلك تسليم الوصل النهائي طالما أن قرار الرفض الضمني المتولد بتاريخ 5 سبتمبر 2011 لم يعدم مطلب الترشح المقدّم أوّلا لأن آجال الطعن لم تكن قد انقضت ولم تتصل الهيئة بأي طلب يفيد سحب الترشح، وهو ما جعلها أمام قائمتين تتضمنان نفس الأشخاص ولا تحملان نفس الاسم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سليم البريكي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر المستأنف وحضر الأستاذ ذ.ع نيابة عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بدائرة باجة ورافع على ضوء تقريره طالبا إقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة الورقة الخضراء استنادا إلى أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشح المقدّم من قبله بتاريخ 1 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

وحيث دفع المستأنف ضدّه بأن تطبيق الفصل 27 سالف الذكر يعدّ في طريقه ضرورة أن طلب الترشح الأول المقدّم من المستأنف كان لا يزال معروضا على الهيئة في تاريخ اتخاذ قرار رفض ترسيم القائمة المعنية بالنظر إلى أن آجال الطعن فيه لم تكن قد انقضت بعد.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة بتاريخ 1 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفة رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم الوصل الوقتي دون تسليمه الوصل النهائي رغم مرور أجل الأربعة أيام، فتقدّم بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بقائمة ثانية مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" تضمّنت نفس الأشخاص، إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بباجة رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي استنادا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معتبرة أن مطلب الترشّح الأوّل لم يفقد أثره بمرور الأجل القانوني لتولّد قرار الرفض طالما أن أجل الطعن كان لا يزال مفتوحا وأنّ المستأنف لم يتقدّم بطلب صريح لسحبه.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن ممارسة الطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلقة به.

وحيث أنّ التعليل الذي اعتمدته الهيئة الفرعية لتبرير قرارها برفض ترسيم القائمة والذي تمّ تبنّيه من محكمة البداية، كان في غير طريقه باعتبار أنها استندت إلى أنها كانت في تاريخ النظر في مطلب الترشح المقدّم في 6 سبتمبر 2011 أمام مطلبين تم تقديمهما من نفس الأشخاص وأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 لم تكن قد انقضت بعد.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ تقديم طلب الترشح لا يعدّ بمثابة الترشّح وأنّه لا يعتبر كذلك إلاّ متى تقرّر قبوله من الجهة الإدارية المخوّل لها قانونا التصريح بذلك.

وحيث كان على الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة والحال ما ذكر، تقدير مدى توفر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011 في ضوء المعطيات المتوفّرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأوّل.

وحيث في غياب قبول ترشّح القائمة الأولى المقدّمة من المستأنف قبل نظر الهيئة المعنية في الطلب المودع لديها بتاريخ 6 سبتمبر 2011، فإنّ قرارها الضمني بالرفض يكون في غير محلّه وكانت محكمة البداية قد حادت عن الصواب لما انتهت إلى تأييده وتعيّن على هذا الأساس نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة والإذن بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" المترشّحة برئاسة السيد ع.خ. لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الانتخابية بباجة.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة قيراس والسيدة حسناء بن سليمان.

المستشار المقرر: **السيد سليم البريكي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28917 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

م.م. رئيس قائمة "الورقة الخضراء" بالدائرة الانتخابية ببن عروس/
الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس

المفاتيح : تعليل عريضة الطّعن- طبيعة قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات- قبول ترشّح – تعدد الترشّحات

المبدأ

*** القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية تتولّد عنها آثارا قانونية بقطع النظر عن المبادرة بالطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء آجال الطّعن فيها.**

*** تقديم طلب الترشّح لا يعدّ بمثابة الإقرار بالترشّح نهائيا إلاّ متى تقرّر قبوله من الهيئة الفرعية المختصّة ترابيا.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28917 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببن عروس بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي للقائمة التي يرأسها عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم وصلا وقتيا إلا أنه لم يتسلّم الوصل النهائي بعد مرور أجل الأربعة أيام وهو ما تولّد عنه قرار ضمني بالرفض فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بنفس القائمة بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" إلا أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببن عروس رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي، فتولىّ الطّعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف تحت اسم "الورقة الخضراء" ضمن القائمات الانتخابية المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بن عروس بالاستناد إلى ما يلي :

– خلافا لما اعتبرته الهيئة فإنّ المستأنف لا يروم الطّعن في القرار الضّمني برفض القائمة المقدّمة للهيئة تحت اسم حزب حركة الديمقراطيين الإشتراكيين وإلاّ لما قام بتقديم قائمة ثانية باسم مغاير وفي ذلك تنازل من جانبه عن ممارسة حقّ الطّعن.

– لقد قدّم المستأنف لدى طور البداية عديد الوثائق مفادها قبول الهيئات الفرعية ترشّح قائمة "الورقة الخضراء" بكلّ من الدّوائر الإنتخابية تونس 1 وصفاقس 2 وجندوبة بعد رفض ترشح القائمة الأولى المنضوية تحت اسم "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين".

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد المدلى به من المستأنف ضدها في 20 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا لقصور في التعليل وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. أمّا من جهة الأصل، فقد تمسّكت الهيئة بأنّ قرارها جاء مؤسّسا واقعا وقانونا ضرورة أنّ أعضاء القائمة المستأنفة لم يستوفوا كافّة شروط الترشح ذلك أنّ المدعو م.د وبقية المترشحين بنفس القائمة قد سبق لهم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 تقديم ترشحهم ضمن قائمة حزبية مسمّاة "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين" مطابقة للقائمة موضوع النزاع، وأنه تطبيقا للفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ هذه الأخيرة جاءت مخالفة لأحكام الفصل المذكور الذي يحجّر الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف م.م وأوضح بعض الجوانب من دعواه طالبا القضاء بنقض الحكم الابتدائي وبترسيم قائمته المسمّاة "الورقة الخضراء" بالدّائرة الانتخابية وتسليمه الوصل النهائي، وحضر السيّد خ.ع ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الإبتدائي بناء على استناده إلى قواعد قانونية سليمة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا لقصور في التعليل ومخالفته بذلك الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث خلافا لما دفعت به المستأنف ضدّها، فإنّ الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هو المنطبق في وضعية الحال ضرورة أنّ الفصل 47 (جديد) من ذات المرسوم يخصّ الطّعون الموجّهة للحملة الإنتخابية، فيما ثبت تقديم المستأنف لعريضة في الطّعن معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات على معنى الفصل 29 (جديد) المذكور، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الدّفع وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنه خلافا لما اعتبرته الهيئة وجارتها في شأنه محكمة البداية، فإنّه لا يروم الطّعن في القرار الضّمني برفض القائمة المقدّمة للهيئة تحت لواء حزب "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين" طالما تولى تقديم قائمة ثانية باسم مغاير للمستأنف ضدّها والذي يعدّ تنازلا من جانبه على ممارسة حقّ الطّعن طالما أن طلب ترشّحه المودع بتاريخ 1 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد قرار ضمني برفضه.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ القائمة المستأنفة لم تستوف كافّة شروط الترشح بالنسبة لأعضائها ذلك أنّ المدعو م.د. وبقية المترشحين قد سبق لهم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 تقديم ترشحاتهم ضمن قائمة "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين" وهي ترشحات مطابقة لما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تضمّنته "الورقة الخضراء"، وأنه تطبيقا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ هذه الأخيرة جاءت مخالفة للتنصيصات المحجّرة للترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية وهو ما يتعيّن معه رفض ترشحها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببن عروس بتاريخ 1 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفة رئيس قائمة حزب "حركة الديمقراطيين الاشتراكي، وتسلّم الوصل الوقتي دون سواه، ثمّ تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بقائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" تضمّنت نفس الأشخاص المترشحين بالقائمة الأولى في الذّكر، إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات ببن عروس رفضت من جهتها تسليمه الوصل النهائي استنادا لأحكام الفصل 27 سالف الإشارة.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية تتولّد عنها آثار قانونية بقطع النظر عن المبادرة بالطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء آجال الطّعن فيها.

وحيث أنّ التعليل الذي صاغته الهيئة الفرعية لتبرير قرار رفض ترسيم القائمة والذي جارتها فيه محكمة البداية، كان في غير طريقه ضرورة أنها ولدى نظرها في مطلب الترشح المقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 كانت أمام مطلبين مقدّمين من نفس المترشحين وأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 لم تنقض بعد قانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ تقديم طلب الترشّح لا يعدّ بمثابة الإقرار بالترشّح نهائيا إلاّ متى تقرّر قبوله من الهيئة الفرعية المختصّة ترابيا.

وحيث كان على المستأنف ضدّها، تقدير مدى توفّر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 في ضوء المعطيات المتوفّرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها زوال أثر مطلب الترشح الأوّل.

وحيث في غياب قبول ترشّح القائمة الأولى نهائيا قبل نظر الهيئة المعنية في الطلب المودع لديها بتاريخ 7 سبتمبر 2011، فإنّ قرارها الضمني بالرفض يكون مجانبا للصواب

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ويكون الحكم المطعون فيه لمـــّا انتهى إلى تأييده غير سليم واقعا وقانونا وتعيّن لذلك نقضه والقضاء من جديد بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" برئاسة م.د. المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ببن عروس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بترسيم القائمة المستقلة "الورقة الخضراء" برئاسة م.د. المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ببن عروس.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28941 بتاريخ 23 سبتمبر 2011

ع.ب. / الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة

المفاتيح : هيئة فرعية للانتخابات– اتخاذ قرارات– سحب ترشح

المبدأ

*** في غياب تنصيص صريح صلب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على كيفية اتخاذ الهيئات الفرعية للانتخابات لقراراتها، يجوز الاستئناس بالأحكام المضمّنة بالفصل 16 من النظام الداخلي المذكور، ويكون التئام الهيئة الفرعية للانتخابات بحضور أغلبية أعضائها واتخاذها للقرار المطعون فيه بإجماع الحاضرين سليما.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ ح.ب نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28941 طعنا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 17 والقاضي ابتدائيا برفض القائمة الحزبية لآفاق تونس بدائرة سوسة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم بقائمة لانتخابات المجلي الوطني التأسيسي بتاريخ 6 سبتمبر 2011 غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة رفضت ترسيم قائمته الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الابتدائية بسوسة طالبا الإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بالقضية المحكمة الابتدائية بسوسة وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء رفض قرار ترسيم قائمة حزب آفاق تونس كالإذن للهيئة الفرعية بترسيم القائمة مع التنفيذ على المسودة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا: خرق أحكام الفصل 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقولة أنّه نص على أن اللجنة الفرعية للانتخابات تتركب من 14 عضوا يتم تعيينهم من قبل الهيئة المركزية وبناء على ذلك فإنّ اتخاذ قرار في صحة ترشح قائمة أو رفضها يكون بالضرورة من قبل كافة أعضائها مما يجعل القرار معيبا في حالة تخلف أحد الأعضاء عن الإمضاء في قرار الرفض أو في محضر الجلسة، وباعتبار أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لم تدل بما يفيد حضور كافة الأعضاء الأربعة عشر فإنّ قرارها يكون معيبا من هذه الناحية.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّه أجاز سحب الترشحات في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابات بمعنى أنه لم يشترط لسحب الترشح تقديم مطلب كتابي في الغرض ونص على أن يسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح غير أنّ محكمة البداية أولت هذا الفصل بطريقة موسعة مما أدى إلى سوء تطبيقه مخالفة بذلك مقصد المشرع، وباعتبار أنّ المشرع بيّن طريقة تقديم مطلب الترشح صلب الفصلين 24 و25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه وعملا بقاعدة توازي الصيغ والإجراءات، فإنّ سحب الترشحات لا يشترط فيه تقديم مطلب كتابي في الغرض وإنّما يجوز تصحيح الإخلالات بموجب تصريح تكميلي يصحّح التصريح الأصلي شريطة إمضاء المترشحين على وثيقة التصريح، وقد حضر المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

2011 لتغيير المترشحين رقم 4 و5 بمترشحين جديدين هما س.و ط. عوضا عن س. وح. وبناء على ذلك فإنّ تغيير مترشحين اثنين لا يفهم منه إضافة مترشحين آخرين للقائمة الأصلية وإنّما هو تدارك لخلل ورد بها بسبب عدم استيفاء المترشحة س لشرط السن القانونية الدنيا سيّما أنّ الهيئة الفرعية لم تبت بعد في صحة الترشح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّها في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص عدم شرعية قرار رفض ترسيم قائمة آفاق فإنه، وعملا بالفصل 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ الهيئة تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذّر ذلك فبثلثي أعضائها الحاضرين، وقد تولت الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة اتخاذ قرارها بتاريخ 9 سبتمبر 2011 بحضور م.ش وم.ل وإ.ق ...طبق ما يثبته المحضر المحرر في الغرض، مما يجعل قرارها شرعيا من هذه الناحية.

ثانيا : بخصوص الإخلال بواجب سحب الترشحات كتابيا فإنّ المترشحين رقم 4 ورقم 5 حضرا يوم تقديم القائمة لترشحها في 6 سبتمبر 2011 وأمضيا وأصبحا بموجب ذلك مترشحين عن القائمة ثم تراءى لرئيس القائمة تغييرهما بمترشحين آخرين في اليوم الموالي دون أن يدلي بما يفيد سحب المترشحين الأولين لترشحهما وبالتالي وطالما لا يوجد ما يفيد سحب ترشح المترشحين الأولين لترشحهما بنفس الإجراءات المعتمدة في الترشح، فإنّ تعويضهما يكون غير قانوني مما يجعل القائمة مرفوضة سيما أنّ في ذلك اعتداء صارخ على إرادتهما في الترشح ولا يمكن حرمانهما من ذلك بإرادة فردية من رئيس القائمة.

ثالثا : بخصوص خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه يتبين بالرجوع إلى مطلب الترشح المقدم من طرف حزب آفاق أنّ المترشحة رقم 4 كان سنّها في تاريخ تقديم الترشح بتاريخ 6 سبتمبر 2011 دون الثلاثة وعشرين سنة المستوجبة قانونا طبق الفصل 15 المشار إليه مما يجعل القائمة حرية بالرفض على هذا الأساس.

رابعا : بخصوص خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ رئيس القائمة قدّم في بداية الأمر قائمة متكونة من عشرة مترشحين ثم قام بتغيير اثنين من المترشحين دون أن يقدّم ما يفيد سحب ترشح العضوين الأولين ممّا يجعل من القائمة المقدّمة مكوّنة من اثني عشر عضوا وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر الذي ينص على أنّه "يشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية" وكذلك مخالف للأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والّذي حدّد عدد المقاعد المخصصة بدائرة سوسة بعشرة مقاعد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح.ب نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء ما جاء بمستندات الاستئناف وقدّم تقريرا في الغرض طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية المستقلة بسوسة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المستند الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ تركيبة اللجنة الفرعية للانتخابات بسوسة كانت مختلة لمـــّا اتّخذت قرارها القاضي برفض مطلب ترشح قائمة منوّبه بمقولة أنّها لم تكن مطابقة للتركيبة المنصوص عليها بالفصل 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث اقتضى الفصل 24 سالف الذّكر أنّه "تتركب الهيئة الفرعية من 14 عضوا ... يتم تعيينهم من قبل الهيئة المركزية موزعين على النحو التالي: قاض، محام، عدل إشهاد، عدل تنفيذ، خبير في الإعلامية، خبير محاسب و8 أعضاء من المنضوين ضمن منظّمات المجتمع المدني مع مراعاة مبدإ التناصف".

وحيث أدلت المستأنف ضدها في هذا الطور بمستخرج من محضر الجلسة عدد 22 تضمّن أنّها اتخذت قرارها بتاريخ 9 سبتمبر 2011 بحضور كلّ من "م.ن و...".

وحيث أنّه، وفي غياب تنصيص صريح صلب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على كيفية اتخاذ الهيئات الفرعية للانتخابات لقراراتها، فإنّ يجوز الاستئناس بالأحكام المضمّنة بالفصل 16 من النظام الداخلي المذكور، الأمر الّذي يكون معه التئام المستأنف ضدّها بحضور أغلبية أعضائها واتخاذها للقرار المطعون فيه بإجماع الحاضرين سليما من هذه الناحية وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل على هذا الأساس.

عن المستند الثاني المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية أساءت تطبيق أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمّا أقرّت وجوب الإدلاء بتصريح ممضى من المترشح عند سحب الترشح وخلصت إلى أنّ قرار رفض ترشّح منوّبه كان في طريقه لعدم إدلاء هذا الأخير بتصريح في سحب الترشح عند تعويضه لمرشحين من قائمته ولحصول المصادقة على هذا السحب خارج الأجل الأقصى المحدد لإيداع الترشحات.

وحيث، وخلافا لما خلصت إليه محكمة البداية، فإنّ أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجها لانطباقها في النزاع الماثل لتعلّقها بالترشحات التي تم قبول

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تسجيلها من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الّذي يكون معه حكم البداية مشوبا بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

وحيث أنّه، وفي غياب تنصيصات صريحة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011، بخصوص الإجراءات المستوجبة لسحب الترشحات قبل بت اللجنة الفرعية للانتخابات فيها، فإنّ إمكانية تعويض المترشحين تبقى متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف أودع مطلب ترسيم قائمته بتاريخ 6 سبتمبر 2011 ثم تولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إيداع تصريح ترشح تكميلي تولى بموجبه تعويض المترشحين رقم 4 و5.

وحيث لئن كان الملف المعروض على المستأنف ضدّها في تاريخ اتّخاذها لقرارها خال مما يفيد وجود إرادة صريحة من المترشحيْن رقم 4 و5 في العدول عن الترشح صلب قائمة المستأنف، فقد ثبت بالرجوع إلى حكم البداية أنّ المستأنف أدلى للمحكمة، بصفته رئيس القائمة، بتصريح على الشرف من المدعوة س.ف تضمّن سحب ترشحها، كما أكّد المترشح حاتم خلف الله بدوره لديها سحب ترشحه من القائمة المذكورة.

وحيث انتفى، والحال ما ذكر موجب رفض ترسيم القائمة موضوع النزاع بالاستناد إلى أحكام الفصلين 15 و26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 9 سبتمبر 2011 والإذن بترسيم القائمة التي يترأسها ع.ب عن حزب "آفاق تونس" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسوسة مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 9 سبتمبر 2011 والإذن بترسيم القائمة التي يترأسها ع.ب عن حزب "آفاق تونس" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسوسة مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 28958 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

س.ن. رئيس قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بسيدي بوزيد /
رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد

المفاتيح : سلطة القاضي – تعويض عضو بآخر

المبدأ

*** لئن كانت طبيعة النزاع الانتخابي تمنح المحاكم الابتدائية صلاحيات واسعة في بسط رقابتها على شرعية عمل الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات، فإنّه لا يمكن لها أن تنتصب محلّ تلك الهيئات لتعويض عضو بآخر.**

*** لا يمكن أن يبقى أجل تعويض عضو بآخر مفتوحا إلى ما لا نهاية، وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ع.ف نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28958 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 7188 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 قائمة ترشّح باسم الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسيدي بوزيد، وتمّ إعلامه من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بأنّ أحد أعضاء القائمة لم تتوفّر فيه الشروط القانونية المتعلّقة بالسنّ الأدنى للترشّح، وتمّ رفض منحه الوصل النهائي، فاعترض على قرار الهيئة المذكورة أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يترأسّها المستأنف باسم الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسيدي بوزيد بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب ضرورة أنّ الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء عرض تعويض السيد س.ن الذي اتّضح عدم توفّر الشروط القانونية للترشّح فيه، بالسيد ع.ع وذلك في الأجل القانوني، غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات رفضت قبول التعويض دون سبب واضح، والحال أنّ التعويض جائز ولا شيء في القانون يمنعه.

وبعد الاطّلاع على تقرير ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد في الردّ على مستندات الاستئناف، والمقدّم خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، والمتضمّن أنّ مسألة السحب والتعويض من الاختصاص المطلق للهيئة الفرعية للانتخابات على معنى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ولا يجوز قانونا طلب سحب مترشّح وتعويضه بآخر أوّل مرّة أمام المحاكم، وبالتالي تكون المحكمة غير مختصّة بالنظر في مثل هذا الموضوع لمخالفته أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور، فضلا عن أنّ المستأنف لم يدل لدى الطور الأول أو أمام هذا الطور ما يفيد أنّه تقدّم بمطلب سحب مترشّح أو تغيير مترشّح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات، وطلب على أساس ذلك رفض الاستئناف أصلا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.ف نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء ما جاء بمستندات الاستئناف طالبا نقض الحكم الابتدائي وحضر السيد ل.ت عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد وقدّم تقريرا في الردّ على مستندات الاستئناف نافيا وجود أيّ مطلب في سحب وتعويض المترشّح، وتدخّل نائب المستأنف من جديد متبنيّا ما أورده ممثّل الهيئة على أنّ هذه الأخيرة قد اتّصلت برئيس الحزب وطلبت منه تعويض مترشّح بآخر،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية أنّها جانبت الصواب لمـــّا رفضت طلب الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء تعويض السيد س.ن، الذي اتّضح عدم توفّر الشروط القانونية للترشّح فيه، بالسيد ع.ع، والحال أنّ التعويض جائز ولا شيء في القانون يمنعه.

وحيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بأنّ مسألة السحب والتعويض من الاختصاص المطلق للهيئة الفرعية للانتخابات على معنى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ولا يجوز قانونا طلب سحب مترشّح وتعويضه بآخر أوّل مرّة أمام المحاكم، وبالتالي تكون المحكمة غير مختصّة بالنظر في مثل هذا الموضوع لمخالفته أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور، فضلا عن أنّ المستأنف لم يدل لدى الطور الأول أو أمام هذا الطور ما يفيد أنّه تقدّم بمطلب سحب مترشّح أو تغيير مترشّح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات، وطلب على أساس ذلك رفض الاستئناف أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّه وإن كانت طبيعة النزاع الانتخابي تمنح المحاكم الابتدائية صلاحيات واسعة في بسط رقابتها على شرعية عمل الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنّه لا يمكن لها أن تنتصب محلّ تلك الهيئات لتعويض عضو بآخر على النحو الذي تمسّكّ به نائب المستأنف في قضيّة الحال.

وحيث أنّ أجل تعويض عضو بآخر لا يمكن أن يبقى مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، باعتبار أنّ الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يتعلّق، خلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، بتعويض مترشّح بآخر إلى ما قبل ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، إذ أنّه لا يهمّ إلاّ القائمات المقبولة أي المتحصّلة على وصل قبول نهائي ولا يتعلّق بالقائمات غير المقبولة، مثلما هو الحال في قضيّة الحال.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم فإنّه لم يثبت من أوراق الملفّ أنّ رئيس القائمة تقدّم في قضية الحال أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد وفي الآجال القانونية بطلب تصحيح وتعويض المترشّح الذي لم تتوفّر فيه الشروط القانونية للترشّح.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم فإنّ محكمة البداية أصابت لمـــّا رفضت تعويض مترشّح بآخر، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغـــرياني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28952 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2/ م.ع. رئيس قائمة
حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين

المفاتيح : تمثيل الأحزاب – اختصاص الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات – تعدد قائمات لنفس الحزب

المبدأ

*** حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28952 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في المادّة الانتخابية تحت عدد 50803 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الرفض الضمني الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات صفاقس 2 وإلزامها بترسيم القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية صفاقس 2 وتسليم رئيسها أو الممثل عنها الوصل النهائي وفي صورة عدم الإذعان فاعتبار هذا الحكم يقوم مقام الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة والمضمّنة تحت العدد 9 لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنه تمّ تقديم قائمتين باسم نفس الحزب، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2 والقاضي ضمنيا برفض تسليم الوصل النهائي لقائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المضمنة تحت عدد 9 وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّ سبب الرفض قد زال بمجرد تقديم أعضاء القائمة الثانية لترشحهم ضمن قائمة مستقلة وحصولهم على الوصل النهائي باعتبار أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية وأنه في تاريخ اتخاذ قرار الرفض الضمني كانت شروط انطباق هذا الفصل متوفرة إذ تمّ تقديم القائمتين عن نفس الحزب وتحت نفس التسمية ضرورة أن العبرة بتاريخ صدور قرار الهيئة الفرعية للانتخابات عند رفضها ترسيم القائمة وأنّه لا مجال لتلافي مثل هذه الإخلالات بعد صدور قرار الهيئة. وعاب على محكمة البداية انحيازها إلى السعي للبت في شرعية شقّ على حساب الآخر ومنح أحد الشقين الحق في الترشح باسم الحزب دون انتظار البت نهائيا في النزاع القضائي المنشور بينهما وأكّد على أنّه من واجب الهيئة قانونا التثبت من صفة المسؤول الأول الذي أشّر على تصريح ترشح القائمة باسم الحزب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وتمسّك بمستندات الاستئناف كما حضر المستأنف ضدّه محمد عبيد وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 والإذن بترسم القائمة المترشحة والحال أنّها مخالفة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية باعتبار أنه في تاريخ اتخاذ قرار الرفض الضمني كانت شروط انطباق هذا الفصل متوفرة إذ تمّ تقديم قائمتين عن نفس الحزب وتحت نفس التسمية وأن العبرة بتاريخ صدور قرار الهيئة الفرعية للانتخابات عند رفضها ترسيم القائمة ولا مجال لتلافي أي إخلال بعد صدور قرار الهيئة. كما عاب عليها انحيازها إلى السعي للبت في شرعية شقّ على حساب الآخر ومنح أحد الشقين الحق في الترشح باسم الحزب دون انتظار البت نهائيا في النزاع القضائي المنشور بينهما وأكّد على أنّه من واجب الهيئة التثبت من صفة المسؤول الأول الذي أشّر على تصريح ترشح القائمة المترشحة باسم الحزب.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ قرار رفض الترسيم المطعون فيه استند إلى خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أساس أنّ حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدم للهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 بقائمتين رسمت الأولى تحت عدد 4 وتمّ تقديمها بتأشير من أمين عام الحزب المدعو ط.م والثانية مضمنة تحت عدد 9 وقدّمت بتأشير من أمين عام الحزب المدعو أ.خ.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ أعضاء القائمة الأولى المقدّمة عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتأشير من أمين عام الحزب المدعو ط.م قدّموا ترشحهم ضمن قائمة مستقلة تحت اسم "المستقلة للديمقراطيين الاشتراكيين" وتمّ تسليمهم الوصل النهائي.

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها، وأنّ ذلك لا يشكل خروجا منها عن مبدأ الحياد وتغليب شقّ على حساب الآخر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية....".

وحيث طالما أنّه لم يسبق للهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2، عند النظر في طلب المستأنف ضدّه، قبول قائمة باسم الحزب المعني، فإن مجرّد تقديم قائمة سابقة عن نفس الحزب يغدو غير ذي أثر على شرعية القائمة المقدمة من المستأنف ضدّه متى ثبتت استجابة هذه الأخيرة لجميع الشروط المستوجبة وفي غياب كل سبب آخر لرفض الترشح.

وحيث بناء على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 قد حادت عن الصواب لما انتهت إلى رفض ترشح قائمة المستأنف ضدّه بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والحال أن سبب المنع المضمن به قد زال، وكان قرارها في غير طريقه من هذه الناحية وكان الحكم الابتدائي في محله لمّا قضى بنقضه والقضاء من جديد بترسيم القائمة المضمنة تحت عدد 9 والمقدّمة بتأشير من أمين عام الحزب المدعو أ.خ.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28969 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير/ح.ن. رئيس قائمة الديمقراطيين الإشتراكيين

المفاتيح : اجراءات رفع الطعن – تمثيل الأحزاب – اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات

المبدأ

*** تقدير الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات لشرعيّة تمثيل الأحزاب السياسيّة ينطوي على تجاوز لإختصاصها نظرا لبتّها في مسألة لا ترجع إليها بالنظر.**

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28969 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضية عدد1 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل ببطلان قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالمنستير الضمني والقاضي برفض ترسيم القائمة التي يترأسها الطاعن المدعو ح.ن وتسليمها الوصل النهائي طبق القانون.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم في 6 سبتمبر 2011 بقائمة عن حركة الديمقراطين الإشتراكيين شق أ.خ، غير أن قائمة ثانية تقدمت بتاريخ أسبق في 4 سبتمبر 2011 بعنوان نفس الحزب وانتهت الهيئة الفرعية إلى رفض القائمتين بعدم تسليم أي منهما وصلا نهائيا في الغرض. فقام المستأنف ضده بالطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المائل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المستأنف في 24 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الطعن شكلا عملا بأحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ محضر الإستدعاء للجلسة عدد 3224 قد وجه إلى رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفه قاضيا استعجاليا لا كهيئة بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير. كما أنّ قيام الطاعن ابتدائيا كان بصفة شخصية ولم يكن بصفته رئيس قائمة .أما بخصوص أصل النزاع ،فقد خالفت محكمة البداية الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، باعتبار أن تصريحي الترشح الواقع تلقيهما يوما 4 و6 سبتمبر 2011 يحملان نفس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التسمية وهي حركة الديمقراطيين الإشتراكيين وينتميان إلى نفس الحزب، فضلا عن أن الفصل المذكور لم يعط أي سلطة تقديرية للهيئة للبت في شرعية المكتب السياسي للحزب.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضده الوارد في 23 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف أصلا،باعتبار أنّ القيام كان أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا، وأنّ المستأنف ضده له صفة القيام لأنه رئيس القائمة الإنتخابية المعنية، مما يكون معه المستأنف ضده قد احترم أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 .أما بخصوص أصل النزاع فإنّ حكم البداية كان في طريقه لما قضى بنقض قرار الهيئة باعتبار أنّ الممثل الشرعي لحركة الديمقراطيين الإشتراكيين هو أ.خ، وذلك بناء على مؤتمر الحركة المنعقد في 27 فيفري 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ش نيابة عن الأستاذ ك.م نائب الهيئة المستأنفة وتمسك بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ م.ج نائب المستأنف ضده وتمسك بالردود الكتابية.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

وحيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصـــــل :

عن المستند الأول المأخوذ من عدم صحة إجراءات القيام ابتدائيا :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قبولها الطعن شكلا والحال أنّ المستأنف ضده قد وجه محضر الإستدعاء للجلسة لرئيس المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفه قاضيا استعجاليا لا بصفته رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنستير.كما أنّ قيام الطاعن كان بصفة شخصية ولم يكن بصفته رئيس قائمة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه:"يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض".

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ،فإنه ثابت بمراجعة أوراق الملف أنّ الطعن في قرار رفض ترسيم القائمة الإنتخابية موضوع دعوى الحال قد تمّ من قبل المدعو ح.ن بوصفه رئيس قائمة الديمقراطيين الإشتراكيين، كما أنّ الحكم المنتقد صدر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتركيبتها الثلاثية وذلك بوصفها المحكمة المختصة ترابيا للنظر في النزاع الماثل.

عن المستند الثاني المأخوذ من مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011 :

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية البت في مسألة مدى أحقيّة القائمات المترشحة المصرح بها أمام الهيئة وشرعية تمثيلها للأحزاب السياسية، وذلك يعني تجاوز مجال اختصاصها من خلال بتّها في مسألة شرعية وأحقية القائمات المقدمة من أ.خ. في تمثيل حركة الديمقراطيين الإشتراكيين. كما تمسك المستأنف بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا وصريحا ويمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها قبل اتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، ودون أن يؤدي تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة آليا إلى رفض تسليم الوصل النهائي مع ضرورة إعمال الهيئة لسلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت في الوثائق والشروط القانونية.

وحيث كما ذهبت إليه الجهة المستأنفة فإن استناد الحكم المطعون فيه عند إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده إلى أنّها تمثل الشّق الشرعي لحركة الديمقراطيين الإشتراكيين، ينطوي على تجاوز لإختصاصها لبتّها في مسألة لا ترجع إليها بالنظر، خاصة أنّها محل نظر المحكمة الإبتدائية بتونس، غير أنّ قبول هذا الفرع من المستند لا يؤدي لوحده إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو أ.م أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بتاريخ 4 سبتمبر 2011 ثم تولى المستأنف ضده بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم مطلب ترسيم قائمة ثانية عن الحزب ذاته.

وحيث تولد، عملا بأحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ،قرار ضمني بالرفض بتاريخ 9 سبتمبر 2011 بالنسبة لقائمة المدعو أ.م لم يطعن فيه هذا الأخير أمام المحكمة الإدارية، الأمر الذي تكون معه القائمة التي يترأسها المستأنف ضده، في ظلّ عدول القائمة الأسبق زمنيا في الطعن في رفض الترسيم عن"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" القائمة الوحيدة المترشحة عن الحزب المشار إليه، الأمر الذي ينتفي معه الموجب لرفض ترسيمها بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 المشار إليه، خاصة أنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الحزب المذكور من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالمنستير.

وحيث يتجه في هدي ما سبق رفض الإستئناف الماثل، وإقرار حكم البداية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة: **السيدة أنوار منصري.**

حكم استئنافي عدد 28992 بتاريخ 28 سبتمبر2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة / ز.ع. رئيس قائمة حزب "الكرامة والديمقراطية" بدائرة قفصة

المفاتيح : دليل اجراءات الترشح- دور الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات

المبدأ

*** على الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لفت نظر رئيس القائمة المترشحة، للإدلاء بتفويض من رئيس الحزب يخول له تأشير القائمة نيابة عنه وذلك سواء إبّان إيداع التصريح بالترشح أو خلال الأربعة أيام الموالية لتسليم الوصل الوقتي.**

*** دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة بتطبيقها وتجابه بما تتضمنه من مقتضيات.**

بعد الإطّلاع على على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28992 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 9 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وأصلا ونقض قرار الرفض المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الطاعنة للترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المزمع إجراؤها في 23 أكتوبر 2011.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده تقدم بصفته رئيس قائمة حزب "الكرامة والديمقراطية" إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة بطلب ترشح قائمته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة قفصة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل الوقتي في انتظار الوصل النهائي، غير أن الهيئة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى الإخلال بالإجراءات الشكلية بخصوص التوكيل المدلى به من قبل رئيس القائمة والذي لم يكن معرفا فيه بالإمضاء، مما حدا به إلى الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير المستأنف المصاحب للمطلب والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده وذلك بالاستناد إلى الإخلال بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصريح بالترشح، بمقولة أن التصريح بالترشح تم تأشيره من قبل المدعو عبد اللطيف وشام الذي لم يدل بتفويض خاص من المسؤول الأوّل للحزب يخول له التأشير نيابة عنه، لذلك اعتبرت الهيئة أن التأشير على التصريح بالترشح تم ممن لا صفة له، مما يجعله مختلا من الناحية الشكلية؛ ورغم ذلك فقد قضت محكمة البداية بقبول الدعوى والإذن بترسيم قائمة المستأنف ضده، وهو ما يجعل حكمها معرضا للنقض لانطوائه على خرق للإجراءات الشكلية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة المدلى به يوم جلسة المرافعة والمتضمن أن محكمة البداية أساءت فهم جوابها وتوصلت إلى نتيجة مخالفة للواقع ضرورة أن الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة دفعت لديها بانعدام صفة رافع الدعوى. وأضاف المستأنف أن التوكيل المدلى به من قبل رئيس الحزب م.غ إلى رئيس القائمة غير معرف بالإمضاء عليه، خلافا لما نص عليه التوكيل نفسه والذي خول له الإمضاء على التصريح، والحال أن التصريح جاء مؤشرا بإمضاء المدعو ع.و الذي لم يدل بتفويض للغرض، مما يجعله فاقدا الصفة لتأشير التصريح بالترشح، وهو ما يعيب التصريح ويجعله مختلا من جهة عدم احترامه للإجراءات الشكلية المستوجبة لصحته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، وحضر ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة وأدلى بتقرير وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة، وحضر المستأنف ضده وتمسك بأن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة لم تطالبه باستكمال ملف الترشح بالإدلاء بتفويض من رئيس الحزب لفائدة المؤشر على القائمة ع.ل.و.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكــل :

حيث قدم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل :

عن المستند المأخوذ من خرق إجراءات القيام بالدعوى الابتدائية :

حيث تمسك المستأنف بعدم توفر الصفة في المستأنف ضده للقيام بالدعوى الابتدائية ضرورة أن التوكيل الذي يحمله من قبل رئيس الحزب م.غ غير معرف بالإمضاء عليه خلافا لما نص عليه التوكيل نفسه والذي خول له الإمضاء على التصريح لترأس القائمة، وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف، فقد نص التوكيل المذكور صراحة على تفويض رئيس الحزب الدكتور محمد غماض إلى زياد العلائمي "لإجراء كل ما يتعلق من أمور إدارية أو قضائية لصالح قائمة الحزب بولاية قفصة للترشح للمجلس الوطني التأسيسي ليوم 23 أكتوبر 2011" وهو ما يفيد التفويض للمستأنف ضده ترأس القائمة الممثلة لحزب "الكرامة والديمقراطية" بالدائرة الانتخابية بقفصة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقح وتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض...".

وحيث بناء على ذلك، فإنّ الصفة في القيام ابتدائيا تكون متوفّرة في المستأنف ضده كرئيس للقائمة المترشحة، تماما مثلما قضت به محكمة البداية التي تكون محقة في رفض هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المستند المأخوذ من خرق الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصريح :

حيث يعيب المستأنف على محكمة الحكم المطعون فيه القضاء لصالح الدعوى والإذن بترسيم قائمة المستأنف ضده، والحال أن التصريح بالترشح جاء مختلا من الناحية الشكلية باعتباره مؤشرا عليه من قبل المدعو ع.و الذي لم يدل بتفويض خاص من المسؤول الأول للحزب يخول له التأشير نيابة عنه، مما يعرض حكمها للنقض.

وحيث أوجب دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الصفحة الثالثة منه المتعلقة بالقبول الوقتي لترشح القائمات "أن تكون القائمة المقدمة من قبل الحزب مؤشرا عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأول للحزب".

وحيث دفع المستأنف ضده أثناء جلسة المرافعة بأن تأشير التصريح بترشح قائمته، تم من قبل ع.و بمقتضى تفويض من رئيس الحزب، غير أن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة لم تطالبه باستكمال ملف الترشح بالإدلاء بذلك التفويض.

وحيث نص دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في صفحته الثالثة على أنه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات المذكورة أعلاه، يتولى رئيس الهيئة الفرعيـــة أو من ينوبه، لفت نظـــر المصرح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح".

وحيث أن دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة بتطبيقها وتجابه بما تتضمنه من مقتضيات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يستخلص مما سبق بيانه، أنه كان على الهيئة المستأنفة لفت نظر المستأنف ضده، بصفته رئيسا للقائمة المترشحة، للإدلاء بتفويض من رئيس الحزب لفائدة ع.و يخول له تأشير القائمة نيابة عنه وذلك سواء إبّان إيداع التصريح بالترشح أو خلال الأربعة أيام الموالية لتسليم الوصل الوقتي ضرورة أن استكمال الوثيقة المنقوصة يعد من قبيل الإجراءات القابلة للتصحيح خلال الأجل القانوني المذكور.

وحيث ثبت بالإطلاع على الحكم الابتدائي المستأنف أن محكمة البداية لم تفلح في الرد على هذا الدفع الذي سبق لمحامي الهيئة أن أثاره لديها صلب تقريره المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، إلا أن هذا الخلل ليس من شأنه أن ينال من شرعية الحكم الابتدائي ولا يطاله إلا في حيثياته ضرورة أنه يجوز لهذه المحكمة بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف تصويب الحكم الابتدائي من هذه الناحية وذلك بالرد عن الدفع المذكور.

وحيث طالما لم يثبت من وثائق الملف تولي الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة مطالبة المستأنف ضده بتدارك النقص في الوثائق بالإدلاء بالتفويض المنقوص، سواء عند إيداع التصريح بالترشح أو خلال الأربعة أيام الموالية، مثلما نص عليه دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فإنّ قرار الهيئة يكون منطويا على خرق للإجراءات الشكلية، مما يعيب قرارها برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده، واتجه على هذا الأساس إلغاؤه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بأسانيد جديدة.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيدة منى الغرياني.

المستشارة المقررة: **السيدة هالة الفراتي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28994 بتاريخ 28 سبتمبر 2011

ل.ش. رئيس قائمة حزب اليسار بدائرة تونس2/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس2
ورئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

المفاتيح : صلاحيات رئيس الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات – إتمام وثائق وتنصيصات ناقصة – شرط جوهري – سن الترشّح– عبء الاثبات

المبدأ

*** في صورة النقص في الوثائق أو التنصيصات الضرورية، يتولّى رئيس الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات أو من ينوبه لفت نظر المصرِّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لايداع التصريح.**

*** لئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ عبء التثبّت من شرط جوهري كسِنّ المترشّح يحمل على رئيس القائمة أو من يمثّله.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 تحت عدد 28994 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد09 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس2 بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب اليسار بالدائرة الانتخابية تونس2 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّ الهيئة سالفة الذكر رفضت لاحقا تسليمه الوصل النهائي، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 24 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف باسم حزب اليسار الحديث المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بتونس 2، بالاستناد إلى خرق القانون ذلك أنّ محكمة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّ أجل تعويض المترشّح الذي لم يبلغ سنّ ثلاثة وعشرين سنة كاملة، قد انقضى بعد مرور أربعة أيام من تاريخ يوم الايداع، ذلك أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 72 أقصاه ثمانية وأربعون ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية الموافق لغرّة أكتوبر 2011، الأمر الذي يكون معه أجل تعويض مترشّح بآخر مفتوحا إلى ذلك التاريخ، وأضاف أنّه على فرض مجاراة محكمة البداية في احتساب الأجل الذي قدّرته بالأربعة أيام الموالية ليوم الايداع الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011، فإنّه من الثابت أنّه وقع احترام ذلك الأجل طالما أنّه وقع الإعلام بسحب مترشّح وتعويضه بمترشّح جديد بموجب محضر عدل التنفيذ الأستاذ أ.ت بتاريخ 15 سبتمبر 2011 بمقتضى رقيمه عدد 65309. كما يعيب المستأنف على حكم البداية خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين، ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس سهت عند التثبّت في ملفّ الترشّح من تمكين المستأنف بداية من يوم ايداع الترشّح الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 إلى حدود يوم 11 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلال المتعلّق بشرط السنّ للترشّح كما جرى العمل به في الهيئات الأخرى التي مكّنت عدّة قائمات من تدارك هذا الشرط خلال الأربعة أيام الموالية ليوم الايداع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ل.ش نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء ما جاء بمستندات الاستئناف ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية تونس 2 كما لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

عن المستند المأخوذ من خرق القانون :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق القانون ذلك أنّها جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ أجل تعويض المترشّح الذي لم يبلغ سنّ ثلاثة وعشرين سنة كاملة، قد انقضى بعد مرور أربعة أيام من تاريخ يوم الايداع، ذلك أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 72 أقصاه ثمانية وأربعون ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية الموافق لغرّة أكتوبر 2011، الأمر الذي يكون معه أجل تعويض مترشّح بآخر مفتوحا إلى ذلك التاريخ، وقد احترم المستأنف ذلك الأجل باعتبار أنّه وقع الإعلام بسحب مترشّح وتعويضه بمترشّح جديد بموجب محضر عدل التنفيذ الأستاذ أ.ت بتاريخ 15 سبتمبر 2011 موضوع رقيمه عدد 65309.

وحيث أنّ أجل تعويض عضو بآخر لا يمكن أن يبقى مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، باعتبار أنّ الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، لا يتعلّق، خلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، بتعويض مترشّح بآخر إلى ما قبل ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، إذ أنّه لا يهمّ إلاّ القائمات المقبولة أي المتحصّلة على وصل قبول نهائي ولا يتعلّق بالقائمات غير المقبولة، مثلما هو الحال في قضيّة الحال، الأمر الذي يغدو معه هذا المستند جديرا بالرفض.

عن المستند المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين، ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس سهت عند التثبّت في ملفّ الترشّح من تمكين المستأنف بداية من يوم ايداع الترشّح بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إلى حدود يوم 11 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلال المتعلّق بشرط السنّ للترشّح كما جرى العمل به في الهيئات الأخرى التي مكّنت عدّة قائمات من تدارك هذا الشرط خلال الأربعة أيام الموالية ليوم الايداع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ورد بدليل إجراءات تقديم الترشّحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، الذي وضعته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نفسها، والذي يلزم بذلك جميع الهيئات الفرعية للانتخابات، بخصوص النقطة المتعلّقة بالقبول الوقتي للترشّحات، أنّه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات (الضرورية)، يتولّى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه لفت نظر المصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لايداع التصريح.

وفي صورة عدم استكمال هذه الوثائق أو التنصيصات حالا، يقوم رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه بتسجيل النقص بسجلّ ايداع الترشّحات وبالوصل الوقتي المسلّم للمصرّح".

وحيث ولئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ الخلل الذي شاب القائمة موضوع الطعن لا يختزل في نقص في وثيقة أو تنصيص بل يتمثّل في شرط جوهري يتعلّق بسنّ المترشّح الذي يحمل عبء التثبّت منه والإثبات على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية على الاستجابة إليه.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم، فإنّ تولّي المستأنف تعويض المترشّحة التي لم تبلغ يوم تقديم الترشّح ثلاثة وعشرين سنة بأخرى توفّر فيها شرط السنّ القانوني، جاء خارج الأجل القانوني المسموح له بتفادي كلّ إخلال، والمقدّر بأربعة أيّام من يوم تقديمه التصريح، ويوافق في قضية الحال يوم 11 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ المستأنف قدّم ترشّحه يوم 7 سبتمبر 2011، إذ أنّ المستأنف لم يتقدّم بطلب التعويض إلاّ يوم 15 سبتمبر 2011، على النحو الثابت من محضر عدل التنفيذ الأستاذ أحمد التونسي المؤرّخ في 15 سبتمبر 2011 موضوع رقيمه عدد 65309.

وحيث وطالما كان هذا المستند حريا بدوره بالرفض، وطالما كان حكم البداية في طريقه، فإنّه يتعيّن في ضوء ما تقدّم رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار منصري والسيد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني.**

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

2 . شروط الترشّح

أ- الشروط المتعلّقة بالمترشّح

* صفة الناخب

حكم استئنافي عدد 28909 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

ط.ص. رئيس قائمة "الوساطة من أجل الوحدة" بالدائرة الانتخابية بزغوان/رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بزغوان

المفاتيح : صفة النّاخب – قائمة الناخبين.

المبدأ

*** قائمة الناخبين لا تقتصر على من تولوا التسجيل إراديا في الآجال المحددة لذلك ويعدّ ناخبا كل من توفّرت فيه الشروط القانونية وورد اسمه بقائمة الناخبين المضمّنة بقاعدة البيانات المعدّة للغرض.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28909 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بزغوان في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 2 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف رئيس قائمة "الوساطة من أجل الوحدة " المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة زغوان تقدّم للهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان بتاريخ 6 سبتمبر 2011 على الساعة الرابعة والنصف مساء وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى أنّ المترشح رقم5 من القائمة المدعو ع.ح لم يدل بوصل تسجيل اسمه بقائمة الناخبين إراديا وأنّه لم يتّم العثور على اسمه ضمن قاعدة البيانات وقائمة الناخبين إراديا وآليا وأنّ المعني بالأمر لم يقم بالاعتراض على قائمات الناخبين في الآجال القانونية الممتدّة من 20 أوت 2011 إلى 26 أوت 2011، فتولّى المستأنف الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بزغوان التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم قائمته وذلك بالاستناد إلى تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن محكمة البداية استندت في حكمها إلى أن المترشّح عدد 5 لم يقم بتسجيل اسمه في الآجال القانونية ضمن قائمة الناخبين كمالم يعترض على تلك القائمة بما يجعل شرط الناخب غير متوفّر بشأنه والحال أنّ الشروط القانونية للتسجيل في قائمة الناخبين كانت متوفرة في المترشح المذكور سيما وأنّه يحمل بطاقة تعريف وطنية وهو ما يمنحه صفة الناخب آليا ودون الحاجة للتسجيل الإرادي وبالتالي فإنه لا يكون في حالة من حالات منع الترشح المنصوص عليها بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. وبيّن نائب المستأنف أنّ الإشكال في صورة الحال هو إشكال شكلي بالأساس وليس جوهريا ويتمثل في تسرّب خطأ مادي لتاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للمترشح المعني حيث أدلى بنسخة من بطاقة التعريف الضائعة (الصادرة بتاريخ 25 مارس 2004) عوضا عن بطاقة التعريف الوطنية الصادرة في 7 ماي 2010 والتي استخرج بها وصلا في تحديد مكتب الاقتراع بتاريخ 8 سبتمبر 2011 وأنّ الهيئة الفرعية بزغوان كانت على معرفة بهذا المعطى ولفتت انتباه المستأنف لهذا الخطإ المادي غير أنها لم تتول تسوية وضعية القائمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تلى المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ أ.ذ نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء تقريره طالبا الحكم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم منوبه ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكــل :

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصــل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل بمقولة أنها استندت في حكمها إلى أنّ المترشّح عدد 5 لم يقم بتسجيل اسمه في الآجال القانونية ضمن قائمة الناخبين كما لم يعترض على تلك القائمة بما يجعل شرط الناخب غير متوفّر بشأنه والحال أن الشروط القانونية للتسجيل في قائمة الناخبين كانت متوفرة في المترشح المذكور سيما وأنه يحمل بطاقة تعريف وطنية وهو ما يمنحه صفة الناخب آليا ودون الحاجة للتسجيل الإرادي وبالتالي فإنه لا يكون في حالة من حالات منع الترشح المنصوص عليها بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، وبيّن نائب المستأنف أنّ الإشكال في صورة الحال هو إشكال شكلي بالأساس وليس جوهريا ويتمثل في تسرب خطأ مادي لتاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للمترشح المعني حيث أدلى بنسخة من بطاقة التعريف الضائعة (الصادرة بتاريخ 25 مارس 2004). عوضا عن بطاقة التعريف الوطنية الصادرة في 7 ماي 2010 والتي استخرج بها وصلا في تحديد مكتب الإقتراع بتاريخ 8 سبتمبر 2011 وأنّ الهيئة الفرعية بزغوان كانت على معرفة بهذا المعطى ولفتت انتباه المستأنف لهذا الخطإ المادي غير أنها لم تتول تسوية وضعية القائمة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بزغوان بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشّح القائمة التي يرأسها والتي من ضمنها المترشّح عدد 5 السيد علي بن عمران بن حسين غير أن هذا الأخير لم يدل في تاريخ تقديم طلب الترشّح بما يفيد التسجيل الإرادي بقائمة الناخبين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ قائمة الناخبين لا تقتصر على من تولّوا التسجيل الإرادي في الآجال المحدّدة لذلك وإنما يعد ناخبا كلّ من توفّرت فيه الشروط القانونية وورد اسمه بقائمة الناخبين المضمنّة بقاعدة البيانات المعدّة للغرض.

وحيث تمسكت الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بزغوان في الطور الابتدائي بأنه تم البحث على اسم المترشح على بن عمران بن حسين ضمن القاعدة المذكورة دون جدوى.

وحيث بيّن نائب المستأنف أنّ عدم العثور على اسم المترشح المذكور كان ناتجا عن الخطإ في تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية وأنّ وصل تحديد مكتب الاقتراع المسلم له بتاريخ 8 سبتمبر 2011 يثبت توفّر صفة الناخب بشأنه.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ الوصل المشار إليه لا يفيد أن المعني بالأمر تولى التسجيل بقائمة الناخبين خارج الآجال القانونية ضرورة أنه يمثل وصلا في تحديد مكتب الاقتراع ولا يمكن الحصول عليه إلا بالنسبة لمن هو مرسم بعد بقائمة الناخبين.

وحيث أن شرط الناخب يعدّ بالنظر إلى ما تقدّم متوفّرا في المترشح المذكور وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون خارقا للقانون ومتعين النقض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان والإذن بترسيم قائمة "الوساطة من أجل الوحدة" المترشحة برئاسة السيد ط.ص لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بزغوان.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشارة المقررة : **السيّد سليم البريكي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** السنّ**

حكم استئنافي عدد 28903 بتاريخ 19 سبتمبر 2011

ي.ب. رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بصفاقس1 /الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالدائرة الانتخابية بصفاقس1

المفاتيح : سن الترشّح – شروط الترشح

المبدأ

*** العبرة تكون باستكمال سن 23 سنة في تاريخ تقديم الترشح للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات وهذا شرط أصلي ولا يعدّ من الإخلالات الشكلية التي يتوجّب على الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات دعوة رئيس القائمة أو من يمثّله إلى تلافيها خلال أجل الأربعة أيام.**

*** شروط الترشح للمجلس الوطني التأسيسي هي شروط متلازمة، إن اختلّ شرط منها سقطت جميعها وبطل الترشح.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28903 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 50804 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الإشتراكيين المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة صفاقس1 تقدّم للهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس1 بتاريخ 3 سبتمبر 2011 على الساعة التاسعة صباحا وخمسين دقيقة بطلب التصريح بترشح القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين المتعلقة بالدائرة الانتخابية بصفاقس 1 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنه تمّ تقديمها باسم مشترك مع قائمة أخرى ومخالفة الفصل 15 من نفس المرسوم ضرورة أنّ إحدى المترشحين لا تستجيب لشرط السن الأدنى وهو 23 سنة في تاريخ تقديم طلب الترشح، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بصفاقس 1 وتمكينها من الوصل النهائي وفي صورة الامتناع اعتبار هذا الحكم يقوم مقام الوصل والإذن بالتنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ المستأنف هو الممثل الوحيد والشرعي والقانوني والمكلف بإعداد القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بصفاقس1 وأنّ ما تمسكت به المستأنف ضدّها من وجود ممثل ثان كان تقدّم باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين عن الدائرة الانتخابية بصفاقس1 لا يستقيم لأنّ ذلك التمثيل غير شرعي وغير قانوني سيّما وأنّ هذه القائمة تقدّمت كقائمة مستقلّة بنفس الدّائرة الإنتخابية بصفاقس 1.

– خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بتعلة مخالفة أحد أعضاء القائمة المترشحة لشرط السن الدنيا دون أن تبادر خلال الأجل الممتد بين تسليم الوصل الوقتي والوصل النهائي بإعلامه بوجود خلل يحرم القائمة من وصلها النهائي والحال أن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يقضي بإعلام رئيس القائمة بأي إخلال يمكن أن يطرأ على القائمة الشيء الذي لم تقم به الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 تجاه المستأنف عند تقديم قائمته لها، وفضلا عن ذلك فإنّ جميع المترشحين لهم السنّ القانونية للترشح إذ أنّ أصغر المترشحين من مواليد 4 سبتمبر 1988 أي أنها استوفت سن 23 سنة وكانت قد تقدّمت بترشحها مع باقي أفراد القائمة بتاريخ 3 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ العبرة بسنة الميلاد وأن السنة في القانون المدني هي 365 يوما تبتدىء من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاّع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تلى المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ع ورافع على ضوء تقريره المقدّم في 15 سبتمبر 2011 طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بصفاقس وتمكينها من الوصل النهائي ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة صفاقس1.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2011

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكــل :

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصــل :

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى بالإستناد إلى أنّه وطالما كان شرط السنّ مختلا في جانب المترشحة السادسة مبروكة بن ابراهيم فإنّ القائمة المقدّمة من قبل المستأنف أضحت غير مستوفية لشروط صحتها القانونية مؤكدة أنّ شروط الترشح للمجلس التأسيسي هي شروط متلازمة إن إختلّ شرط منها سقطت جميعها وبطل الترشح والحال أنّ جميع المترشحين لهم السنّ القانونية للترشح إذ أنّ أصغر المترشحين من مواليد 4 سبتمبر 1988 أي 23 سنة وكانت قد تقدّمت بترشحها مع باقي أفراد القائمة بتاريخ 3 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ العبرة بسنة الميلاد وأنّ السنة في القانون المدني هي 365 يوما تبتدىء من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 أنّه "يحق الترشّح لعضوية المجلس التأسيسي لكلّ :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– ناخب

– بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه".

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بصفاقس 1 بتاريخ 3 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشح القائمة التي يرأسها والتي من ضمنها المترشحة م.ب المولودة بتاريخ 4 سبتمبر 1988.

وحيث أن المترشحة المذكورة تكون قد استكملت سن 23 سنة يوم 3 سبتمبر 2011 بدخول الغاية، مما يفرض تقديم ترشحها انطلاقا من يوم 4 سبتمبر 2011 حتى يغدو المطلب مستجيبا لشرط السن الوارد أعلاه ضرورة أنّ العبرة في تقدير شرط سنّ الترشح للمجلس الوطني التأسيسي أن يكون المترشح قد استكمل بعد سن 23 سنة في تاريخ تقديم الترشح للهيئة الفرعية للانتخابات وذلك طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث يكون تقديم القائمة المترشحة على النحو المبيّن سلفا إلى الهيئة الفرعية المستقلة بصفاقس 1 قد تضمّن إخلالا بأحد شروط الترشح والمتمثلة في بلوغ جميع أعضاء القائمة سن 23 سنة كاملة في يوم تقديم المطلب، وهو شرط أصلي ولا يعدّ من الإخلالات الشكلية التي يتوجّب على الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات دعوة رئيس القائمة أو من يمثله إلى تلافيها خلال أجل الأربعة أيام.

وحيث أنّ شروط الترشح للمجلس الوطني التأسيسي هي شروط متلازمة، إن اختلّ شرط منها سقطت جميعها وبطل الترشح، على النحو الذي انتهت إليه محكمة البداية ، وكان عملها في هذا الخصوص مؤسسا واقعا وقانونا وتعيّن إقراره.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشار المقرر: **السيّد سليم البريكي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28906 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

ط.ع. رئيس القائمة المستقلة "البطريق"/ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسوسة

المفاتيح : سن الترشّح – شرط أصلي

المبدأ

*** شرط السن القانونية هو من الشروط الأصلية التي يترتب عن عدم توفرها في أحد المترشحين رفض ترسيم القائمة.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 28906 طعنا في الحكم عدد 08 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا "بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة تصريحا بالترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسوسة بوصفه رئيسا للقائمة المستقلة البطريق وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا بتاريخ 07 سبتمبر 2011. وبانقضاء أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بالمرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي رفضت الهيئة الفرعية تسليمه الوصل النهائي للترشح بالاستناد إلى أن المترشح التاسع في الذكر والمدعو و.م. لم يبلغ السن القانونية للترشح والمحدد بـ 23 سنة فطعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية بسوسة معيبا على الهيئة عدم تمكينه من تعويض ذلك المترشح بمترشح آخر طالما خول المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فأصدرت المحكمة المذكور حكمها موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر أحد من الطرفين.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكـــل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن لـــه الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا جميع مقوماته الشكليّة واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية إقرارها لما انتهت إليه الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسوسة من رفض تسليمه الوصل النهائي للترشح ورفض تمكينه من تغيير المترشح الذي لم يتوفر فيه شرط السن القانونية للترشح في حين أنه لا يوجد أي نص يحول دون إمكانية تعويض مترشح من القائمة بمترشح آخر قبل الحصول على الوصل النهائي أو بعده.

وحيث يقتضي الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 أنه يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل ناخب بلغ من العمر ثلاثة وعشرون سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

وحيث يتضح من الأحكام المذكورة أن شرط السن القانونية هو من الشروط الأصلية التي يترتب عن عدم توفرها في جانب أحد المترشحين رفض ترسيم القائمة التي أدرج اسمه بها.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المستأنف قدم تصريحا بالترشح باسم القائمة المستقلة البطريق في اليوم الأخير من الأجل المفتوح لتقديم الترشحات والموافق ليوم 07 سبتمبر 2011 وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا في الغرض.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة إبان تفحصها للوثائق المصاحبة للتصريح بالترشح أن المرشح التاسع في الذكر والمدعو و.م. لم يبلغ بعد السن القانونية للترشح المحددة بثلاثة وعشرين سنة وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عدم استيفاء أحد أعضاء القائمة المستقلة البطريق لشرط السن القانونية للترشح وعدم إمكانية تعويضه بمرشح ثان لانقضاء أجل تقديم الترشحات فإن ما انتهت إليه الهيئة الفرعية بسوسة وأيدتها فيه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

المستشار المقرر: **السيد هشام الـــزواوي.**

حكم استئنافي عدد 28945 بتاريخ 24 سبتمبر 2011

م.م. رئيس قائمة حزب المجد ببنزرت/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت

المفاتيح : سن الترشّح – تعويض مترشّح– عبء الاثبات

المبدأ

*** عبء التثبّت من سنّ المترشّح وإثباته يحمل على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية على الاستجابة إليه.**

*** تعويض المترشّح الذي لم يبلغ يوم تقديم الترشّح سنّ ثلاثة وعشرين بآخر ممكن خلال أجل أربعة أيّام من يوم تقديم التصريح.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 28945 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 07 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب المجد وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّ الهيئة سالفة الذكر رفضت لاحقا تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 20 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف باسم حزب المجد المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ببنزرت بالاستناد إلى سوء تأويل القانون، ذلك أنّ معاينة السنّ القانونية تتمّ أثناء القبول الأوّلي لقائمات الترشّح، وعليه فإنّ تقديم الهيئة الفرعية للانتخابات الوصل الوقتي إلى المصرّح بالقائمة دون إشارة للخلل الذي اعتراها والمتمثّل في وجود مترشّحة يقلّ سنّها عن الثلاثة والعشرين سنة، تكون قد ساهمت في الخطأ المادي الذي تسرّب عند تعمير المطبوعة، والحال أنّه لو تمّ إعلامه بذلك الخلل لكان بالإمكان تداركه في الإبّان. كما تمسّك بأنّه تمّ خرق مبدأ المساواة باعتبار أنّه تمّ منح القائمات التي قدّمت ترشّحها في أوّل الأسبوع الممتدّ من 1 إلى 7 سبتمبر 2011 أجل أربعة أيام لتدارك النقائص التي شابت التصريح، في أنّه لم يتمّ تمكين القائمات التي تقدّمت في اليوم الأخير من أجل للإصلاح، والحال أنّ مبدأ المساواة يفرض ترك أجل الأربعة أيام للتدارك لجميع القائمات، وأضاف أنّه قدّم بتاريخ 13 سبتمبر 2011 مطلبا في تعويض المترشّحة التي لم تبلغ ثلاثة وعشرين سنة بمترشّحة أخرى تستجيب لشرط السنّ غير أنّه تمّ رفض مطلبه.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ م.س نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت في الردّ على مستندات الاستئناف، والمقدّم خلال جلسة المرافعة، والمتضمّن طلب رفض الاستئناف أصلا، بالاستناد إلى أنّه اعتمادا على عدم توفّر السنّ القانوني في المترشّحة عدد 4 لقائمة المجد، فقد قرّرت الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت رفض تسليم الوصل النهائي لتلك القائمة. وأضاف أنّه عملا بمقتضيات الفصل 4 من القرار المؤرخ في 25 جوان 2011

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المتعلّق بضبط رزنامة الانتخابات كما نقّحت بتاريخ 5 أوت 2011، فإنّ قبول وتسجيل التصاريح في ترشّح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء، وأنّ مهمّة الهيئة الفرعية للانتخابات تتمثّل في قبول التصريح بترشّح القائمات والبتّ فيها بعد التثبّت من مطابقتها لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ودفع نائب الهيئة بأنّ المرسوم سالف الذكر لم يفرض على الهيئات الفرعية للانتخابات واجب إعلام القائمات بالإخلالات والمطالبة بتجاوزها، الأمر الذي يغدو ما تمسّك به المستأنف في غير طريقه، فضلا عن أنّه تمّ ايداع قائمة المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 على الساعة الخامسة مساء وخمسين دقيقة أي في آخر يوم لتقديم الترشّحات، وهو ما لا يخوّل للهيئة الفرعية المطالبة بتصحيح الخلل الذي تسرّب إلى القائمة بعد الآجال القانونية الممنوحة لتقديم ترشّحات القائمات، الأمر الذي يغدو معه قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت سليما ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ومتجّه الإقرار.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وتمسّك بمستندات الاستئناف وأدلى للمحكمة بمجموعة مؤيّدات ونسخة من الحكم الابتدائي وحضر الأستاذ م.س وقدّم إعلام نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية ببنزرت ورافع على ضوء ما جاء بالردّ على مستندات الاستئناف مؤكّدا أنّ الهيئة لم تقم بتصحيح إجراءات أيّ قائمة انتخابية للترشّح.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق مبدأ المساواة وسوء تأويل القانون، إذ أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بتقديمها الوصل الوقتي إلى المصرّح بالقائمة دون إشارة إلى الخلل الذي اعتراها والمتمثّل في وجود مترشّحة يقلّ سنّها عن الثلاثة والعشرين سنة، والحال أنّ معاينة السنّ القانونية تتمّ أثناء القبول الأوّلي لقائمات الترشّح، تكون قد ساهمت في الخطأ المادي الذي تسرّب عند تعمير المطبوعة، مضيفا أنّه لو تمّ إعلامه بذلك الخلل لكان بالإمكان تداركه في الإبّان. كما تمسّك بأنّ مبدأ المساواة يفرض ترك أجل الأربعة أيام للتدارك لجميع القائمات، غير أنّه لم يتمّ تمكين قائمته من ذلك الأجل باعتباره قدّم قائمته يوم 7 سبتمبر 2011 وهو آخر يوم لتقديم القائمات المترشّحة، وأضاف أنّه قدّم بتاريخ 13 سبتمبر 2011 مطلبا في تعويض المترشّحة التي لم تبلغ ثلاثة وعشرين سنة بمترشّحة أخرى تستجيب لشرط السنّ غير أنّه تمّ رفض مطلبه.

وحيث دفع نائب الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بأنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لم يفرض على الهيئات الفرعية للانتخابات واجب إعلام القائمات بالإخلالات والمطالبة بتجاوزها، الأمر الذي يغدو ما تمسّك به المستأنف في غير طريقه، فضلا عن أنّه تمّ إيداع قائمة المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 على الساعة الخامسة مساء وخمسين دقيقة أي في آخر يوم لتقديم الترشّحات، وهو ما لا يخوّل للهيئة الفرعية المطالبة بتصحيح الخلل الذي تسرّب إلى القائمة بعد الآجال القانونية الممنوحة لتقديم ترشّحات القائمات، الأمر الذي يغدو معه قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت سليما ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ومتجّه الإقرار.

وحيث ورد بدليل إجراءات تقديم الترشّحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، الذي وضعته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نفسها، والذي يلزم بذلك جميع الهيئات الفرعية للانتخابات، بخصوص النقطة المتعلّقة بالقبول الوقتي للترشّحات، أنّه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات (الضرورية)، يتولّى رئيس الهيئة الفرعية أو من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ينوبه لفت نظر المصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لايداع التصريح.

وفي صورة عدم استكمال هذه الوثائق أو التنصيصات حالا، يقوم رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه بتسجيل النقص بسجلّ ايداع الترشّحات وبالوصل الوقتي المسلّم للمصرّح".

وحيث ولئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ الخلل الذي شاب القائمة موضوع الطعن لا يختزل في نقص في وثيقة أو تنصيص بل يتمثّل في شرط جوهري يتعلّق بسنّ المترشّح الذي يحمل عبء التثبّت منه والإثبات على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية على الاستجابة إليه.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم، فإنّ تولّي المستأنف تعويض المترشّحة التي لم تبلغ يوم تقديم الترشّح سنّ ثلاثة وعشرين بأخرى توفّر فيها شرط السنّ القانوني، جاء خارج الأجل القانوني المسموح له بتفادي كلّ إخلال، والمقدّر، خلافا لما دفع به نائب الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت، واحتراما لمبدأ المساواة بين كافّة المترشّحين، بأربعة أيّام من يوم تقديمه التصريح، ويوافق في قضية الحال يوم 11 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ المستأنف قدّم ترشّحه يوم 7 سبتمبر 2011، إذ أنّ المستأنف لم يتقدّم بطلب التعويض إلاّ يوم 13 سبتمبر 2011.

وحيث وطالما كان حكم البداية في طريقه، فإنّه يتعيّن في ضوء ما تقدّم رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار منصري والسيد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** موانع الترشح**

حكم استئنافي عدد 28892 بتاريخ 16 سبتمبر 2011

س.س رئيس قائمة حزب الخضر للتقدم/رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : موانع الترشح – انتماء إلى حزب ت.د .د. – دليل الترشح

المبدأ

*** انتماء أحد المترشحين بالقائمة إلى حزب ت .د .د سابقا، باعتباره جاء في شكل تنصيص مجرد، لا يعد من موانع الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم الانتخابي الذي اقتصر على منع حق الترشح على من تحمل مسؤولية في هياكل حزب ت .د .د في عهد الرئيس السابق كما ضبطها الأمر عدد 1089 لسنة 2011.**

*** دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة باتباعها وتجابه بما تضمنته من مقتضيات.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28892 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 01 نزاعات انتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف رئيس قائمة حزب "الخضر للتقدم"، المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة الإنتخابية تحت اسم "الخضر للتقدم"، تحصل على الوصل الوقتي بتاريخ 4 سبتمبر 2011، غير أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة رفضت تسليمه الوصل النهائي فطعن لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة في قرار رفض ترسيم قائمته المترشحة بالإستناد إلى انعدام السند القانوني للرفض وذلك طالما أن الهيئة اكتفت بتعليل قرارها بأن المترشح الثالث بالقائمة المدعو أ.ب ليس له حق الترشح للإنتخابات نظرا لانتمائه سابقا إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والحال أنّ المترشح المعني ينفي انخراطه بالحزب المذكور. ومع ذلك فقد رغب المترشح المذكور في سحب ترشحه وطلب تعويضه بمترشح آخر طبقا لأحكام الفصل 28 من نفس المرسوم، فأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها موضوع الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على أسباب الإستئناف المضمنة بالمطلب والرامية إلى طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا بترسيم القائمة وذلك بالإستناد إلى ما يلي: ضعف التعليل وخرق القانون، بمقولة أن المحكمة الإبتدائية قضت برفض الدعوى اعتمادا على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم القائمة المعنية بوجود خطأ تسرب إلى النظير الثاني من قائمة الترشح .وقد تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ شكلي يتعلق بالمترشح رقم 9 الذي ضمّنت أمام اسمه بعض المعطيات الخاصة بالمترشح رقم 8 ولم يتفطن المترشحون ولا أعضاء الهيئة عند قبولهم للتصريح لذلك الخطأ العفوي ولو تمّ التفطن له لتم إصلاحه في الإبان.كما أنه كان بإمكان الهيئة لفت نظر رئيس القائمة إلى الخطأ الشكلي المذكور قبل فوات الآجال القانونية حتى يتم تدارك الأمر، غير أنها تحصنت بعدم اشتراط الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التعليل الكتابي لقرار رفض ترسيم القائمة وقدمت لمحكمة البداية سببا آخر للرفض يتعلق بعدم التطابق بين نظيري التصريح بخصوص المترشح عدد9 ،وهو غير السبب الذي تم التصريح به شفاهيا للمستأنف وهو انتماء المترشح عدد 3 إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا، مما ينم عن نية إسقاط القائمة دون سبب قانوني.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة في الرد على مطلب الإستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي، وذلك بالإستناد إلى:

أولا : انعدام صفة القيام ابتدائيا، بمقولة أن المستأنف كان قد رفع طعنه أمام محكمة البداية بصفته الشخصية في حين أن القائمة المرفوضة كانت قد قدمت باسم حزب الخضر للتقدم الذي له ممثله القانوني أمام القضاء والإدارة مما ينزع صفة القيام بالطعن عن المدعي.

ثانيا : عدم إمكانية تحديد هوية المترشح التاسع بالقائمة في النظيرين، بمقولة أن محكمة البداية أصابت المرمى لما قضت برفض الدعوى استنادا إلى موقف الهيئة الفرعية خاصة وأن الإختلاف بين ما ورد بالنظيرين في خصوص المترشح المذكور يمثل اختلافا جوهريا من شأنه أن يبرر رفض ترسيم القائمة سيما وأن هوية المترشحين من البيانات الأساسية الموجبة للرفض وأن التطابق الكامل بين النظيرين مسألة جوهرية مثلما نص عليه الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مخصصا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية. وبالتالي فإن عدم التطابق في البيانات بين النظيرين فيه إخلال بأحكام الفصل 26 المذكور والأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها والذي حدد عدد المقاعد بدائرة سوسة ب10 مقاعد. وبذلك يكون قرار رفض ترسيم القائمة شرعيا وهو ما أكدته محكمة البداية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديموقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 15 سبتمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي وحضر المستأنف وتمسك بطلباته المضمنة بمطلب الإستئناف وأدلى بوثائق وحضر ممثل المستأنف ضده وأشار إلى تمسك هذا الأخير بالتقرير المقدم في الرد.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــــل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصـــــل :

عن الدفع المأخوذ من خرق إجراءات القيام بالدعوى الإبتدائية :

حيث تمسك المستأنف ضده بأنّ الطعن الإبتدائي كان مختلا شكلا لتقديمه من طرف العارض بصفته الشخصية ولم يتم تقديمه من قبل رئيس الحزب الذي ينتمي إليه والذي يعد الممثل القانوني له وللقائمة التي يرأسها أمام القضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقح وتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل أربعة أيام من تاريخ الرفض..."

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ضده فإنّ الصفة في القيام ابتدائيا تكون متوفّرة في رئيس القائمة، الأمر الذي يتجه معه في ضوئه رد هذا الدفع لانعدام وجاهته القانونية.

عن المستندين المأخوذين من ضعف التعليل وخرق القانون معا لترابطهما ووحدة القول فيهما :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية القضاء برفض الدعوى بناء على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم قائمة حزب "الخضر للتقدم" في خصوص وجود لبس وانعدام إمكانية تحديد هوية المترشح التاسع إذ أنه ولئن تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ يتعلق بالمترشح رقم 9 الذي ضمّنت أمام اسمه المعطيات الخاصة بالمترشح رقم 8 ولم يتفطن أعضاء الهيئة عند قبولهم النظيرين لذلك الخطأ العفوي فإن الخطأ المذكور يعد من الأخطاء المادية العفوية والتي كان بالإمكان تداركها وإصلاحها في الإبان من قبل المترشحين أو خلال أجل الأربعة أيام من إيداع التصريح بسعي من الهيئة الفرعية التي تتولى لفت نظر رئيس القائمة إلى الخطأ المتسرب حتى يتم تدارك الأمر. غير أنها تحصنت بعدم اشتراط النص القانوني للتعليل الكتابي لقرار رفض الترشح لتتولى التلاعب بأسباب الرفض.

وحيث يبرز من الرجوع إلى محضر جلسة الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 أن قرار رفض ترسيم قائمة "الخضر للتقدم" استند لا فقط إلى عدم تطابق البيانات في النظيرين بخصوص المترشح التاسع وعدم إصلاحها بل وكذلك إلى

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

سابق انتماء المترشح الثالث إلى جزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ والذي ليس له الحق في الترشح وفقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث أن انتماء أحد المترشحين بالقائمة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا ،على نحو ما ورد ذكره بحضر الجلسة، على فرض ثبوته، باعتباره جاء في شكل تنصيص مجرد، فإنه لا يعد من موانع الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نص على قصر منع حق الترشح على "من تحمل مسؤولية في هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق..." كما ضبطها الأمر عدد 1089 لسنة 2011، وهي غير صورة الحال.

وحيث استند الحكم المستأنف في قضائه إلى وجود لبس في هوية المترشح التاسع لاختلاف البيانات المتعلقة به والواردة بالتصريح بالترشح وبنظيره وهو ما يؤدي إلى رفض القائمة طالما تعلق الأمر بمسألة جوهرية وانعدام إمكانية التسوية لانقضاء أجلها المحدد بأربعة أيام من تاريخ إيداع التصريح.

وحيث تبين بالرجوع إلى التصريح ونظيره وجود لحالة عدم تطابق بخصوص المعطيات الشخصية المتعلقة بالمترشح التاسع حيث تضمن التصريح الأول الإشارة إلى أنّ هذا المترشح المعني اسمه ب.ص وأنه مولود بتاريخ 19-12-1963 في حين تضمن التصريح الثاني الإشارة إلى أن اسم نفس المترشح هو ب.صي وأن تاريخ ميلاده هو 6-11-1946.

وحيث ثبت من تفحص التصريحين المذكورين أن عدم التطابق بينهما في خصوص المترشح المشار إليه أعلاه لا يحول دون تحديد هوية المترشح عدد 9 طالما تعلق الأمر بنفس الشخص بدليل عدم تغيير عدد بطاقة التعريف المتعلقة به وتطابق إمضائه بكِلا التصريحين تحت اسم ب.ص وأن سبب عدم التطابق كان نتيجة ارتكاب محرر التصريح لخطأ تمثل في إعادة كتابة جزء من بيانات المترشحة الثامنة في مستوى خانة المترشح التاسع ومن دون أن يكون لذلك الخطأ المادي أي تأثير، وفق ما تم بيانه أعلاه، على ضبط هوية المترشح التاسع بما يسمح بالقول بأن الخطأ المذكور إنّما يعدّ من الأخطاء المادية الشكلية التي ليس لها تأثير على صحة الترشح.

وحيث نص دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الصفحة الثالثة منه المتعلقة بالقبول الوقتي لترشح القائمات

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

على أنه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات المذكورة أعلاه، يتولى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه لفت نظر المصرح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح".

وحيث أن دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة باتباعها وتجابه بما تضمنته من مقتضيات.

وحيث لم يثبت من الملف تولي الهيئة الفرعية بسوسة مطالبة المستأنف بتدارك الخطأ المادي المذكور على غرار ما تولت القيام به حيال إحدى القائمات المترشحة مثلما يبرز ذلك من محضر جلسة اللجنة بإشارتها إلى "قبول القائمة مع إصلاح بعض البيانات". وعليه ، فإنّ امتناعها عن تفعيل الإجراءات الواردة بدليل الإنتخابات فيما يخص دعوة المستأنف إلى إصلاح الإخلالات ينطوي على خرق للإجراءات، مما يعيب قرارها المطعون فيه وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية. واتجه لذلك نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون والإذن بترسيم قائمة "الخضر للتقدم" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بسوسة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة استئنافيّا :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة والإذن بترسيم قائمة "الخضر للتقدم" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بسوسة.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيّدة شويخة بوسكاية والسيدة حسناء بن سليمان.

المستشارة المقررة : **السيدة هالة الفراتي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28911 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة بالقيروان/ ف.ر رئيس قائمة الحزب الدستوري الجديد بدائرة القيروان

المفاتيح : موانع الترشح – مسؤوليات صلب هياكل حزب ت.د.د.

المبدأ

*** قائمة المسؤوليات صلب هياكل حزب ت.د.د. الواردة بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 وردت بصورة حصرية ولا يجوز التوسّع فيها لتشمل خطّة مكوّن سياسي.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28911 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان في المادّة الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 تحت عدد 4 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لهذه الأخيرة بترسيم قائمة الحزب الدستوري الجديد برئاسة المعترض طبق القانون.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم في 6 سبتمبر 2011 بصفته رئيس قائمة الحزب الدستوري الجديد بالدائرة الانتخابية بالقيروان بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنّ المستأنف بصفته رئيس هذه القائمة شغل خطة مكوّن سياسي بالتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل قضائيا، فتولّى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض ترسيم قائمة الحزب الدستوري الجديد التي يرأسها المستأنف ضدّه بالقيروان، وذلك بالاستناد إلى مخالفة الحكم المنتقد للواقع والقانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن قرار الهيئة الفرعية للانتخابات والذي انتهت محكمة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

البداية إلى إبطاله انبنى على معطيات واقعية ثابتة تمثلت في أنّ المستأنف ضدّه مدير معهد ويشغل خطة مكون سياسي لمدة تناهز العشر سنوات بشكل مأجور وبالتالي فإنّ وضعيته القانونية والواقعية لا تقف عند حدّ الانخراط بل إنّ تكوينه ووظيفته يسمحان له بإدارة التكوين ومراكز التكوين أو الدراسات وا، روح المرسوم الانتخابي جاءت لتؤكد اعتماد منطق ثوري يقطع مع النظام السابق بمختلف أشكاله وإرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة وغيرها من المبادىء التي يتنافى معها ما كان يلقنه المكونون ومديرو الدراسات والمراكز الحزبية على غرار المستأنف ضد.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة هــ.ح نائبة المستأنف ضدّه الوارد على المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من الإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بترسيم قائمة الحزب الدستوري الجديد برئاسة المعترض ف.ر طبق القانون وذلك بالاستناد إلى أن إقصاء منوبها من طرف الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بدائرة القيروان كان بناء على مجرد تخمينات لا صلة لها بالواقع وهو ما يتعارض مع ضرورة اعتماد الدقة في مسألة تمسّ بأهمّ الحقوق التي لها علاقة بحقوق المواطن وهي المشاركة في بناء العملية الديمقراطية مؤكّدة أنه خلافا لما رأته الهيئة فإن مقصد القانون الانتخابي الوارد به المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والهدف منه هو الوصول إلى تحقيق انتقال ديمقراطي عبر إرساء مشروعية أسسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة وهو ما يبرر تحديد المسؤوليات الموجبة لمنع الترشح وفق ما تقتضيه المطة 3 من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بصفة حصرية طبق محتوى الأمر عدد 1089 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تلى المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الهيئة الفرعية المستقلة بالقيروان وتمسّك بمستندات الاستئناف وحضرت الأستاذة ه.ح عن المستأنف ضدّه ورافعت على ضوء تقريرها المقدّم في 17 سبتمبر 2011 طالبة إقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث ينعي المستأنف على الحكم الابتدائي المطعون فيه مخالفة الواقع والقانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والذي انتهت محكمة البداية إلى إبطاله انبنى على معطيات واقعية ثابتة تمثلت في أنّ المستأنف ضدّه مدير معهد ويشغل خطة مكون سياسي لمدة تناهز العشر سنوات بشكل مأجور، وبالتالي فإنّ وضعيته القانونية والواقعية لا تقف عند حدّ الانخراط بل إنّ تكوينه ووظيفته يسمحان له بإدارة التكوين ومراكز التكوين أو الدراسات، وأنّ روح المرسوم الانتخابي جاءت لتؤكد اعتماد منطق ثوري يقطع مع النظام السابق بمختلف أشكاله وإرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة وغيرها من المبادئ التي يتنافى معها ما كان يلقنه المكونون ومديرو الدرسات والمراكز الحزبية على غرار المستأنف ضده الآن، وفضلا عن ذلك ، فإنّ أحكام الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي والذي جاءت أحكامه على سبيل الحصر لا الذكر لم يذكر الخطة التي كان يشغلها المعني بالأمر ، وإنما اقتصر على خطة مدير مركز الدراسات والتكوين فحسب.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتبيّن من أوراق الملف، أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بالقيروان بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشّح القائمة التي يرأسها غير أنّه تم رفض مطلبه، فطعن لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تمسّك ممثل الهيئة أمامها بأنّ المستأنف ضدّه من الإطارات السامية بحزب التجمّع الدستوري الديمقراطي والذي تمّ منع مسؤوليه من المشاركة في المرحلة الانتقالية وخصوصا انتخابات المجلس الوطني التأسيسي حسب عبارة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 15 أنّه يمنع الترشح على من ناشد الرئيس السابق لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014، على أن تضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وحيث أنّ قائمة المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي الواردة بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 المشار إليه وردت بصورة حصرية دون أن يرد بها خطة " مكوّن سياسي" الّتي شغلها المستأنف ضدّه، وإنّ ما تمسّكت به الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالقيروان من أنّ المستأنف ضدّه شغل خطة مكوّن لمدّة تفوق العشر سنوات بالحزب المتحل ولقّن بذلك مبادئ تتنافي ومبادئ الديمقراطية وتلقى مقابل ذلك أجورا وكان بالإمكان أن يتدرج داخل هياكل الحزب المذكور ويتمكن من إدارة التكوين، هو من باب التخمين وتحميل النص أكثر ممّا يحتمل طابعه الحصري والّذي يقتضي التأويل الضيق. ويكون بذلك قرار رفض ترسيم القائمة مفتقرا للأساس الواقعي، ممّا يتجه معه إقرار حكم البداية في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشار المقرر: **السيّد سليم البريكي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد28947 بتاريخ 24 سبتمبر 2011

م.و. رئيس قائمة "حضرموت" بسوسة/الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : موانع الترشح – سلطة هـ.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د– تحجير نيابة محامي عن الهيئة – رئيس شعبة حزب ت.د .د.

المبدأ

*** لا تضطلع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي بمهام سنّ النصوص ذات الصبغة القانونية في إطار مجلس تشريعي بل يقتصر نظرها على إبداء الرأي في هذه النصوص ويجوز بالتالي لمحامي عمل ضمن لجنة الخبراء بها أن ينوب ضدّ الهيئة المستقلة للإنتخابات ولا ينطبق عليه التحجير الوارد بالفصل 24 من المرسوم عدد79 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.**

*** تقديم الهيئة الفرعية للإنتخابات وثيقة تثبت تقلّد المترشّح مسؤولية رئاسة شعبة في حزب ت .د .د. وذلك بذكر اسمه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية، وعدم تفنيد ما جاء في الوثيقة المذكورة بصورة لا تدع معها مجالا للشّك، كاف في حد ذاته للجزم بأنّ المترشح معني بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أمين محفوظ محامي المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28947 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 7 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 6 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية "حضرموت" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المستأنف بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بتسليم منوّبه الوصل النهائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية، بمقولة إنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكون بذلك تعليل الحكم الإبتدائي الذي استند إلى اعتبارات سياسية في غير طريقه.

– عدم حجّية الوثيقة المقدّمة، إنّ تقديم الهيئة المستأنف ضدّها لوثيقة مجهولة المصدر لا تحمل إمضاء أيّ مسؤول علاوة على خرقها للقانون الأساسي المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية فإنّه لا يمكن اعتمادها لإقصاء مواطن من ممارسة حرّية الترشح، وقد نفى المستأنف أن يكون رئيس شعبة. ويضيف محامي المستأنف أنّ العودة إلى إرادة الشعب يقتضي إخراج النزاع من طوره القضائي وإرجاعه إلى طوره السياسي من خلال السماح لمنوّبه المشاركة في الإنتخابات وقبول القول الفصل من قبل الشعب.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

– من جهة الشكل: إنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ أ.م محامي المستأنف خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يترافع ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

– من جهة الأصل :

– عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية: لا يمكن للمستأنف التمسّك بهرمية القواعد القانونية إلاّ في ظلّ وجود دستور يكرسه، فبعد تعليق العمل بالدستور صدر المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 التعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسلط العمومية الذي وضع جميع النصوص ذات الصبغة التشريعية في نفس المستوى.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– عن خرق المادّة 25 من الميثاق الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية، أصابت محكمة البداية لما اعتبرت أنّ القيود الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معقولة، فالقطع مع الماضي هو أحد مكونات العدالة الإنتقالية والقطع التام مع من ثبت تورّطهم في تكريس دولة الرئيس الواحد والحزب الواحد وحكومة الإستبداد، فتقلّد منصب رئيس شعبة في الحزب المنحل يعطيه الصلاحيات الكافية للمساهمة من موقعه في فرض الإستبداد وتزوير الإنتخابات.

– عن عدم حجيّة الوثيقة المثبتة للمناشدة، إنّ ممارسة مسؤولية رئيس شعبة هي خطّة منصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 وقد أدلت المستأنف ضدّها بوثيقة رسمية مقدّمة من الهيئة العليا المستلقّة للإنتخابات تثبت أنّ المترشح ح.ت قد شغل خطّة رئيس شعبة محمّد زعبوب بسوسة، وبحضوره أثناء الطّور الإبتدائي لم ينكر ذلك ولم ينف في المقابل الإتّصال به واقتراح خطّة رئيس شعبة عليه، وبذلك تكون القائمة مختلّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ.م محامي المستأنف ورافع لصالح الدّعوى طالبا نقض الحكم الإبتدائي، كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وتمسّك بالرّدود الكتابية.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ محامي المستأنف خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يترافع ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

وحيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّه "لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدّم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية."

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي على أنّ هذه الأخيرة هي هيئة عمومية مستقلّة، واقتضى الفصل 2 من نفس المرسوم أن "تتعهّد الهيئة بالسّهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي".

وحيث خلافا لما دفعت به المستأنف ضدّها، فإنّه فضلا عن أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي هيئة عمومية مستقلّة تسهر على دراسة النصوص التشريعية وليست بمجلس تشريعي، فإنّ التّحجير الوارد بالفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يخصّ النيابة أو الترافع أو تقديم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأسيسا على ما سبق، تعيّن رفض الدّفع الشكلي وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستندين المتعلّقين بعدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية وعدم حجّية الوثيقة المقدّمة لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكون بذلك تعليل الحكم الإبتدائي الذي استند إلى اعتبارات سياسية في غير طريقه. كما تمسّك بأنّ منوّبه لم يكن رئيس شعبة ضرورة أنّ الوثيقة المحتج بها مجهولة المصدر لا تحمل إمضاء أيّ مسؤول، فعلاوة على خرق القانون الأساسي المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية فإنّه لا يمكن اعتماد الوثيقة المذكورة لإقصاء مواطن من ممارسة حرّية الترشّح.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ القيود الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معقولة، فالقطع التام مع الماضي ومع من ثبت تورّطهم في تكريس دولة الرئيس الواحد والحزب الواحد وحكومة الإستبداد هو أحد مكونات العدالة الإنتقالية، فممارسة مسؤولية رئيس شعبة هي خطّة منصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 وقد أدلت بوثيقة رسمية مقدّمة من الهيئة العليا المستلقّة للإنتخابات تثبت أنّ المستأنف قد شغل خطّة رئيس شعبة محمّد زعبوب بسوسة.

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه على أنّ الوثيقة المدلى بها من الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة تعتبر سليمة ومعتمدة من المحكمة ما لم يثبت المستأنف ما يخالف ذلك.

وحيث ينصّ الفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّ "تشمل المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي:...رئاسة الشعب الترابية والمهنية."

وحيث طالما ثبت من الوثيقة التي تقدّمت بها المستأنف ضدّها، والمتضمّنة ختم التجمّع الدستوري الديمقراطي (لجنة التّنسيق بسوسة)، أنّ المدعو"ح.ت" تقلّد مسؤولية رئاسة شعبة "محمّد زعبوب" وذلك بذكر اسمه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية، وأنّ المستأنف لم يفنّد ما جاء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في الوثيقة المذكورة بصورة لا تدع معها مجالا للشّك، يكون استناد اللّجنة الفرعية للإنتخابات بسوسة إلى ما تضمّنته هاته الوثيقة كافيا في حد ذاته للجزم بأنّ المعني بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هو ذاته المترشح في قائمة المستأنف.

وحيث بات حكم البداية، والحال ما ذكر، في طريقه واقعا وقانونا لمّا رفض الإذن بترسيم القائمة الانتخابية للمستأنف وتعين لذلك إقراره ورفض الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28960 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

ن.ر. رئيسة قائمة حزب المبادرة بدائرة نابل1 / رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بدائرة نابل1

المفاتيح : موانع الترشح – مسؤوليات صلب هياكل حزب ت .د .د. – صيغ سحب الترشح

المبدأ

*** تضمّن الأمر عدد 1089 لسنة 2011 تعدادا حصريا للمسؤوليات صلب هياكل حزب ت .د .د المنحل دون أن يرد بها خطة كاتب عام شعبة.**

*** عملا بأحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم الانتخابي يقدّم سحب الترشح حسب صيغ الترشح وأمام الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28960 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية في المادّة الانتخابية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 04 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف محمولة على من سبّقها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة تقدّمت بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بصفتها رئيسة قائمة حزب المبادرة بالدائرة الانتخابية نابل1 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمها وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات نابل1 لم تمكنها من الوصل النهائي بالإستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أن المترشح الرابع المدعو م.ف قد تحمّل مسؤولية صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ، فتولّت الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنفة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجدّدا لصالح الدعوى والإذن بترسيم قائمة المبادرة بالدائرة الانتخابية نابل 1، وذلك بالإستناد إلى سوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والأمر عدد1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والذي يستنتج منه أن أعضاء هيئات الشعب لم يشملها التحجير بل شمل رئيس الشعبة فما فوق والحال أنّ المترشّح م.ف.لم يتحمل مسؤولية رئيس شعبة مثلما تؤكده المؤيدات المظروفة بالملف : كما لم يقم بمناشدة الرئيس السابق للترشح لانتخابات 2014 فضلا عن أنّ القانون الانتخابي يخوّل إمكانية تعويض العضو المستقيل الأمر الذي حاولت المستأنفة القيام به إلا أنّ مطلبها قوبل بالرفض من قبل الهيئة بمقولة أنّ الملف لا يزال محلّ نظر من قبل القضاء وهو ما يجعل رئيسة القائمة ما زالت لها صفة في تمثيل الحزب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلى المستشار المقرّر السيد فريد الصغيّر ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ه.ح نائب المستأنفة وطلب نقض الحكم الابتدائي وحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الابتدائي ورفض الاستئناف شكلا.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع ممثل الهيئة المستأنف ضدّها بانعدام الصفة في القيام لدى المستأنفة ضرورة أنها تقدّمت بسحب ترشحها من عضوية قائمة حزب المبادرة بدائرة نابل1، وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى شكلا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنفة تقدّمت لدى محكمة البداية أثناء جلسة 16 سبتمبر 2011 بطلب انسحاب من القائمة المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن دائرة نابل 1.

وحيث أنّ الطلب الموما إليه لا يعد بمثابة الإستقالة أو سحب الترشح على معنى القانون الإنتخابي ضرورة أنّ مثل هذه المطالب تقدّم حسب صيغ الترشح وأمام الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات عملا بأحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، وتأسيسا عليه فإنّ مطلب الإنسحاب المذكور ليس من شأنه أن يحدث أي أثر قانوني سيّما وأنه قدّم لأوّل مرة لدى قاضي البداية، الأمر الذي يكون معه ترشح المستأنفة لا يزال قائم الذات ونافذا، مما يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث وفيما عدى ذلك جاء مطلب الإستئناف في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك لجميع شروطه الشكلية ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تنعى المستأنفة على الحكم الإبتدائي المطعون فيه مخالفة الواقع والقانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن قرار الهيئة الفرعية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

للإنتخابات والذي انتهت محكمة البداية إلى إقراره إنبنى على معطيات واقعية غير ثابتة تمثّلت في أنّ المدعو م.ف كان تقلّد مسؤولية صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي على معنى أحكام الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي، والحال أنّ أحكامه جاءت على سبيل الحصر لا الذكر ولم يرد بها ذكر خطة كاتب عام شعبة التي كان يشغلها المترشح الرابع وإنما اقتصر على خطة رئيس شعبة والخطط التي تعلوها، فضلا عن أنه لم يثبت أنه ناشد الرئيس السابق الترشح لانتخابات 2014.

وحيث يستروح من أوراق الملف أنّ المستأنفة تقدّمت للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بنابل بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشّح القائمة التي ترأسها غير أن أحد أعضاء هذه القائمة تعلقت به أحد موانع الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنه تقلّد مسؤولية بأحد هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي منذ سنة 2005.

وحيث أنّ القائمة الوارد بها الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المشار إليه تضمّنت تعدادا حصريا للمسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل دون أن يرد بها خطة كاتب عام شعبة التي شغلها المترشح موضوع المنع وعملا بهذه المقتضيات يستنتج أن أعضاء هيئات الشعب بما فيها الكاتب العام لم يشملها التحجير بل شمل رئيس الشعبة فما فوق.

وحيث تمسّكت الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بنابل بأنّ المستأنف ضدّه محلّ المنع تولّى مناشدة الرئيس السابق الترشح لإنتخابات 2014.

وحيث بينت المستأنفة أن إقصاء أحد أعضاء القائمة المترشحة والتي ترأسها من طرف الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بدائرة نابل كان بناء على مجرد تخمينات لا صلة لها بالواقع.

وحيث وطالما وردت صيغة المنع المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بصورة دقيقة ومضيقة تستبعد صراحة من الترشح لعضوية المجلس التأسيسي كلّ من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.

وحيث وطالما اقتضى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات استبعاد مجموعة محدّدة من المسؤوليات دون أن يرد بها الخطة التي كان يشغلها المترشح المعني بالأمر فإنّ ممارسة هذا الأخير لمهمة كاتب عام شعبة ترابية بمنزل تميم ليس من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

شأنها أن تشكل أحد موانع الترشح على معنى الأمر المذكور بحكم عدم تنزلها ضمن المسؤوليات المانعة للترشح، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة البداية في غير طريقه واقعا وقانونا.

وحيث وعلاوة على ذلك فانه لم يثبت بأية حال أن المترشح موضوع المنع قد ناشد الرئيس السابق الترشح لإنتخابات 2014 الأمر الذي يصير قرار محكمة الحكم المنتقد غير سليم المبنى وحريا أيضا بالنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن بترسيم قائمة حزب المبادرة نابل1.

ثانيا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة حمّادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغيّر.**

حكم استئنافي عدد 28991 بتاريخ 28 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة/ك.غ. رئيس قائمة "التآلف الجمهوري" بسوسة

المفاتيح : موانع الترشح - مسؤوليات صلب هياكل حزب ت.د.د. – تحجير النيابة - سلطة ه.ع.ت.أ ث إ س. إ .د.

المبدأ

*** المسؤوليات صلب هياكل حزب ت .د .د. الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسّع فيها باعتماد ديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت على القطع مع الماضي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28991 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 21 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطّعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بسوسة والإذن لها بترسيم قائمة العارض وتسليمه وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية "التآلف الجمهوري"، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمّنة طلـــب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الطّعن أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– من جهة الشكل، إنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ أ.م محامي المستأنف ضدّه خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يرفع طعنا ضدّ القرارات التي تصدرها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

– خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ رئيس القائمة المدعو "ك.غ" عضو بلجنة التنسيق بسوسة كما أنه عضو اللّجنة الجهوية لإعداد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية (أكتوبر 2009)، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي يكون ترشحه غير قانوني ذلك أنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية لجان التنسيق، كما سبقت له عضوية المجلس البلدي ببلدية بسوسة حسب الوثائق المصاحبة. فينبغي أخذ الحكومة بالمفهوم الواسع لتمتد إلى جميع مكونات السلطة التي ساهمت في التأسيس للديكتاتورية وللقمع والتزوير، كما أنّه وعملا بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت القطع مع الماضي وطالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه شارك في انتخابات 2009 وساهم في تزويرها وأنّه بذلك من رموز النظام السابق ويعدّ ترشحه متناقضا مع ديباجة المرسوم المتضمنة لقواعد آمرة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وتضيف المستأنفة أنّ المترشحة عدد 6 بالقائمة "و.ز" عضو بلجنة التنسيق بسوسة وتنشط ضمن خلية الشؤون القانونية وعضو بالمكتب التنفيذي للجنة الجهوية بسوسة للمنظمة التجمعية "المنظمة التونسية للأمهات"، وعضو نشيط في المنتدى الجهوي للمحامين التجمعيين صلب لجنة التنسيق بسوسة، وعضو بالمجلس الجهوي للتكوين السياسي، كما ثبت من الملف أنها ناشدت الرئيس السابق للترشح سنة 2014 مثلما تؤكّده رسالة المناشدة التي بعث بها أعضاء المجلس الجهوي للتكوين السياسي وفروع التكوين القاعدي والإطارات العليا والجمعيات والمنظمات بجهة سوسة.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضده المقدّم بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا وأصلا إقرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

– خرق للفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المستأنفة اقتصرت على تبليغ مستندات الإستئناف دون سواها ولم يتوصّل المستأنف ضدّه بنسخة من عريضة الطعن ولا بنسخة من مؤيداتها.

– خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المستأنفة لم تقدّم في الطّور الإبتدائي ولا في هذا الطّور مؤيدات قانونية تدعم موقفها. وبذلك تبقى ادّعاءات الهيئة مجرّدة ولا توهن الحكم الإبتدائي.

– ضرورة احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية، بمقولة إنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتصبح بذلك مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تتعارض مع مقتضيات الفصول 2 و5 و25 و26 من العهد الدولي المذكور لاسيما أنّ القاضي هو الحامي لممارسة الحريات وأنّ تأويل النصوص في مادّة الحريات العامّة يجب أن يكون في اتّجاه ممارستها ولا التضييق من ممارستها.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنفة المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم طبق الطلبات المضمّنة بمستندات الإستئناف.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وقدّم تقريرا وتمسّك، كما حضر الأستاذ م.د نيابة عن زميله الأستاذ أ.م محامي المستأنف ضدّه وتمسّك في حقّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع محامي المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا ذلك أنّ المستأنفة اقتصرت على تبليغ مستندات الإستئناف دون سواها ولم يتوصّل منوّبه بنسخة من عريضة الطّعن ولا بنسخة من مؤيداتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الرّابعة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن بالإستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها."

وحيث خلافا لما دفع به محامي المستأنف ضدّه، ثبت بالرّجوع إلى محضر تبليغ مستندات الإستئناف المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011 أنّ المستأنفة أبلغت، بواسطة عدل تنفيذ، المستأنف ضدّه نظيرا من المذكرة في بيان أسباب الطّعن ونسخة من عريضة الطّعن، وتعيّن لذلك رفض هذا الدّفع لعدم جدّيته وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المتعلّق برفض الطّعن شكلا :

حيث تمسّكت المستأنفة برفض الطّعن شكلا بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ أ.م محامي المستأنف ضدّه خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يرفع طعنا ضدّ القرارات التي تصدرها الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

وحيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّه "لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدّم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية."

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي على أنّ هذه الأخيرة هي هيئة عمومية مستقلّة، واقتضى الفصل 2 من نفس المرسوم أن "تتعهّد الهيئة بالسّهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث خلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّه فضلا عن أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي هيئة عمومية مستقلّة تسهر على دراسة النصوص التشريعية وليست بمجلس تشريعي، فإنّ التّحجير الوارد بالفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يخصّ النيابة أو الترافع أو تقديم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من قبول الدّعوى من جهة الشكل يعدّ مؤسّسا واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستندين الثاني والثالث المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رئيس القائمة المدعو "ك.غ" عضو بلجنة التنسيق بسوسة وعضو باللّجنة الجهوية لإعداد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية (أكتوبر 2009)، وسبقت له عضوية المجلس البلدي ببلدية بسوسة. كما أنّ المترشحة عدد 6 بالقائمة "و.ز" عضو بلجنة التنسيق بسوسة وتنشط ضمن خلية الشؤون القانونية وكذلك عضو بالمكتب التنفيذي للّجنة الجهوية بسوسة للمنظمة التجمعية "المنظمة التونسية للأمهات"، وعضو نشيط في المنتدى الجهوي للمحامين التجمعيين صلب لجنة التنسيق بسوسة، وعضو بالمجلس الجهوي للتكوين السياسي، كما ثبت من الملف أنها ناشدت الرئيس السابق للترشح سنة 2014 مثلما تؤكّده رسالة المناشدة التي بعث بها أعضاء المجلس الجهوي للتكوين السياسي وفروع التكوين القاعدي والإطارات العليا والجمعيات والمنظمات بجهة سوسة، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي يكون ترشحهما غير قانوني ذلك أنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان التنسيق، وتؤكّد المستأنفة على ضرورة أخذ الحكومة بالمفهوم الواسع لتمتد لجميع مكونات السلطة التي ساهمت في التأسيس للديكتاتورية وللقمع والتزوير، وأنّه وعملا بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت على القطع مع الماضي وطالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه بوصفه رئيس القائمة والمترشحة "و.ز" من رموز النظام السابق فإنّ ترشحهما متناقض مع ديباجة المرسوم المتضمنة لقواعد آمرة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ ادّعاءات الهيئة مجرّدة ولا توهن الحكم المستأنف فهي لم تقدّم في الطّور الإبتدائي ولا في هذا الطّور مؤيدات تدعم موقفها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّ المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 وردت على سبيل الحصر ولا يجوز اعتماد ديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت على القطع مع الماضي للتوسّع في القائمة المذكورة.

وحيث لم يثبت بالرّجوع إلى جملة الوثائق المظروفة بالملف أنّ رئيس القائمة "ك.غ" وكذلك المترشحة عدد 6 بالقائمة "و.ز" كانا من بين أعضاء لجنة التنسيق بسوسة ولم تقدّم الهيئة للمحكمة، أيّة وسيلة إثبات قاطعة تدعم ادّعاءها بهذا الخصوص. أمّا عن مناشدة "و.ز" الرئيس السابق، فقد ثبت من الملف أنّ المناشدة الواردة ببرقية أعضاء منتدى المحامين التجمعيين بسوسة يوم 19 ديسمبر 2008 تعلّقت بالإنتخابات الرئاسية لسنة 2009 غير معنية بالمنع الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق فحسب بالمناشدين الرئيس السابق للترشح للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، وعليه اتّجه ردّ ما تمسّكت به المستأنفة.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة القاضي برفض تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي فاقدا السند الواقعي والقانوني واتّجه تبعا لذلك إقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما انتهى إليه من الغاء القرار المذكور والإذن بترسيم القائمة الإنتخابية التي يترأسها المستأنف ضده وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قـــريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28907 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2/ع.ح

المفاتيح : موانع الترشح – مناشد – وسائل اثبات – منظومة إلكترونية

المبدأ

*** استناد اللجنة الفرعية للانتخابات إلى ما تضمّنته المنظومة الإلكترونية غير كاف في حد ذاته للجزم بأنّ المعنية بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم الانتخابي هي ذاتها المترشحة.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28907 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 2894 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية الانتخابات تونس 2 بترسيم القائمة الانتخابية "المشاريع الكبرى" بالدائرة الانتخابية تونس 2 والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم على رأس قائمة مستقلة تحت اسم "المشاريع الكبرى" في الدائرة الانتخابية تونس 2 وذلك بتاريخ 7 سبتمبر 2011 ثم تقدم في اليوم الموالي بمطلب قصد تعديل القائمة المذكورة وقبول ترشح العضوة ف.ع غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 امتنعت عن إجراء التعديل ثم رفضت بتاريخ 11 سبتمبر 2011 ترسيم القائمة بدعوى أنّ أحد أعضائها المدعوة ف.ع شملتها القائمة المحجر عليها الترشح طبق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الأمر الذي حدا بالمستأنف ضدّه إلى الطعن في قرار الهيئة المذكورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 15 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المستأنف وإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 كالإذن بإدخال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ومصالح رئاسة الجمهورية عند الاقتضاء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لمطالبتهما بمد المحكمة بنسخة من القائمة الإسمية للأشخاص الذين تعهدوا بالمسؤوليات المنصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، وذلك بالاستناد إلى أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 أصدرت بتاريخ 12 سبتمبر 2011 قرارا قضى برفض تسليم الوصل النهائي لقائمة "المشاريع الكبرى" وذلك لمخالفتها للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وذلك باعتبار أنّه ثبت للهيئة حال اطلاعها على المنظومة الإلكترونية أنّ المدعوّة ف.ع وهي أحد أعضاء القائمة المترشحة كانت من بين أعضاء الديوان السياسي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي لمدّة خمس سنوات، غير أنّ محكمة البداية نقضت القرار المذكور دون بيان الأسباب التي اعتمدتها ودون الاستناد إلى حجج معارضة كفيلة بأن تدحض جدية الحجج التي استندت إليها الهيئة في اتخاذ قرارها ممّا يجعل حكمها ضعيف التعليل ومخالفا للواقع وبالتالي حريا بالنقض.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الأستاذ ف.ع نيابة عن المستأنف ضده في 19 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب إقرار الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات كان مخالفا للواقع والقانون باعتبارها استندت إلى منظومة إلكترونية واهية تعتمد الاسم الثنائي فحسب دون الاسم الثلاثي أو الرجوع إلى عدد بطاقة التعريف الوطنية المعرف الوحيد لهوية الأشخاص سيما وأنّ المترشحة ف.ع صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد...الصادرة بتاريخ 19 أوت 1993 لم يكن لها أي نشاط سياسي داخل التجمع الدستوري الديمقراطي ولم تكن حتى من المناشدين، كما أنّ اسم ف.ع ينطبق على عشرات الأشخاص مما يقيم الدليل على وهن وتجرّد مزاعم الهيئة الفرعية للانتخابات عند اعتمادها على الاسم الثنائي دون غيره، وقد تبيّن بمزيد التحرّي أنّ الشخص الوحيد الحامل لاسم ف.ع والذي تقلد مناصب داخل التجمع الدستوري الديمقراطي هو ف.ع صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد... الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 وهي بالتالي ليست المترشحة للقائمة المستقلة "المشاريع الكبرى".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 وأوضحت بعض الجوانب مشيرة إلى أنه تم إقصاء المدعوة ف.ع لأنها كانت من بين أعضاء الديوان السياسي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وحضر الأستاذ ف.ع نيابة عن المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره المقدم وطلب إقرار الحكم المستأنف وأدلى بوثائق.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ حكم البداية اتّسم بضعف التعليل ومخالفة الواقع لمّا أذن بترسيم القائمة الانتخابية "المشاريع الكبرى" والحال أنّه ثبت بالاطلاع على المنظومة الإلكترونية أنّ إحدى عضواتها تقلّدت مناصب بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبالتالي فهي مشمولة بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث تولت هذه المحكمة الاطلاع على القائمة الاسمية للأشخاص الذين تعهدوا بالمسؤوليات المنصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وثبت لديها أنّها تضمنت الاسم الثنائي للمترشحة ف.ع دون هويتها الكاملة ورقم بطاقة تعريفها الوطنية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ استناد اللجنة الفرعية للانتخابات إلى ما تضمّنته المنظومة الإلكترونية غير كاف في حد ذاته للجزم بأنّ المعنية بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هي ذاتها المترشحة في قائمة المستأنف ضدّه، خاصة في ظلّ خلو القائمة المودعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من البيانات الكاملة ورقم بطاقة التعريف الوطنية للمعنية بالتحجير وكذلك في ظل إدلاء نائب المستأنف ضدّه بمضامين ولادة تفيد وجود أشخاص آخرين يحملون نفس الاسم واللقب.

وحيث بات حكم البداية، والحال ما ذكر، في طريقه واقعا وقانونا لمّا أذن بترسيم القائمة الانتخابية للمستأنف ضده وتعين لذلك إقراره ورفض الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 28921 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

م.م. رئيس القائمة المستقلة "الاصلاح والمصالحة" بقبلي / رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي

المفاتيح : موانع الترشح – مناشدة – إثبات

المبدأ

*** على الهيئة الفرعية للانتخابات مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المترشّح كان من المناشديـــن.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ف.ط نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28921/نزاع انتخابي بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقبلي في المادّة الانتخابية تحت عدد 1/2011 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلة المسمّاة "الاصلاح والمصالحة"غير أنّ الهيئة المذكورة لم تسلّمه وصلا نهائيا بعد انقطاع الأجل القانوني ممّا تولّد عنه قرار ضمني يقضي برفض ترسيم هذه القائمة بالاستناد إلى مخالفتها أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ أحد أعضائها سبقت له مناشدة الرئيس السابق لانتخابات 2014، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بقبلي التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ن.ج بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقبلي بقبول ترشح القائمة المستقلة "الإصلاح والمصالحة" بالدائرة الانتخابية بقبلي، وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا تبنّت قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم القائمة المستقلة المذكورة على أساس أنّ رئيسها المدعو "م.م" ينتمي إلى قائمة المناشدين، والحال أنّ الشخص المضمن بالقائمة يدعى" م.م " مثلما يتأكد ذلك من خلال بطاقة تعريفه عدد... ومن مضمون الحالة المدنية الصادر عن بلدية دوز تحت عدد... وبالتالي فإنّ هوية الشخصين مختلفة سواء على مستوى الاسم أو اللقب، إضافة إلى أنّ المناشد كان يشغل خطّة إطار سياحي في حين أن مهنة منوّبه هي مدير وكالة أسفار وسياحة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ف.ط في حين حضر الأستاذ ن.ج نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء تقريره المقدّم أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن بترسيم القائمة المستقلة الإصلاح والمصالحة ولم يحضر ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقبلي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض ترسيم القائمة المستقلة المسماة"الإصلاح والمصالحة" بالاستناد إلى أنّ رئيسها المدعو م.م ينتمي إلى قائمة المناشدين والحال أنّ الشخص المضمن بالقائمة المترشحة يدعى م.م مثلما يتأكد ذلك من خلال بطاقة تعريفه الوطنية عدد...ومضمون الحالة المدنية الصادر عن بلدية دوز تحت عدد...علاوة على أنّ المناشد كان يشغل خطّة إطار سياحي في حين أن منوّبه مدير وكالة أسفار وسياحة وبالتالي فإنّ هوية هذين الشخصين مختلفة سواء على مستوى الاسم أو اللقب.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

مع هوية المناشد (الاسم الثلاثي–عدد بطاقة التعريف الوطنية–المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقه في الاعتراض على إدراج إسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث أمام عدم التطابق البيّن بين البيانات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين وتلك المتعلقة بشخص المستأنف بوصفه أحد المترشحين بقائمة انتخابية، فإنّ حرمانه من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، يكون فاقدا لكلّ حجّة مادية ترسي قناعة المحكمة بصحّة السند الواقعي للقرار المنتقد.

وحيث فضلا عن ذلك لم تسع الهيئة المستأنف ضدّها خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف "م.م" كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها الإلغاء.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية قد خابت في استقراء وقائع النزاع واستخلاص النتيجة الملائمة منها لمّا انتهت إلى تبني قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي، الأمر الذي يتجه معه نقض حكمها من هذه الناحية والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة المذكورة والإذن بترسيم القائمة المستقلة "الإصلاح والمصالحة" المترشحة برئاسة م.م لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بقبلي.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدين سهيل الجمّال ووجيه العيني.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28920 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببنزرت /ع.ب. رئيس قائمة الغد ببنزرت

المفاتيح : موانع الترشح – مناشدة – عدم تطابق هوية.

المبدأ

*** إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدإ حرّية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هوية المناشد تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م.س نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28920 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت في المادّة الانتخابية تحت عدد 11/ 5 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببنزرت والإذن بترسيم قائمة "الغد" عدد 53 التي يترأسها الطاعن ع.ب ضمن القوائم النهائية التي يحقّ لها المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واعتبار هذا الحكم قائما مقام الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الإنتخابية المستقلة "الغد" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي، وذلك بالاستناد إلى أنّ رفض الهيئة لقائمة المستأنف ضدّه كان على أساس أنّ المترشحة عدد 4 المدعوة م.س كانت من بين المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

جديدة سنة 2014 ويتطابق اسمها ولقبها ومهنتها كإطار تربوي مع التنصيصات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي، وقد جانبت محكمة البداية الصواب حين اعتبرت وجود اختلاف بين هويّة المترشحة وما تضمّنته الوثيقة المستخرجة من المنظومة المذكورة مستندة إلى اختلاف في لقب الزّوج خاصّة وأنه هو معطى ضعيف لا يدحض التطابق المذكور، وعليه وعملا بمقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنه لا يمكن للمعنية بالأمر الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي ويكون قرار الهيئة سليما ويتّجه إقراره.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّه لا يمكن حرمان مواطن من الترشح للإنتخابات لمجرّد شكوك أو تشابه في الإسم واللّقب، فهوية المترشحة "م.س" تختلف عن الشخص المناشد الوارد بالجدول المقدّم من المستأنف الذي تعلّق بـــ " م.س " مهنتها إطار تربوي في حين ثبت من بطاقة تعريف المترشحة أنّها تدعى " م...س " وتعمل أستاذة جامعية، فلا والد المترشحة اسمه ز ولا زوجها كذلك وكان من المفروض التعريف بهويّتها كأستاذة جامعية أو كإطار تربوي عال.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.س نيابة عن المستأنفة ورافع على ضوء تقريره المدلى به

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه، كما حضر الأستاذ م.أ نيابة عن المستأنف ضدّه وتعهّد بتقديم تقرير في الرّد على مستندات الإستئناف في أجل أقصاه يوم 21 سبتمبر 2011.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ رفض الهيئة لقائمة المستأنف ضدّه كان على أساس أنّ المترشحة عدد 4 المدعوة م.س وجدت ضمن قائمة المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014 ويتطابق اسمها ولقبها ومهنتها كإطار تربوي مع التنصيصات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي، ممّا تكون معه محكمة البداية قد جانبت الصواب لمآ انتهت إلى وجود اختلاف بين هويّة المترشحة وما تضمّنته الوثيقة المستخرجة من المنظومة مستندة إلى اختلاف في لقب الزّوج والحال أنه معطى ضعيف لا يدحض التطابق المذكور.

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنّه لا يمكن حرمان مواطن من الترشح للإنتخابات لمجرّد شكوك أو تشابه في الإسم واللّقب، باعتبار أنّ هوية المترشحة "م.س " تختلف عن الشخص المناشد الوارد بالجدول المقدّم من المستأنف الذي تعلّق بـــ "م...س" مهنتها إطار تربوي، في حين ثبت من بطاقة تعريف المترشحة أنّها تدعى "م..س" وتعمل أستاذة جامعية، وبالتالي فلا والد المترشحة اسمه ز ولا زوجها كذلك وكان من المفروض التعريف بهويّتها كأستاذة جامعية أو كإطار تربوي عال.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرّية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

مع هوية المناشد (الإسم الثلاثي- عدد بطاقة التعريف الوطنية- المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتّى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتّى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقّه في الإعتراض على إدراج اسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت من بطاقة التّعريف الوطنية ومن مضمون دفتر الحالة المدنية للمترشحة عدد 4 ضمن القائمة الإنتخابية المستقلة "الغد" ببنزرت أنّها تدعى "م.س" مهنتها أستاذة تعليم عالي، في حين جاء بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أنّ الشّخص المناشد هو "م..س" وهو إطار تربوي.

وحيث فضلا عن عدم التّطابق التام في البيانات التي تخصّ المترشحة، بين تلك الموجودة ببطاقة تعريفها الوطنية وتلك الواردة بالوثيقة الإلكترونية المقدّمة من المستأنف، فإنّ هذا الأخير لم يقدّم للمحكمة، بما لا يدعو معه مجالا للشّك، أيّة وسيلة إثبات تفيد أنّ المدعوّة "م.س" بصفتها تلك كانت من المناشدين للرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسية جديدة سنة 2014.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت القاضي برفض تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي فاقد السند الواقعي والقانوني واتّجه تبعا لذلك إقرار حكم البداية فيما انتهى إليه من القرار المذكور والإذن بتسجيل القائمة الإنتخابية التي يترأسها المستأنف ضده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد منير العربي والسيّدة أنوار منصري.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28940 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجندوبة / ح.ع رئيس قائمة "الإتّحاد الوطني الحر"

المفاتيح : موانع الترشح – مناشدة – إثبات

المبدأ

*** تحجير الترشّح من أجل مناشدة للرئيس السابق تستوجب التّطابق التام في البيانات التي تخصّ المترشّح وتلك الواردة بالوثيقة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات وعدم تقديم هذه الأخيرة أيّة وسيلة إثبات لا يعتريها شك، تفيد بأنّ المترشّح كان من المناشدين.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28940 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة في المادّة الانتخابية تحت عدد 1 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الرّفض الضمني الصّادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجندوبة وإلزامها بتسليم الطاعنة في شخص رئيس قائمتها المترشحة للإنتخابات بولاية جندوبة الوصل النهائي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة "حزب الإتّحاد الوطني الحر" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بجندوبة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض طعن قائمة حزب الإتّحاد الوطني الحر بجندوبة، ويستند في ذلك إلى ما يلي:

– تمسّكت الهيئة في الطّور الإبتدائي بأنّ قائمة حزب الإتّحاد الوطني الحر بجندوبة لم تستوف الشروط الشكلية التي يستوجبها الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك أنّ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التّصريح المقدّم للهيئة كان خاليا من تحديد قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحين وقد تمّ استبعاد الدّفع من قبل محكمة البداية دون تعليل.

– إنّ المترشّح ح.ع هو من مناشدي الرّئيس السّابق اعتبارا لكون اسمه ورد بالمنظومة المعدّة للغرض وبصفته حسبما يتّضح من النسخة المستخرجة من المنظومة المظروفة بملف القضية منذ الطّور الإبتدائي، غير أنّ محكمة البداية استندت إلى وثيقة مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين تفيد تشابه في الأسماء بين المستأنف ضدّه ومحاميين آخرين وانتهت إلى أنّ الهوية المذكورة بالقائمة لا تنطبق على المستأنف ضدّه. والحال أنّه تطبيقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي تشكّلت لجنة صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أعدّت قائمة إسمية في المناشدين وقد سعت إلى الحصول على الوثائق الأصلية المتضمّنة إمضاءات المناشدين إلاّ أنّها واجهت صعوبات عديدة وهو ما دفعها إلى الإعتماد على القائمات المنشورة بالصّحف والتي تكون بذلك علنية طالما اطّلع عليها العموم دون نفي أو إعتراض من جانبه فضلا عن أنّه لم يدحض الحجّة المدلى بها من الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من محامي المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

– عن خرق الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 : لم تبيّن الهيئة موطن مخالفة الفصل 24 من المرسوم عدد 35 ضرورة أنّ قائمة الإتّحاد الوطني الحر كانت مستوفية لجملة الشروط الواجب توفرها في القائمة الإنتخابية وهو ما أكّدته محكمة البداية التي مارست رقابة على مضمون تلك القائمة واطّلعت عليها.

– عن مخالفة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 : قدّم المستأنف ضدّه وثيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس مؤرخة في 14 سبتمبر 2011 تبيّن أنّ المحامين التونسيين المباشرين لمهنة المحاماة والذين يحملون نفس اسم ولقب ح.ع يبلغ عددهم ثلاثة (3)، كما أنّ القائمة المستشهد بها تضمّنت أسماء مبهمة ولا يمكن اعتماد وثيقة لا علم للمستأنف ضدّه بها لا تجزم بصفة دقيقة وأكيدة ولا يعتريها لبس أو تخمين أنّ الإسم واللّقب المدلى بهما ينطبقان على شخصه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة وتمسّك بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ ع.ر نيابة عن المستأنف ضدّه ح.ع وطلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المتعلّق بخرق الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ قائمة حزب الإتّحاد الوطني الحر بجندوبة لم تستوف الشروط الشكلية التي يستوجبها الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك أنّ التّصريح المقدّم للهيئة كان خاليا من تحديد قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحين وقد تمّ استبعاد الدّفع من قبل محكمة البداية دون تعليل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنّ الهيئة لم تبيّن موطن مخالفة الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ قائمة الإتّحاد الوطني الحر كانت مستوفية لجملة الشروط الواجب توفرها في القائمة الإنتخابية وهو ما أكّدته محكمة البداية التي مارست رقابة على مضمون تلك القائمة واطّلعت عليها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1- تسمية القائمة.

2- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث خلافا لما تمسّكت به المستأنفة، ثبت بمراجعة قائمة الناخبين عن "حزب الإتّحاد الوطني الحر" بالدّائرة الإنتخابية بجندوبة أنّها تضمّنت بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحين، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المستند الماثل لعدم انبنائه على معطيات واقعية صحيحة.

عن المستند الثاني المتعلّق بمخالفة الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشّح "ح.ع" هو من مناشدي الرّئيس السّابق اعتبارا لكون اسمه ورد بالمنظومة المعدّة للغرض وبصفته حسبما يتّضح من النسخة المستخرجة من المنظومة المظروفة بملف القضية منذ الطّور الإبتدائي، غير أنّ محكمة البداية استندت إلى وثيقة مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين تفيد تشابها في الأسماء بين المستأنف ضدّه ومحاميين آخرين وانتهت إلى أنّ الهوية المذكورة بالقائمة لا تنطبق على المستأنف ضدّه في حين أنّه تطبيقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تشكّلت لجنة صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أعدّت قائمة إسمية في المناشدين وقد سعت إلى الحصول على الوثائق الأصلية المتضمّنة إمضاءات المناشدين إلاّ أنّها واجهت صعوبات عديدة وهو ما دفعها إلى الإعتماد على القائمات المنشورة بالصّحف وهي بذلك تكون علنية وقد اطّلع عليها عموم الناس دون نفي ذلك أو الإعتراض عليه.

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنّ منوّبه قدّم وثيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس مؤرخة في 14 سبتمبر 2011 تبيّن أنّ المحامين التونسيين المباشرين لمهنة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المحاماة والذين يحملون نفس اسم ولقب "ح.ع" يبلغ عددهم ثلاثة (3)، كما أنّ القائمة المستشهد بها تضمّنت أسماء مبهمة ولا يمكن اعتماد وثيقة لا علم للمستأنف ضدّه بها ولا تجزم بصفة دقيقة وأكيدة ولا يعتريها لبس أو تخمين أنّ الإسم واللّقب المدلى بهما ينطبقان على شخصه.

وحيث ثبت من الشهادة المقدّمة من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس أنّه يوجد من بين المحامين التونسيين المباشرين ثلاثة أساتذة يحملون اسم "ح.ع"، كما ثبت من الوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أنّ الشّخص المناشد هو "ح.ع" وهو محام.

وحيث فضلا عن عدم التّطابق التام في البيانات التي تخصّ المستأنف ضدّه "ح.ع" وتلك الواردة بالوثيقة الإلكترونية المقدّمة من المستأنفة التي جاء بها ذكر اسم "ح.ع" فإنّ الهيئة لم تقدّم، بما لا يدعو معه مجالا للشّك، أيّة وسيلة إثبات تفيد أنّ المستأنف ضدّه "ح.ع" بصفته تلك كان من المناشدين للرئيس السابق للترشح لمدّة رئاسية جديدة سنة 2014.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة القاضي برفض تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي فاقدا للسند الواقعي والقانوني واتّجه تبعا لذلك إقرار حكم البداية فيما انتهى إليه من إلغاء القرار المذكور والإذن بتسجيل القائمة الإنتخابية التي يترأسها المستأنف ضده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28946 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ن.ش. رئيسة قائمة الوحدة الوطنية بسوسة / رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

المفاتيح :موانع الترشح– تحجير الجمع بين عضوية ونيابة – محامي – تحجير – عضو هـــ.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د.– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المبدأ

*** أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدولة المصادقة على إتفاقية الحد من حق كل مواطن في الترشح بقيود شريطة أن تكون معقولة.**

*** الفصل 15 المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أنّ القيد الذي أقره لم يتجاوز نطاق المعقول واقتصر على البعض وكان مبررا بالقطع مع النظام السابق المبني على الإستبداد وتغييب إرادة الشعب والبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الإنتخابات وفق ما جاء في ديباجة المرسوم المذكور.**

*** الوثيقة المثبتة للمناشدة لا تعتبر وثيقة رسمية غير قابلة لأي وجه من أوجه الدحض.**

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من محامي المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 28946 طـــعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 11 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة لما تقدمت في 7 سبتمبر 2011 بوصفها رئيسة قائمة حزب الوحدة الوطنية أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بقائمة أصلية عن الدائرة المذكورة تسلمت وصلا وقيا، إلاّ أنّ أحد أعضاء الهيئة اقترح عليها تغيير أحد أعضاء القائمة وهو المدعو ن.ش باعتباره من المناشدين للرئيس السابق، فتولت تقديم قائمة ثانية تم بمقتضاها تغيير هذا الأخير بالمدعو س.م لكن دون التحصل على وصل ثان، لذا تمسك محامي المستأنفة بالقائمة الأولى. وعلى إثر ذلك لم تتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمتها ،الأمر الذي حدا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطـــلاع على التقرير المقدم من محامي المستأنفة في 20 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حزب الوحدة الوطنية مع تسلم وصل نهائي في الغرض كإلزام الهيئة المستأنف ضدها بأداء 1000 دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور ،وذلك بالاستناد إلى :

– عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية : بمقولة أنّ مناشدة شخص للترشح لرئاسة الجمهورية هو معطى سياسي لا يبرر الإقصاء،مما تكون معه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعارضة مع الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنّ الحديث باسم الشعب لا يكون ممكنا إلا إذا تم الرجوع إليه، باعتباره لم يتدخل عند سنّ هذا المرسوم. وتمسك محامي المستأنفة بأن عضوية الحكومة وتحمل مسؤولية بأي حزب أو مناشدة أي شخص للترشح للرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن أن تكون مبررا للإقصاء من ممارسة حق الإنتخاب والترشح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي المذكور، واتجه تبعا لذلك إهمال العمل بالمرسوم.

– وجود قائمة ثانية : بمقولة أنّه طالما لم تتوصل المستأنفة بوصل وقتي في شأن القائمة الثانية فإنّها تتمسك بالقائمة الأولى، لذا فهي تطلب الوصل النهائي بعنوانها.

– عدم حجية الوثيقة المدلى بها: بمقولة أنّ إدلاء الهيئة صاحبة القرار المنتقد بقائمة سرية يعدّ خرقا للقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في 27 جويلية 2004، مما لا يمكن معه اعتمادها لإصدار حكم يقضي بحرمان مواطن من ممارسة حرية الترشح، خاصة أنّ تأويل النصوص القانونية في مادة الحريات العامة يقتضي أن لا يكون في اتجاه التضييق من ممارستها. ويبقى القاضي هو الحامي لممارسة هذه الحريات. كما أنّ منع المواطنين التونسيين من ممارسة حرياتهم لإعتبارات سياسية يمكن أن يترتب عنه مسؤولية الدولة لجواز التشكي إلى لجنة حقوق الإنسان على معنى الفصل الأول من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وافقت الدولة التونسية على الإنضمام إليه بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011. وتمسك محامي المستأنفة كذلك بأنّ العودة إلى إرادة الشعب يقتضي إخراج النزاع من طوره القضائي وإرجاعه إلى طوره الطبيعي أي السياسي من خلال السماح لمنوبيه بالمشاركة في الإنتخابات مع قبول القول الفصل من قبل الشعب.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعـــد الإطـــّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بدائرة سوسة الوارد تاريخ جلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ محامي المستأنف ضدها كان من ضمن لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي وبالتالي فإنّ واجب التحفظ محمول عليه، وذلك بعدم استغلال منصبهم بالهيئة المذكورة. كما جاء بالفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه لا يمكن لمحام بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية، وبالتالي فإنه غير مسموح له بالترافع في القضية الماثلة .أما فيما يتعلق بأصل النزاع، فإنّه لا يمكن التمسك بمبدأ هرمية القواعد القانونية إلاّ في ظل وجود دستور يكرسه، والحال أنّ دستور البلاد تم تعليق العمل به، وصدر في المقابل المرسوم عدد 14 لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط الذي يضع جميع النصوص التشريعية في نفس المرتبة. أما فيما يتعلق بخرق المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنّ القيود الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، لا تحرم من تبنى أفكار حزب التجمع الديمقراطي المنحل بل فقط من تحمل مسؤوليات داخله، وكذلك الأمر بالنسبة للمناشدين، خاصة أنّ الأمر اقتصر على انتخابات 2014 فحسب دون تلك المتعلقة بسنتي 2004 و2009. فضلا عن أنّ عملية القطع مع الماضي مثلما اقتضاها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هي إحدى مكونات العدالة الإنتقالية والقطع التام مع من ثبت تورطهم في تكريس دولة الرئيس الواحد والحزب الواحد وحكومة الإستبداد. أما بخصوص الوثيقة المثبتة للمناشدة فهي وثيقة رسمية مسلمة من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي سلطة عمومية وتعدّ الوثائق الصادرة عنها وثائق قانونية ومعتمدة أمام جميع الهيئات الإدارية والقضائية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

وبـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ.م نائب المستأنفة ن.م ورافع لصالح الدعوى طالبا نقض الحكم الإبتدائي كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها وأدلى بوثائق أذنت المحكمة بتمكين نائب المستأنفة من الإطلاع عليها وتسليمه نسخا منها يوم المرافعة. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت الجهة المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ محامي المستأنفة كان عضوا ضمن لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي وبالتالي ليست له الصفة للقيام بدعوى الحال، عملا بأحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تقتضي أنّه لا يمكن لمحام بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المستأنف ضدها، فإنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي لا تضطلع بمهام سنّ النصوص ذات الصبغة القانونية في إطار مجلس تشريعي بل يقتصر نظرها فحسب على إبداء الرأي في هذه النصوص، باعتبار أنّ الفصل 2 من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المحدث لها اقتضى أن تتعهد بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير مؤسسا واقعا وقانونا، واتجه رفضه.

وحيث في ضوء ما تقدم يكون الإستئناف قد قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصـــــل :

عن المستند الأول المأخوذ من تحديد القائمة موضوع الطعن :

حيث تمسك محامي المستأنفة بأنّه طالما لم تتوصل منوبته بوصل وقتي في شأن القائمة الثانية فإنّها تتمسك بالقائمة.

الأولى، لذا فهي تطلب الوصل النهائي بعنوانها.

وحيث اعتمدت محكمة البداية القائمة الأولى التي تم تقديمها من المستأنفة في 7 سبتمبر 2011 والمتضمنة في قائمة أعضائها المدعو ن.ح، الأمر الذي يكون معه هذا المستند عديم الجدوى.

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية :

حيث تمسك محامي المستأنفة من جهة بأنّ مناشدة شخص للترشح لرئاسة الجمهورية هو معطى سياسي لا يبرر الإقصاء، مما تكون معه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعارضة مع الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مؤكدا أنّ عضوية الحكومة وتحمل مسؤولية بأي حزب أو مناشدة أي شخص للترشح للرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن أن تكون مبررا للإقصاء من ممارسة حق الإنتخاب والترشح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي المذكور، واتجه تبعا لذلك إهمال المرسوم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 أنّه : "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز (...)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

وحيث لئن أقرت أحكام الإتفاقية الحق كل مواطن في الترشح، إلا أنها أجازت للدولة المصادقة على الإتفاقية الحد من هذا الحق بقيود شريطة أن تكون معقولة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أرسى الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 شرطا مانعا لإكتساب صفة مترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتعلق بإقصاء كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق، وكذلك من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014، على أن تضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

وحيث أنّ القيد الذي أقره الفصل 15 سالف الذكر اقتصر على البعض وكان مبررا بالقطع مع النظام السابق المبني على الإستبداد وتغييب إرادة الشعب والبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الإنتخابات وفق ما جاء في ديباجة المرسوم المذكور، الأمر الذي يكون معه الفصل المذكور محترما للعهد الدولي المحتج به، باعتبار أنّ هذا القيد لم يتجاوز نطاق المعقول.

وحيث في ضوء ما تقدم وكما ذهب إليه حكم البداية يتّجه رفض هذا المستند.

عن المستند الثالث المأخوذ من عدم حجية القائمة المعتمدة في ضبط المناشدين :

حيث تمسك محامي المستأنفة بأنّ إدلاء الهيئة صاحبة القرار المنتقد بقائمة سرية يعدّ خرقا للقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في 27 جويلية 2004، مما لا يمكن معه اعتمادها في إصدار حكم يقضي بحرمان مواطن من ممارسة حرية الترشح ،خاصة أنّ تأويل النصوص القانونية في مادة الحريات العامة يقتضي أن لا يكون في اتجاه التضييق من ممارستها. كما أنّ منع المواطنين التونسيين من ممارسة حرياتهم لإعتبارات سياسية يمكن أن يترتب عليه مسؤولية الدولة لجواز التشكي إلى لجنة حقوق الإنسان على معنى الفصل الأول من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت الدولة التونسية على الإنضمام إليه بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011.

وحيث أنّ ضبط قائمة المناشدين تمت بناء على أحكام المرسوم عدد 15 لسنة 2011، الذي لئن أقصى بعض المواطنين بناء على مناشدتهم للرئيس السابق من ممارسة حق الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، للإعتبارات المبينة أعلاه.

وحيث أسند المرسوم المذكور للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي مهمة ضبط القائمة الإسمية للمناشدين التي اعتمدتها الهيئة المستقلة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

للإنتخابات والهيئات الفرعية المنبثقة عنها لرفض القائمات التي ضمت من بين أعضائها مترشحا مسجلا بالقائمة المذكورة سبق أن ناشد الرئيس السابق لإنتخابات 2014.

وحيث دفعت الجهة المستأنف ضدها بأنّ الوثيقة المثبتة للمناشدة هي وثيقة رسمية مسلمة من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي سلطة عمومية وتعدّ الوثائق الصادرة عنها وثائق قانونية ومعتمدة أمام جميع الهيئات الإدارية والقضائية.

وحيث خلافا لما دفعت به الهيئة الفرعية للإنتخابات فإن الوثيقة المعتمدة لا تعتبر وثيقة رسمية غير قابلة لأي وجه من أوجه الدحض، ضرورة أن واضعها هي هيئة عمومية مستقلة غير معفاة من كل رقابة، ويجعل القول بخلاف ذلك من سلطة الهيئة المذكورة مطلقة ويؤول في نهاية المطاف إلى إعفاء القرارات الصادرة عنها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة، والتقليص من حقوق الأفراد في ممارسة حقهم في الاعتراض عليها والإدلاء بوسائل دفاعهم ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة من جهة أخرى.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ما تمسك به محامي المستأنفة أنّه لم يستند إلى أي دفع يتعلق بعدم صحة السند الواقعي لإدراج اسم المدعو ن.ح المدرج اسمه بقائمة المستأنفة ضمن قائمة المناشدين، ولم يدل بأي حجة أو قرينة من شأنها أن تفنّد هذا الإدعاء مكتفيا بالدفع بعدم شرعية قائمة المناشدين دون تخصيص، مما يكون معه قرار الهيئة المنتقد مؤسسا على دعامة واقعية سليمة.

وحيث يغدو والحال ما ذكر حكم البداية في طريقه ، واتجه إقراره ورفض الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصـــري**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28954 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

ك.م. رئيس قائمة حزب التحالف من أجل تونس بتونس 2 /
رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2

المفاتيح : موانع الترشح – مناشدة

المبدأ

*** البيانات الواردة في القائمة المعدة من قبل ه.ع.ت.أ ث إ س. إ .د في ضبط القائمة الإسمية للمناشدين يمكن استبعادها في حال ثبوت عدم تطابق هوية المناشد مع شخص المعني بالأمر.**

*** مطالبة الهيئة الفرعية للإنتخابات بتقديم ما من شأنه أن يثبت أنّ المترشّح ليس من المناشدين لا يعد شرطا جديدا بل هي ضمانة له قصد تمكينه من حقه في الدفاع ومعارضة الحجج التي انبنى عليها إدراج اسمه ضمن قائمة المناشدين.**

*** لا شيء يحول دون الإعتراض على القائمة المعدة من قبل ه.ع.ت.أ ث إ س. إ .د في ضبط القائمة الإسمية للمناشدين سواء أمامها أو بمناسبة نزاع ارتبط بها.**

*** على المترشّح اتخاذ جميع الإحتياطات حتى لا يؤدي إدراج اسمه بقائمة المناشدين المنشورة بالصحف إلى رفض ترسيمه.**

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28954 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس 2 المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 8 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب التحالف من أجل تونس أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2 بقائمة عن الدائرة المذكورة وتسلم وصلا وقتيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته بدعوى أنّ أحد الأعضاء المرسمين بقائمته هو من المناشدين، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس 2 التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطـــلاع على التقرير المقدم من المستأنف في 21 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حزب التحالف من أجل تونس والإذن بتسليمها الوصل النهائي، وذلك بالاستناد إلى أنّه وعلى خلاف ما انتهت إليه الهيئة الفرعية ومن بعدها الحكم المنتقد فإنّ المدعو ل.غ الوارد اسمه ضمن القائمة موضوع الطعن لم يكن من المنشدين، باعتبار أنه لم يقع إشهار القائمة التي ضبطت أسماء المناشدين ،فضلا عن أنّه ورد بتعريف الشخص المناشد أنّه ينتمي إلى جمعية رياضية، والحال أنّ المعني بالأمر لم يعد ينشط بجمعية نادي الرقبي بالتحرير منذ سنة 2008 بعد أن قدّم استقالته. وفي ضوء ما تقدم، فإنّه فقد الإنتماء إلى الجمعية منذ التاريخ المذكور ،في حين أنّ مناشدة الرئيس السابق للترشح لإنتخابات 2014 بدأت سنة 2010 . وتمسك المستأنف من جهة أخرى بأنّ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات قد أضافت شرطا جديدا لم يأت به المرسوم، وهو قيام المعني بالمناشدة بالإعتراض على ورود إسمه صلب قائمة المناشدين.

وبعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف.

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة والـــمنقّح والـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والـــمنقّح والـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

وبـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل :

حيث تمسك المستأنف من جهة بأنّ المدعو ل.غ الوارد اسمه ضمن القائمة موضوع الطعن لم يكن من المنشدين، باعتبار أنه لم يقع إشهار القائمة التي ضبطت أسماء المناشدين، فضلا عن أنّه ورد بتعريف الشخص المناشد أنه ينتمي إلى جمعية رياضية، والحال أنّ المعني بالأمر استقال من الجمعية منذ سنة 2008، فيما كانت مناشدة الرئيس السابق للترشح لإنتخابات 2014 بدأت سنة 2010. وتمسك المستأنف من جهة أخرى بأن الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات أضافت شرطا جديدا لم يأت به المرسوم، وهو قيام المعني بالمناشدة بالإعتراض على ورود إسمه صلب قائمة المناشدين.

وحيث أنّ البيانات الواردة في القائمة المعدة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في ضبط القائمة الإسمية للمناشدين يمكن استبعادها في حال ثبوت عدم تطابق هوية المناشد مع شخص المعني بالأمر، وأنه خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ مطالبة الهيئة المستأنف ضدها بتقديم ما من شأنه أن يثبت أنه ليس من المناشدين لا يعد شرطا جديدا بل هي ضمانة له قصد تمكينه من حقه في الدفاع ومعارضة الحجج التي انبنى عليها ورود اسمه ضمن قائمة المناشدين.

وحيث لئن لم تقم الهيئة المذكورة بإشهار القائمة، إلا أنّ لا شيء يحول دون الإعتراض عليها سواء أمامها أو بمناسبة نزاع ارتبط بها كالنزاع الراهن.

وحيث أنّ تمسك المستأنف بعدم انتماء المدعو ل.غ إلى جمعية نادي الرقبي بالتحرير واستقالته من خطة كاتبها العام حسب الشهادة الصادرة في 13 سبتمبر 2011 عن رئيس النادي لا تكفي لوحدها لنفي انتماء هذا الأخير إلى الجمعية ولو بصفة عضو.

وحيث اعتمدت الهيئة المذكورة المخول لها حسب الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 القائمات المنشورة بالصحف التونسية كسند لها لضبط أسماء المناشدين.

وحيث لا خلاف في أنّ المدعو ل.غ قد ورد اسمه ضمن قائمة المناشدين المنشورة بالصحف، إلاّ أنّه لم يقم بالإعتراض عليها وتقديم حجج أو قرائن من شأنها دحض البيانات

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المتعلقة به، خاصة أنّه كان ينوي الترشح لإنتحابات المجلس الوطني التأسيسي مما يفترض أنّه كان على بيّنة من المانع القانوني المتعلق بكل شخص ناشد الرئيس السابق الترشح لإنتخابات 2014، وكان عليه تبعا لذلك اتخاذ جميع الإحتياطات حتى لا يؤدي إدراج اسمه بإحدى القائمات إلى رفض ترسيمها.

وحيث يغدو والحال ما ذكر حكم البداية في طريقه، واتجه إقراره ورفض الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّد سليم البريكي والسيّدة منى الغرياني.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

حكم استئنافي عدد28972 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بقابس /ف.أ. بوصفه رئيس قائمة الحزب الحرّ الدستوري التونسي الديمقراطي بقابس

المفاتيح : موانع الترشح – تصريح بالترشّح – إمضاء الترشّح

المبدأ

*** التحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم الانتخابي يتعلق فقط بالأعضاء المدرجين بقائمة الترشح ولا يمتدّ إلى سواهم ممّن تولّى التصريح بذلك الترشح.**

*** حضور جميع أعضاء القائمة عند تقديم التصريح بالترشح لدى مقرّ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات يغني المحكمة عن التثّبت من صحّة الإمضاءات وتطابقها عند إيداع التصريح بالترشح وإبّان التسجيل في قائمة الناخبيـــن.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ه.ك نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28972 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 11385 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ونقض قرار الهيئة الفرعية القاضي برفض ترسيم القائمة الإنتخابية للحزب الحرّ الدستوري التونسي الديمقراطي بالدائرة الفرعية بقابس لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والقضاء من جديد بترسيم القائمة المذكورة.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة المعنيّة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص إجراءات تقديم القائمة، تدفع المستأنفة بأنّ التفويض الصادر عن رئيس الحزب الحرّ الدستوري التونسي الديمقراطي والمقدّم للهيئة من المدعو م.أ ينطوي على إخلالات قانونية ضرورة أنّ وثيقة التفويض لم تتضمّن الهويّة الكاملة للمفوّض له الذي أعرض من جهته عن الإدلاء بهويّته للهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس ممّا يجعل التفويض المستظهر به لاغيا.

ثانيا : فيما يتعلق بكيفيّة ترسيم المترشحين بالقائمة : إنّ وصولات الترسيم بقائمات الناخبين المتعلقة ببعض المترشحين وهم ... من قبيل الوثائق التي تمّت إضافتها بتاريخ 7 سبتمبر 2011 لملف التصريح بالترشح قصد تصحيحه والحال أنّ ذلك التصحيح حصل إثر انقضاء الآجال القانونية، كما أنّ الأعضاء المذكورين لم يتولّوا الترسيم بالقائمة إلاّ في تواريخ لاحقة.

ثالثا : خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ المدعو م.أ من بين المناشدين لترشيح الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقدّم ابنه المستأنف ضدّه للترشّح عوضا عنه لتجاوز الموانع المحدّدة بأحكام الفصل 15 من المرسوم والحال أنّ المرسوم المذكور تضمّن مسألة القطع مع الماضي ولا يتسنّى ذلك إلاّ باحترام مراد واضع النصّ تطبيقا لأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود.

رابعا : تضارب إمضاءات المترشحين بمقولة أنّ الإمضاءات الواردة بوصولات تسجيل المترشحين بقائمات الإقتراع ومقارنتها بالإمضاءات المذيّلة للتصريح بالترسيم محلّ تساؤل نظرا لاختلافها الواضح وأنّ التضارب بين تلك الإمضاءات يقيم الدليل على تولّي شخص آخر الإمضاء عوضا عن المترشحين المعنيين بالقائمة وهو أمر يستدعي التتبع الجزائي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ك نائب الهيئة المستأنفة وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة وحضرت الأستاذة ن.غ أصالة ونيابة عن الأستاذ س.ب نيابة عن المستأنف ضدّه ورافعت لصالح الدعوى متمسّكة بإقرار الحكم الإبتدائي وحضر الأستاذ ف.ح نيابة عن المستأنف ضدّه وتمسّك بعدم إمكانيّة إثارة مطاعن جديدة في الطّور الإستئنافي طالبا إقرار الحكم الابتدائي والإذن بترسيم القائمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكلية، لذا يتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المتعلق بمخالفة الإجراءات القانونية لتقديم القائمة :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ التفويض الصادر من رئيس الحزب الحرّ الدستوري التونسي الديمقراطي إلى المدعو م. أ بوصفه رئيس جامعة قابس حول تقديم قائمة الحزب مشفوعة بملف الترشح للهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس ينطوي على إخلالات قانونية ضرورة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنّ وثيقة التفويض لم تتضمّن الهويّة الكاملة للمفوّض له فضلا عن إعراض هذا الأخير عن الإدلاء بهويّته للهيئة المذكورة ممّا يجعل التفويض المستظهر به لاغيا.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ التفويض تضمّن اسم الشخص المفوّض له وصفته وهي تنصيصات جاءت متطابقة مع ما ورد بالوصل الوقتي المتعلق بقائمة الحزب المودعة لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس بتاريخ 7 سبتمبر 2011.

وحيث وطالما تضمّن تفويض رئيس الحزب الحرّ الدستوري التونسي الديمقراطي لا فحسب إسم المفوّض له وهو المدعو م.أ بل كذلك صفته كرئيس جامعة قابس بهذا الحزب فإنّه لا ينطوي على إخلالات من شأنها أن تجعله تفويضا لاغيا ضرورة تطابق هويّة المفوّض له مع القائم بالتصريح بالترشح، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم توفّر بعض الشروط بالمترشحين وبالقائمة :

حيث تمسّك محامي المستأنف ضدّها بأنّ وصولات الترسيم بقائمات الناخبين المتعلقة ببعض المترشحين وهم... باعتبارها من قبيل الوثائق المضافة لاحقا لملف التصريح بالترشح المودع بالهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وقد تمّ تقديمها إثر انقضاء الآجال القانونية وأنّ الأعضاء المذكورين لم يتولّوا الترسيم إلاّ في تواريخ لاحقة لتقديم طلب الترشح.

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنفة فإنّ الوصولات المدلى بها تتعلق بتحديد مكتب الإقتراع التي يفترض أن تكون عمليّة لاحقة للترسيم بقائمات الناخبين بالنسبة لبعض الأعضاء المترشحين بالقائمة، لذلك ترى المحكمة أنّها ليست من قبيل الوثائق الحاسمة للدلالة على توفّر شرط الترسيم بالقائمة الانتخابية حين انتهاء أجل البتّ في ملف الترشح.

وحيث وطالما لم تأت الجهة المستأنفة بما ينهض دليلا على تقديم المترشحين الخمسة المبيّنين أعلاه ملفات ترشحاتهم خارج الآجال القانونية وبما يوهنها قانونا فإنّ المستند الراهن يكون حريّا بالرفض.

عن المستند الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك محامي الجهة المستأنفة بأنّ المدعو م.أ يعدّ من بين المناشدين لترشيح الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وأنّ تقديم ترشح ابنه وهو المستأنف ضدّه في قضيّة الحال عوضا عنه ينطوي على خرق لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما يرمي المرسوم المذكور إلى القطع مع الماضي ولا يتسنّى ذلك إلاّ باحترام مراد واضع ذلك النصّ عملا بأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ التحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يتعلق فقط بالأعضاء المدرجين بقائمة الترشح ولا يمتدّ إلى سواهم ممّن تولّى التصريح بذلك الترشح الأمر الذي يتعيّن معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الرابع المأخوذ من تضارب إمضاءات المترشحين :

حيث تمسّك محامي المستأنفة بأنّ اختلاف الإمضاءات الواردة بوصولات تسجيل المترشحين بقائمات الإنتخاب عن تلك الإمضاءات المذيّلة للتصريح بالترسيم يفيد تضاربها كما يقيم الدليل على تولّي شخص آخر الإمضاء عوضا عن المترشحين المذكورين بالقائمة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بأن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على : 1- تسمية القائمة، 2- بيان قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحون .ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة".

وحيث أنّ الإمضاء غايته التعبير عن إرادة الترشح بصورة فرديّة وإراديّة سواء كان العضو حاضرا أو غائبا وهو ما يصبو إليه الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في اقتضائه أن تقدّم القائمة المترشحة تصريحا ممضى من كافة المترشحين تدرج به بيانات حول قائمة الناخبين المرسّم بها المترشح مشفوعا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنفة ، وفي ظلّ ثبوت حضور جميع أعضاء القائمة عند تقديم التصريح بالترشح لدى مقرّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس مثلما تضمّنه الوصل الوقتي الصادر عنها بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فإنّ ذلك الحضور يغني المحكمة عن التثّبت من صحّة الإمضاءات وتطابقها عند إيداع التصريح بالترشح وإبّان التسجيل في قائمة الناخبين، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

حكم استئنافي عدد 28973 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات /ع.ع. بوصفه رئيس قائمة حزب المبادرة بالدائرة الفرعية للإنتخابات بقابس

المفاتيح : موانع التّرشح – رئيس حزب – تقديم قائمة الحزب

المبدأ

*** تحجير حقّ الترشح على رئيس الحزب الصادر عنه تفويض بتقديم قائمة الحزب لا يوهن ترشح قائمة ذلك الحزب.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ه.ك نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28973 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 11384 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس القاضي برفض ترسيم القائمة الإنتخابية لحزب المبادرة بالدائرة الفرعية بقابس لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والقضاء من جديد بترسيم القائمة المذكورة.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم قائمة حزب المبادرة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص خرق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، فإنّ الثابت للهيئة أنّ المدعو ك.م رئيس حزب المبادرة كان منتميا لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ كما أنّه من بين مناشدي الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وبالتالي يمنع عليه الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم المذكور. وطالما تمّ تحجير

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الترشح في هذا النطاق بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 15 سالف الذّكر فإنّ رئيس الحزب تولّى ترشيح غيره صلب قائمة حزبه وبالتالي وجب التصدّي لهذا الإجراء من خلال تطبيق أحكام المرسوم الانتخابي وبالتالي احترام مراد المشرّع في هذا المجال عملا بأحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود.

ثانيا : أمّا بخصوص تسليم بعض الهيئات الفرعية للإنتخابات وصولات نهائية لقائمات تنتمي لحزب المبادرة، فهو من قبيل الإجراءات التي لا تلزم الجهة المستأنف ضدّها حتّى تقضي بترسيم قائمة حزب المبادرة التي يترأسها ع.ع أي المستأنف ضدّه في قضيّة الحال ضرورة أنّ كلّ هيئة تعمل بشكل مستقلّ عن باقي الهيئات الأخرى ولا سلطان عليها إلاّ القانون.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ك وتمسّك بمستندات الإستئناف طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى ولم يحضر من المستأنف ضدّه وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستندين الأوّل والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك محامي المستأنفة بأنّ ثبوت انتماء رئيس حزب المبادرة المدعو ك.م لحزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ ومناشدته الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 يحرمه من حقّ الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو ترشيح غيره من أعضاء حزبه عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم الإنتخابي علاوة على أنّ تسليم بعض الهيئات الفرعية المستقلة للإنتخابات عددا من قائمات حزب المبادرة وصولات نهائية يعدّ إجراءا غير ملزم لها حتّى تقضي بدورها بترسيم قائمة حزب المبادرة التي يترأسها المستأنف ضدّه ضرورة أنّ كّل هيئة تعمل بشكل مستقلّ عن باقي الهيئات الأخرى ولا سلطان على عليها إلاّ القانون.

وحيث ضبط الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 شروط الترشح من خلال تحجير حقّ الترشح على كلّ " – من تحمّل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي – من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسيّة جديدة لسنة 2014 ..".

وحيث يتبيّن من التصريح بالترشح المظروف بالملف أنّ قائمة حزب المبادرة التي يترأسها المستأنف ضدّه لم تتضمّن ترشح رئيس الحزب المدعو ك.م الصادر عنه تفويض للمستأنف ضدّه بتقديم قائمة الحزب المذكور المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بالهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس تبعا لبيانات الوصل الوقتي المسلّم للمترشحين في الإبّان.

وحيث وعملا عليه فإنّ الهيئة المستأنفة لم تفلح في الإتيان بما من شأنه أن يوهن ترشح قائمة ذلك الحزب عن الدائرة الإنتخابية بقابس، الأمر الذي يجعل ما قضت به محكمة البداية في طريقه واقعا وقانونا ويتعيّن بالتالي إقراره ورفض المستند الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

حكم استئنافي عدد 28983 بتاريخ 27 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان/ع.ب. بوصفه رئيس القائمة المستقلّة التغيير والإصلاح بالقيروان

المفاتيح : موانع التّرشح – مبدأ حريّة ممارسة النشاط السياسي

المبدأ

*** إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة ه.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د إنّما هو استثناء لمبدإ حريّة ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التامّ لهويّة المترشّح مع هويّة المناشد تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 تحت عدد 28983 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 2 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ووفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والقضاء مجدّدا بترسيم القائمة المستقلّة "التغيير والإصلاح" بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قائمة ترشّح باسم القائمة المستقلّة "التغيير والإصلاح" بغاية الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالقيروان، وتمّ رفض منحه الوصل النهائي، فاعترض على قرار الهيئة المذكورة أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المستأنف بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض مطلب المستأنف ضدّه الهادف إلى ترسيم قائمته ضمن القائمات المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب ضرورة أنّ سبب رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي تمثّل في أنّه كان من ضمن المناشدين للرئيس السابق للترشّح لفترة رئاسية أخرى سنة 2014 والذين منعهم الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وأنّ صفة المناشد ثابتة بموجب المؤيّد المستخرج من التطبيقة الإعلامية الموضوعة على ذمّة الهيئة الفرعية من قبل الهيئة المركزية والتي تعدّ الطريقة القانونية الوحيدة المتاحة لتطبيق الفصل 15 سالف الذكر، ذلك أنّ وجود قائمة اسمية في المناشدين طبقا لما اشترطته المحكمة الابتدائية بالقيروان غير متاح للهيئة الفرعية خاصة وأنّه تمّت مراعاة شرط السريّة في تلك القائمة ولم يقع تمكين الهيئة الفرعية سوى من تطبيقة إعلامية يتمّ استعمالها للتثبّت من توفّر الشروط القانونية في المترشّحين ومن بينها التثبّت في أنّ المترشّح من غير المناشدين، وطالما أنّه لا التزام بمستحيل، فإنّه من الاستحالة بمكان على الهيئة الفرعية توفير القائمة الاسمية للمناشدين خاصة وأنّ الجهات الحكومية لم توفّر تلك القائمة كما أنّ الهيئة المركزية للانتخابات لم توفّر تلك القائمة للهيئات الفرعية.

وبعد الاطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه في الردّ، والمقدّم خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، والمتضمّن الدفع برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام القائمة المستقلة "التغيير والإصلاح" في شخص رئيسها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح.ن بواسطة رقيمه عدد 3473، غير أنّ المستأنف لم يدل بوصل في تلقّي المحكمة للاستئناف من عدمه لدى هذه المحكمة. ودفع من حيث الأصل، بأنّ المستأنف لم يدل بما يفيد أنّه كان من بين المناشدين فضلا عن أنّه لا يمكن الاطمئنان للمؤيّد الذي أدلى به، كما دفع بأنّه لم يكن يوما من المناشدين بل كان في السابق معارضا للحزب الحاكم.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وحضر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقريره المدلى به في 24 سبتمبر 2011 طالبا إقرار الحكم الابتدائي،

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث دفع المستأنف ضدّه برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام القائمة المستقلة "التغيير والإصلاح" في شخص رئيسها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح.ن بواسطة رقيمه عدد 3473، غير أنّ المستأنف لم يدل بوصل في تلقّي المحكمة للاستئناف من عدمه لدى هذه المحكمة.

وحيث أنّ إدلاء المستأنف بمحضر إعلام المستأنف ضدّه بالاستئناف سالف الذكر يكفي لقبول هذا الطعن من الناحية الشكلية، طالما أنّه كان مستجيبا للشروط المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 72 المؤرّخ في 3 أوت 2011، الأمر الذي يغدو معه دفع المستأنف ضدّه مردودا عليه.

وحيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من حيث الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بترسيم القائمة المستقلّة المسماة "التغيير والإصلاح"، والحال أنّها لم تستوف كافة شروط الترشّح الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 باعتبار أنّ رئيس القائمة يعدّ من بين المناشدين للرئيس السابق الترشّح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حريّة ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التامّ لهويّة المترشّح مع هويّة المناشد (الاسم الثلاثي، عدد بطاقة التعريف الوطنية، المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتّى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقّه في الاعتراض على إدراج اسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث تبيّن بالاطلاع على الوثائق المضمّنة بالملف وخاصّة على بطاقة التعريف الوطنية للمستأنف ضدّه، أنّه يدعى "ع.ب" مهنته أستاذ تعليم ثانوي، في حين ورد بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين أنّ المعني بالمناشدة يدعى "ع.ب" مسؤول بجمعية مدنية.

وحيث يستخلص ممّا سبق عدم التطابق البيّن بين البيانات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين وتلك المتعلّقة بشخص المستأنف ضدّه بوصفه رئيس القائمة المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث فضلا عن ذلك لم تسع الهيئة المستأنفة خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف ضدّه "ع.ب" كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها لا محالة الإلغاء.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية على صواب فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية، الأمر الذي يتّجه معه إقراره ورفض الاستئناف الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة ألفة القيراس.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني.**

ب - الشروط المتعلّقة بالقائمة

حكم استئنافي عدد 28927 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسوسة/ م.ب. رئيس قائمة سوسة للحزب الشعبي للحرية والتقدّم

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – شرط الإقامة

المبدأ

*** شروط الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي لم تتضمّن أيّ شرط يلزم المترشحين بالإقامة بنفس الدائرة الإنتخابية التي سيتقدّمون فيها بقائمة حزبية أو مستقلة.**

*** عبارة "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 33 من المرسوم الانتخابي لا تعني الإلزام والوجوب وإنّما تفيد الإستحسان والمرغوب.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
منذ 1860 since

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الممثل القانوني للمستأنفة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28927/ نزاع انتخابي بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادّة الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة والإذن بترسيم القائمة العارضة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية للحزب الشعبي للحرية والتقدم بدائرة سوسة وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات رفضت بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة الانتخابية المترشحة لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ هذه القائمة تضم تسعة أعضاء من دوائر انتخابية أخرى غير دائرة سوسة، فتولى المستأنف ضده الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: هضم حقوق الدفاع لعدم ردّ المحكمة الإبتدائية على الدفع الجوهري المتعلق بصفة الطاعن في الطور الإبتدائي الذي هو رئيس قائمة سوسة للحزب الشعبي للحرية والتقدّم والحال أنّ رئيس الحزب أو ممثله القانوني هو من له صفة القيام أمام المحكمة.

ثانيا: الخطأ في تأويل وتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية" لتحقيق التمثيل العادل لجميع مناطق الدائرة الإنتخابية وهو ما لم يقع إحترامه من قبل القائمة المعنية بالنزاع إذ تضمّنت تسعة أعضاء من دوائر انتخابية أخرى غير دائرة سوسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد منير العربي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة المستأنفة ولم يحضر ممثل المستأنف ضده.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية هضم حقوق الدفاع لعدم ردّها على الدفع الجوهري المتعلق بصفة الطاعن في الطور الإبتدائي الذي هو رئيس قائمة سوسة للحزب الشعبي للحرية والتقدّم والحال أنّ رئيس الحزب أو ممثله القانوني هو من له صفة القيام أمام المحكمة.

وحيث علاوة على أنّ محكمة البداية تولّت الجواب عن الدفع الشكلي المتعلق بصفة القائم بالطعن أمامها، خلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإنّ جوابها كان في طريقه قانونا ضرورة أنّه لرئيس القائمة التي تمّ رفض ترسيمها الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترسيم إذ نصت أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 على أنّه "يرفع الطعن في القرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض..".

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض المستند الراهن.

عن المستند المأخوذ من خرق القانون :

حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية الخطأ في تأويل وتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية" لتحقيق التمثيل العادل لجميع مناطق الدائرة الإنتخابية وهو ما لم يقع إحترامه من قبل القائمة المعنية بالنزاع إذ تضمّنت تسعة أعضاء يقيمون بدوائر انتخابية أخرى غير دائرة سوسة.

وحيث تنصّ الفقرة الرابعة من الفصل 33 الواردة بالباب الثالث من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية".

وحيث ثبت بمراجعة شروط الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي الواردة بالباب الثاني من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 عدم وجود أيّ شرط يلزم المترشحين بالإقامة بنفس الدائرة الإنتخابية التي سيتقدّمون فيها بقائمة حزبية أو مستقلة.

وحيث أنّ انتهاء محكمة البداية إلى أنّ "الأصل في الأمور الإباحة وأنّ المنع أو التضييق يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة صلب القانون" كان في طريقه، خاصة وأنّ عبارة "تعمل كلّ قائمة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 33 المذكور لا تعني الإلزام والوجوب وإنّما تفيد الإستحسان والمرغوب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثانية برئـــاسة السيد حاتم بن خليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيد منير العربي.**

حكم استئنافي عدد 28931 بتاريخ 23 سبتمبر 2011

س.ب. رئيس قائمة حزب المبادرة ببنزرت /رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببنزرت

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – مبدأ التناوب

المبدأ

***العدد الفردي للمقاعد المخصصة للدائرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحول دون تطبيق مبدأ التناوب بين المترشحين من النساء والرجال.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع.ط نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28931 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت في المادّة الانتخابية تحت عدد 6 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب المبادرة وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّه وإلى غاية انقضاء الأجل القانوني لم تسلّمه الهيئة المذكورة الوصل النهائي ممّا تولّد عنه قرار ضمني يقضي برفض ترسيم هذه القائمة وذلك بالاستناد إلى عدم احترام مسألة التناوب المنصوص عليها بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 ، فتولى المعني بالأمر الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم القائمة الانتخابية لحزب المبادرة عن دائرة بنزرت واعتبار الحكم الصادر عن هذه المحكمة يقوم مقام الوصل النهائي مع الإذن بالنفاذ على المسودة ودون سابقية إعلام وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمـــّا تبنّت قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم القائمة لمخالفتها لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والحال أنّ هذا الفصل يحتمل قراءتين تستند الأولى إلى أنّه تضمّن مبدأ عاما وهو التناصف والتناوب وتضمّن استثناء يتعلق بالقوائم الفردية لبعض الدوائر ورد ذكره بعد التناصف والتناوب وأنّه لا يقتصر على مبدأ التناصف فحسب بدليل أنّه استعمل عبارة "ويتمّ" وعبارة "ما يحتمه" التي تفيد الوجوب لوجود حالات لا يمكن معها تطبيق مبدأ التناوب كما هو الشأن بالنسبة للقائمة المعنية والتي تمّ اختيار رجل على رأسها ممّا حتم وجود إمرأتين في المرتبتين 8 و9. واعتبر أنّ القراءة الثانية للفصل 16 تستند إلى أنّ الاستثناء الوارد به يتعلق بمبدأ التناصف فقط وتجعل تركيبته تكون على النحو التالي: 1- مبدأ التناصف،2- إستثناء القوائم الفردية التي لا ينسحب عليها هذا المبدأ، 3- عدم القبول بالنسبة للقوائم غير الفردية التي لا تراعي مبدأ التناصف، 4- التناوب الذي لا يرتّب المشرّع أي جزاء على عدم مراعاته بالنسبة إلى القوائم الفردية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ م.س بتاريخ 21 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنّ الاستثناء الوارد بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق صراحة بمبدأ التناصف بين النساء والرجال وأنّه عملا بأحكام الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة واعتبر أنّ العدد الفردي المخصص لبعض الدوائر يحتم بصفة فعلية وقانونية عدم العمل بمبدأ التناصف بين النساء والرجال وأنّه لا شيء يجعل العدد الفردي للمقاعد يتجاوز مبدأ التناوب بين النساء والرجال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.ط نائب المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره كما حضر الأستاذ س نيابة عن الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى وتبنيّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت والحال أنّ القائمة المترشحة عن حزب المبادرة ببنزرت احترمت مبدأ التناصف المنصوص عليه بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ العدد الفردي للمترشحين بالقائمة المذكورة هو الذي حتم وجود إمرأتين في المرتبتين 8 و9 سيما أنّه تمّ اختيار رجل على رأسها وأنّ المشرّع لم يرتّب أي جزاء على عدم مراعاة مبدأ التناوب بالنسبة إلى القوائم الفردية.

وحيث طلب نائب الهيئة المستأنف ضدّها من جهته إقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها أنّه من بين شروط قبول القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي احترامها لمبدأ التناصف بين النساء والرجال والذي يكون على أساس احترام التناوب عند ترتيبهم باستثناء الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر فرديا.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملفّ وخاصة مطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس التأسيسي بخصوص قائمة حزب المبادرة عن دائرة بنزرت أنّ هذه الأخيرة لم تحترم مبدأ التناوب بين النساء والرجال عند ترتيب المترشحين بها باعتبار أنّ كلّ من المترشّحة عدد 8 وعدد 9 كانتا من جنس الإناث وذلك خلافا لما اقتضته الأحكام السالف بيانها.

وحيث لا وجه لما تذرّع به المستأنف بخصوص العدد الفردي للمقاعد المخصصة لدائرة بنزرت والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحول دون تطبيق مبدأ التناوب بين المترشحين من النساء والرجال وإلاّ فإنّ القائمة المترشحة يكون مآلها عدم القبول.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، تغدو محكمة البداية على صواب لمّا انتهت إلى تبني قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم القائمة المترشحة عن حزب المبادرة وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28944 بتاريخ 23 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببن عروس/ م.ي بوصفه رئيس القائمة الحزبية "الشباب يقرّر والتاريخ يسجّل"

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – تناوب أعضاء القائمة – صلاحيات هيئة عليا مستقلة للانتخابات–تصحيح القائمة

المبدأ

*** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير مطالبة بدعوة رئيس القائمة إلى تصحيح الخطأ الذي اعتراها.**

*** الإخلال بقاعدة التناوب عند توزيع أسماء أعضاء القائمة المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، يعدّ من قبيل الإخلالات الغير قابلة للتصحيح بحكم أنها قاعدة جوهرية.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28944 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس في المادّة الانتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 7 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية بن عروس بترسيم القائمة الإنتخابية المسماة الشباب يقرر والتاريخ يسجل والتي يترأسها م.ي. بالدائرة الإنتخابية بن عروس بعد تدارك الخطأ المادّي في خصوص تداول الأسماء بإحدى القائمتين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بصفته رئيس القائمة الحزبية الشباب يقرّر والتاريخ يسجّل بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة بن عروس وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة قائمة المترشحين لم تحترم قاعدة التناوب، فتولىّ الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي، وذلك بالاستناد إلى ضعف

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التعليل وهضم حقوق الدّفاع من جهة عدم مناقشة دفوعات الهيئة في الطور الإبتدائي وسوء تطبيق أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أن قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات والذي انتهت محكمة البداية إلى قبول الإعتراض في خصوصه أصلا انبنى على أنّ احترام قاعدة التناوب المنصوص عليها بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يكون في النظيرين من عريضة ترشح القائمة ذلك أنّ مخالفة مبدأ التناوب ضمن إحداها يتجه معه استبعاد العريضتين إذ لا يمكن للهيئة اعتماد النسخة المطابقة لقاعدة التناوب القانونية واستبعاد النسخة المخالفة ضرورة أنّ مراقبة أحكام الفصل 16 المشار إليه تسري على النظيرين من عريضة الترشح.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وتمسّك بمستندات الإستئناف وحضر المستأنف ضدّه م.ي وطلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقومات القيام الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بقائمة إلى الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ببن عروس ضمّنت تحت عدد 73 باسم القائمة المستقلة "الشباب يقرر والتاريخ يسجل" يترأسها السيد م.ي غير أنّه لم يحترم عند تعيين الأسماء المترشحين مبدأ التناوب وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 16 الآنف ذكره "أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدّوائر".

وحيث أنّ الإخلال بقاعدة التناوب عند توزيع أسماء أعضاء القائمة المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخلافا لما قضت به محكمة البداية، يعدّ من قبيل الإخلالات الغير قابلة للتصحيح بحكم أنها قاعدة جوهرية.

وحيث لئن أسندت أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات إلى هذه الأخيرة مهمة الإعداد للإنتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية فانها لم تعلق على كاهلها واجب دعوة رئيس القائمة إلى تصحيح الخطأ الذي اعتراها.

وحيث يتجه والحال ما ذكر، قبول الإستئناف الماثل شكلا وأصلا والتصريح بنقض الحكم الإبتدائي القاضي بالإذن للهيئة الفرعية ببن عروس بترسيم القائمة الإنتخابية المسماة الشباب يقرر والتاريخ يسجل والتي يترأسها م.ي بالدائرة الإنتخابية بن عروس بعد تدارك الخطأ المادّي في خصوص تداول الأسماء بإحدى القائمتين، لمجانبته الصواب واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة حمّادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغيّر.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28959 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

م.ك. رئيس قائمة حزب المبادرة بقفصة / رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – تأشير القائمة – الدليل الاجرائي

المبدأ

*** يعدّ الدليل الإجرائي لتقديم الترشحات لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وسحبها، من قبيل المقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة والتي تكون ملزمة باتباعها وتجابه بما تضمنته من مقتضيات.**

*** يجب أن تكون القائمة المقدّمة من قبل الحزب مؤشرا عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأوّل للحزب.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ه.ح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28959/نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة في المادّة الانتخابية تحت عدد 3 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة حزب المبادرة بقفصة تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة قفصة بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّه وإلى غاية انقضاء أجل الأربعة أيام لم يتمّ تسليمه الوصل النهائي ممّا تولّد عنه قرار ضمني برفض الترسيم، وهو ما حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف في نفس التاريخ والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى والإذن بترسيم القائمة الانتخابية لحزب المبادرة عن دائرة قفصة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة وذلك بالاستناد إلى احترام أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة القائمة المترشحة عن حزب المبادرة بقفصة قدمت من قبل المترشحين أنفسهم الذين أمضوا عليها مع تفويض لرئيس القائمة السيد م.ك ونسخ من بطاقات تعريف المترشحين وأنّ تذييل المطلب بإمضاء المنسق الجهوي لا يعدو أن يكون من باب التزيد ولا تأثير له على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

صفة الترشح وسلامة القائمة وأنّ حضور رئيس القائمة شخصيا أمام الهيئة وامتلاكه لتفويض من رئيس الحزب ينتفي معه كلّ إخلال بخصوص الصفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنّه خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية فإنّ القائمة المقدّمة باسم حزب المبادرة بدائرة قفصة ممضاة ممن لا صفة له باعتبار أنّ المدعو م.ش لم يدل بما يفيد حصوله على تفويض من رئيس الحزب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ هشام الحجري نائب المستأنف محمد بن صالح الكرمادي وطلب نقض الحكم الابتدائي وحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى وتبنيّها لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة القاضي برفض ترسيم القائمة المترشحة عن حزب المبادرة بدائرة قفصة والحال أنّها استوفت جميع الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّها قدمت من قبل المترشحين أنفسهم الذين أمضوا عليها مع تفويض لرئيس القائمة السيد م.ك ونسخ من بطاقات تعريف المترشحين واعتبر أنّ تذييل المطلب بإمضاء المنسق الجهوي لا يعدو أن يكون من باب التزيد ولا تأثير له على صفة الترشح وسلامة القائمة وأنّ حضور رئيس القائمة شخصيا أمام الهيئة وامتلاكه لتفويض من رئيس الحزب ينتفي معه كلّ إخلال من جهة الصفة.

وحيث اقتضت أحكام المطتين الأولى والسادسة من الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات أن تتولى الهيئة المذكورة الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع.

وحيث تطبيقا للمقتضيات المذكورة وتحقيقا للمهام الموكولة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت هذه الأخيرة دليلا إجرائيا مفصلا حول تقديم الترشحات لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وسحبها ويعدّ هذا الدليل من قبيل المقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة والتي تكون ملزمة باتباعها وتجابه بما تضمنته من مقتضيات.

وحيث اقتضى الدليل المذكور أنّه يجب أن تكون القائمة المقدّمة من قبل الحزب مؤشر عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأوّل للحزب.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ وخاصة التصريح بالقائمة المترشحة عن حزب المبادرة بدائرة قفصة أنّه تمّ تأشيرها من قبل السيد م.ش دون أن يكون له تفويض في الغرض في تاريخ نظر الهيئة المعنية في ملفّ الترشّح، ممّا يجعل قرارها القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي لانعدام الصفة يكون في طريقه ومستندا لما يؤسسه واقعا وقانونا ويغدو بالتالي ما تذرّع به نائب المستأنف بخصوص الإدلاء بهذا التفويض أمام محكمة البداية دون تأثير على شرعية ذلك القرار لعدم جواز إمكانية تصحيح هذا الإجراء المختل بصورة لاحقة بمناسبة الطعن في قرار رفض ترسيم القائمة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تكون والحالة ما ذكر محكمة البداية على صواب لمـــّا انتهت إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريـــبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البـــــريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

حكم استئنافي عدد 28974 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

ر.ب. رئيس قائمة "المجد" بالدّائرة الإنتخابية بالقيروان/الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – عدد المترشحين.

المبدأ

*** يعدّ شرط وجوب أن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية من الشروط الأصلية التي يترتب على عدم توفرها رفض ترسيم القائمة.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28974 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 12 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة "المجد" بالدّائرة الإنتخابية بالقيروان وتمّ تسليمه وصلا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي تعهدّت بالقضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمّنة طلـــب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بترسيم قائمة "المجد" وذلك بالاستناد إلى خرق وسوء تأويل القانون ضرورة أنّ القوائم المقدّمة في الثلاثة أيّام الأولى للتسجيل منحت أجلا إضافيا قدره أربعة أيام لتدارك الإخلالات والإصلاح في حين أنّ من قدّم ترشحه يوم 7 سبتمبر 2011 لم يمكّن من هذا الأجل وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة في الإجراءات والحظوظ المضمّن بمطلع القانون الإنتخابي. فقد قبلت الهيئة بعض مكونات الملف مثل القرص المضغوط الذي يحمل الرّمز بتاريخ 8 سبتمبر 2011 كما قبلت مبدأ الإصلاح بعد مرور أجل الأربعة أيّام لمن اكتملت مدّته قبل حلول آخر أجل لتقديم الترشحات. فعند القبول الأوّلي تتمّ معاينة عدد أعضاء القائمة ومطابقة معطيات بطاقة التعريف الوطنية للشروط القانونية ومسألة التناوب ثمّ يسند الوصل الوقتي ويبقى للهيئة مراقبة توفّر بقية الشروط القانونية مثل السجل العدلي والمناشدة وغيرها، وبالتالي فإنّ الهيئة بتقديمها الوصل الوقتي دون إشارة إلى النّقص تكون قد ساهمت في الخطأ المادي المتسرّب للقائمة، ويضيف المستأنف أنّ المحكمة الإبتدائية بالمهدية أنصفت قائمة تابعة لحزب "المجد" بالدّائرة الإنتخابية بالمهدية وأذنت بترسيمها استنادا إلى مبدأ المساواة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدّها بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أنّها لم تخرق القانون، فالمستأنف قدّم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مساء، فتفطّنت الهيئة إلى أنّ عدد المترشحين أقل من العدد القانوني ورغم محاولة الهيئة تمكينه من تدارك الوضع وإصلاح الخلل واستكمال القائمة إلاّ أنّه احتار وعجز عن توفير الشخص التاسع رغم التنبيه عليه بأنّ الأجل النهائي للقبول والتدارك هو موفى يوم 7 سبتمبر 2011 غير أنه قدّم المترشح التاسع يوم 8 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية للترشح. فواجب تقديم قائمة مستوفاة الشروط وخاصّة فيما يتعلّق بعدد المترشحين هي من الأبجديات التي لا يمكن أن تغيب عن حزب سياسي يمثله الخصم وخلال الآجال القانونية وهي من أبسط الواجبات المحمولة على القائمة المترشحة دون غيرها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية خرقه للقانون وسوء تأويله بدعوى أنّ القوائم المقدّمة في الثلاثة أيّام الأولى للتسجيل منحت أجلا إضافيا قدره أربعة أيام لتدارك الإخلالات والإصلاح في حين أنّ من قدّم ترشحه يوم 7 سبتمبر 2011 لم يمكّن من هذا الأجل وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة في الإجراءات والحظوظ. فقد قبلت الهيئة بعض عناصر الملف مثل القرص المضغوط الذي يحمل الرّمز بتاريخ 8 سبتمبر 2011 كما قبلت مبدأ الإصلاح بعد مرور أجل الأربعة أيّام لمن اكتملت مدّته قبل حلول آخر أجل لتقديم الترشحات. فعند القبول الأوّلي تتمّ معاينة عدد أعضاء القائمة ومطابقة معطيات بطاقة التعريف الوطنية للشروط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

القانونية وعدد أعضاء القائمة ومسألة التناوب ثمّ يسند الوصل الوقتي ويبقى للهيئة مراقبة توفّر بقية الشروط القانونية مثل السجل العدلي والمناشدة وغيرها، وبالتالي فإنّ الهيئة بتقديمها الوصل الوقتي دون إشارة إلى موطن النّقص تكون قد ساهمت في الخطأ المادي المتسرّب للقائمة.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ واجب تقديم قائمة مستوفاة الشروط في الآجال القانونية وخاصّة فيما يتعلّق بعدد المترشحين هي من الأمور التي لا يمكن أن تغيب عن حزب سياسي وهي من أبسط الواجبات المحمولة على القائمة المترشحة، فالمستأنف قدّم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مساء، فتفطّنت الهيئة إلى أنّ عدد المترشحين أقل من العدد القانوني وبمحاولة من الهيئة تمكينه من تدارك الوضع وإصلاح الخلل واستكمال القائمة إلاّ أنّه احتار وعجز عن توفير الشخص التاسع رغم التنبيه عليه بأنّ الأجل النهائي للقبول والتدارك هو موفى يوم 7 سبتمبر 2011 غير أنه قدّم المترشح التاسع يوم 8 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية للترشح.

وحيث حدّد الأمر عدد 1088 لسنة المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي عدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الإنتخابية بالقيروان بتسعة مقاعد.

وحيث أنّ سعي المستأنف لتقديم قائمته محترما عدد المترشحين الذي يجب أن يكون مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية هو من الشروط الأصلية التي يترتب على عدم توفرها في القائمة رفض ترسيمها.

وحيث أنّه، خلافا لما تمسّك به المستأنف، بخصوص مبدأ المساواة بين القوائم لتدارك الإخلالات التي قد تشوبها، تبقى الإمكانية متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا بالرّفض باعتبار أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات وأنّ عدم تقديم جميع المترشحين في الأجل القانوني ليس خطأ ماديا فحسب وإنّما هو من الشروط الموضوعية للترشح التي تؤدي إلى رفض تسليم الوصل النهائي.

وحيث لا خلاف أنّ المستأنف قدم تصريحا بالترشح باسم قائمة "المجد" في اليوم الأخير من الأجل المفتوح لتقديم الترشحات والموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن ثمانية مترشحين فقط وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا في الغرض وقام بتدارك الأمر في اليوم الموالي الموافق لـــ 8 سبتمبر 2011 وذلك بتقديم المترشّح التاسع المنقوص بالقائمة الأوّلية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان إبان دراسة ملف التصريح بالترشح أنّ عدد مرشحي قائمة "المجد" دون التسعة (9) وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عدم استيفاء قائمة "المجد" لعدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الإنتخابية بالقيروان المحدّد بتسعة مقاعد وعدم إمكانية إضافة مرشح تاسع لانقضاء أجل تقديم الترشحات فإن ما انتهت إليه الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بالقيروان وأيدتها فيه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28988 بتاريخ 28 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة/ م.ك. رئيس قائمة حزب "المبادرة" بسوسة

المفاتيح : الشروط المتعلّقة بالقائمة – رمز الحزب – شرط ترسيم

المبدأ

*** لا يعدّ رمز الحزب أو القائمة شرطا ضروريّا لقبول الترسيم من عدمه وتقديم القائمة المترشحة لرمز يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها ليس من شأنه تبرير عدم ترسيم القائمة.**

*** لم يشترط المرسوم الانتخابي أن يكون المترشّح عن الدائرة الانتخابيّة مرسّما بها.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28988 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 14 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطّعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بسوسة والإذن بترسيم قائمة الطاعنة وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية "المبادرة" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الطّعن أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– خرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المترشح رقم 3 "م.م " ليست له صفة ناخب وهو غير مرسّم بقائمة الناخبين، فقد ثبت أنّ عدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها لا يتوافقان، فإنّ تقديم نسخة من وصل التسجيل الإرادي لا يعني أنّ له صفة ناخب. فالمترشح المذكور قام بعملية التسجيل الإرادي بتاريخ 29 جويلية 2011 في حين أنّه عند تقديمه لترشحه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 استظهر ببطاقة تعريف وطنية مؤرخة في 5 أوت 2011، وبتغيير بطاقة تعريفه تغيّر وضعه القانوني، كما أنّ عدم تطابق تاريخي الإصدار يعني أنه يملك بطاقتي تعريف وطنيتين.

– خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المترشحة عدد 10 بالقائمة المدعوّة "س.س" هي من بين الإطارات النسائية التجمعية وتحديدا عضوة بلجنة التنسيق بسوسة وتحديدا بجامعة الزاوية–القصيبة– الثريات حسب الوثائق التي تؤكّد عضويتها ومشاركتها في مختلف أنشطتها وتحمّل المسؤوليات صلبها، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي فإنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان التنسيق، كما سبق لها أن تقلّدت عضوية المجلس البلدي ببلدية القصيبة والثريات حسب الوثائق المصاحبة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– خرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ قائمة حزب المبادرة تقدّمت برمز دائري الشكل وأحمر اللّون يتضمّن هلالا وتتوسطه نجمة حمراء يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها، وهو ما من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين ويوقع الناخب في خلط من شأنه أن يمكّن القائمة المترشحة من استغلاله لتتميز عن بقية القائمات المترشحة.

– خرق أحكام الفصلين 31 و33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة إنّ رئيس القائمة المذكورة هو في الأصل ناخب بدائرة تونس 1 في حين أنه لا يمكن لأيّ كان أن يترشح خارج معتمديات الدائرة الإنتخابية الواحدة.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضده المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم مجدّدا بترسيم قائمة حزب "المبادرة" عن دائرة سوسة ضمن القائمات المترشحة لإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– عن خرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ المترشح "م.م" له صفة ناخب وهو مرسّم بقائمة الناخبين ولا يوجد مانع قانوني يحول دون تغيير بطاقة تعريفه الوطنية التي حافظت على نفس العدد.

– عن خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ المترشحة "س.س" لم تكن من بين الإطارات النسائية التجمعية ولا عضوا بلجنة التنسيق بسوسة وأنّ الجدول المقدّم من المستأنفة يتعلّق بحلقات تكوين سياسي للجنة التنسيق وبدعوى حضورها في إطار عملية استقطاب واسعة.

3– عن خرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ الشعار المقدّم هو شعار الحزب وليس شعار الحملة وأنّ الشعار الذي سيعتمد هو رأس "نسر".

4– عن خرق أحكام الفصلين 31 و33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ورد بالموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّه يجب أن يكون المترشح مرسّما بإحدى قائمات الناخبين ولا يعني ذلك أن يكون المترشح مرسّما بالدّائرة الإنتخابية التي يطلب الترشح بها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وقدّم وثائق وتمسّك بالمستندات، كما حضر الأستاذ م.د محامي المستأنف ضدّه وقدّم تقريرا وتمسّك.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشح رقم 3 "م.م" ليست له صفة ناخب وهو غير مرسّم بقائمة الناخبين، فقد ثبت أنّ عدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها لا يتوافقان، فتقديم نسخة من وصل التسجيل الإرادي لا يعني أنّ له صفة ناخب. والمترشح المذكور قام

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعملية التسجيل الإرادي بتاريخ 29 جويلية 2011 في حين أنّه عند تقديمه لترشحه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 استظهر ببطاقة تعريف وطنية مؤرخة في 5 أوت 2011، وبتغيير بطاقة تعريفه تغيّر وضعه القانوني، كما أنّ عدم تطابق تاريخي الإصدار يعني أنه يملك بطاقتي تعريف وطنيتين.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ المترشح "م.م" له صفة ناخب وهو مرسّم بقائمات الناخبين ولا يوجد مانع قانوني يحول دون تغيير بطاقة تعريفه الوطنية التي قام بتغييرها بتاريخ 5 أوت 2011 وحافظت على نفس العدد.

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

3- تسمية القائمة.

4- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف وخاصّة منها وصل التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين أنّ المترشح "م.م" له صفة ناخب وأنّه قام بعملية التسجيل بتاريخ 29 جويلية 2011، فإنّ ما تمسّكت به الهيئة من أنّه بتغيير بطاقة تعريفه تغيّر وضعه القانوني وأنّه يملك بطاقتي تعريف وطنيتين يكون في غير طريقه، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المستند الماثل لعدم جدّيته.

عن المستند الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشحة عدد 10 بالقائمة المدعوّة "س.س" هي من بين الإطارات النسائية التجمعية وتحديدا عضوة بلجنة التنسيق بسوسة وتحديدا بجامعة الزاوية- القصيبة – الثريات حسب الوثائق التي تؤكّد عضويتها ومشاركتها في مختلف أنشطتها وتحمّل المسؤوليات صلبها، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي فإنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان التنسيق، كما سبق لها أن تقلّدت عضوية المجلس البلدي ببلدية القصيبة والثريات حسب الوثائق المصاحبة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ المترشحة "س.س" لم تكن من بين الإطارات النسائية التجمعية ولا عضوا بلجنة التنسيق بسوسة وأنّ الجدول المقدّم من المستأنفة يتعلّق بحلقات تكوين سياسي للجنة التنسيق وبدعوى حضورها في إطار عملية استقطاب واسعة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث لم يثبت للمحكمة بالرّجوع إلى جملة الوثائق المظروفة بالملف أنّ المترشحة "س.س" هي عضوة بلجنة التنسيق بسوسة ولم تقدّم الهيئة، أيّة وسيلة إثبات قاطعة تدعم ما انتهت إليه، وعليه اتّجه ردّ المستند الماثل.

عن المستند الثالث المتعلّق بخرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ قائمة حزب المبادرة تقدّمت برمز دائري الشكل وأحمر اللّون يتضمّن هلالا وتتوسطه نجمة حمراء يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها، وهو ما من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين ويوقع الناخب في خلط من شأنه أن يمكّن القائمة المترشحة من استغلاله لتتميز عن بقية القائمات المترشحة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ الشعار المقدّم هو شعار الحزب وليس شعار الحملة وأنّ الشعار الذي سيعتمد هو رأس "نسر".

وحيث فضلا عن أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يضع رمز القائمة كشرط ضروري لقبول ترسيمها من عدمه، فإنّ تقديم المستأنف ضدّه لرمز يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها ليس من شأنه تبرير عدم ترسيم القائمة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الرّابع المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 31 و33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رئيس القائمة المذكورة هو في الأصل ناخب بدائرة تونس 1 في حين أنه لا يمكن لأيّ كان أن يترشح خارج معتمديات الدائرة الإنتخابية الواحدة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنه ورد في الموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّه يجب أن يكون المترشح مرسّما بإحدى قائمات الناخبين ولا يعني ذلك أن يكون المترشح مرسّما بالدّائرة الإنتخابية التي يطلب الترشح بها.

وحيث فضلا عن أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يشترط على المترشح بقائمة سوى بيان قائمة الناخبين المرسّم بها، فإنّ الفصل 33 من ذات المرسوم لم يستوجب ذلك بنصّه على "أن تعمل كلّ قائمة على أن يكون مرشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية"، ويكون بذلك ما تمسّكت به المستأنفة متعيّن الرّد.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة القاضي برفض تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي غير مؤسّس على سند واقعي وقانوني سليم واتّجه تبعا لذلك إقرار حكم البداية فيما انتهى إليه من الغاء القرار المذكور والإذن بتسجيل القائمة الإنتخابية التي يترأسها المستأنف ضده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

ج - تقديم الترشّح

حكم استئنافي عدد 28916 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

م.ن محاميته / الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة صفاقس 1

المفاتيح : تقديم الترشّح – تحرير قائمات المترشحين

المبدأ

*** شرط تحرير قائمات المترشحين في نظيرين على الورق العادي، مفاده أن تكون كلتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28916 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد 50848 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف أودع بتاريخ 7 سبتمبر 2011 لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة صفاقس 1 قائمة المترشحين لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي باسم الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فطعن في قرار الرّفض الضمني المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامية المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالإذن بتمكين المستأنف من الوصل النهائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– عن تقديم تصريح الترشح في نظيرين: نصّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على تقديم قائمة المترشحين في نظيرين دون تحديد ما إذا كانا نسختين أصليتين أو عاديتين وما لم يستعمل عبارة "أصلية" واقتصر على "نظير" فإنّ المستأنف ضدّها غير محقّة في مطالبة المنوّب بتقديم تصريح الترشح في نسختين أصليتين عملا بأحكام الفصل 533 م.إ.ع وأنّ الإدلاء بنظير واحد لا يمسّ بجوهر شروط الترشح ولم يولّد عنه المشرّع أيّ جزاء كالسقوط أو البطلان، فالمشرع أراد التيسير في الإجراءات ولم يجعلها شرطا جازما لقبول القائمة أو لرفضها بل فقط لتكون أداة عمل عادية.

– عن محتوى التفويض الممنوح لممثل الحزب: قدّم المستأنف التّفويض الذي بموجبه وقع الإذن للمدعو ط.ع بصفته رئيس جامعة صفاقس للحزب لتقديم القائمة والذي ينصّ صراحة على الإذن له بإمضاء جميع الوثائق اللاّزمة لذلك وقبلت الهيئة هذا التفويض ولم يقع التنصيص على عدم صلوحيته من قبلها، ويكون بذلك ادّعاء ممثل الهيئة شفويا أمام محكمة الدرجة الأولى أنّ التفويض المذكور لا ينصّ على أحقية المدعو ط.ع التأشير على تصريح الترشح لا شيء يثبته بملف القضية بما يكون معه هذا الإدّعاء مجرّدا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدّها والمقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب الإستئناف أصلا بالإستناد إلى أنّ عبارة نظير يقصد بها مطبوعتان متشابهتان بما يجعل النظير لا يختلف عن النسخة، وطالما قدّم ممثل القائمة الحزبية نظيرا وحيدا وتسلّم وصلا وقتيا وقع التنصيص به على عدم تقديم التصريح بالترشح في نظيرين أضاف نسخة ضوئية مخالفا بذلك الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ويضيف المستأنف أنّه وقع التأشير على التصريح بالترشح من قبل المدعو ط.ع الذي كان حاملا لتفويض صادر عن النائب الأوّل لرئيس الحزب ينوّبه بموجبه لتقديم القائمة دون أن يشمل التفويض التأشير على الترشح حتّى يقع التأكّد من انصراف إرادة الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي إلى تقديم المترشحين الواردة أسماؤهم بالتصريح بالترشح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ش.ك نائبة المستأنف م.ن ورافعت على ضوء مستندات الإستئناف طالبة القضاء بنقض الحكم الإبتدائي وتمكين المستأنف من وصل نهائي وترسيم اسمه بالقائمة النهائية الإنتخابية، كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة صفاقس 1 وأوضح جوانب من الدّعوى طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المتعلّق بتقديم تصريح الترشح في نظيرين :

حيث تمسّكت محامية المستأنف بأنّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّ على تقديم قائمة المترشحين في نظيرين دون تحديد ما إذا كانا نسختين أصليتين أو عاديتين وما لم يستعمل عبارة "أصلية" واقتصر على "نظير" فإنّ المستأنف ضدّها غير محقّة في مطالبة المنوّب بتقديم تصريح الترشح في نسختين أصليتين.

وحيث جاء بالفصل 25 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن" تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته".

وحيث لا جدال في كون المستأنف قام بتقديم تصريح الترشح في نسخة أصلية أردفها لاحقا بنسخة شمسية.

وحيث خلافا لما تمسّكت به محامية المستأنف، فإنّ عبارات النّص جاءت واضحة بخصوص اشتراط تحرير قائمات المترشحين في نظيرين على الورق العادي، بمعنى أن تكون كلتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة، وعليه فإنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة صفاقس 1 تكون محقّة في رفض ترسيم قائمة الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي ومن ثمّ اتّجه إقرار الحكم الإبتدائي.

عن المستند الثاني المتعلّق بمحتوى التفويض الممنوح لممثل الحزب :

حيث تمسّكت محامية المستأنف بأنّ منوّبها قدّم التّفويض الذي بموجبه وقع الإذن للمدعو ط.ع بصفته رئيس جامعة صفاقس للحزب لتقديم القائمة والذي ينصّ صراحة على الإذن له بإمضاء جميع الوثائق اللاّزمة لذلك وقبلت الهيئة هذا التفويض ولم يقع التنصيص على عدم صلوحيته من قبلها، ويكون بذلك ادّعاء ممثل الهيئة شفويا أمام محكمة الدرجة الأولى أنّ التفويض المذكور لا ينصّ على أحقية المدعو ط.ع التأشير على تصريح الترشح لا شيء يثبته بملف القضية بما يكون معه هذا الإدّعاء مجرّدا.

وحيث بالنّظر إلى ما سبق التوصّل إليه صلب المستند الأوّل، فإن هذا المستند يضحى عديم الجدوى، واتّجه لذلك رفضه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28978 بتاريخ 27 سبتمبر 2011

ع.س. بوصفه رئيس قائمة الحزب الليبرالي المغاربي بدائرة سيدي بوزيد /رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد

المفاتيح : تقديم ترشّح – حضور – تصحيح قائمة

المبدأ

*** لا يشترط الفصل 24 من المرسوم الانتخابي حضور كافة أعضاء القائمة يوم تقديم الترشّح.**

*** يمكن للقائمات المرسّمة بالسجل الخاصّ الذي تمسكه الهيئة الفرعية للانتخابات تلافي ما ينتابها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح خلال أجل الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع التصريح بالترشّح.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 تحت عدد 28978 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 7186 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد مطلب ترشّح باسم الحزب الليبرالي المغاربي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسيدي بوزيد بتاريخ 7 سبتمبر 2011، غير أنّ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات لاحظ أنّ القائمة معيبة بسبب لبس حصل في جنس المترشّحين سلام وإسلام وبسبب عدم ترتيب المترشّحين طبق مبدأ التناوب بين الجنسين، فبادر المستأنف بإبدال ثلاثة مترشّحين بغيرهم احتراما لمبدأ التناصف والتناوب، وقد تولّت الهيئة الفرعية للانتخابات تعليق القائمة المعدّلة مع بقية القائمات المترشّحة ببهو مقرّها، غير أنّها رفضت تسليمه الوصل النهائي، فاعترض على قرار الهيئة المذكورة أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 23 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإبطال القرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلّة بسيدي بوزيد القاضي برفض الترسيم النهائي للقائمة التي يترأّسها المستأنف وإلزامها بترسيمها بصفة نهائية وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّه بعد التغيير الحاصل على بعض المترشّحين بالقائمة فإنّه وقع الاحتفاظ بنفس الترتيب الأول حسبما يتّضّح من الدفتر الممسوك من الهيئة وأنّه يتّضح بالاطّلاع على التصريح المذكور أنّه لم يحافظ على مبدأ التناوب بين النساء والرجال وهو ما يجعل الترشّح غير مقبول، باعتبار أنّ الدفتر الممسوك من الهيئة تمّ إعداده من قبل هذه الأخيرة بصفة أحادية وليس للمستأنف أيّ دور في طريقة تضمين البيانات صلبه وتبقى بذلك حجيّته مشروطة بدقّة وصرامة التراتيب المتعلّقة بإدراج الترسيمات به. وأضاف أنّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 غفل عن ترتيب إجراءات ما يطرأ على هذه القائمات من تغيير سواء في هويّة أعضائها أو في ترتيبهم. وعليه فإنّ البيانات المضمّنة بالسجّل الخاصّ سالف الذكر لا تقوم حجّة على الصيغة النهائية لقائمة المترشّحين المقدّمة من قبل المستأنف، وعليه فإنّ حكم البداية لمّا استند إلى بيانات السجل الخاصّ المتعلّقة بالصيغة الأصلية لقائمة المستأنف دون التحقيق فيما طرأ عليها من تغيير، يكون قد تعيّب بالتقصير في التعليل. كما عاب المستأنف على حكم البداية سوء التعليل لمّا تأسّس على القول بأنّ التصريح، المنقّح للتصريح الأصلي، المدلى به من المعترض، لا يكتسي أيّ صبغة رسمية ولا يعتدّ به خاصة وأنّه مجرّة صورة شمسية، والحال أنّ محضر المعاينة المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.ر في 20 سبتمبر 2011، يثبت أنّ القائمة التي يترأسّها المستأنف في صيغتها النهائية قد تمّ تعليقها مع القائمات الأخرى ببهو مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات، بما يثبت أنّه وقع قبولها من طرف الهيئة المذكورة وأنّها مستوفاة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لجملة الشروط القانونية. كما أضاف المستأنف أنّه جاء في ردّ الهيئة الفرعية للانتخابات المدلى به لدى الطور الابتدائي أنّ أعضاء القائمة لم يتقدّموا يوم التصريح للإمضاء أمام اللجنة ولم يقوموا بالتعريف بإمضاء التصاريح على معنى أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35، وهو دفع مجانب للصواب، باعتبار أنّ كلّ الأعضاء حضروا أمام الهيئة الفرعية للانتخابات عند تنقيح القائمة وأمضوا أمام رئيس الهيئة الفرعية، غير أنّه لم يقع تسليمهم وصلا وقتيا تكميليا أو وثيقة إدارية أخرى تثبت إلغاء الوصل الوقتي وما تضمّنه من احتراز، وأضاف أنّ أحكام المرسوم عدد 35 لا توجب حضور كامل أعضاء القائمة عند تقديم ترشّحها، كما أنّها لا توجب أن تكون إمضاءاتهم في غيابهم معرّف بالإمضاء عليها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء تقريره المضمّن بالملفّ طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة الانتخابية التي يترأّسها منوّبه وطلب الإذن بالتنفيذ على المسودّة، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

عن المستندين المأخوذين من ضعف التعليل وخرق مبدأ التناصف والتناوب معا لاتحاد القول فيهما :

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية ضعف التعليل بمقولة أنّه استند إلى البيانات التي تمّ إدراجها في صيغتها الأصلية بالسجل الخاصّ الممسوك من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات، والتي يبرز منها أنّه وقع الاحتفاظ بنفس الترتيب الأوّل وخرق مبدأ التناوب بين النساء والرجال وهو ما يجعل الترشّح مختلاّ قانونا، والحال أنّه كان على محكمة البداية التحقيق فيما طرأ على القائمة المذكورة من تغيير. كما يعيب المستأنف على محكمة البداية اعتبارها أنّه، بعد التغيير الحاصل على بعض المترشحين بالقائمة، فإنّه تمّ الاحتفاظ بنفس الترتيب الأوّل حسبما يتّضح من الدفتر الممسوك من الهيئة، وأنّه يتبيّن بالإطلاع على التصريح المذكور أنّه لم يحافظ على مبدأ التناوب الأمر الّذي يجعل الترشح غير مقبول.

وحيث وطالما أنّه يمكن للقائمات المرسّمة بالسجل الخاصّ الذي تمسكه الهيئة الفرعية للانتخابات خلال أجل الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع التصريح بالترشّح، تلافي ما ينتاب قائماتها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح، فإنّ رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد منح القائمة المترشّحة الوصل النهائي، والحال أنّها تولّت تدارك الخلل الذي شاب القائمة المترشّحة في نفس يوم تقديم الترشّح على النحو الثابت من أوراق الملفّ، يكون في غير طريقه.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم، فإنّه ثبت من وثائق الملفّ وخاصّة محضر المعاينة المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.ر في 20 سبتمبر 2011 حسب رقيمه عدد 6750، أنّ القائمة التي يترأسها المستأنف، قد تمّ تعليقها إلى جانب القائمات الأخرى المتنافسة ببهو مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد، وذلك في صيغتها المعدّلة، بما يثبت أنّه تمّ قبولها من طرف الهيئة المذكورة وأنّها مستوفية لجملة الشروط القانونية، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المستند الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ ما جاء في ردّ الهيئة الفرعية للانتخابات المدلى به لدى الطور الابتدائي من أنّ أعضاء القائمة لم يتقدّموا يوم التصريح للإمضاء أمام اللجنة ولم يقوموا بالتعريف بإمضاء التصاريح على معنى أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مجانب للصواب باعتبار أنّ كلّ الأعضاء حضروا أمام الهيئة الفرعية للانتخابات عند تنقيح القائمة وأمضوا أمام رئيس الهيئة الفرعية، غير أنّه لم يتمّ تسليمهم وصلا وقتيا تكميليا أو وثيقة إدارية أخرى تثبت إلغاء الوصل الوقتي وما تضمّنه من احتراز، فضلا عن أنّ أحكام المرسوم عدد 35 لا توجب حضور كامل أعضاء القائمة عند تقديم ترشّحها، كما أنّها لا توجب أن تكون إمضاءاتهم في غيابهم معرّف بالإمضاء عليها.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه لا يشترط حضور كافة أعضاء القائمة يوم تقديم الترشّح، إذ يكفي أن يمضي على التصريح الأعضاء المترشّحون، خلافا لما تمسّك به المستأنف، الأمر الذي لا يشكّل معه عدم حضور كافة أعضاء القائمة من قبيل الخلل الشكلي الذي من شأنه أن يجعل القائمة مرفوضة.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ تصريح الترشّح التعديلي الذي قدّمه المستأنف والذي اعتمدته الهيئة الفرعية للانتخابات، باعتبارها قامت بتعليق القائمة التي تضمّنها ببهو مقرّها على النحو المبيّن أعلاه، أنّ كافة المترشّحين أمضوا عليه، الأمر الذي يكون معه هذا المستند جديرا بالقبول كسابقيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد والإذن بترسيم قائمة "الحزب الليبرالي المغاربي" المترشّحة برئاسة السيد ع.س لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سيدي بوزيد.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 29011 بتاريخ 4 أكتوبر 2011

ر.ش. رئيس القائمة المستقلة "الجودة والعيش الكريم" بسوسة/
رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : تقديم ترشّح – إمضاء التصريح بالترشح – مصادقة على إمضاء

المبدأ

*** تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء بسيط من كافة الأعضاء على التصريح بالترشح ويكون هذا الإمضاء كاف إذا ما حضر المترشح أمام الهيئة.**

*** يمكن المصادقة على الإمضاء الوارد بتصريح الترشح بالتعـريف بإمضاء الترشح خلال أجل الأربعة أيام الموالية لتاريخ الإيداع.**

بعد الإطـّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 تحت عدد 29011 طـعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيـة عـدد 15 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار اللجنة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة.

وبعد الإطـلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس القائمة المستقلة "الجودة والعيش الكريم " أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بقائمة ترشح عن الدائرة المذكورة وتسلم وصلا وقتيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على التقرير الوارد في 30 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم الابتدائي المستأنف وتمكين المستأنف من الوصل النهائي ، وذلك بالاستناد إلى أنّ أعضاء القائمة عبروا عن رغبتهم في الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي يوم 7 سبتمبر 2011 بحضور 6 أعضاء مع إيداع تصريح في نظيرين و10 نسخ من بطاقات التعريف، ثم وقع تقديم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تفويض جماعي من طرف الأربعة أعضاء المتبقين مع التعريف بالإمضاء في غضون الأربعة أيام الموالية ليوم الإيداع وكان ذلك يوم 11 سبتمبر 2011 طبقا للمذكرة التكميلية حول دليل تقديم الترشحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 3 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا، بمقولة أنّ المستأنف لم يبلغ الهيئة مذكرته في الطعن إلاّ في 3 أكتوبر 2011.

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية تأييد قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي برفض تسجيل قائمته، والحال أنّه احترم الإجراءات القانونية، ذلك أنّ أعضاء القائمة عبروا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن رغبتهم في الترشح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 7 سبتمبر 2011 بحضور ستة منهم وإمضاء التصريح مباشرة أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات عند إيداعه في نظيرين مع تقديم 10 نسخ من بطاقات التعريف، وتمّ لاحقا تقديم تفويض جماعي من طرف الأربعة أعضاء الذين تعذر عليهم الحضور مع التعريف بالإمضاء في 11 سبتمبر 2011 طبقا للمذكرة التكميلية حول دليل تقديم الترشحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث يقتضي الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : تُقَدِمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحا ممضى من كافة المترشحين..."، كما جاء في المذكرة التكميلية حول دليل تقديم الترشحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي أنّه:"توصي الهيئة المركزية بقبول التصاريح بالقائمات التي ترد على الهيئات الفرعية متضمنة إمضاءات المترشحين غير معرف بها على أن يتم تصحيح ذلك في أجل أقصاه أربعة أيام الموالية ليوم الإيداع من خلال تقديم شهادات منفردة أو جماعية من قبل كل مترشح مع التعريف بالإمضاء وتتضمن التنصيص على الترشح بالقائمة المعنية".

وحيث يستخلص مما سبق، أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء بسيط من كافة الأعضاء على التصريح بالترشح ويكون هذا الإمضاء كاف إذا ما حضر المترشح أمام الهيئة، وإذا ما تغيّب عليه التعريف بالإمضاء خلال أجل الأربعة أيام الموالية لتاريخ الإيداع تؤكد مصادقته على إمضائه بالترشح الوارد بالتصريح.

وحيث يغدو تقديم المستأنف لتفويض جماعي من طرف الأربعة أعضاء مع التعريف بالإمضاء في 11 سبتمبر 2011 أي بعد ختم الترشحات، والحال أنّهم لم يمضوا التصريح بالقائمة تاريخ الإيداع غير كاف لتصحيح الوضعية، الأمر الذي يتّجه معه رفض الإستئناف الماثل وإقرار حكم البداية.

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28934 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ع.و. رئيس قائمة حزب الوحدة الشعبية بسوسة/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : تقديم ترشّح – إمضاء الترشّح

المبدأ

*** الإفصاح عن الرغبة في الترشح يستوجب من المترشح إمضاء تصريح الترشّح أمام الهيئة الفرعية المختصة ترابيا أو إمضاء معرفا.**

بعد الإطـّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 28934 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في القضيـــة عـــدد 02 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم في 6 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب الوحدة الشعبية أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بقائمة عن الدائرة المذكورة تم تسجيلها مع لفت النظر بخصوص عدم أهلية المترشحة رقم 4 المدعوة س.ع، فقام في اليوم الموالي بتقديم تصريح على الشرف تضمن سحب ترشح هذه الأخيرة وتعويضها بالمدعوة ن.و، وتم تبعا لذلك فسخ اسم المترشحة المعترض عليها من الهيئة الفرعية بالمادة الفاسخة ووضع اسم المترشحة الجديدة، وعلى الرغم من ذلك لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المـــاثل.

وبعد الإطـــلاع على التقرير المقدم في 19 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حزب الوحدة الشعبية مع تسلم وصل نهائي في الغرض،وذلك بالاستناد إلى أنّ المستأنف قد التزم بتعليمات الهيئة الفرعية التي دعته إلى تغيير المترشحة عدد 4 المدعوة س.ع التي رأى أعضاء الهيئة أنها فاقدة الأهلية وغير متمتعة بقدراتها العقلية، الأمر الذي يكون معه استناد الهيئة الفرعية إلى غياب سحب صريح من هذه الأخيرة لترشحها في غير طريقه ،خاصة أنّ الهيئة على علم بفقدانها الأهلية .كما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة قد قام بتصريح على الشرف يقر فيه بسحب المترشحة المذكورة ترشحها، وذلك عملا بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

حيث تمسك المستأنف بأنّ الهيئة المستأنف ضدها جانبت الصواب لما انتهت إلى رفض قائمة حزب الوحدة الشعبية لعدم تقديم المترشحة رقم 4 ما يفيد سحب ترشحها من القائمة، والحال أنّ الهيئة المطعون في قرارها هي من نبّهت رئيس القائمة إلى ضرورة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

شطبها لعدم توفر شرط الأهلية فيها، وبالتالي فلا يمكن معارضتها بإجراء السحب لفقدانها الأهلية ،فضلا عن أنّ المستأنف قدم تصريحا على الشرف يقرّ هذا السحب.

وحيث أنّ ما عابته الهيئة المصدرة للقرار المنتقد على المستأنف من ضرورة تقديم المترشحة التي تمّ شطب إسمها من القائمة بمطلب سحب في الغرض على معنى الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يستقيم ، ضرورة أنّ مقتضيات الفصل المذكور لا تنسحب على وضعية الحال طالما لم يتم قبول القائمة نهائيا وترسيمها ضمن القائمات التي يحقّ لها المشاركة في إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبار أنّ المسجلين بالتصاريح المذكورة لم يكتسبوا بعد صفة المترشح، وهو ما يتيح لرئيس القائمة تعديل تصريحه وتدارك ما قد يشوب القائمة من إخلالات.

وحيث يتّضح من مظروفات الملف أنّه لئن تمّ فسخ اسم المترشحة رقم 4 المدعوة س.و. وتعويضها بالمترشحة المدعوة ن.و، فإنّه لا شيء بالتصريح يثبت إفصاح هذه الأخيرة عن رغبتها في الترشح طالمالم تمض هذا التصريح أمام الهيئة الفرعية المختصة ترابيا أو تقرّ نيتها في الترشح بإمضاء معرف يعكس التزامها القانوني إذا ما تم التصريح بالقائمة من قبل الغير، على أن يكون ذلك على أقصى تقدير قبل انقضاء أجل الأربعة أيام لتسلم الوصل النهائي.

وحيث يغدو والحال ما ذكر حكم البداية في طريقه، واتجه إقراره ورفض الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشارة المقررة: **السيدة أنوار منصري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28961 بتاريخ 25 سبتمبر 2011

ع.خ. رئيس ائتلاف الأمّة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي/
الهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد

المفاتيح : تقديم ترشّح – إمضاء الترشّح

المبدأ

***لتقديم الترشحات أو سحبها تعتمد الهيئة الفرعية للإنتخابات الإمضاء البسيط بالنسبة للمترشح الحاضر والإمضاء المعرّف به بالنسبة للمترشح المتغيّب.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28961 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد تحت عدد 7187 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ "ائتلاف الأمّة" قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 7 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن أنّ "ائتلاف الأمّة" تقدّم بطلب الترشّح للأفراد المضمّنين بالتّصريح المعد للغرض من طرف الهيئة وأنّ من حضر منهم أمام الهئية الفرعية عرّفوا بإمضاءاتهم ومن لم يحضروا وقّعوا في مطالب منفردة، معرّفة بالإمضاءات في البلدية، تضمّنت نصّا صريحا يطلب ترسيم أسمائهم بقائمة التّصريح المذكورة وتفويضا لرئيس القائمة للقيام بالإجراءات في غيابهم، غير أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يشترط أن يكون التّصريح متضمّنا لإمضاءات كافّة المترشحين في القائمة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الإستئناف والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف أصلا ذلك أنّ المستأنف قدّم تصريحا في نظيرين ولم يحترم مبدأ التناصف والتناوب وفقا للفصل 16 من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما قدّم المستأنف مطلبا في تغيير بعض المترشحين مع المحافظة على نفس الترتيب الوارد بالتصريح، أمّا عن الدّفع المتعلّق بمحضر المعاينة فإنه لا يتطابق تماما مع القائمة الواردة بالتصريح والمرفقة بمطلب تغيير بعض المترشحين والتي ورد فيها تغيير م.ح عوضا عن ع.ش وإ.ح عوضا عن إ.ح ول.ح عوضا عن س.ع، وعلى فرض مجاراته في طلب التغيير المقدّم فإنه لم يحترم مبدأ التداول.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمّن أنّ تقرير المستأنف ضدّها تعلّق بالقضية عدد 28958 في حين أنّ عدد القضية موضوع الحال هي 28961 وأنّ الأشخاص الوارد ذكرهم في التقرير ليسوا مسجلين على قائمته ولا يعرفهم. ويؤكّد المستأنف أنّ موضوع الإستئناف هو قبول المترشحين على قائمة "ائتلاف الأمّة" الذين لم يحضروا أمام الهيئة وأدلوا بما يفيد التعريف بإمضائهم طالبين ترسيمهم في القائمة المطعون فيها مع تفويض لرئيس القائمة للقيام بالإجراءات عوضا عنهم.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المستأنف وطلب نقض الحكم الإبتدائي ومكّنته المحكمة من تقرير قدّمه المستأنف ضدّه وتعهّد بالردّ عليه خلال ساعات، كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وقدّم تقريرا وتمسّك بالخصوص أنّه بالإضافة إلى ما أسّست عليه محكمة البداية حكمها، فإنّ المستأنف لم يحترم مبدأ التناصف كما طلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ "ائتلاف الأمّة" تقدّم بمطلب ترشّح وأنّ من حضر من أعضائة أمام الهئية الفرعية عرّفوا بإمضاءاتهم ومن لم يحضر وقّع على مطالب منفردة، معرّفة بالإمضاءات في البلدية، تضمّنت نصّا صريحا يطلب ترسيم أسمائهم بقائمة وتفويضا لرئيس القائمة للقيام بالإجراءات في غيابهم.

وحيث دفعت المستأنف ضدها بأنّ التصريح قدّم في نظيرين ولم يحترم مبدأ التناصف والتناوب كما قدّم المستأنف مطلبا في تغيير بعض المترشحين مع المحافظة على نفس الترتيب الوارد بالتصريح، أمّا عن الدّفع المتعلّق بمحضر المعاينة فإنه لا يتطابق تماما مع القائمة الواردة في التصريح والمرفقة بمطلب تغيير بعض المترشحين والتي ورد فيها تغيير "م.ح" عوضا عن "ع.ش " و"إ.ح" عوضا عن " إ.ح " و"ل.ح " عوضا عن "س.ع "، وعلى فرض مجاراته في طلب التغيير المقدّم فإنه لم يحترم مبدأ التداول.

وحيث بخصوص دفوعات المستأنف ضدّها، فقد تبيّن من أوراق الملف أنّه فضلا عن أنّ القائمة موضوع النزاع احترمت مبدأ التناصف والتناوب وفقا للفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، فإنّ ما نسبته لها الهيئة من تغيير في بعض المترشحين وتعويضهم بمترشحين آخرين لا أساس له ذلك أنّ الأسماء المذكورة غير موجودة بالقائمة المترشحة، وطالما لم تقدّم الهيئة ما يفيد صحّة الإخلالات المنسوبة، فإنّه اتّجه ردّ ما تمسّكت به لعدم جدّيته.

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه على أنّ امضاء المترشحين يجب أن يكون بالتصريح المقدّم للهيئة الفرعية للإنتخابات ولا يمكن أن يقوم تصريح مستقل بتفويض القيام بإجراءات مقام الإمضاء الشخصي للمترشح المستوجب قانونا.

وحيث اقتضت أحكام المطّتين الأولى والسادسة من الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات أن تتولى الهيئة المذكورة الإعداد للإنتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الإنتخابية وتسهر لهذا الغرض على تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلّقة بالموضوع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على :

5- تسمية القائمة.

6- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث تطبيقا للمقتضيات المذكورة وتحقيقا للمهام الموكولة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت هذه الأخيرة دليلا إجرائيا مفصّلا حول تقديم الترشحات لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وسحبها ويعدّ هذا الدّليل من قبيل الوثائق الصّادرة عن الإدارة والتي هي ملزمة باتّباعها وتجابه بما تضمّنته من مقتضيات.

وحيث جاء في دليل اجراءات تقديم الترشحات وسحبها أنّه بالنسبة للعضو الحاضر فإنّ الهيئة الفرعية تعتمد الإمضاء البسيط وبالنسبة للعضو الغائب فإنها تعتمد الإمضاء معرّفا به.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف وخاصّة منها التّصريح بالترشّح لانتخابات المجلس التأسيسي عن قائمة "ائتلاف الأمّة" بالدّائرة الإنتخابية بسيدي بوزيد أنّها تضمّنت إمضاءات أربعة أعضاء من القائمة وهم "م.ج" و"ن.م" و"خ.م" و"ت.ج" فيما قدّم بقيّة أعضاء القائمة وهم "ح.ب " و"أ.ج" و"س.ج" و"ص.خ" تصريحا بالترشح، معرّف عليه بالإمضاء في البلدية، إلى المدعو "م.ج" رئيس القائمة المذكورة لإستكمال اجراءات تسجيلهم بالقائمة لدى الهيئة المستقلّة للإنتخابات.

وحيث يكون بذلك قرار الهيئة الضمني بالرفض مجانبا للصواب ويكون الحكم المطعون فيه لمّا انتهى إلى تأييده غير سليم واقعا وقانونا وتعيّن لذلك نقضه والقضاء من جديد بترسيم قائمة "ائتلاف الأمّة" برئاسة السيّد "م.ج" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بسيدي بوزيد.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن بترسيم قائمة "ائتلاف الأمّة" برئاسة السيّد "م.ج" لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الإنتخابية بسيدي بوزيد.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة منى الغرياني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 28922 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

قائمة حزب المبادرة للإنتخابات دائرة تونس 1/الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة تونس1

المفاتيح : تقديم ترشح – أجل تقديم الترشحات – نص خاص

المبدأ

*** النص الخاص المنطبق على أجل تقديم الترشحات لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي هو الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ولا وجه للتمسّك بتطبيق أحكام مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28922 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بتونس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد 2938 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف توجّه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 صحبة أعضاء قائمة حزب المبادرة الإنتخابية إلى الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات دائرة تونس 1 لتقديم ترشّحه، غير أنّه لم يتمكّن من ذلك لإنتهاء الحصّة الإدارية، فاعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس الّتي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المستأنفة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب اعتبار موقف الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بتونس 1 رفضا ضمنيا والحكم بإبطاله كالقضاء بقبول ترسيم قائمة المستأنفة كيفما تمّ تقديمها

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وفق المعاينة التي قام بها عدل التنفيذ واعتبار الحكم يقوم مقام الوصل النهائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– عدم أهلية الكاتب العام للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بتونس 1 في اتّخاذ قرار الرّفض: لم يسند المرسوم عدد 35 لشخص الكاتب العام أيّ اختصاص منفرد فالهيئة عليها قبول وتدوين وترقيم الترشح في قائمة بسجل خاص وبيان اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته وأن تحتفظ الهيئة بنظير من المطلب حسب ما هو مبيّن بالفصل 25 فقرة 2 من المرسوم على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي ويسلّم وصل نهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية للتصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام المرسوم، فالهيئة ملزمة بقبول المطلب على كل اخلالاته وتسليم المترشح وصلا وقتيا الذي هو حقّا من حقوقه وواجبا من واجبات الهيئة، فالهيئة لها أن ترفض تسليم الوقت النهائي لا الوقتي والذي يجب أن يصدر عن الهيئة برمّتها وليس عن كاتبها العام.

– عن قانونية أجل تقديم مطلب المستأنفة: جاء بالفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّ تقديم قائمات المترشحين يتمّ قبل 45 يوما من الإقتراع، وقد حدّدت مجلّة المرافعات المدنية والتجارية اليوم بـــ 24 ساعة وأنّ يوم الأجل هو اليوم الكامل، وعليه ما كان على الهيئة رفض قبول القائمة تطبيقا للأمر عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 الذي جاء به أنّ باب الترشّح يفتح بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الإربعاء بدخول الغاية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا، وفي ذلك خرق للمرسوم الأعلى درجة. الأمر الذي يتّجه معه استبعاد تطبيق الأمر المذكور باعتبار مخالفته للمرسوم.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المستأنف ولا محاميه، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنفة بعدم أهلية الكاتب العام للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بتونس1 في اتّخاذ قرار رفض قبول ترشّح قائمته، فالمرسوم عدد 35 يلزم الهيئة بقبول وتدوين وترقيم الترشح في قائمة بسجل خاص وبيان اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته وأن تحتفظ الهيئة بنظير من المطلب حسب ما هو مبيّن بالفصل 25 فقرة 2 من المرسوم على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي ويسلّم وصل نهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية للتصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام المرسوم، كما أنّ تقديم قائمات المترشحين يتمّ قبل 45 يوما من الإقتراع، وقد حدّدت مجلّة المرافعات المدنية والتجارية اليوم بـــ 24 ساعة وأنّ يوم الأجل هو اليوم الكامل، وعليه ما كان على الهيئة رفض قبول القائمة تطبيقا للأمر عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 لما في ذلك من خرق للمرسوم الأعلى درجة.

وحيث أقرّت المستأنفة بأنّه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 حضر مترشحو القائمة لدى الدائرة الفرعية المستقلّة للإنتخابات تونس1 على السّاعة السّادسة مساء ودقيقة واحدة.

وحيث جاء بالفصل 2 (فقرة الأولى) من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وهو النص الخاص المنطبق في النزاع الماثل، أن" يفتح باب الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الإربعاء 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية من السّاعة الثامنة صباحا إلى الساعة السّادسة مساء دون انقطاع."

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنفة، وطالما ثبت أنّ أعضاء قائمة حزب المبادرة للإنتخابات بدائرة تونس 1 تقدّموا للهيئة المستقلّة بالدّائرة المذكورة بعد السّاعة السّادسة المحدّدة قانونا، فإنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة تونس 1 تكون محقّة في رفض قبول أعضاء هذه القائمة ومن ثمّ اتّجه إقرار الحكم الإبتدائي.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد 29039 بتاريخ 12 أكتوبر 2011

خ.ع. رئيس قائمة "اليسار الحديث" بالدائرة الانتخابية نابل 2 /
رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات نابل 2

المفاتيح : تقديم ترشّح – غلق باب الترشح

المبدأ

*** أجل غلق باب الترشحات المضبوط بموجب الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 يتحدّد بيوم وساعة الدخول إلى مكتب الترشّحات لإيداع ملف في الغرض. وما قد يطرأ من تعطّل سير العمل أو سوء تنظيمه صلب المكتب المذكور لا يحمل على المترشح ولا يمكن أن يكون سببا في رفض إيداع القائمة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 29039 بتاريخ 8 أكتوبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الابتدائية بقرنبالية في المادّة الانتخابية بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 08 والقاضي ابتدائيا بقبول المطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب اليسار الحديث بالدائرة الانتخابية نابل 2 غير أنه وبعد تلقي كافة البيانات المتعلقة بالقائمة من قبل الكاتب العام للهيئة الفرعية تم رفض تسليم تلك القائمة الوصل الوقتي بعلّة انتهاء الوقت القانوني المحدّد لغاية السادسة مساء. فتولىّ الطّعن في قرار رفض تسليمه الوصل أمام المحكمة الابتدائية بقرنبالية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على أسباب الطعن الرامية إلى طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن بتسليم الوصل المطلوب وبالترسيم الآلي واعتبار الحكم يقوم مقامه عند الاقتضاء والإذن بالتنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية فرّقت بين حالتي تسليم الوصل الوقتي والوصل النهائي والحال أنهما وجهان لعملة واحدة وأنهما لا يتجاوزان ما ورد بالفصل 29 من المرسوم المذكور من أن تعهّد المحكمة يهم الطعن في قرارات رفض ترسيم القوائم وبالرّغم أنّ الحالة الراهنة هي حالة رفض لأسباب تهمّ الفرع الأول من الطلب فإن المشرع لم يستثنها ولم يخرجها عن دائرة اختصاصها المطلق.

ثانيا : مخالفة الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة البداية خالفت الإجراء الشكلي الجوهري المتمثّل في عرض النزاع على النيابة العمومية قبل الفصل فيه.

ثالثا : (وبصفة احتياطية) أن الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 بينت أن سبب رفض ترسيم القائمة يتمثّل في ورودها بعد الأجل القانوني الذي حدّدته بالساعة السادسة مساء ليوم 7 سبتمبر 2011 في حين أنّ:

– كامل أعضاء القائمة كانوا داخل مكاتبها وقت غلقها في التوقيت المضبوط ضرورة أنّه خلافا لما زعمه ممثل الهيئة الحاضر في جلسة المرافعة بالطور الابتدائي من أنّ أعضاء القائمة تقدّموا للهيئة بعد الوقت المخصّص قانونا، فقد تمت المناداة عليهم وهم داخل المكتب

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد أن أقفل أبوابه وهم في انتظار دورهم بسبب اكتظاظ المكتب بالوافدين وبالتالي فإنهم لا يعتبرون تقدّموا خارج الأجل القانوني لكون العبرة بوجودهم على ذمة اللجنة داخل مقرّها وفي الوقت القانوني وإن لم تتمكّن اللجنة من قبولهم لحالة الازدحام فإنّ ذلك يغدو راجعا لمسؤوليتها ضرورة أنه ما كان على رئيسها مغادرة المكان على الساعة السادسة مساء بدعوى بلوغ التوقيت القانوني لغلق مكاتبها.

– إنّ إذن الكاتب العام للهيئة الفرعية بقبولهم بمكتبه وتفرّغه لتلقّي أوراقهم وإتمام تحريراتها الناقصة من بيانات بطاقة التعريف ثم تولي الأعضاء الإمضاء أمامه واستعداده لتسليم الوصل الوقتي قبل أن يعرف أن رئيس الهيئة قد غادر، يعدّ قرينة على صحة المطلب.

– أنّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نص على أن تقدّم القائمات المترشحة للهيئة قبل 45 يوما من الاقتراع ويكون بذلك يوم 7 سبتمبر 2011 ولغاية انقضائه هو اليوم الأخير ولا يوجد أي نصّ يستدعي تطبيق التوقيت الإداري وإن اعتماد ذلك الأجل القصير يعدّ مشوبا بهضم حقوق الدفاع.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 المقدّم بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الاستئناف شكلا وأصلا وإقرار حكم البداية استنادا إلى ما يلي :

أولا : إن الهيئة الفرعية للانتخابات تسلم حال توصلها بالقائمة وصلا وقتيا يضمّن فيه الوثائق المسلمة وعددها وطالما أن ذلك لم يحدث في صورة الحال فإنّ ذلك يعني عدم توصلها بوثائق القائمة المعنية خاصة وقد تبين أن أعضاءها تقدّموا بعد انقضاء الوقت القانوني.

ثانيا : إن محكمة البداية كانت على صواب حين رفضت النظر في الطعن في عدم تسليم الوصل الوقتي باعتبار أن اختصاصها يقتصر على رفض تسليم الوصل النهائي وأن عدم تسليم الوصل الوقتي يعود مطلق النظر فيه للهيئة الفرعية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 أكتوبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ز في حق زميله الأستاذ ف.ز ورافع على ضوء ما قدّمه محامي المستأنف طالبا من المحكمة الحكم بالإذن بالترسيم الآلي واعتبار الحكم يقوم مقامه.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة ليوم 12 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث كانت الدعوى ترمي حسب العريضة المقدّمة للمحكمة الابتدائية بقرنبالية، إلى الطعن في قرار رفض تسليم الوصل الوقتي للقائمة المترشحة عن حزب اليسار الحديث بدائرة نابل 2.

وحيث جاء بحكم البداية أن رفض الدّعوى يستند إلى أنّ اختصاصها بالنظر في المادة الانتخابية هو اختصاص مسند يتعلق بالطعن في قرارات رفض تسليم الوصل النهائي ولا يمكن لها بالتالي الطعن في رفض تسليم الوصل الوقتي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة لدى المحاكم الابتدائية وبالتالي وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن تعهّدها بالنزاعات المتعلقة برفض الترشحات لا يقتصر على فئة معينة من القرارات ويمكن بالتالي أن يتسلّط على قرار رفض تسليم الوصل الوقتي كما في صورة الحال.

وحيث تمسّك ممثل الهيئة بأنّ تسليم الوصل الوقتي للقائمات يعدّ دلالة على إيداع ملفّ الترشح وأن عدم الحصول على ذلك الوصل يعني عدم حصول الإيداع وأن أعضاء القائمة تقدّموا فعلا بعد الوقت القانوني.

وحيث لا جدال بين طرفي النزاع حول عدم تسلّم القائمة الوصل الوقتي.

وحيث لئن تمسّك ممثل الهيئة بأنّ أعضاء القائمة تقدّموا بعد التوقيت القانوني فإنه لم يقدّم أية حجة أو بداية حجة على ذلك ولم يفنّد ما أثاره الطاعن وما ثبت من أنّه تمّ قبولهم بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات قبل السادسة مساء وأن الكاتب العام تولّى تدوين ملاحظات بمطلبهم غير أنه لم يتمّ تسليمهم الوصل بسبب خروج رئيس الهيئة من مكتبه في تمام الساعة السادسة ودون استكمال الإجراءات المتعلقة بقائمتهم.

وحيث أن أجل غلق باب الترشحات المضبوط بموجب الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المشار إليه أعلاه، إنما يتحدّد بيوم وساعة الدخول إلى مكتب الترشّحات لإيداع ملف في الغرض. وإنّ ما قد يطرأ من تعطّل سير العمل أو سوء تنظيمه صلب المكتب المذكور لا يحمل على المترشح ولا يمكن أن يكون سببا في رفض إيداع القائمة، ويتّجه لذلك نقض حكم البداية والقضاء من جديد بإلغاء القرار القاضي برفض الترسيم والإذن للهيئة الفرعية نابل 2 بتسليم المستأنف وصلا وقتيا يتمّ على إثره النظر في مدى صحة الترشح والبت فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض تسليم الوصل الوقتي للمستأنف.

ثانيا : بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 بقبول إيداع التصريح بترشّح قائمة حزب "اليسار الحديث" برئاسة المستأنف وتسليمه وصلا وقتيا في ذلك.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

حكم استئنافي عدد 28894 بتاريخ 17 سبتمبر 2011

س.ش./ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان

المفاتيح : تقديم ترشّح- صلاحيات الهيئة الفرعية للانتخابات

المبدأ

*** تقديم قائمة سابقة عن نفس الحزب دون إحرازها على قبول الهيئة الفرعية للانتخابات يكون غير ذي أثر على شرعية القائمة المقدمة لاحقا متى ثبتت استجابتها لجميع الشروط المستوجبة وفي غياب كل سبب آخر لرفض الترشح.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28894 بتاريخ 14 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 1 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 3 سبتمبر 2011 على الساعة العاشرة صباحا بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين بدائرة القيروان وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر 2011 قرارا يقضي برفض تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة الانتخابية المترشحة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنه تمّ تقديم قائمتين باسم حزب واحد فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف تحت اسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالقيروان وذلك بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدعوى بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة والحال أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها محكمة البداية لتبرير رفض الاعتراض وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري 2011 مؤتمرها بصورة قانونية من جهة احترام إجراءات الإعلام بالمؤتمر وبالتغييرات التي حصلت به على مستوى تمثيلية الحزب وقيادته وقد أفضى المؤتمر المذكور إلى انتخاب السيد أ.خ أمينا عاما له كما أفضى بعد اتفاق كافة منخرطيه إلى إقصاء مجموعة من المنتمين له ومن بينهم السيد ط.م. ونتج عن ذلك أن أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ القائمات الوحيدة التي تمثّل حركة الديمقراطيين الاشتراكين هي القائمات المقدّمة من قبل السيد أ.خ سيّما وأنّ مختلف السّلط العمومية والهياكل واللجان ومن بينها اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي اعترفت به ممثلا شرعيا عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر المستأنف وبلغه الاستدعاء ولم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدّعوى عملا بأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة والحال أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها محكمة البداية لتبرير رفض الاعتراض وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري 2011 مؤتمرها بصورة قانونية من جهة احترام إجراءات الإعلام بالمؤتمر وبالتغييرات التي حصلت به على مستوى تمثيليته وقيادته وقد أفضى المؤتمر المذكور إلى انتخاب السيد أ.خ أمينا عاما له وأفضى بعد اتفاق كافة منخرطيه إلى إقصاء مجموعة من المنتمين له ومن بينهم السيد ط.م. ونتج عن ذلك أن أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ القائمات الوحيدة التي تمثّل حركة الديمقراطيين الاشتراكين هي القائمات المقدّمة من قبل السيد أ.خ سيّما وأنّ مختلف السّلط العمومية والهياكل واللجان ومن بينها اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي اعترفت به ممثلا شرعيا عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقدّم بتاريخ 3 سبتمبر 2011 من السيد س.ش بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالقيروان، كان بتفويض من السيد أ.خ على اعتبار أنه يمثل الحزب المذكور وأنّ الملف تضمّن جملة من الوثائق والبيانات لإثبات تلك الصفة.

وحيث تضمّن الملف في المقابل ما يفيد تقديم السيد ع.س بتاريخ 1 سبتمبر 2011 طلبا للترشح باسم نفس الحزب وذلك بتفويض من السيد ط.م.

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، دون أن يكون تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة سببا كافيا للرفض الآلي لتسليم الوصل النهائي بل إنه على الهيئة إعمال سلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات بيدها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية، لا بيد المترشحين.

وحيث أنه بالنظر إلى تاريخ تقديم مطلب الترشّح من السيد ع.س، فإنّ قرارا ضمنيا برفض ترسيم قائمته عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين يكون قد تولّد بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

وحيث طالما أنّه لم يسبق للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان، عند النظر في طلب المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011، قبول قائمة باسم الحزب المعني، فإن تقديم قائمة سابقة عن نفس الحزب يغدو غير ذي أثر على شرعية القائمة المقدمة من المستأنف متى ثبتت استجابتها لجميع الشروط المستوجبة وفي غياب كل سبب آخر لرفض الترشح.

وحيث بناء على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد حادت عن النهج السليم لما انتهت إلى رفض ترشح قائمة المستأنف بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وكان قرارها في غير طريقه من هذه الناحية ويغدو كذلك الحكم الابتدائي في غير محله لمـــّا قضى برفض الاعتراض المقدم من المستأنف واتجه لذلك نقضه والقضاء مجددا بإلغاء قرار الرفض الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والإذن بترسيم قائمة "حركة الديمقراطين الاشتراكيين" المترشحة برئاسة السيد س.ش لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالقيروان.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجدّدا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن بترسيم قائمة "حركة الديمقراطين الاشتراكيين" المترشحة برئاسة السيد س.ش لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالقيروان.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيد علي العباسي والسيّدة ألفة القيراس.

المستشار المقرر : **السيد سليم البريكي.**

حكم استئنافي عدد 28895 بتاريخ 17 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين/ك.س رئيس قائمة حزب حركة الدّيمقراطيين الإشتراكيين بالقصريـــن

المفاتيح : تمثيل الأحزاب – تعدد القائمات – صلاحيات الهيئة الفرعية للانتخابات.

المبدأ

*** الدور الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعدديتها وشفافيتها يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية دون أن يشكل ذلك خروجا عن مبدأ الحياد في جانبها.**

*** تقديم قائمة لاحقة باسم نفس الحزب يكون غير ذي أثر على شرعية القائمة المرسمة أوّلا بالسجل الخاص المنصوص عليه بالفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متى ثبتت استجابتها لبقية شروط الترشّح.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من وكيل المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28895 بتاريخ 14 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في المادّة الانتخابية تحت عدد 3 بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتسجيل القائمة الانتخابية التي يرأسها المدّعي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 2 سبتمبر 2011 على الساعة التاسعة وخمس دقائق بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالقصرين وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر 2011 قرارا يقضي برفض تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة الانتخابية المذكورة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 لتقديمها بنفس تسمية قائمة أخرى وانتماء القائمتين لنفس الحزب السياسي فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقصرين التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بنفس التاريخ والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى أنّ أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّت صراحة على أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة وأنّ هذا المنع يمثّل استثناء لأحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يعتبر الإباحة هي المبدأ مضيفا أنّ الاستثناء يجب أن يؤوّل بصورة ضيّقة ممّا لا يمكن معه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، الاعتداد بمن تقدّم أوّلا من القائمتين والخوض في مسألة تمثيلية الحزب. وأن محكمة البداية تكون قد خرقت مبدأ الحياد حين تجاوز الصلاحيات المخوّلة للهيئة الفرعية للانتخابات والمتمثلة في مدى احترام مقتضيات المرسوم عدد 35 سالف الذكر ومدى مطابقة القائمات المترشحة لأحكامه في إطار الحياد والمساواة مثلما نصّ على ذلك الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأيضا حين عجّلت النظر في الطعن المقدّم لها من قبل وكيل رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في اليوم الموالي دون انتظار انقضاء أجل الخمسة أيّام المنصوص عليه بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 باعتبار أنها قد تكون قد حرمت الشق الثاني الذي يزعم أنّه يمثل حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الطعن في قرار عدم تسليمه الوصل النهائي المتخذ من نفس الهيئة ورفضت ضمنيا طعنه قبل الأوان وقبل دراسة ذلك الطعن أو الخوض في مؤيّداته وتمحيصها. ومن جهة أخرى، فإنّ محكمة البداية عللت قضاءها بترسيم القائمة التي يترأسها السيد ك.س بوصفها ممثلة عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتفويض من السيد أ.خ بالاستناد إلى أنّ هذا الأخير تمّ تعيينه بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي كعضو بتلك الهيئة والحال أنّ الحسم في شرعية شق دون آخر لتمثيل الحزب المذكور لا يمكن أن يتم بالاستنتاج غير المباشر والتخمين غير الوجيه بل يستدعي بالضرورة انعقاد مواجهة قضائية وتمحيص مؤيّدات كل طرف وعرضها على الآخر لإبداء ما له من مآخذ عليها، الأمر الذي لم يتيسّر للمحكمة الابتدائية بالقصرين سيّما وأنّ الشقين اللذين يزعمين تمثيل حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تجمعهما قضية لا زالت منشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس منذ 30 مارس 2011 بما لا يمكن معه للقانون الأساسي للحزب أو نظامه الداخلي أو وثائق الجلسات العامة أن تنهض حجة كافية يستند إليها أحد الطرفين المتنازعين لإثبات شرعية تمثيل الحزب في ظلّ عدم حسم النزاع قضائيا وبصفة نهائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضده بتاريخ 15 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي بمقولة أنه جاء مؤسسا واقعا وقانونا لاعتماده على وثائق ومؤيّدات رسمية وشرعية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين التي يترأسها أ.خ وأنّ حالة الانقسام أو التمثيلية التي انبنى عليها رفض الهيئة تسليم الوصل النهائي للسيد ك.س غير حقيقية ضرورة أنّ السيد ط.م قد أقصي من الحركة منذ المؤتمر المنعقد في 27 فيفري 2011 ممّا يكون معه السيد أ.خ الممثل الوحيد والشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين مثلما يثبته تعيينه بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وكذلك الوثيقة الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوصت اللجان الفرعية المنبثقة عنها بضرورة اعتماد الترشحات التي تكون بتفويض من السيد أ.خ الأمين العامّ الشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وبلغه الاستدعاء وحضر المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره المقدّم في الرّد على مستندات الاستئناف. وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من خرق القانون :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّت صراحة على أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة وأنّ هذا المنع يمثّل استثناء لأحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يعتبر الإباحة هي المبدأ مضيفا أنّ الاستثناء يجب أن يؤوّل بصورة ضيّقة ممّا لا يمكن معه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، الاعتداد بمن تقدّم أوّلا من القائمتين والخوض في مسألة تمثيلية الحزب. وأن محكمة البداية تكون قد خرقت مبدأ الحياد حين تجاوز الصلاحيات المخوّلة للهيئة الفرعية للانتخابات والمتمثلة في مدى احترام مقتضيات المرسوم عدد 35 سالف الذكر ومدى مطابقة القائمات المترشحة لأحكامه في إطار الحياد والمساواة مثلما نصّ على ذلك الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأيضا حين عجّلت النظر في الطعن المقدّم لها من قبل وكيل رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

اليوم الموالي دون انتظار انقضاء أجل الخمسة أيّام المنصوص عليه بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 باعتبار أنها قد تكون قد حرمت الشق الثاني الذي يزعم أنّه يمثل حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين من الطعن في قرار عدم تسليمه الوصل النهائي المتخذ من نفس الهيئة ورفضت ضمنيا طعنه قبل الأوان وقبل دراسة ذلك الطعن أو الخوض في مؤيّداته وتمحيصها. ومن جهة أخرى، فإنّ محكمة البداية عللت قضاءها بترسيم القائمة التي يترأسها السيد ك.س بوصفها ممثلة عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتفويض من السيد أ.خ بالاستناد إلى أنّ هذا الأخير تمّ تعيينه بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي كعضو بتلك الهيئة والحال أنّ الحسم في شرعية شق دون آخر لتمثيل الحزب المذكور لا يمكن أن يتم بالاستنتاج غير المباشر والتخمين غير الوجيه بل يستدعي بالضرورة انعقاد مواجهة قضائية وتمحيص مؤيّدات كل طرف وعرضها على الآخر لإبداء ما له من مآخذ عليها، الأمر الذي لم يتيسّر للمحكمة الابتدائية بالقصرين سيّما وأنّ الشقين الممثلين لحزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تجمعهما قضية لا زالت منشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس منذ 30 مارس 2011 بما لا يمكن معه للقانون الأساسي للحزب أو نظامه الداخلي أو وثائق الجلسات العامة أن تنهض حجة كافية يستند إليها أحد الطرفين المتنازعين لإثبات شرعية تمثيل الحزب في ظلّ عدم حسم النزاع قضائيا وبصفة نهائية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية....".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقدّم من السيد ك.س بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالقصرين كان مرفوقا بتفويض من السيد أ.خ على اعتبار أنه يمثل الحزب المذكور إلى جانب جملة من الوثائق والبيانات لإثبات تلك الصفة.

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها، وأنّ ذلك لا يشكل خروجا عن مبدأ الحياد في جانبها.

وحيث طالما لم يتضمّن الملف ولم تقدّم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين ما يدحض صحّة ما جاء بالوثائق المعروضة عليها من المستأنف ضدّه، فإنّ تقديم قائمة أخرى

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بصورة لاحقة باسم نفس الحزب يغدو غير ذي أثر على شرعية القائمة المرسمة أوّلا بالسجل الخاص المنصوص عليه بالفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متى ثبتت استجابتها لبقية الشروط.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين قد حادت عن الصواب لما رفضت تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي بحجة ظهور قائمة أخرى موازية للقائمة التي تقدّم بها، ويكون بالتالي حكم البداية في طريقه حين انتهى إلى إلغاء قرارها والإذن بتسجيل القائمة الانتخابية التي يترأسها المستأنف ضده، الأمر الذي يتجه معه إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

المستشار المقرر: **السيد سليم البريكي.**

حكم استئنافي عدد 28905 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

ف.ع. /الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بسوسة

المفاتيح : تعدد القائمات عن نفس الحزب – سلطة قاضي الانتخابات

المبدأ

*** في صورة تعدد القائمات صلب الدائرة الانتخابية الواحدة باسم نفس الحزب، فإنّه يتجه اعتماد القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية لترسيمها.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد28905 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بسوسة المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد04 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل برفضه وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم للهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بسوسة قائمة انتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تمّ رفضها بإحجام الهيئة المذكورة عن تسليمه الوصل النهائي، فاعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة الّتي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطّعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمّنة بالخصوص طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية الّتي يترأسها المستأنف تحت اسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالقائمة النهائية للقائمات الانتخابية المترشحة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بسوسة بالإستناد إلى أنّ المحكمة الحكم المنتقد أسست حكمها على وجود قائمتين تابعتين لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّمتا بدائرة سوسة إحداها يرأسها المستأنف بتفويض من أ.خ والثانية برئاسة الغير بتفويض من ط.م وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 الّذي يمنع تعدد قائمات الحزب الواحد في نفس الدائرة الانتخابية والحال أنّه منذ مؤتمر حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المنعقد بتاريخ 27 فيفري 2011 تعود الرئاسة الشرعية للحركة إلى أ.خ. المعترف به من طرف كافّة السلط العمومية والّذي يمثّل الحركة لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، فضلا عن أنّ الهيئة المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة بأنّ القائمات الوحيدة الّتي تمثّل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين هي القائمات المقدّمة من السيد أ.خ، أمّا المدعو ط.م الّذي فوّض للقائمة الثانية فلم يعد له أي ارتباط بالحركة مند إقصائه عنها خلال مؤتمر 27 فيفري 2011 الّذي استوفى كافة الشروط القانونية. واعتبر المستأنف أنّ مسألة التمثيلية الشرعيّة أو الانقسام داخل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ليست مطروحة أصلا فالحركة واحدة وممثلها الشرعي والقانوني الوحيد لدى كافّة السلط العمومية ومختلف التنظيمات هو أ.خ. فالقانون المستند إليه لرفض قائمة المستأنف ينطبق على حالة وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب بشكل فعلي وموضوعي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ورسمي وقانوني وقضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو المذكور يؤدي إلى إسقاط جميع القوائم في حالة مزاحمتها بنفس الاسم من قوائم غير جديّة ومتحيّلة.

وبعد الاطلاع علـــى تقرير الهيئة المستأنف ضدّها في الردّ والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا وإقرار الحكم الإبتدائي استنادا إلى وجاهة ما ذهب إليه في قضاءه من استنتاج سليم لمقتضيات الفصل 26 من المرسوم عدد35 فيما اقتضاه من منع لتعدد القائمات المنتمية لنفس الحزب داخل الدائرة الإنتخابية الواحدة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 19 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر المستأنف وأوضح بعض الجوانب طالبا نقض الحكم الإبتدائي وترسيم قائمته بالدائرة الإنتخابية ولم يحضر ممثّل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية سوسة.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية الاستناد في قضائها بتأييد قرار رفض قائمته الانتخابية إلى وجود قائمتين تابعتين لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّمتا بالدائرة الانتخابية بسوسة والحال أنّ قائمته مؤشّر عليها من الجهة الشرعية للحركة ممثلة في أ.خ. المعترف به من طرف كافّة السلط العمومية والّذي يمثّل الحركة لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. وقد أقرّت الهيئة المستقلّة للانتخابات بأنّ القائمات الوحيدة الّتي تمثّل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين هي القائمات المؤشّر عليها من طرفه، أمّا ط.م الّذي فوّض للقائمة الثانية فلا صفة له منذ إقصائه من الحركة خلال مؤتمر 27 فيفري 2011، الأمر الّذي يتنفي معه أي إشكال في خصوص التمثيلية الشرعيّة أو الانقسام داخل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدد القائمات المقدّمة من فصائل متعددة، صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة والّتي لا يمكن لقاضي الإنتخابات تقدير وترجيح شرعيّتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلاّ في صورة الانعدام البديهي لأية رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كلّ حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث ثبت من الأوراق المضمّنة بملف القضيّة أنّ المدعو ص.س تقدّم بتاريخ 5 سبتمبر 2011 بقائمة انتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بدائرة سوسة ثمّ تولى المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم قائمة انتخابية لنفس الحزب وبنفس الدائرة.

وحيث أنّه بالنظر إلى تاريخ تقديم مطلب ترشّح المدعو ص.س تكونا الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بسوسة ومن بعدها محكمة الحكم المستأنف قد أحسنت تطبيق القانون لمـــّا رفضت ترسيم قائمة المستأنف المقدّمة عن نفس الحزب في تاريخ لاحق، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ الإستئناف الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمـــة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّدة شويخة بوسكاية والسيّد منير العربي.

المستشار المقرر : **السيد هشام الزواوي.**

حكم استئنافي عدد 28937 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ع.ط. / رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين

المفاتيح : تقديم ترشح – تعدد القائمات عن نفس الحزب– سلطة قاضي الانتخابات

المبدأ

*** في صورة تعدّد القائمات المقدّمة صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأية رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذة ش.ع نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد28937 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 02 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة سالفة الذكر رفضت لاحقا تسليمه الوصل النهائي، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف تحت اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين"، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية برّرت حكمها بوجود قائمتين تابعتين لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدّمتا للترسيم بدائرة مدنين يرأس إحداها المستأنف بتفويض من السيد "أ.خ" وقائمة ثانية برئاسة الغير بتفويض من السيد "ط.م"، مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية، دون أن تتثبّت من القائمة المنتمية إلى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بصورة فعلية وقانونية، والحال أنّه لا وجود منذ مؤتمر فيفري المنعقد بتونس إلاّ لحركة شرعية واحدة يرأسها السيد "أ.خ" وهي الحركة المعترف بها من طرف كافة السلط العمومية على غرار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة أنّ القائمة الوحيدة التي تمثّل "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" هي تلك المقدّمة من قبل السيد "أ.خ"، فضلا عن أنّ المدعو "ط.م" الذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بالحركة المذكورة بداية من 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه منها بموجب قرار صادر عن المؤتمر وباتّفاق بين كافّة المنخرطين.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ج في حقّ زميلته الأستاذة ش.ع وقدّم مجموعة من المؤيّدات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي على أن تمكّنه المحكمة من الحكم المطعون فيه هذا المساء كما قرّرت المحكمة تمكينه في حقّ زميلته من عريضة التداخل من السيد أ.ز على أن يتولّى الردّ صبيحة يوم الخميس 22 سبتمبر 2011، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بمدنين.

حجزت القضية للمفوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الأصل وبصرف النظر عن الشكل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى أنّه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية بصورة فعلية وقانونية إلى "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين".

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه في فقرته الأولى أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية".

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يجد المعيار الموضوعي سالف الإشارة سنده في أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 سالف الإشارة، الذي اقتضى في فقرته الأولى أنّه "تقدّم قائمات المترشّحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجلّ خاصّ مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته"، الأمر الذي يتّجه معه تبعا لما تقدّم ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية للانتخابات.

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ المستأنف أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بتاريخ 6 سبتمبر 2011 في حين أنّ المدعو "أ.ز" كان قد تقدّم بقائـــمة ترشّح عن نـــفس الحزب بتاريخ 3 سبتمبر 2011، الأمر الذي يكون معه حكم البداية الّذي أقرّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف استنادا إلى الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، في طريقه طالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ المستأنف لم يكن الأسبق في تقديم ترشّح قائمته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بمدنين، وتعيّن لذلك رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار منصري والسيد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة: **السيدة منى الغرياني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28936 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

ن.م. رئيس قائمة الورقة الخضراء بدائرة المهدية /

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية

المفاتيح : ترشّح ضمن أكثر من قائمة – حق الطّعن – طبيعة قرارات الهيئة المستقلّة للانتخابات

المبدأ

*** عدم الطعن في القرار الأوّل القاضي برفض طلب ترشّح القائمة لا يفيد العدول عن ممارسة حق الطعن ولا يؤول حتما إلى انعدام وجود تلك القائمة من المنظومة القانونية ضرورة أنّه لا شيء يحول دون إمكانية إثارة مدى شرعية رفضها، بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية من قبل من له مصلحة من الناخبين بالدائرة الانتخابية المعنية وهو ما سيؤدّي، في صورة قبول الطعن من قبل القاضي الانتخابي، إلى وجود قائمتين مقدّمتين من نفس الأشخاص.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28936 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادّة الانتخابية تحت عدد 2 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بصفته رئيس قائمة الورقة الخضراء إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّ الهيئة المذكورة وإلى غاية انقضاء أجل الأربعة أيام المحدّدة قانونا رفضت تسليمه الوصل النهائي ممّا تولّد عنه قرار ضمني برفض ترسيم هذه القائمة وذلك بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أن بعض المترشحين بقائمة الورقة الخضراء سبق لهم أن تقدّموا بترشح بتاريخ 2 سبتمبر 2011 ضمن قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بدائرة المهدية، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بترسيم قائمة الورقة الخضراء وفي صورة رفض الهيئة تسليم المستأنف الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام هذا الوصل والإذن للقائمة بالترشّح للانتخابات وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا انتهت إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى تحت اسم أولي وعدم الطعن في قرار الرفض المذكور وتقديم قائمة ثانية تحت اسم مغاير للأول يجعل من القائمة الأولى لا وجود لها قانونا وأنّ تقديمه لقائمة ثانية باسم مغاير للاسم الأوّل يعدّ تنازلا من جانبه عن ممارسة حقه في الطعن وقبوله بالقرار الأوّل للهيئة واعتبر أنّ إجباره على تقديم قائمة باسم آخر في الفترة الممتدّة من أوّل يوم للطعن إلى آخر يوم يعدّ تحريفا للقانون والإجراءات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 21 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى انتفاء أهم شروط الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في جانب القائمة الثانية التي يترأسها المستأنف وأنّ الدفع بانعدام وجود قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بمجرد التصريح بالترشح ضمن قائمة الورقة الخضراء مجانب للصواب ضرورة أنّه لا شيء يمنع من تسجيل طعن رئيس القائمة الأولى ولا شيء يمنع أيضا من صدور حكم قضائي إيجابي في الغرض بمكن أن ينتهي إلى القضاء بترسيم تلك القائمة وهو ما سيؤول حتما إلى حصول تضارب من حيث الأشخاص بين الحكم القضائي القاضي بترسيم تلك القائمة والقرار الإداري القاضي بقبول مطلب الترشّح ضمن القائمة الثانية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر المستأنف ضدّه ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الابتدائي القاضي بتبنيّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بالاستناد إلى أنّ رفض القائمة الأولى تحت اسم أولي وعدم الطعن في قرار الرفض المذكور وتقديم قائمة ثانية تحت اسم مغاير للأول يجعل من القائمة الأولى لا وجود لها قانونا وأنّ تقديمه لقائمة ثانية باسم مغاير للاسم الأوّل يعدّ تنازلا من جانبه عن ممارسة حقه في الطعن وقبوله بالقرار الأوّل للهيئة وأنّ إجباره على تقديم قائمة باسم آخر في الفترة الممتدّة من أوّل يوم للطعن إلى آخر يوم يعدّ تحريفا للقانون والإجراءات.

وحيث طلب المستأنف ضدّه إقرار الحكم الابتدائي المستأنف لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنّ الدفع بانعدام وجود قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بمجرد التصريح بالترشح ضمن قائمة الورقة الخضراء مجانب للصواب إذ لا شيء يمنع من تسجيل طعن رئيس القائمة الأولى ولا شيء يمنع أيضا من صدور حكم قضائي إيجابي في الغرض يقضي بترسيمها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالمهدية بتاريخ 2 سبتمبر 2011 بطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم الوصل الوقتي دون تسليمه الوصل النهائي رغم مرور أجل الأربعة أيام، فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 أي قبل انقضاء آجال الطعن في القرار الأوّل بقائمة ثانية مستقلّة تحت اسم "الورقة الخضراء" إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بالمهدية رفضت تسليمه الوصل النهائي استنادا إلى أحكام الفصل 27 سالف الذكر.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن ممارسة الطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلقة بها.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ عدم الطعن في القرار الأوّل القاضي برفض طلب ترشّح القائمة المقدّمة بتاريخ 1 سبتمبر 2011 باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لا يفيد عدوله عن ممارسة حقه في الطعن ولا يؤول حتما إلى انعدام وجود تلك القائمة من المنظومة القانونية ضرورة أنّه لا شيء يحول دون إمكانية إثارة مدى شرعية رفضها، بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية من قبل من له مصلحة من الناخبين بالدائرة الانتخابية المعنية وهو ما سيؤدّي، في صورة قبول الطعن من قبل القاضي الانتخابي، إلى وجود قائمتين مقدّمتين من نفس الأشخاص وهو ما يتعارض مع روح وفلسفة الفصل 27 المذكور.

وحيث تغدو والحالة ما ذكر القائمة الثانية المترشحة تحت اسم "الورقة الخضراء" غير مستجيبة لأحكام الفصل 27 وكان الحكم الابتدائي في طريقه لمـــآ انتهى إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية القاضي برفض تسليمها الوصل النهائي، الأمر الذي اتّجه معه إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

حكم استئنافي عدد 28948 بتاريخ 24 سبتمبر 2011

ح.ق. رئيس قائمة "الورقة الخضراء" بالدائرة الانتخابية بقابس/

رئيس الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بقابس

المفاتيح : ترشّح ضمن أكثر من قائمة – قبول ترشّح – طبيعة قرارات الهيئة المستقلّة للانتخابات

المبدأ

*** تولّد قرار رفض القائمة الأولى في تاريخ التعهّد بالنظر في طلب ترشح القائمة الجديدة التي يترأسها نفس الشخص يحول دون مجابهته بأحكام الفصل 27 من المرسوم الانتخابي الّذي يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.**

*** القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية تقدّر سلامتها في تاريخ اتخاذها.**

*** تقديم طلب للترشّح لا يرتقي إلى مرتبة الترشّح إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المختصّة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28948 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 11393 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بوصفه رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بقابس للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 3 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

"الورقة الخضراء" إلا أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي، فتولىّ الطّعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" التي يترأسّها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام الوصل والإذن للقائمة بالترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: أنّ آجال الطعن في قرار رفض تسليم الوصل النهائي وضعت للدفاع عن حقوق الطاعن وأنّ منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة الفرعية وللمحكمة من بعدها أن تحرم جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخوّلة لذلك وضمن آجال الطعن.

ثانيا: سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم قائمة أخرى باسم مغاير ويكون قرار رفض الترسيم مخالفا للفصول 26 و27 و29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ه.ك نيابة عن الهيئة الفرعية بدائرة قابس وطلب إقرار الحكم الابتدائي ورفض دعوى المستأنف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة الورقة الخضراء استنادا إلى أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشّح المقدّم من قبله بتاريخ 3 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 3 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لقائمة ترأسّها عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم وصلا وقتيا ثمّ وبتاريخ 7 سبتمبر 2011 تقدّم بقائمة ثانية تضمّنت نفس الأشخاص وذلك بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي استنادا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معتبرة أنّه تم تقديم القائمة الثانية في حين أن أجل البت في القائمة الأولى لم يكن قد انقضى بعد.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية تقدّر سلامتها في تاريخ اتخاذها ولا يكون بالتالي لعدم تولّد قرار رفض القائمة الأولى عند تقديم القائمة الثانية بتاريخ 7 سبتمبر 2011 أي أثر على وجه الفصل في طلب تسجيلها.

وحيث طالما أن قرار رفض القائمة الأولى المقدّمة من المستأنف كان قد تولّد وأصبح ساري المفعول في تاريخ التعهّد بالنظر في طلب ترشح قائمة "الورقة الخضراء" التي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

يترأسها، فإن القرار الضمني بالرفض المؤسّس على أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يكون في غير طريقه سيما وأنّ الفصل المذكور لم يمنع سوى الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية، وأن تقديم طلب للترشّح لا يرتقي إلى مرتبة الترشّح على معنى ذلك الفصل السالف الذّكر إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المختصّة ويكون حينئذ حكم البداية متعين النقض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية بقابس والإذن بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" المترشّحة برئاسة السيد ح.ق لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الانتخابية بقابس.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

حكم استئنافي عدد28949 بتاريخ 24 سبتمبر 2011

ق.م. رئيس قائمة "الورقة الخضراء" بالدائرة الانتخابية بقفصة/
رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة

المفاتيح : طبيعة قرارات الهيئات المستقلة للانتخابات – ترشّح ثاني – صلاحيات الهيئة الفرعية للانتخابات – قبول الترشح

المبدأ

*** القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وتنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن توفّر سبل الطعن فيها وعن ممارسة ذلك الطعن من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلّقة به، وهذا المفعول التنفيذي يقتضي تطبيق المقرّرات الإدارية طالما لم يصدر حكم يقضي بخلاف ذلك.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** على الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات تقدير مدى توفّر الشروط المستوجبة قانونا في قائمة الترشّح الثانية المقدّمة في ضوء المعطيات المتوفرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأول.**

*** تقديم طلب للترشّح لا يعدّ بمثابة الترشّح بل لا يعتبر كذلك إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المخوّل لها قانونا التصريح بالترشّح.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28949 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 02 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بوصفه رئيس قائمة حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بالدائرة الانتخابية بقفصة للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 2 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" إلا أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي، فتولىّ الطّعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" التي يترأسّها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام الوصل والإذن للقائمة بالترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: أنّ آجال الطعن في قرار رفض تسليم الوصل النهائي وضعت للدفاع عن حقوق الطاعن وأنّ منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة الفرعية وللمحكمة من بعدها أن تحرم جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخوّلة لذلك وضمن آجال الطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا: سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم قائمة أخرى باسم مغاير ويكون قرار رفض الترسيم مخالفا للفصول 26 و27 و29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية ولم يحضر المستأنف ضدّه ممثّل الهيئة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة الورقة الخضراء استنادا إلى أحكام الفصل 27 من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشح المقدّم من قبله بتاريخ 2 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه بتاريخ 6 سبتمبر 2011.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 2 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لقائمة ترأسّها عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وتسلّم وصلا وقتيا إلا أنه لم يتسلّم الوصل النهائي بعد مرور أجل الأربعة أيام فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بقائمة ثانية تضمّنت نفس الأشخاص وذلك بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "الورقة الخضراء" إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي استنادا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معتبرة أنّ مطلب الترشّح الأوّل لم يفقد أثره بمرور الأجل القانوني لتولّد قرار الرفض طالما أن أجل الطعن كان لا يزال مفتوحا.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن توفّر سبل الطعن فيها وعن ممارسة ذلك الطعن من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلّقة به أو تواصل سريانها، وإنّ هذا المفعول التنفيذي يقتضي تطبيق المقرّرات الإدارية طالما لم يصدر حكم يقضي بخلاف ذلك.

وحيث أن تعليل الهيئة صاحبة القرار المنتقد ومن بعدها محكمة البداية موقفها استنادا إلى أنها كانت في تاريخ النظر في مطلب الترشح المقدّم في 7 سبتمبر 2011 أمام مطلبين قدّما من نفس الأشخاص اعتبارا بأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 2 سبتمبر 2011 لم تكن قد انقضت بعد، يغدو في ضوء ما تقدّم في غير طريقه ومشوبا بتحريف القانون.

وحيث أنّه كان على الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والحال ما ذكر تقدير مدى توفّر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 في ضوء المعطيات المتوفرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأول سيما وأنّ الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّ على أن "يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية" وأن تقديم طلب للترشّح لا يعدّ بمثابة الترشّح على معنى الفصل المذكور بل لا يعتبر كذلك إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المخوّل لها قانونا التصريح بالترشّح.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث طالما أنّه لم يسبق قبول ترشّح القائمة المقدّمة من المستأنف قبل النظر في الطلب المودع بالهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فإنّ القرار الضمني بالرفض المؤسس بناء على أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يكون في غير طريقه ويكون حكم البداية متعين النقض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية بقفصة والإذن بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" المترشّحة برئاسة السيد ق.م لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الانتخابية بقفصة.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

حكم استئنافي عدد 28908 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات تونس1/ ر.ح.

المفاتيح : تعدد القائمات– صلاحيات الهيئة الفرعية للانتخابات – قبول الترشح

المبدأ

*** الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 من المرسوم الانتخابي.**

*** صورة تعدد القائمات الإنتخابية باسم نفس الحزب تكون منتفية في حال تقدّم رئيس القائمة الأخرى المترشحة باسم نفس الحزب بمطلب ترشّح جديد على رأس قائمة مستقلّة وتسلّمه الوصل النهائي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد28908 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بتونس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد2 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 1 بترسيم القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين الّتي يترأسها ر.ح بالدائرة الانتخابية تونس1.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 1 سبتمبر 2011 تقدّم المستأنف ضدّه بصفته رئيس قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بمطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات تونس1 لم تمكّنه من الوصل النهائي، فاعترض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس الّتي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع فتقدّمت المستأنفة بمطلب الإستئناف الماثل طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض ترشّح قائمة المستأنف ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا : انعدام التعليل، بمقولة أنّ الحكم المنتقد ورد خاليا من أي أسانيد واقعية أو قانونية تدعمه أو حيثيات تناقش دفوع الطرفين مخالفا بذلك أحكام الفصل 123 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا : هضم حق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أهملت الردّ على الدفوعات الجوهرية المضمّنة بتقرير الهيئة.

ثالثا : خرق القانون، بمقولة أنّ الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية وقد ثبت للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات تونس 1 أنّه سبق لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين أن تقدّمت بتاريخ 1 سبتمبر 2011 على الساعة 9 صباحا و11 دقيقة بمطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أمام نفس الهيئة ممضى من طرف الأمين العام "ط.م" ثمّ تقدّم المستأنف ضدّه في نفس التاريخ وعلى الساعة 10 صباحا و57 دقيقة بمطلب ترشّح عن نفس الحزب ممضى من طرف "أ.خ" وبالنظر إلى عدم جواز تمثيل قائمتين لنفس الحزب تمّ رفض قائمة المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه بتاريخ 16 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الإستئناف والمتضمّن بالخصوص طلب إقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى أنّ الحكم المنتقد كان معللا واقعا وقانونا وتأسس على وثائق ومؤيّدات ومركز قانوني رسمي وشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين الّتي يترأسها "أ.خ" فمنذ 27

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

فيفري 2011 لا وجود إلاّ لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين برئاسة "أ.خ" العضو بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وقد أكّدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص رئيسها على أنّ القائمات الوحيدة الّتي تمثّل الحركة هي تلك المقدمة بتفويض من الأمين العام "أ.خ" ، أمّا تفويض "ط.م" لقائمة موازية فيعد عملا غير قانوني يهدف إلى التضليل وإسقاط القائمات الشرعية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين خاصّة أنّ القائمة الثانية تقدّمت بعد رفضها من طرف الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات كقائمة مستقلّة وتحصّلت على الوصل النهائي ولم تبق بالتالي إلاّ قائمة المستأنف ضدّه عن الحركة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 19 سبتمبر2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بتونس1 وأوضحت بعض الجوانب طالبة نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض ترسيم قائمة المستأنف ضدّه، كما حضر المستأنف ضدّه وأوضح بعض الجوانب وطلب إقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المستندين المتعلّقين بانعدام التعليل وهضم حق الدفاع لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ الحكم المنتقد ورد خاليا من أي أسانيد واقعية أو قانونية أو حيثيات تناقش دفوع الطرفين مخالفا بذلك أحكام الفصل 123 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، إضافة إلى أنّ المحكمة أهملت الردّ على الدفوعات الجوهرية المثارة من طرف الهيئة.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تضمّن تلخيصا لدفوع الخصمين وطلباتهما، كما بيّنت المحكمة الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة الّتي أسست عليها قضاءها بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 1 بترسيم القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين الّتي يترأسها المستأنف ضدّه.

وحيث تكون محكمة البداية والحالة ما ذكر، قد ردّت على دفوع الهيئة المستأنفة وبيّنت أسانيد حكمها الّذي جاء معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا بغض النظر عن وجاهة تعليلها من الناحية القانونية، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ المستندين الماثلين.

عن المستند المتعلّق بخرق القانون :

حيث تمسّكت المستأنفة ببطلان القائمتين الإنتخابيتين المقدّمتين عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في نفس الدائرة الإنتخابية تطبيقا لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 وذلك على إثر ثبوت تقديم السيّد ر.غ لقائمة عن الحزب المذكور بتاريخ 1 سبتمبر 2011 على الساعة 9 صباحا و11 دقيقة مؤشّرا عليها من طرف السيّد "ط.م" ثمّ تقديم المستأنف ضدّه في نفس التاريخ وعلى الساعة 10 صباحا و57 دقيقة بمطلب ترشّح عن نفس الحزب مؤشّرا عليها من طرف السيّد "أ.خ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث أنّ الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، ودون أن يكون تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة سببا كافيا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

للرفض الآلي لتسليم الوصل النهائي مع ضرورة إعمال الهيئة لسلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية، ولا خاضعا لسلطة المترشحين.

وحيث طالما ثبت من إجراءات التحقيق أنّ رئيس القائمة ر.غ كان تقدّم بمطلب ترشّح جديد على رأس قائمة مستقلّة "الورقة الخضراء" وتمّ تسليمه الوصل النهائي، فإنّ صورة تعدد القائمات الإنتخابية باسم نفس الحزب المنصوص عليها بالفصل 26 المذكور آنفا تكون منتفية في قضيّة الحال، الأمر الّذي تكون معه الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات تونس1 قد حادت عن الصواب لما رفضت تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي بحجة وجود قائمة أخرى موازية للقائمة التي تقدّم بها، ويكون بالتالي حكم البداية حريا بالإقرار بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثانية برئـــاسة السيد حاتم بن خليفة وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية السيد منير العربي.

المستشار المقرر: **السيد هشام الزواوي.**

حكم استئنافي عدد 28928 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس / م.ج. رئيس قائمة "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين" بدائرة بن عروس

المفاتيح : تعدد القائمات – تقديم ترشح

المبدأ

*** تنتفي صورة تعدّد القائمات الإنتخابية باسم نفس الحزب في حال تقدّم رئيس القائمة الثانية بمطلب ترشح جديد على رأس قائمة مستقلة وترسيمه.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28928 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 2 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بين عروس بترسيم القائمة الإنتخابية لحركة الديمقراطيين الإشتراكيين التي يترأسها م.ج بالدائرة الإنتخابية ببن عروس.

وبعد الإطلاع على ملف القضية الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين بدائرة بن عروس وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة الانتخابية المترشحة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّه تمّ تقديم قائمة أخرى باسم نفس الحزب يترأسها المدعو "م .د"، فتولى المستأنف ضده الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أولا : مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ هذا الفصل يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الإنتخابية وقد ثبت للهيئة الفرعية ببن عروس وجود قائمة أخرى يترأسها المدعو "م.د" مقدّمة عن حركة الديمقراطيين الإشتراكيين لذا تولّت الهيئة الفرعية تطبيق القانون ورفض ترسيم القائمتين.

ثانيا : انعدام التعليل بمقولة أنّ الحكم الإبتدائي اقتصر على التنصيص على منطوقه دون بيان الأسس القانونية التي انبنى عليها ذلك المنطوق.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات الإستئناف المقدّم من المستأنف ضده بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الإستئناف وإقرار الحكم المطعون فيه استنادا إلى أنّ تطبيق الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة كان في غير طريقه ضرورة أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها المستأنفة لتبرير رفض الوصل النهائي وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري 2011 مؤتمرها بصورة قانونية من جهة احترام إجراءات الإعلام بالمؤتمر وبالتغييرات التي حصلت به على مستوى تمثيلية الحزب وقيادته وقد أفضى المؤتمر المذكور إلى انتخاب السيد أ.خ أمينا عاما له كما أفضى بعد اتفاق كافة منخرطيه إلى إقصاء مجموعة من المنتمين له ومن بينهم السيد ط.م. ونتج عن ذلك أن أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ القائمات الوحيدة التي تمثّل حركة الديمقراطيين الاشتراكين هي القائمات المقدّمة من قبل السيد أ.خ سيّما وأنّ مختلف السّلط العمومية والهياكل واللجان ومن بينها اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي اعترفت به ممثلا شرعيا عن حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد منير العربي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ببن عروس المستأنفة وطلب نقض الحكم الإبتدائي المستأنف وحضر المستأنف ضده وأوضح أنّ قائمته تمثل الشقّ الشرعي في الحزب طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية مخالفتها أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ هذا الفصل يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الإنتخابية وقد ثبت للهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس وجود، إلى جانب القائمة التي تقدّم بها المستأنف ضده، قائمة أخرى يترأسها المدعو "م.د" مقدّمة عن حركة الديمقراطيين الإشتراكيين لذا تولّت الهيئة الفرعية تطبيق القانون ورفض ترسيم القائمتين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين بدائرة بن عروس وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنّه تمّ تقديم قائمة أخرى باسم نفس الحزب يترأسها المدعو "م.د."، كما ثبت للمحكمة أنّ المدعو "م.د" تولى بعد رفض قائمته عن حركة الديمقراطيين الإشتراكيين تقديم قائمة مستقلة "الورقة الخضراء" تمّ قبول ترسيمها.

وحيث لئن كان حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات فإنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، دون أن يكون تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة سببا كافيا للرفض الآلي لتسليم الوصل النهائي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

للقائمتين بل إنّه على الهيئة إعمال سلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية، لا خاضعا لسلطة المترشحين.

وحيث طالما ثبت للمحكمة أنّ رئيس القائمة الثانية المدعو "م.د" كان تقدّم بمطلب ترشح جديد على رأس القائمة المستقلة "الورقة الخضراء" وتمّ ترسيمه فإنّ صورة تعدّد القائمات الإنتخابية باسم نفس الحزب المنصوص عليها بالفصل 26 المذكور تكون منتفية في قضية الحال وكان بالتالي على الهيئة الفرعية للإنتخابات قبول قائمة المستأنف ضده، الأمر الذي يكون معه الحكم الإبتدائي الذي أذن بترسيم قائمة المستأنف ضده في طريقه ومتعيّن الإقرار.

عن المستند المتعلق بانعدام التعليل :

حيث تمسكت المستأنفة بانعدام تعليل الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ محكمة البداية اقتصرت على التنصيص على منطوقه دون بيان الأسس القانونية التي انبنى عليها ذلك المنطوق.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تضمن تلخيصا لدفوع الخصوم وطلباتهم كما بيّنت المحكمة الأسانيد الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها بالإذن للهيئة الفرعية للأنتخابات ببن عروس بترسيم القائمة التي يترأسها المستأنف ضده عن حركة الديمقراطيين الإشتراكيين، الأمر الذي يكون معه الحكم الإبتدائي معللا تعليلا مستساغا بغض النظر عن وجاهة تعليله من الناحية القانونية وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثانية برئاسة السيد حاتم بن خليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

المستشار المقرر: **السيد منير العربي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 28904 بتاريخ 20 سبتمبر 2011

ر.ت / الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية

المفاتيح :تقديم ترشح – تعدد القائمات – قبول ترشح

المبدأ

*** عدول القائمة الأسبق زمنيا في الترسيم وتقديمها لتصريح لاحق بالترشح كقائمة مستقلّة ينتفي معه موجب رفض الترسيم بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم الانتخابي سيّما وأنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الحزب من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28904 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 1/11 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركة الحزب الذي ينتمي إليه المستأنف في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المنبثقة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة إسمية تتضمّن أسماء مترشّحين تسلم على إثرها وصلا وقتيا مؤرخا في 6 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنه لم يتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضي برفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 15 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف تحت اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" ضمن القائمات الانتخابية المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالمهدية بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية برّرت حكمها بوجود قائمتين تابعين لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدمتا للترسيم بالدائرة الانتخابية بالمهدية إحداها يرأسها المستأنف

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بتفويض من أ.خ والثانية برئاسة المدعو ن.م بتفويض من ط.م دون أن تتحقق من القائمة المنتمية الحركة المذكورة بصورة فعلية وقانونية، والحال أنّه لا وجود منذ مؤتمر 27 فيفري 2011 إلا لحركة شرعية واحدة يترأسها أ.خ وهو العضو القار في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ، كما أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أقرت صراحة أنّ القائمات الوحيدة التي تمثل الحركة المذكورة هي المقدمة من قبل أ.خ، كما أنّ ط.م الّذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بداية من يوم 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه من الحركة بموجب قرار من المؤتمر وذلك باتفاق بين كافة المنخرطين.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المدلى به من المستأنف ضدها في 20 سبتمبر 2011 والمتضمن أنّ محكمة البداية أحسنت تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الّذي يحجّر على الأحزاب السياسية تقديم أكثر من قائمة في نفس الدائرة الانتخابية، باعتبار أنّ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين تقدمت إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بقائمتين اثنين مؤشر عليهما بختم نفس الحزب والإمضاء، أما بخصوص مراسلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخة في 5 سبتمبر 2011 التي تضمنت دعوة الهيئات الفرعية لقبول قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المؤشر عليها من السيد أ.خ فإنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أسند اختصاصا مطلقا للهيئات الفرعية للبت في مدى استيفاء القائمات المترشحة للشروط القانونية طبق المرسوم المذكور، كما أنّ المراسلة المشار إليها لا تعدو أن تكون باعتبارها توصية، سوى وثيقة على سبيل الاسترشاد لا غير وليس لها أي تأثير على أعمال الهيئة الفرعية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وأوضح بعض الجوانب المتعلقة بالدعوى طالبا نقض الحكم الابتدائي وترسيم قائمته بالدائرة الانتخابية بالمهدية، ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته بالاستناد إلى أنه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية إلى "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بصورة فعلية وقانونية.

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو نبيل بن الهادي المصمودي أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" بتاريخ 2 سبتمبر 2011 ثم تولى المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم مطلب ترسيم قائمة ثانية عن الحزب ذاته، كما تبيّن من أوراق الملف أنّ المدعو نبيل بن الهادي المصمودي قدّم في 7 سبتمبر 2011 مطلبا لتسجيل قائمة مستقلة تحت اسم "الورقة الخضراء".

وحيث تغدو بناء على ذلك القائمة التي يترأسها المستأنف، في ظلّ عدول القائمة الأسبق زمنيا في الترسيم عن"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" وتقديمها لتصريح لاحق بالترشح كقائمة مستقلّة، القائمة الوحيدة المترشحة عن الحزب المشار إليه، الأمر الّذي ينتفي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

معه الموجب لرفض ترسيمها بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 المشار إليه، سيّما وأنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الحزب المذكور من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالمهدية.

وحيث بات قرار الهيئة الفرعية بالمهدية والحال ما ذكر في غير طريقه وتعيّن لذلك نقض حكم البداية الّذي أقره والقضاء من جديد بترسيم قائمة "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" برئاسة رضوان بن محمد التوايجية المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالمهدية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجددا بترسيم قائمة "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" برئاسة ر.ت المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالمهدية.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 29000 بتاريخ 2 أكتوبر 2011

ع.س. رئيس قائمة الوحدة الوطنية بدائرة القصرين /

رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين

المفاتيح : خطأ مادّي – تجاوز نقائص التصريح – ادخال تعديلات

المبدأ

*** منح الفصل 25 من المرسوم الانتخابي للهيئات الفرعية للإنتخابات أجل 4 أيام لتسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة، ولا شيء يحول دون إمكانية تجاوز بعض**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

النقائص التي تشوب التصريح الأول أو إدخال التعديلات عليه، على أن يتم ذلك خلال أجل الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح

*** التعديلات المدخلة على القائمة المترشحة لا تنفصل عن التصريح الأول، بما لا يجوز معه الإعتداد بالتصريح المقدّم خارج الأجل القانوني لقبول الترشحات.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذة ع.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 29000 بتاريخ 28 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين تحت عدد 7 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن قائمة المستأنف تقدّمت بمطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين بتاريخ 7 سبتمبر 2011 تحت اسم " الوحدة الوطنية " وتحصلت على الوصل الوقتي، غير أنه بتاريخ 9 سبتمبر من نفس السنة أصدرت الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين قرارا برفض تسليم المستأنف الوصل النهائي استنادا إلى خرق أحكام الفصلين 17 و24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ رئيس القائمة شغل منصب والي وأنه بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 سحب ترشحه مع بعض الأعضاء وتم تعويضهم بمترشحين آخرين دون التنصيص بالتصريحين المقدمين في الغرض على بقية أعضاء القائمة أو مصادقتهم على تعيين رئيسها الجديد، علاوة على تعديل ترتيب المترشحين دون مصادقة بقية الأعضاء بالقائمة، ممّا حدا بالمستأنف إلى الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإبتدائية بالقصرين التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائبة المستأنف في نفس التاريخ، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بترسيم قائمة "الوحدة الوطنية" بالقصرين والإذن بتسليمها الوصل النهائي وذلك بالإستناد إلى أنّ الحكم الإبتدائي كان مختلا شكلا بالنظر إلى الخلط في الوقائع إذ تمّ التنصيص على حركة الديمقراطيين الإشتراكيين وعلى حزب المبادرة والحال أنه لا علاقة لهما بالنزاع القائم بين رئيس قائمة الوحدة الوطنية والهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالقصرين. وأشارت بصفة احتياطية، إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما انتهت إلى رفض الدعوى بالإستناد إلى أنّ آخر تصريح قدّم خارج آجال قبول الترشحات والحال أن الهيئة المستأنف ضدها لم تسلم رئيس القائمة وصلا وقتيا ثانيا بتاريخ 9 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وأكدت على أنّ القائمة المقدمة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 سليمة ومستوفية الشروط القانونية المستوجبة للترشح وأن رئيس القائمة هو وال متقاعد مثلما تنص عليه بطاقة تعريفه الوطنية ولا يدخل بالتالي تحت طائلة المنع الوارد بالفصل 17 من المرسوم عدد 35 سالف الذكر وأنّ التصريح الأخير ليس مطلبا جديدا للترشح بل هو تعديل في القائمة المقدمة في الأجل القانوني وهو يتماشى مع أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم الإنتخابي الذي سمح بتعديل القائمات الإنتخابية بانسحاب أعضاء ودخول أعضاء جدد دون تحديد أجل أدنى لذلك على أن لا يتجاوز الإنسحاب أجل ال48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضرت الأستاذة ع.م نيابة عن المستأنف ورافعت على ضوء تقريرها المظروف بالملف وطلبت نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم قائمة منوبها ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 2 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من الخلل الشكلي الوارد بالحكم الإبتدائي :

حيث تمسكت نائبة المستأنف بأن الحكم الإبتدائي مختلّ شكلا بتنصيصه على "حركة الديمقراطيين الإشتراكيين" و"حزب المبادرة"، والحال أنّه لا علاقة لهما بموضوع النزاع الماثل.

وحيث لئن اتّضح بالرجوع إلى اطلاعات الحكم المطعون فيه أنّه تمّ التنصيص على حركة الديمقراطيين الإشتراكيين وعلى حزب المبادرة إلا أنه اتّضح في المقابل أنّ ذلك لا يعدو أن يكون سوى خطإ مادي لا تأثير له على صحة الحكم من الناحية الشكلية، إذ يجوز لهذه المحكمة في إطار المفعول الإنتقالي للإستئناف تصويبه، مما يتجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث تعيب نائبة المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى على أساس أن آخر تصريح لقائمة منوبها قدم خارج آجال قبول الترشحات، والحال أن القائمة قدمت ترشحها في 7 سبتمبر 2011 وتحصلت على الوصل الوقتي في ذلك التاريخ، ثم قامت بتعديله بالتصريحين اللاحقين المؤرخين في 8 و9 سبتمبر 2011 واللذين تضمنا انسحاب بعض الأعضاء وتعويضهم بآخرين، وأنّ الأمر لا يتعلق بتقديم تصريحين منفصلين عن الترشح الأول بدليل أن الهيئة المستأنف ضدّها لم تسلّم رئيس القائمة وصلا وقتيا ثانيا. وعليه، فقد كان على المحكمة اعتماد التصريح الأول المقدم في الآجال القانونية والذي كان سليما وتام الموجبات ضرورة أن رئيس القائمة كان واليا متقاعدا مثلما تنص عليه بطاقة تعريفه الوطنية ولا يدخل بالتالي تحت طائلة المنع من الترشح، وأنّ تعديل القائمة الأولى قدّم في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 28 (جديد) من المرسوم الإنتخابي الذي سمح بانسحاب أعضاء ودخول أعضاء جدد شريطة ألاّ يتجاوز ذلك أجل الـــ48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الإنتخابية.

وحيث ينص الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّه "تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدوّن هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة."

وحيث منح الفصل المذكور للهيئات الفرعية للإنتخابات أجل 4 أيام لتسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة، ولا شيء يحول دون إمكانية تجاوز بعض النقائص التي تشوب التصريح الأول أو إدخال التعديلات عليه، على أن يتم ذلك خلال أجل الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ قائمة المستأنف تقدمت بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتسلّمت وصلا وقتيا، وأنّه بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 تقدم المستأنف بتصريحين آخرين قصد تعديل القائمة الأولى إذ تم تسجيل انسحاب كل من رئيسها والمترشحين عدد 6 وعدد7 الذين تم تعويضهم بمترشحين آخرين مع المحافظة على الترتيب الوارد بالقائمة الأولى المقدمة في الآجال القانونية على النحو الذي اقتضاه الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث بناء على ما تقدم، يعدّ التصريحين المقدمين يومي 8 و9 سبتمبر 2011 من قبيل التعديلات المدخلة على القائمة المترشحة ولا ينفصلان عنها، بما لا يجوز معه الإعتداد بالتصريح الأخير واعتباره مقدما خارج الأجل القانوني لقبول الترشحات مثلما ذهبت إليه محكمة البداية ضرورة أن العبرة تكون بتاريخ إيداع التصريح الأوّل.

وحيث لا وجه لما تذرعت به الهيئة الفرعيّة للانتخابات بخصوص واجب مصادقة بقية الأعضاء الذين لم يشملهم التعديل على الرئيس الجديد للقائمة أو على العضوين اللذين تم تغييرهما، لافتقاره لما يؤسسه سيّما في ظل ثبوت إمضاء كافة المترشحين على التصريح الأوّل والّذي كان مصحوبا بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 بإمضاءات بقية الأعضاء الجدد.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعيّة للانتخابات قد أخطأت في استقراء وقائع الملف واستخلاص الأثر القانوني منه لما رفضت تسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة باسم "الوحدة الوطنية" وكان قرارها في غير طريقه. كما حادت محكمة البداية عن الصّواب لما انتهت إلى تأييده واتّجه بالتالي نقض حكمها المطعون فيه لافتقاره لما يؤسسه واقعا وقانونا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين والإذن بترسيم قائمة "الوحدة الوطنية" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة قيراس والسيدة منى الغرياني.

المستشارة المقررة : **السيدة هالة الفراتي.**

حكم استئنافي عدد28919 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ببنزرت /ع.ف.

المفاتيح : تصحيح إخلالات

المبدأ

*** يمكن للقائمات المرسمة بالسجل الخاص خلال أجل الأربعة أيّام تلافي ما ينتاب قائماتها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح.**

*** لا تنسحب مقتضيات الفصل 28 من المرسوم الانتخابي على القائمة الّتي لم يتم قبولها نهائيا وترسيمها من ضمن القائمات النهائية.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م.س نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28919 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت في المادة الإنتخابية تحت عدد 4/11 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات ببنزرت والإذن بترسيم قائمة "الوفاء والصمود" عدد 60 التي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

يترأسها الطاعن ضمن القوائم النهائية التي يحقّ لها المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واعتبار هذا الحكم قائما مقام الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية "الوفاء والصمود" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه باستقالة أحد أفراد القائمة تمّ تعويضها بمترشحة أخرى فلم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلـــب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى أنّ قبول وتسجيل التصاريح بترشح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 إلى 7 سبتمبر 2011 عملا بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه بتاريخ 5 أوت 2011، وأنّ سحب الترشّح وتقديم ترشّح جديد كان بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بعد الأجل المحدّد لقبول تسجيل الترشحات وتبعا لذلك لا يمكن اعتماده. ويضيف محامي المستأنف أنّ إمكانية سحب الترشحات المنصوص عليها بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 منحت للقائمات المقبولة والتي تسلّمت وصل نهائي ولا تتعلّق بالقوائم التي لم يقع البت في مطالبها خلال المدّة القانونية المخصّصة للهيئة الفرعية للنّظر والبتّ في مطالب الترشح ممّا يجعل قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات المطعون فيه سليما.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي اعتمادا على أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ينصّ على نهاية أجل الإنسحاب المقدّر بـــ 48 ساعة قبل بداية الحملة الإنتخابية ولا ينصّ على بداية آجال الإنسحاب، وبذلك تكون عملية السّحب والتّعويض قد تمّت وفق القانون.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الإنتخابات كما تمّ تنقيحه في 5 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.س نيابة عن المستأنفة ورافع على ضوء التقرير المدلى به أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه، كما حضر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقريره المقدّم أثناء الجلسة طالبا إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ قبول وتسجيل التصاريح بترشح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 إلى 7 سبتمبر 2011 عملا بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه بتاريخ 5 أوت 2011، وأنّ سحب الترشّح وتقديم ترشّح جديد كان بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بعد الأجل المحدّد لقبول تسجيل الترشحات وتبعا لذلك لا يمكن اعتماده، وأنّ إمكانية سحب الترشحات المنصوص عليها بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 منحت للقائمات المقبولة والتي تسلّمت وصلا نهائيا ولا تتعلّق بالقوائم التي لم يقع البت في مطالبها خلال المدّة القانونية المخصّصة للهيئة الفرعية للنّظر والبتّ في مطالب الترشح.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه كان قدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب قصد تسجيل تصريح بترشح قائمة "الوفاء والصمود"، غير أنّه تولى يوم 8 سبتمبر 2011 تغيير المدعوّة أ.د المترشحة عدد "4" وتعويضها بالمدعوّة م.ب.

وحيث على خلاف ما انتهت إليه محكمة البداية، فإنّ مقتضيات الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تنسحب على وضعية الحال طالما لم يتم قبول القائمة نهائيا وترسيمها من ضمن القائمات النهائية التي يحقّ لها المشاركة في الإنتخابات باعتبار أنّ المسجلتين بالتصاريح المذكورة لم يكتسبا بعد صفة المترشح.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف من أنّ سحب الترشحات من القائمة موضوع النزاع قد تمّ خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الإنتخابات، فإنّ الأجل القانوني الممتد من 1 سبتمبر 2011 إلى غاية 7 سبتمبر 2011 كيفما ضبطه القرار المذكور أعلاه، هو أجل يتعلّق بإيداع تصاريح القائمات إلى الهيئات الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا والذي يخوّل للمصرّح تسلّم وصل وقتي في انتظار الوصل النهائي خلال أجل الأربعة أيّام الموالية لتاريخ التصريح.

وحيث يمكن للقائمات المرسمة بالسجل الخاص خلال أجل الأربعة أيّام تلافي ما ينتاب قائماتها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح، ممّا يكون معه حرمان من تقدّم بتصريح بتمام أجل التسجيل أي في 7 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلالات في غير طريقه، خاصّة وأنّ القول بخلاف ذلك فيه خرق واضح لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وإعطاء الأفضلية للأسبق في التصريح، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المستند وإقرار حكم البداية على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد منير العربي والسيّدة أنوار منصري.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حكم استئنافي عدد 29010 بتاريخ 4 أكتوبر 2011

ر.ب. رئيس قائمة "المستقلين الأحرار" بالدّائرة الإنتخابية بالقيروان/

الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان

المفاتيح : تقديم ترشح – ترشح في اليوم الأخير – تدارك النقص

المبدأ

*** تقدّم قائمات المترشحين في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع.**

*** تدارك النقص في التصريح بالترشح لا يمكن أن يتجاوز أجل ختم الترشحات.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 29010 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 13 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة "المستقلين الأحرار" بالدّائرة الإنتخابية بالقيروان وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمّنة طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بترسيم قائمة "المستقلين الأحرار" وذلك بالاستناد إلى احترامها الشروط الشكلية فقد حضر جميع عناصر القائمة لدى الهيئة وأمضوا في نظيرين ما عدى ر.ش ويعود ذلك لظرف طارئ وقوّة قاهرة (المرض) وأنّها سلّمت نسخة من بطاقة التعريف في الآجال، كما أكّدت الهيئة بالوصل بأنها تسلّمت من رئيس القائمة نظيرين ممضيين من جميع العناصر مع حضور المترشحة ر.ش لدى الهيئة وأمضت شخصيا أمام أعضاء الهيئة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 3 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ آخر أجل لتقديم الترشحات بصفة قانونية هو 7 سبتمبر 2011 وأنّ المستأنف قدّم قائمة منقوصة من إمضاء المترشحة ر.ش وما تمسّك به من توفّر قوّة قاهرة حالت دون تقديم الترشحات في الآجال القانونية في غير طريقه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف ر.ب وتمسّك بمستندات الإستئناف، فيما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ جميع عناصر القائمة التي يترأسها حضرو لدى الهيئة وأمضوا في نظيرين ما عدى ر.ش ويعود ذلك لظرف طارئ وقوّة قاهرة (المرض) وقد أكّدت الهيئة بالوصل الوقتي أنّها تسلّمت منه نظيرين ممضيين من جميع العناصر مع حضور المترشحة ر.ش لدى الهيئة وأمضت شخصيا أمام أعضائها.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ تاريخ 7 سبتمبر 2011 هو آخر أجل لتقديم الترشحات بصفة قانونية وأنّ المستأنف قدّم قائمة منقوصة من إمضاء المترشحة ر.ش وما تمسّك به من توفّر قوّة قاهرة في غير طريقه.

وحيث ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1- تسمية القائمة.

2- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث جاء بالفصل 25 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن" تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته".

وحيث لا خلاف أنّ المستأنف قدّم تصريحا بالترشّح باسم قائمة "المستقلين الأحرار" في اليوم الأخير من الأجل المفتوح لتقديم الترشحات الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا جاء فيه أنّ القائمة ينقصها تصريح بالترشح في نظير وإمضاءات ستّة مترشحين، فقام بتدارك الأمر بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وذلك بتقديم تصريح بالترشح في نظيرين ممضى من جميع المترشحين عدا ر.ش التي حضرت أمام الهيئة وأمضت.

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان إبان دراسة ملف التصريح بالترشح أنّ إمضاء قائمة الترشّح لا يمكن أن يتجاوز أجل ختم الترشحات الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشّح.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عدم تقديم قائمة "المستقلين الأحرار" لتصريح ترشحها محرّر في نظيرين وممضى من كافّة المترشحين على نحو ما استوجبه المرسوم عدد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

35 لسنة 2011، فإن ما انتهت إليه الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بالقيروان وأيدتها فيه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

حكم استئنافي عدد28975 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة / ط.ق. رئيس قائمة "الحق في العيش الكريم" بالدّائرة الإنتخابية بسوسة

المفاتيح : تقديم الترشح –أجل تصحيح القائمة – رمز القائمة

المبدأ

*** تدارك الإخلال المتعلّق بتقديم قائمة غير ممضاة من كافّة المترشحين جائز خلال أجل الأربعة أيّام الموالية ليوم إيداع مطلب الترشّح وأجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها.**

*** لا يعدّ رمز القائمة شرطا ضروريا لقبول ترسيم القائمة من عدمه.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 28975 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 22 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

مطلب الطّعن شكلا وفي الأصل نقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة المطعون فيه والقضاء بترسيم القائمة الطاعنة وفق الترتيب الجديد المصادق عليه من كافة المترشحين وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الإنتخابية "الحق في العيش الكريم" وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الهيئة المستأنفة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلــب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ثبت أنّ الوثيقة المقدّمة من المستأنف ضدّه ممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وقدّمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011، وبذلك يكون تقديمها قد حصل خارج آجال تقديم الترشحات لأنّ التعبير عن الرّغبة في الترشح لا يمكن أن يتجاوز يوم 7 سبتمبر 2011.

– الغموض المتعلّق بتحديد رئيس القائمة : بمقولة أنّ التّصريح المقدّم يوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن المترشحة "ناهد الزعنوني" كرئيسة للقائمة التي تخلّت عنها في 10 سبتمبر 2011 ولم تقدّم طلبها للهيئة إلاّ بتاريخ 11 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية التي تنتهي في7 سبتمبر 2011.

– عدم تقديم الرّمز في الآجال القانونية : اعترف المستأنف ضدّه كتابيا بأنه قدّم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، وتقديم الرّمز هو شرط ضروري لقبول القائمة من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيدا للحملة الإنتخابية وكذلك مراقبة هذا الرّمز والتثبت من مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة المستأنفة، كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكــل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّه ثبت من الوثيقة المقدّمة من المستأنف ضدّه والممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 أنّها قدّمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011 أي خارج آجال تقديم الترشحات لأنّ التعبير عن الرّغبة في الترشح لا يمكن أن يتجاوز يوم 7 سبتمبر 2011.

وحيث ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1- تسمية القائمة.

2- بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث جاء في الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن" تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعية للإنتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة."

وحيث أنّ الفصل 24 ولئن اشترط أن تكون القائمة المترشحة ممضاة من كافّة المترشحين ولم يستوجب التّعريف بالإمضاء من قبلهم، فإنّه لم يقص امكانية تدارك الإخلالات المتعلّقة بشروط الترشح خلال الأربعة أيّام الموالية ليوم الإيداع.

وحيث لا جدال أنّ المستأنف ضدّه قدّم قائمته المترشحة بتاريخ 7 سبتمبر 2011، وبالتالي فإنّ تقديمه لاحقا، للقائمة ممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 11 سبتمبر 2011 يكون في الآجال القانونية التي تنقضي بتمام يوم 11 سبتمبر 2011، وعليه اتّجه ردّ هذا المستند.

عن المستند الثاني المأخوذ من الغموض المتعلّق بتحديد رئيس القائمة :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ التّصريح المقدّم يوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن المترشحة "ن.ز" كرئيسة للقائمة التي تخلّت عن رئاستها في 10 سبتمبر 2011 ولم تقدّم طلبها بهذا الخصوص للهيئة إلاّ بتاريخ 11 سبتمبر 2011 أي خارج الآجال القانونية التي تنتهي في 7 سبتمبر 2011.

وحيث على نحو ما انتهت اليه المحكمة في المستند الأوّل، فإنّ إمكانية تغيير رأس القائمة وبالتالي ترتيب أعضائها يبقى متاحا خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المستند الماثل لعدم جدّيته.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المستند الثالث المأخوذ من عدم تقديم الرّمز في الآجال القانونية :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه قدّم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، والحال أنّ تقديم الرّمز شرط ضروري لقبول القائمة للتثبت فيه من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيدا للحملة الإنتخابية وكذلك مراقبة هذا الرّمز والتثبت في مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث فضلا عن أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يضع رمز القائمة كشرط ضروري لقبول ترسيمها من عدمه، فإنّ تقديم المستأنف ضدّه له بتاريخ 11 سبتمبر 2011 يعدّ في الآجال.

وحيث تكون والحالة ما ذكر، محكمة البداية على صواب لمّا انتهت إلى نقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة وقضت بترسيم قائمة المستأنف ضدّه وكان حكمها في طريقه، الأمر الذي يتّجه معه اقراره.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الخامسة برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

د. سحب الترشّح

حكم استئنافي عدد 28935 بتاريخ 21 سبتمبر 2011

القائمة المستقلة الديمقراطية والعدالة الإجتماعية /الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالقصرين

المفاتيح : أجل الترشّح- أجل سحب الترشّح

المبدأ

*** يمتدّ الأجل القانوني المضروب لتقديم الترشّح لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي من 1 سبتمبر 2011 إلى يوم 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية وذلك من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا دون انقطاع ولا يقبل تعويض أحد المترشحين خارج هذا الأجل.**

*** خوّل المشرّع سحب الترشّحات التي تمّ ترسيمها في الآجال القانونية المحدّدة قانونا وذلك قبل موعد انطلاق الحملة الإنتخابية وهي إجراءات مغايرة لآليات تسجيل الترشّحات وإيداعها بمقر الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيّـا.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ح.ت نيابة عن المستأنفة المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28935 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 5 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بالقصرين بالإستناد إلى ما يلي :

– مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخاصّة الفصول الواردة بالقسم الثاني من الباب الثاني منه والمتعلقة بتقديم الترشحات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– إنّ استناد القرار المطعون فيه إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم المذكور مجانب للصواب ضرورة أنّ المترشحة المعنيّة تولّت سحب ترشحها من القائمة المعنيّة بالنزاع وتمّ تعويضها بمرشحة أخرى طبق أحكام الفصل 28 من المرسوم الإنتخابي. وأنّ لجوء القائمة المستقلة الديمقراطية والعدالة الإجتماعية لمقتضيات الفصل 28 سالف الذكر جاء مطابقا لتلك التنصيصات طالما أنّ الإعلام بالسحب تمّ وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشّح علاوة على أنّ المستأنفة تولّت تعويض أحد الأعضاء في أجل أربعة وعشرين ساعة مثلما ضبطه الفصل سالف الإشارة الذي تتّسم عباراته بالوضوح ولا تحتاج إلى التأويل من خلال التضييق على القائمات المترشحة على اعتبار أنّه إذا كانت عبارات النصّ مطلقة جرت على إطلاقها ذلك أنّ الفصل 28 المنطبق على وضعيّة الحال لم ينصّ إطلاقا على أنّ أحكامه تنسحب فقط على القائمات المتحصّلة على الوصل النهائي شريطة احترام الإجراءات والشروط المتعلقة بالسحب للقيام بتعويض أحد أعضاء القائمة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ س.م نيابة عن زميله الأستاذ ح.ت محامي المستأنفة وتمسّك بتطبيق الفصل 28 من المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طالبا من المحكمة نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنفة بمخالفة الحكم المطعون فيه أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ضرورة أنّ استناد القرار المنتقد إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من المرسوم المذكور جاء مجانبا للصواب طالما تولّت المستأنفة إثر انسحاب أحد المترشحين من القائمة تعويضه في أجل أربعة وعشرين ساعة بعضو آخر طبق مقتضيات الفصل 28 سالف البيان الذي لم يتعرّض إلى كونه ينطبق على القائمات المتحصّلة على الوصل النهائي دون سواها إذا ما احترم المترشح كلّ الإجراءات والشروط المتعلقة بالسحب والتعويض بالنسبة لكلّ عضو ينضوي تحت لواء نفس القائمة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1 من الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الإنتخابية ... ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالإنسحاب".

وحيث يتبيّن من قراءة الفصل المذكور أعلاه أنّ أحكامه تنسحب على الترشّحات التي تمّ ترسيمها طالما خوّل المشرّع قابلية سحب كلّ مترشح لعضويته في الآجال القانونية المحدّدة قانونا وذلك قبل موعد انطلاق الحملة الإنتخابية وهي إجراءات مغايرة لآليات تسجيل الترشّحات وإيداعها بمقر الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيّـا.

وحيث استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فقد ضبط الفصل

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

السابع منه باب الترشح لعضويّة المجلس من 1 سبتمبر 2011 إلى يوم 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية وذلك من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا دون انقطاع.

وحيث وطالما ثبت أنّ العدول عن طلب ترشّح المدعوّة أ.ر وتعويضها بالمدعوّة ن.ع تمّ بتاريخ 8 سبتمبر 2011 أي خارج الآجال القانونية المضروبة لتقديم الترشّح المنصوص عليها بالأمر عدد 1086 لسنة 2011 المذكور أعلاه ، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا الأمر الذي يتعيّن معه إقرار الحكم المستأنف.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الرابعة برئـــاسة السيّدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيدة سلوى قريرة.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

حكم استئنافي عدد 28966 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2/ط.ص. بصفته رئيس قائمة "حزب العمل التونسي"

المفاتيح : سحب ترشّح

المبدأ

*** تتعلّق أحكام الفصل 28 من المرسوم الانتخابي بالترشحات التي تم قبولها نهائيا من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات.**

*** في غياب تنصيصات صريحة بالمرسوم الانتخابي بخصوص الإجراءات المستوجبة لسحب الترشحات قبل بت اللجنة الفرعية للانتخابات فيها، فإنّ إمكانية تعويض المترشحين تبقى متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28966 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 5 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 بترسيم قائمة الطاعن ط.ص والحاملة لاسم "حزب العمل التونسي" بالدائرة الانتخابية نابل 2 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف ضده لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 مطلب ترشح تسلم على إثره وصلا وقتيا مؤرخا في 7 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنه لم يتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضي برفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة في 22 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطعن أصلا، وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب وأساءت تأويل أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لمـــّا قضت بإلزام الهيئة الفرعية بترسيم قائمة المستأنف ضدّه والحال أنّ رئيس القائمة تقدم بالتصريح يوم 7 سبتمبر 2011 وبالتالي فإنّ يوم 11 سبتمبر 2011 يعدّ آخر يوم لقبول القائمة المترشحة وبانقضاء الأيام الأربعة دون تسليم الوصل النهائي تعدّ القائمة المترشحة مرفوضة ضمنيا وهو الأجل الذّي يسوغ فيه تصحيح الإخلالات الواردة بالقائمة، وبمراجعة القائمة ثبت أن إحدى المترشحات لا تستوفي شرط السن القانونية الدنيا طبق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهو الأمر الذي حال دون تسليم الوصل النهائي ولئن تقدم رئيس القائمة بطلب سحب الترشح المذكور فقد تم ذلك في 13 سبتمبر 2011 أي بعد أن تولد قرار ضمني لرفض القائمة، ويكون بالتالي طلب السحب قد تم خارج الآجال القانونية مما يجعل محكمة البداية قد أساءت تأويل الفصل 28 من المرسوم المذكور الذّي لا يتعلق إلا بالقائمات التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى أنّ آخر أجل لإمكانية سحب الترشحات هو يوم 28 سبتمبر 2011 طبلق الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، كما أنّ مطلب ترشح القائمة لا يزال قائما بمفعول الطعن بما يجيز للمستأنف ضده تعويض المترشحة التي لا تستوفي شرط السن القانونية الدنيا بمترشحة أخرى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر السيد عبد القادر بن سويسي بمقتضى تفويض عن الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 وتمسك بما ورد بمستندات الاستئناف وحضرت الأستاذة السيدة مستور نيابة عن طارق الصغير بصفته رئيس قائمة حزب العمل التونسي ورافعت على ضوء ما جاء في تقريرها في الرد على مستندات الاستئناف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت بترسيم قائمة المستأنف ضدّه والحال أنّ رئيس القائمة طلب سحب ترشح أحد المترشحين في 13 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل الأقصى المخول قانونا للقيام بأي تعديل على القائمة وهو 11 سبتمبر 2011، مضيفا أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي استندت إليه محكمة البداية إنّما يتعلّق بقائمات المترشحين التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وحيث، وخلافا لما خلصت إليه محكمة البداية، فإنّ أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجها لانطباقها في النزاع الماثل لتعلّقها بالترشحات التي تم قبولها نهائيا من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الّذي يكون معه حكم البداية مشوبا بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

وحيث أنّه، وفي غياب تنصيصات صريحة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011، بخصوص الإجراءات المستوجبة لسحب الترشحات قبل بت اللجنة الفرعية للانتخابات فيها، فإنّ إمكانية تعويض المترشحين تبقى متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه أودع مطلب ترسيم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 الأمر الذي يكون معه قد تولّد قرار ضمني برفض القائمة المذكورة في 12 سبتمبر 2011، وترتيبا على ذلك فإنّ مبادرته بتعويض المترشحة، التي لا تستجيب للشرط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المنصوص عليه بالفصل 23 من المرسوم المذكور، في 13 سبتمبر 2011 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث، وخلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضدّه، فإنّ المركز القانوني للقائمة تحدّد بقرار الرفض الضمني الّذي تولد في 12 سبتمبر 2011 وترتيبا على ذلك فإنّ القيام لدى المحكمة ليس من شأنه أن يفتح الآجال من جديد لتلافي الإخلالات التي شابت التصريح بالترشح والتي يقتصر دورها على التثبت في شرعية قرار اللجنة الفرعية للانتخابات.

وحيث يغدو حكم البداية، والحال ما ذكر، مجانبا للصواب لمّا قضى بترسيم قائمة المستأنف ضدّه وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

حكم استئنافي عدد 29017 بتاريخ 7 أكتوبر 2011

س.ب. رئيس قائمة حزب المبادرة ببنزرت/رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت

المفاتيح : سحب الترشّح – اتصال القضاء

المبدأ

*** تنطبق إمكانية سحب الترشّحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية على القائمات التي تمّ قبول ترشحها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ولا تشمل القائمات التي تقرّر رفض ترسيمها.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع.ط نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 29017 بتاريخ 3 أكتوبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت في المادّة الانتخابية تحت عدد 9 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والقاضي برفض المطلب.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب المبادرة وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّها رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم احترام مبدأ التناوب المنصوص عليها بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم عدد 6 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا والذي أصبح باتا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 28931 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2011 غير أنّه بتاريخ 21 سبتمبر من نفس السنة تولّى المستأنف إعلام الهيئة المعنية بانسحاب المترشحة س.ب وتقديم ترشح جديد أ.ص وتعويض الترتيب الوارد بقائمة المبادرة الأصلية لتكون ل.ع رقم 8 والمترشح أ.ص رقم 9 وأنّه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 أعلمت الهيئة رئيس القائمة برفضها اعتماد الوثائق والتصاريح الصادرة عن القائمة التي يترأسها بالاستناد إلى اتصال القضاء بموضوع منازعة قائمة المبادرة بخصوص تسليمها الوصل النهائي وورودها بعد الآجال القانونية لتقديم الترشحات وهو القرار الذي تولّى الطعن فيه مجدّدا أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بجلسة المرافعة والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب التعويض الصادر عن رئيس قائمة حزب المبادرة وترسيم القائمة الانتخابية لحزب المبادرة عن دائرة بنزرت واعتبار الحكم الصادر عن هذه المحكمة يقوم مقام الوصل النهائي مع الإذن بالنفاذ على المسودة ودون سابقية إعلام وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا تبنّت قرار الهيئة على أساس اتصال القضاء والحال أنّ ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اشترط اتحاد الأطراف والموضوع والسبب والتي هي غير صورة الحال ضرورة أنّ الطعن الأوّل تعلّق بمسألة التناوب الواردة بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في حين أنّ الطعن الثاني تعلّق بتعويض أحد المترشحين بالقائمة. وعاب عليها رفضها للمطلب لتقديمه خارج الأجل والحال أنّ أجل

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأربعة أيام يبقى مفتوحا ابتداء من تاريخ الرفض وليس من تاريخ تقديم الترشح ضرورة أن الفصل 28 من المرسوم المذكور سمح بالسحب وإعادة الترشح إلى حدود 48 ساعة قبل بداية الحملة الانتخابية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ م.س بجلسة المرافعة ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على أنّه إذا كان المطلب المقدّم من رئيس قائمة المبادرة والرامي إلى سحب وتعويض وتغيير ترتيب المترشحين تتمة للقائمة الأصلية المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فإنّ مآله يكون الرفض لصدور حكم بات يؤيّد قرار الهيئة القاضي برفض تسليمها الوصل النهائي لعدم جواز إصلاح قائمة صرح ببطلانها بموجب حكم بات. أمّا إذا اعتبرنا أن هذا المطلب بمثابة ترشح جديد قدّم بتاريخ 21 سبتمبر 2011 فيكون مآله الرفض أيضا لتقديمه خارج الآجال القانونية ضرورة أنّه عملا بأحكام القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بضبط رزنامة الانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2011 فإنّ قبول التصاريح لترشح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 وينتهي يوم 7 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.ط نائب المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره كما حضر الأستاذ م.س نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت وأدلى بتقرير في الردّ على المستندات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية تبنيها لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت بالاستناد إلى اتصال القضاء بخصوص رفض ترسيم قائمة المبادرة والحال أنّ ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اشترط اتحاد الأطراف والموضوع والسبب لتطبيقه وأفاد بأنّ الطعن الأوّل تعلّق بمسألة التناوب الواردة بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في حين أنّ الطعن الثاني يتعلّق بتعويض أحد المترشحين واعتبر أنّ أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بهذا المرسوم يبقى مفتوحا ابتداء من تاريخ رفض الترسيم وليس من تاريخ تقديم الترشح ضرورة أنّ الفصل 28 من المرسوم المذكور سمح بالسحب وإعادة الترشح إلى حدود 48 ساعة قبل بداية الحملة الانتخابية.

وحيث طلب نائب الهيئة المستأنف ضدّها من جهته إقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على عدم جواز إصلاح قائمة صرح ببطلانها بموجب حكم بات.

وحيث أتضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّه لئن تمسّك المستأنف بأنّ دعواه موضوع الحكم الابتدائي المطعون فيه، تستند إلى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت رفضت مطلبه الموجّه لها بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتعلق بتسجيل انسحاب إحدى المترشحات بالقائمة التي يترأسها وتعويضها بآخر، إلاّ أنّ ذلك لا يجعلها مختلفة عن موضوع الدعوى التي سبق وأن تقدّم بها طعنا في قرار رفض تسليمه الوصل النهائي وصدر فيها الحكم الابتدائي عدد 6 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا والذي أصبح باتا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 28931 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2011 باعتبار أنّه يهدف في حقيقة القصد والواقع إلى ترسيم قائمة المبادرة بدائرة بنزرت بعد تعديلها بناء على تدارك الخطأ المتعلق بمبدأ التناوب والحال أنّ هذه القائمة تقرّر رفض ترشّحها نهائيا منذ صدور الحكم البات المذكور والذي له حجيّة على الكافة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث لا وجه لما تذرّع به المستأنف بخصوص تطبيق أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نصّ على إمكانية سحب الترشّحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، ضرورة أنّ هذه الأحكام تنطبق على القائمات التي تمّ قبول ترشحها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ولا تشمل بالتالي القائمات التي تقرّر رفض ترسيمها مثلما هو الحال بالنسبة للقائمة موضوع النزاع.

وحيث وعليه في ظلّ توفّر وحدة الموضوع المتعلق أساسا برفض ترسيم قائمة المبادرة ووحدة السبب المأخوذ من خرق مبدأ التناوب ووحدة الأطراف بناء على قيام الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم بعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب، تكون جميع الشروط متوفرة للتصريح برفض المطلب على أساس اتّصال القضاء بخصوص النزاع الراهن.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، فإنّه لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ومستندا على ما يؤسسه واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

III – اعتراض الغير

حكم في مادّة اعتراض الغير عدد 52303 بتاريخ 21 أكتوبر 2011

م.د./ رئيس جمعيّة الدفاع عن حقوق الإنسان بتطاوين ورئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات بتطاوين

المفاتيح : اعتراض الغير– إجراءات – آجال مختصرة جدّا

المبدأ

***يتحتّم على كلّ طالب اعتراض على حكم صادر في المادّة الانتخابيّة أن يرفع مطلبه طبق آجال تأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع الانتخابي وإجراءاته التي حصرها المشرّع في آجال مختصرة جدّا نظرا لخصوصية العملية الانتخابيّة المحاطة بعدّة مراحل محدّدة في الزمن.**

بعد الاطّلاع على مطلب الاعتراض المقدّم من الأستاذ أ.ز. نيابة عن المعترض المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2010 تحت عدد 52303، والمتضمّن الاعتراض على الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28918 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائيّ المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين برئاسة م.ص المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بتطاوين وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة م.د عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بنفس الدائرة الانتخابية، طالبا القضاء بصحّة ترسيم القائمة التي يترأسّها منوّبه وفق الوصل النهائي المسلّم إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وإعادة ترسيمها بالقائمات الانتخابيّة.

وبعد الاطّلاع على وقائع الحكم المعترض عليه التي تفيد أنّ المعترض تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بمطلب في ترسيم قائمته الانتخابية بدائرة تطاوين وتسلّم وصلا وقتيا بتاريخ 3 سبتمبر 2011 ثمّ تسلّم وصلا نهائيا بتاريخ 7 سبتمبر 2011، وقد تقدّمت قائمة أخرى برئاسة السيّد م.ص وتسلّم هو كذلك وصلا وقتيا بتاريخ 1 سبتمبر 2011 ثمّ تسلّم الوصل النهائيّ بتاريخ 5 سبتمبر 2011، وقد اعترضت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان على قراري الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بترسيم القائمتين المذكورتين أمام المحكمة الابتدائيّة بتطاوين استنادا إلى وجود قائمتين تنتميان إلى نفس الحزب بنفس الدائرة الانتخابيّة،

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وقضت المحكمة الابتدائية بتطاوين في حكمها الصادر في القضية عدد 2 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 برفض الدعوى لعدم الاختصاص، فتولّت جمعيّة الدفاع عن حقوق الإنسان الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أمام المحكم الإدارية التي أصدرت الحكم المعترض عليه المذكور بالطالع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 79 (جديد) منه.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني ملخّصا من تقريرها، ولم يحضر الأستاذ أ.ز نيابة عن المعترض ولم يحضر من يمثّل جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بتطاوين كما لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات بتطاوين،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يعترض نائب الطالب في قضية الحال على الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28918 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائيّ المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين برئاسة م.ص المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بتطاوين وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة م.د عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بنفس الدائرة الانتخابية، طالبا القضاء بصحّة ترسيم القائمة التي يترأسّها منوّبه وفق الوصل النهائي المسلّم إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وإعادة ترسيمها بالقائمات الانتخابيّة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ولئن كان يحقّ لأيّ شخص تضرّرت حقوقه تبعا لعدم استدعائه وتمكينه من حقّ الدفاع الاعتراض على الحكم الصادر في هذا الشأن، فإنّه يتحتّم على كلّ طالب اعتراض على حكم صادر في المادّة الانتخابيّة أن يرفع مطلبه طبق آجال تأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع الانتخابيّ وإجراءاته التي حصرها المشرّع في آجال مختصرة جدّا نظرا لخصوصية العملية الانتخابيّة المحاطة بعدّة مراحل محدّدة في الزمن.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الطالب في القضيّة الماثلة قد تولّى رفع اعتراضه في تاريخ بلغت فيه العملية الانتخابيّة مرحلتها الأخيرة ما قبل الاقتراع وهي مرحلة تمهّد لمرحلة الإعلان عن النتائج، إضافة إلى أنّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بتطاوين تولّت الامتثال للحكم الاستئنافيّ عدد 28918 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يغدو معه طلبه المتمثّل في إعادة ترسيم قائمته بالقائمات الانتخابيّة دون جدوى، ويتعيّن تبعا لذلك التصريح برفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : برفض مطلب الاعتراض.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافيّة الثانية برئاسة السيّدة سامية البكري وعضويـــّة المستشارين السيّدة أنوار منصري والسيّد فريد الصغيّر.

المستشارة المقررة : السيدة **منى الغرياني**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الجزء الثّاني :

نزاع نتائج الإنتخابات

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

I. المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى :

1 . الإختصاص الحكمي

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 71 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ع.ع.، بوصفه الأمين العام المساعد لحزب حركة مواطنة/
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص رئيسها

المفاتيح : إختصاص حكمي– طلب تعويضات – اختصاص الجلسة العامّة القضائية.

المبدأ

***طلب الحصول على تعويضات مالية على أساس خطإ مرتكب من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات متمثّل في تسرّب خطأ في إسم الحزب المدّعي على ورقة الإقتراع لا يندرج ضمن النّزاع الإنتخابي الذي تختصّ بالنظر فيه الجلسة العامة للمحكمة الإدارية على معنى الفصل 72 من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2011 تحت عدد 71 والتي يطالب فيها بتمكين حركة مواطنة من التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء إدراج اسم للحركة بورقة الإقتراع مختلف عن ذلك المنصوص عليه بالوصل النهائي لكل قائمة على حدة وذلك بالنسبة لجل القوائم التي تقدّمت لانتخابات المجلس التأسيسي باسم الحركة بدوائر تونس1 وتونس2 ومنوبة وأريانة والكاف ونابل2 والقيروان وصفاقس1 وتوزر ومدنين وهو ما أدّى إلى خلق لبس لدى الناخب وأثّر على النتائج الإنتخابية للحزب.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزّوز في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وحضر الأستاذ ت عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وعدم إعلام الهيئة بنسخة من عريضة الدّعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص الحكمي :

حيث يرمي المدّعي من دعواه الماثلة تمكين حركة مواطنة بوصفه أمينها العام المساعد من التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء إدراج اسم للحركة بورقة الإقتراع مختلف عن ذلك المنصوص عليه بالوصل النهائي.

وحيث اقتضى الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي متلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنه يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وحيث أنّ طلب الحصول على تعويضات مالية على أساس خطأ مرتكب من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات متمثّل في تسرّب خطأ في إسم الحزب المدّعي على ورقة الإقتراع لا يندرج ضمن النّزاع الإنتخابي الذي تختصّ بالنظر فيه الجلسة العامة للمحكمة الإدارية على معنى الفصل 72 سالف الذكر والذي يحصر اختصاصها في النظر في الطعون الموجّهة للنتائج الأوّليّة للإنتخابات ولا يمتدّ للنظر في مسألة التعويضات المالية المستحقّة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأحزاب جراء الأخطاء المادية المرتكبة من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث ترتيبا على ذلك يغدو الطعن الراهن خارج عن أنظار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية ممّا يتعيّن معه رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد وليد بن عزوز.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

2 . شروط قبول الدّعوى

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد4 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ي.ل. ومن معه/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : مقوّمات شكليّة- رفض المطلب

المبدأ

*** خلو عريضة الطعن من جميع المقوّمات الشكلية والقانونية التي أوجبها الفصل 72 من المرسوم الانتخابي يؤول إلى رفض المطلب.**

بعد الإطّلاع على "شهادة الإعتراض" المحررة من المدّعين المذكورين أعلاه والمحالة إلى المحكمة الإدارية عن طريق وزارة العدل بتاريخ 26 أكتوبر 2011 والواقع ترسيمها بكتابة المحكمة تحت عدد 4، والمتضمنة شهادة المدعين أنهم وقعوا في مغالطة أثناء تصويتهم لحزب العدالة والتنمية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد منير العربي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي ومن معه كمالم يحضر ممثل الهيئة المستقلة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تنص أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 على أنّه:" يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث أنّ المطلب موضوع النزاع جاء خاليا من جميع المقوّمات الشكلية والقانونية التي أوجب الفصل 72 المشار إليه أعلاه توفرها في عريضة الطعن، الأمر الذي يتعيّن معه رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض المطلب.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد منير العربي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أ – آجال الطعن:

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 5 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ج.ج. رئيس قائمة "مع الحركة الديمقراطية والمساوات" بدائرة فرنسا 1 / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : آجال الطعن – مفهوم النتائج الأوّلية للانتخابية – إنابة محامي – مرفقات الدّعوى

المبدأ

*** المقصود بالنتائج الأولية للإنتخابات التّي يمكن الطعن فيها والتّي ينطلق منها عدّ آجال التقاضي هي تلك التّي تصدر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات طبقا للفصل 71 من المرسوم الانتخابي وذلك بعد أن تتثبت من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية طبقا لأحكام الفصل 70 من نفس المرسوم.**

*** يؤول تقديم الدعوى مباشرة دون إنابة محامي مرسّم لدى التعقيب ودون الادلاء بنسخة من محضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بعريضة الطعن إلى رفضها شكلا .**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 5 الرامية إلى إلغاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بالدائرة الإنتخابية فرنسا 1 وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– الخطأ في كتابة إسم القائمة التّي يترأسها المدّعي باللغتين العربية والفرنسية إذ تضمّن الوصل النهائي الذي سلّم إليه أنّ قائمته (القائمة 28 دائرة فرنسا1) تسمّى بالعربية "مع الحركة الديمقراطية والمساوات" وبالفرنسية: Avec le Mouvement Démocrate et l'égalité، إلاّ أنّ ورقة الإقتراع تضمّنت الإسم التّالي "مع الحركة الديمقراطية والمساواة" وبالفرنسية Avec le Mouvement Démocratique et l'égalité.

– قائمة المدّعي كتبت دستورا للبلاد موجودا على موقعها الإلكتروني ينادي بتحوير الفصل الأول من دستور 1959 لكنّ رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات صرّح يوم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الجمعة 21 أكتوبر 2011 على أحد القنوات الفرنسية في حوار أجري معه أنّ هناك اتفاق على عدم تحوير البند الأوّل من الدستور وأنّ ذلك يعدّ تشويشا فاضحا وجسيما على الحملة الإنتخابية.

– الأشخاص الذي عهدت إليهم المهمّة الأمنية في مركز الإقتراع بقنصلية بانتان (93) كلّهم من مناصري أحد الأحزاب المترشّحة ويدعون الناخبين لاختياره.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من نائب المدّعى عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن أنّه لم يقع تبليغ عريضة الطعن إلى منوّبته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي رئيس القائمة 28 "مع الحركة الديمقراطية والمساوات" وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ م.أ نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تبليغها عريضة الدعوى من قبل المدّعي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها".

وحيث نصّ الفصل 71 من نفس المرسوم على أن "تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات".

وحيث أنّ المقصود بالنتائج الأولية للإنتخابات التّي يمكن الطعن فيها والتّي ينطلق منها عدّ آجال التقاضي هي تلك التّي تصدر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات طبقا للفصل 71 من المرسوم عدد 35 لسنة 2001 سالف الذكر وذلك بعد أن تتثبت من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية طبقا لأحكام الفصل 70 من نفس المرسوم.

وحيث تولّت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تطبيقا للمقتضيات المذكورة الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات بصفة رسمية في 27 أكتوبر 2011.

وحيث قدّمت الدعوى الراهنة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 أي قبل الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات مثلما تمّ تحديده أعلاه الذي حصل بعد انتهاء التوقيت الإداري من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر بأنّ "يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسّم بها بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي قدّم دعواه مباشرة دون إنابة محامي مرسّم لدى التعقيب، كما أنّه لم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بعريضة الطعن.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 8 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ب. ز. رئيس القائمة المستقلة "الميزان" بدائرة سوسة/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طعن مبكّر – مفهوم النّتائج الأوّلية للانتخابات.

المبدأ

*** تكون مرفوضة شكلا الدّعوى المقدّمة قبل إعلان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن النّتائج الأوّلية للانتخابات طبقا للفصل 71 من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطـّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 تحت عدد 8 والمتضمنة طلب إلغاء نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة وإعادة هذه الإنتخابات في ظروف قانونية.

وبعد الإطـــلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه تمّ ترسيم القائمة المستقلة "الميزان" التي يترأسها المدعي بالدائرة الإنتخابية بسوسة وذلك قصد الترشح للإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، غير أنه تبين أثناء يوم الإقتراع أنّ القوائم المسجلة على ورقة التصويت كانت جداولها متلاصقة جدا ولا وجود لفواصل واضحة تفصل بينها، من ذلك أنّ رقم قائمة الطاعن ملتصق بالمربع المخصص لوضع علامة التصويت الخاص بالقائمة المنافسة الموجودة بالجدول المحاذي كما أنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات لم تلتزم بما فرضته على رؤساء القوائم من ضرورة توفير شعار القائمة بالألوان، باعتبار أنّه تمّ طبع هذا الشعار

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

باللونين الأبيض والأسود وهو ما كان له تأثير سلبي على السير العادي للإنتخابات، من ذلك أنّ رقم القائمة عدد 35 ملتصق جدا بقائمة الطاعن عدد 5. كما أنّ أعضاء مكاتب التصويت لم يوضحوا ذلك للناخبين .

وبعد الإطـــلاع على تقرير محامي المدعى عليها الوارد على المحكمة في 30 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى، ضرورة أنّ عريضة الطعن لم تحرر بواسطة محام لدى التعقيب بل من الطاعن نفسه والحال أنّ الفصل 72 فقرة ثالثة من المرسوم اقتضى أنّ إنابة المحامي وجوبية.

وبعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة الـــمنقّح والـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والـــمنقّح والـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدعي رئيس القائمة المستقلة "الميزان" بسوسة، كما حضر الأستاذ م.أ. نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم رفعها بواسطة محام.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي بوصفه رئيس القائمة المستقلة "الميزان" بسوسة في نتائج الإنتخابات للمجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة طالبا إعادة هذه الإنتخابات بالدائرة المذكورة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث دفع محامي الهيئة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ عريضة الطعن لم تحرر بواسطة محام لدى التعقيب.

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : " يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها .ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث ينص الفصل 71 من نفس المرسوم أنّه : "تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات."

وحيث أنّ المقصود بالنتائج الأولية للإنتخابات التي يمكن الطعن فيها والتي ينطلق من تاريخ الإعلان عنها سريان آجال الطعن هي تلك التي تصدر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات طبقا للفصل 71 سالف الذكر وذلك بعد التثبت من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية عملا بالفصل 70 من نفس المرسوم.

وحيث أعلنت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن النتائج الأولية للإنتخابات بصفة رسمية في 27 أكتوبر 2011.

وحيث لئن قدمت الدعوى بتاريخ 27 أكتوبر 2011، فإنّ ذلك جاء قبل الإعلان عن النتائج الأولية مثلما تم تحديده أعلاه الذي حصل بعد انتهاء التوقيت الإداري.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ المدعي تولى تقديم دعواه مباشرة دون إنابة محام ودون أن يدلي بما يفيد إعلام الهيئة بطعنه وتبليغها نسخة من العريضة ومؤيداتها، الأمر الذي تكون معه الدعوى حرية بالرفض شكلا لإخلالها بالإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 72 المشار إليه أعلاه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 9 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

م.ع. عضو بالقائمة المستقلة "أوفياء" بدائرة سوسة/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طعن مبكّر –مفهوم النّتائج الأوّلية للانتخابات

المبدأ

*** يرفض شكلا الطعن في النتائج الإنتخابية الجزئية المعلن عنها بدائرة سوسة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والحال أنّ الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم تعلن بعد وبصفة رسمية عن النتائج الأولية للإنتخابات مثلما اقتضاه الفصل 71 من المرسوم الانتخابي.**

بـــعد الإطـــّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 9 والرامية إلى إلغاء نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة وإعادة هذه الإنتخابات مع احترام القانون، بالإستناد إلى أنّه تبين أثناء يوم الإقتراع أنّ القوائم المسجلة على ورقة التصويت كانت جداولها متلاصقة جدا ولا وجود لفواصل واضحة تفصل بينها،كما أنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات لم تلتزم بما فرضته على رؤساء القوائم من ضرورة توفير شعار القائمة بالألوان،باعتبار أنّه تمّ طبع هذا الشعار باللونين الأبيض والأسود، وهو ما كان له تأثير سلبي على السير العادي للإنتخابات إذ اختلطت الأمور أمام الناخب عند وضع علامة التصويت.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطــلاع على تقرير محامي المدعى عليها الوارد على المحكمة في 30 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى، بناء على أنّ عريضة الطعن لم تحرر بواسطة محام لدى التعقيب بل من الطاعن نفسه، والحال أنّ الفصل 72 فقرة ثالثة من المرسوم أوجب إنابة المحامي.

وبعــد الإطــّلاع على بقــية الأوراق المظروفة بالــملف.

وبعــد الإطــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالــمحكمة الإداريّة الــمنقّح والــمتمّم بالقوانــين الــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والــمنقّح والــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبــعد الإطــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي عضو القائمة المستقلة "أوفياء" بسوسة وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تبليغها عريضة الدعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي في نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة.

وحيث دفع محامي الهيئة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم تبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث تولى المدعي الطعن في النتائج الإنتخابية الجزئية المعلن عنها بدائرة سوسة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والحال أنّ الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم تعلن بعد وبصفة رسمية عن النتائج الأولية للإنتخابات مثلما اقتضاه الفصل 71 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك بعد إعمالها لرقابتها بخصوص تمويل الحملة الإنتخابية، وهي النتائج التي خصّها المشرع بالطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية دون غيرها.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى قدمت مباشرة دون إنابة محام من المدعو ص.ع في حق نفسه بوصفه أحد أعضاء القائمة المستقلة "أوفياء" التي يترأسها المدعو ص.ه ، وأنّه لم يقع الإدلاء بما يفيد إعلام المدعى عليها بالطعن وإبلاغها نسخة من العريضة ومؤيداتها، الأمر الذي تكون معه الدعوى حرية بالرفض شكلا لتقديمها من غير ذي صفة وإخلالها بالإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 72 المشار إليه أعلاه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 2 بتاريخ 2 نوفمبر 2010

ح.ع.م./الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طعن مبكّر – انابة محامي – محضر إعلام بالطّعن.

المبدأ

*** يعتبر قياما سابقا لأوانه، القيام بالدعوى قبل إعلان النتائج الأولية للانتخابات لكل الدوائر بصفة رسمية الذي لا يكون إلا بعد إعمال الهيئة لرقابتها المنصوص عليها بالفصل 70 من المرسوم الانتخابي والذي تم يوم الخميس 27 أكتوبر 2011 مساء.**

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من المدعو ح.ع.م والمسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 تحت عدد 2 طعنا في النتائج التي تحصلت عليها قائمة " الحرية والعدالة الاجتماعية " بدائرة زغوان وذلك استنادا لحذف جزء من شعار القائمة دون إعلامه وعدم تطبيق أحكام الفصل 61 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليــوم 30أكتوبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر المدعي رئيس قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية ولم يحضر ممثل الدائرة الانتخابية بزغوان وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضى الفصل 72(جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية للانتخابات المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام."

وحيث تولى العارض تقديم طعنه مباشرة دون إنابة محام مرسم لدى التعقيب ولم تكن عريضة الدعوى مشفوعة بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطعنه فضلا عن توليه الطعن بصفة سابقة لإعلان النتائج الأولية للانتخابات لكل الدوائر بصفة رسمية الذي لا يكون إلا بعد إعمال الهيئة لرقابتها المنصوص عليها بالفصل 70 من المرسوم المنظم للانتخابات والذي تم يوم الخميس 27 أكتوبر 2011 مساء.

وحيث طالما كانت الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 72 المشار إليه أعلاه فقد اتجه لذلك رفضها شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد طارق الحرابي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 3 بتاريخ 2 نوفمبر 2010

م.ن.ح. رئيس القائمة الانتخابية المستقلة "الكرامة والعدالة والسلم الاجتماعية" بدائرة المنستير/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : منطلق تقديم الطّعن – الإعلان الرسمي للنتائج الأولية للانتخابات

المبدأ

*** تقديم الطعن يكون بعد الإعلان النتائج الأولية للانتخابات بصفة رسمية والتي لا تكون إلا بعد إعمال الهيئة العليا المستقلة لرقابتها المنصوص عليها بالفصل 70 من المرسوم الانتخابي والذي تم مساء يوم الخميس 27 أكتوبر 2011.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ب نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 أكتوبر 2011 والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 3 طعنا في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة المنستير استنادا لتغيير رمز القائمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم في الرد من نائب المدعى عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والمتضمن خاصة طلب رفض الدعوى شكلا لسبق تاريخ الطعن عن تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي،وحضر الأستاذ ع.ب نائب المدعي ورافع على ضوء التقارير المقدمة طالبا إلغاء النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الهيئة وطلب رفض الدعوى شكلا لتقديمها قبل الآجال المنصوص عليها بالفصل 72 وكذلك لعدم الإدلاء بالمؤيدات التي أسس عليها طعنه.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضى الفصل 72(جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية للإنتخابات المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام."

وحيث تولى رئيس القائمة الانتخابية المستقلة بدائرة المنستير "الكرامة والعدالة والسلم الاجتماعية" تقديم طعنه بواسطة محاميه يوم 26 أكتوبر 2011 بصفة سابقة لإعلان النتائج الأولية للانتخابات بصفة رسمية والتي لا تكون إلا بعد إعمال الهيئة العليا المستقلة لرقابتها المنصوص عليها بالفصل 70 من المرسوم المنظم للانتخابات والذي تم يوم الخميس 27 أكتوبر 2011 مساء.

وحيث طالما كانت الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 72 المشار إليه أعلاه فقد اتجه رفضها شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيد طارق الحرابي.**

ب – الصفة والمصلحة في القيام :

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 1 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

م.ب.س./ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : قيام مبكّر – صفة القيام – إنابة محام – محضر اعلام بالطّعن

المبدأ

***صفة القيام تنحصر في رئيس القائمة أو ممثله القانوني.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه المسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 تحت عدد 1 والمتضمنة الإعلام عن التجاوزات التي عاينها بالدائرة الإنتخابية بأريانة بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المتمثلة في إنعدام الشفافية على مستوى تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع بمقولة أنه تم رفض الترشح الذي تقدم به في الغرض في حين أنه تم قبول ترشح من هم أقل منه سنا وجدارة، ودخول شخص إلى القاعة عدد 1 بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية رياض الأندلس بأريانة رغم عدم حمله للشارة التي تخول له ذلك وهو ما من شأنه أن يثير الريبة ويفتح المجال لعديد التأويلات.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 ، وخاصة الفصل 72 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدعي ولم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة أريانة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكـــل :

حيث نص الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لستة 2011 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والذي أسس عليه العارض دعواه، على ما يلي:"يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى سجل القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي أن المدعي لا تتوفر فيه صفة القيام ذلك أنه ليس رئيسا لقائمة ولا ممثلا قانونيا لرئيس إحدى القائمات، وأن القيام كان سابقا للإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات على معنى أحكام الفصل 71 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، ولإفتتاح آجال الطعن فيها، كما أن عريضة الدعوى لم تقدم بواسطة محام مرسم لدى التعقيب ولم تكن مشفوعه بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنظير من تلك العريضة ومؤيداتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تكون الدعوى الماثلة في ضوء ما تقدم حرية بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد الهادي الوسلاتي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 13 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

خ.ع. رئيس قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة نابل 2 /

الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن.

المبدأ

*** الطعن في نتائج الإنتخابات محصور في القائمات المرسمة بالدائرة الإنتخابية ويمارس عن طريق الأشخاص الّذين أحرزوا صفة رئيس قائمة أو من يمثله وطالما لم تتحصّل قائمة المدّعي على الوصل النهائي ولم تشارك في العملية الإنتخابية فإنّ المدّعي يكون فاقدا للصفة الواجب توفرها للقيام بالدعوى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2011 تحت عدد 13، والرامية إلى طلب التصريح بإلغاء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في دائرة نابل 2 المجراة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 كتسمية خبير في الإعلام يتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة قناة المستقلة لصاحبها ه.ح ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية بالإستناد إلى أن قائمة اليسار بنابل 2 تم ترسيمها بالدائرة الإنتخابية بموجب حكم قضائي صدر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 تحت عدد 29039 وقضى بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات والقاضي برفض تسليمها الوصل الوقتي ولقد تولت هذه لأخيرة تمكينها من الوصل المذكور بتاريخ 18 اكتوبر 2011 اي قبل موعد انتهاء الحملة بثلاثة ايام بحيث ان أجل الأربعة أيام الواردة بالفصل 25 من المرسوم عدد 35 يوافق يوم 22 اكتوبر 2011 اي ليلة الانتخابات وعلى هذا الأساس وأمام عدم تمكينه من الوصل النهائي في الأجل المحدد تقدم بدعوى الحلال طاعنا في النتائج المذكورة ويذكر نائب العارض أن الهيئة المدعى عليها لم تتول الإنصياع للحكم في الأجل القانوني مما احدث حالة قوة قاهرة حالت دون ترسيم القائمة وتمكينها من المشاركة في الإنتخابات فضلا عن حرمانها من التمويل العمومي ومن انجاز الحملة الإنتخابية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ ن.ر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض الدعوى استنادا إلى مخالفتها لأحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لعدم اكتساب الطاعن صفة رئيس القائمة وهو غير مسجل أصلا بالإنتخابات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف.ز وسجل تحفظا بخصوص بعض أعضاء من قضاة المحكمة الإدارية بحكم مشاركتهم في أعمال إلهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ثم رافع على ضوء ما جاء بتقريره مؤكدا أنه تم حرمان قائمة منوبه من المشاركة في الإنتخابات وأن عدم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المساواة بين المترشحين قلّص من حظوظ منوبه في النجاح وطلب القضاء لصالح دعواه وحضر الأستاذ ن.ر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع على ضوء تقريره وطلب رفض الدّعوى نتيجة تأخر المدّعي في ممارسة حقّ الإستئناف المخوّل له ورفضه أصلا بناء على عدم تمتع القائمة المدّعية بالتمويل العمومي وذلك لعدم ترسيمها بالقائمات الإنتخابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 02 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدّعي في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 2011 استنادا إلى حرمان قائمته من المشاركة فيها بعد أن تحصلت على حكم من لدن هذه المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2011 تحت عدد 29039 وقضى بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات والقاضي برفض تسليمها الوصل الوقتي.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

وحيث يتضح من استقراء هذه الأحكام أنّ الطعن في نتائج الإنتخابات محصورا في القائمات المرسمة بالدائرة الإنتخابية ويمارس عن طريق الأشخاص الّذين أحرزوا صفة رئيس قائمة أو من يمثله.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن الطاعن لم يحرز هذه الصفة بحكم ان قائمته لم تتحصل على الوصل النهائي حتى تكتسب صفة المترشح ولم تشارك من الأصل في العملية الإنتخابية المراد الطعن فيها الأمر الذي يفقده الصفة الواجب توفرها للتداعي في هذا السياق واتجه لذلك التصريح برفض الطعن شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغير**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 17 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

الحزب الدستوري الجديد وأ.ع. رئيس قائمة "العمل عن الحزب الدستوري الجديد" بدائرة المهدية/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن – قيام نيابة عن الحزب – اعلام بالطّعن

المبدأ

*** الصفة في القيام تهمّ الإجراءات الأساسية الجوهرية في التقاضي والتي يترتب عن عدم احترامها اختلال شكليات القيام.**

*** الطعن في النتائج الأولية للانتخابات محصور في القائمات المرسّمة بالدائرة الانتخابية ويمارس عن طريق رئيس القائمة أو من يمثله بخصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وعريضة الدعوى المقدّمة نيابة عن الحزب تكون غير مستوفية للشروط الشكلية للقيام وذلك لانعدام الصفة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ه.ح نيابة عن المدعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 17 طعنا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج الدائرة الانتخابية بالمهدية بالاستناد إلى ما يلي:

– خرق أحكام الفصل 1 والفقرة 3 من الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ نائب رئيس مكتب الاقتراع بسيدي زيد معتمدية السواسي من ولاية المهدية ساهم بصورة كبيرة في التأثير على الناخبين بالنظر لانتمائه لحركة النهضة مخالفا بذلك مبدأ المساواة بين المترشحين.

– خرق الفقرة 3 من الفصل 55 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ السلوك الذي قام به نائب رئيس مكتب الاقتراع بسيدي زيد معتمدية السواسي يتعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية الواجب توفّره في أعضاء مكتب الاقتراع.

– خرق أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقة للانتخابات بمقولة أنّ رئيس قائمة العمل للحزب الدستوري الجديد بدائرة المهدية تولّى إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالعديد من التجاوزات إلاّ أنّها لازمت الصمت والحال أنّ الفصل المذكور أوكل لها مهمة متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كلّ المترشحين وتلقي الطعون والبت فيها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في الردّ من الأستاذ ر.ت نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا بالاستناد إلى خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ توجيه عريضة الطعن إلى منوّبته لا يمكن أن يتمّ إلاّ من طرف رئيس القائمة أو من يمثله واعتبارا إلى أنّ الإعلام بالطعن وجّه لها من طرف "الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني" فإنّه يكون باطلا ولا عمل عليه. وتمسّك احتياطيا بعدم جديّة الطعن بمقولة أنّ المدعي لم يقدّم أي دليل يثبت انتماء المدعو ع.س لحركة النهضة ولممارسته لأي نشاط صلبها وأنّ الفصل 55 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يمنع أعضاء مكاتب الاقتراع من الانتماء إلى أي حزب سياسي وأنّ المنع ينحصر في حمل شارات داخل مراكز ومكاتب الاقتراع تدلّ على الانتماء السياسي. إضافة إلى عدم إثبات مدى تأثير ادعاءات المدعي على نتائج الانتخابات بدائرة المهدية ضرورة أنّه بالرجوع إلى توزيع الأصوات بتلك الدائرة يتبيّن أنّ حركة النهضة تحصلت على 40738 صوت من جملة 135043 قاموا بالتصويت أي أنّها تفوّقت على منافسيها بثلاثة أضعاف الأصوات على الأقل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الأستاذة ه.ح وتمسّك في حقها وحضر الأستاذ ر.ت نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودفع برفض الدعوى شكلا لعدم تولّي رئيس القائمة القيام بعملية الإبلاغ مخالفا بذلك الفصل 72 ورفضها أصلا لعدم الإدلاء بالمؤيدات المثبتة لانتماء أحد أعضاء المكتب لحزب حركة النهضة فضلا عن عدم تأثير ذلك على النتائج.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اتضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ عريضة الدعوى قدّمت من الأستاذة ه.ح نيابة عن الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني من جهة، وأ.ع بوصفه رئيس قائمة العمل للحزب الدستوري الجديد من جهة أخرى، قصد الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص دائرة المهدية.

وحيث نصّت أحكام الفصل 72 من القانون عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات على أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وحيث يتبيّن من الأحكام السالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات محصورا في القائمات المرسّمة بالدائرة الانتخابية ويمارس عن طريق رئيس القائمة أو من يمثله بخصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها.

وحيث استقرّ فقه وقضاء على اعتبار أن الصفة في القيام تهمّ الإجراءات الأساسية الجوهرية في التقاضي التي يترتب عن عدم احترامها اختلال شكليات القيام.

وحيث تغدو عريضة الدعوى المقدّمة نيابة عن الحزب الدستوري الجديد غير مستوفية لشروط القيام الشكلية لانعدام الصفة، الأمر الذي اتّجه معه رفضها شكلا من هذه الناحية.

وحيث من جهة أخرى، ولئن كانت الصفة في القيام متوفرة بخصوص المدعو أ.ع بوصفه رئيس القائمة عن الحزب الدستوري الجديد، إلاّ أنّ عدم قيامه بإعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها على النحو الذي اقتضته الأحكام المشار إليها أعلاه، يصيّر الدعوى مخلّة بالإجراءات الشكلية الجوهرية ممّا يتّجه معه التصريح برفضها على هذا الأساس أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشابيي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 10 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

الحزب الدستوري الجديد / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن – الممثل القانوني للحزب

المبدأ

*** الممثل القانوني للحزب لا تتوفّر فيه الصفة للقيام.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ه.ح نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 10 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الانتخابية بالقيروان بالاستناد إلى ما يلي:

– خرق أحكام الفصل 1 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّه تمّ حثّ الأميين من الناخبين على التصويت لممثلي حركة النهضة بمكاتب الاقتراع بمعتمديات القيروان الشمالية ونصر الله والشراردة وقرية الهوارب والعمادة القبلية والتعدّي على ممثل الحزب الدستوري الجديد ومنعه من القيام بمهمته كملاحظ وعدم احترام سرية التصويت والدخول للخلوة جماعة والحال أنّ أحكام الفصل المذكور اقتضت أن يتمّ انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما حرّا مباشرا سريّا وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافية.

– خرق الفقرة 3 من الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّه تمّ إلغاء ثلاثة وخمسون 53 بطاقة دون إتباع الإجراءات القانونية وقبل بداية الفرز بمكتب الاقتراع بالسوايحية بمعتمدية الشراردة وهو ما يشكّل خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المترشحين.

– خرق الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقولة أنّ رئيس قائمة العمل للحزب الدستوري الجديد بدائرة القيروان تولّى إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالعديد من التجاوزات إلاّ أنّه لم يتلق أي ردّ والحال أنّ الفصل المذكور أوكل لها مهمة متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كلّ المترشحين وتلقي الطعون والبت فيها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في الردّ من الأستاذة ن.ب نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2011 الرامي إلى رفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ القائم بالطعن هو الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني والحال أن لا صفة له عملا بالفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إضافة إلى إدراجه ضمن الأطراف المدعى عليهما "حزب البديل الثوري" و"حركة النهضة" والحال أنّ القيام يجب أن يكون ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون غيرها بوصفها الجهة التي أصدرت القرار المتصل بالنتائج الأولية للانتخابات. وأنّ عريضة الطعن كانت خالية من المؤيدات ولم ترفق بمحضر الإعلام بالطعن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الأستاذة ه.ح وتمسّك في حقها ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن الحزب الدستوري الجديد في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القيروان.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ الدعوى قدّمت من الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني والحال أن لا صفة له للقيام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 من القانون عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتبيّن من الأحكام السالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات محصورا في القائمات المرسّمة بالدائرة الانتخابية ويمارس عن طريق رئيس القائمة أو من يمثله بخصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها.

وحيث طالما اتّضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ الدعوى الراهنة قدّمت من الممثل القانوني للحزب الدستوري الجديد والحال أن لا صفة له للقيام، فإنّها تكون غير مستوفية للشروط الأساسية المنصوص عليها أعلاه، وحرية بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 25 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

م.ب.ب. رئيس الحزب الليبرالي المغاربي/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن– رئيس الحزب – محضر الاعلام بالطّعن

المبدأ

*** عريضة الطعن المقدّمة من المدعي بصفته رئيسا للحزب الليبرالي المغاربي لا بصفته رئيسا للقائمة المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي تتعارض مع أحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بصفته رئيس الحزب الليبرالي المغاربي بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 25 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزيه للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011، وذلك في جزئه المتعلق بفوز القائمة المستقلة العريضة الشعبية التي يترأسها ه.ح مستندا في ذلك إلى ما يلي :

أولا، استعمال هذه القائمة للمال السياسي الفائق للقيمة والمشبوه في مصدره.

ثانيا، خرق فترة الصمت الإنتخابي.

ثالثا، استعمال وسائل الإعلام الأجنبية للترويج للحملة الإنتخابية للقائمة المذكورة ،خلافا لمقتضيات القانون الإنتخابي الذي يمنع منعا باتا على القائمات المترشحة استعمال الوسائل الأجنبية لتمرير الدعاية الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد المقدم من الأستاذ ع.ق نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى شكلا لعدم احترام المدعي لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اقتضى أن يوجه الطاعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ق عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ودفع برفض الدعوى شكلا لعدم إعلام الهيئة بعريضة الطعن.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــــل :

حيث يطعن المدعي في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزيه للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في جزئه المتعلق بفوز القائمـــة المستقلة العريضة الشعبية التي يترأسها ه.ح.

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث تولى المدعي، خلافا لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم المشار إليه، رفع عريضة الطعن بصفته رئيسا للحزب الليبرالي المغاربي لا بصفته رئيسا للقائمة المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن دائرة تونس1، كما أنه قام بالدعوى بنفسه دون إنابة محام لدى التعقيب، فضلا عن عدم إرفاق العريضة بالمؤيدات وبنسخة من محضر إعلام الجهة المدعى عليها بالطعن، الأمر الذي يغدو معه قيامه بالدعوى حريا بالرفض شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة هالة الفراتي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 58 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

م.ص. رئيس الجمعية التونسية للمعطلين عن العمل/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن – رئيس الجمعية – إنابة محامي – محضر الاعلام بالطّعن

المبدأ

*** صفة القيام بالطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات تنحصر في رئيس القائمة الإنتخابية المرسّمة بالدّائرة المطعون في نتائجها أو من يمثّله ولا تتوفّر في رئيس الجمعية التونسية للمعطلين عن العمل.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي م.ص بوصفه رئيس الجمعية التونسية للمعطلين عن العمل بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 58 والمتضمّنة طلب فتح بحث في التجاوزات الحاصلة ببعض مكاتب الإقتراع بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ويعرض المدّعي أنّه تمّ تغيير رؤساء مكاتب الإقتراع

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

دون الإعلام وأنّ جلّهم موالون لحزب النهضة ومن التجمّع الدّستوري المنحل، كما لاحظ بمكتب الإقتراع 2 مارس بالمرناقية وجود امرأة مشرفة على تنظيم الصّف توزّع رقم قائمة النهضة، أمّا بمعتمدية دوّار هيشر فقد وجد أربعة أشخاص يتّصلون بالناخبين في الصّفوف ويطلبون منهم أن ينتخبوا حزب النهضة وتمّ اعلام الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بالأمر، كما أنّه وبعد إقصاء حزب الإتّحاد الوطني الحر من قائمة المترشحين لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة بن عروس لم يقع احترام الترتيب في القائمة الإنتخابية ممّا يؤدي إلى مغالطة الناخبين الأميين. كما سجّلت الجمعية شكاوى من المعطلين عن العمل بالولايات الدّاخلية للجمهورية مفادها أنّهم قاموا بواجبهم الإنتخابي يوم 23 أكتوبر 2011 لكن اتّضح فيما بعد عدم وجود أصواتهم، ممّا دعاه إلى تقديم الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على الإعلام بقبول النيابة المقدّم بتاريخ 1 نوفمبر 2011 من الأستاذة ن.ب عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي، وحضرت الأستاذة ن.ب عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وطلبت رفض الدّعوى شكلا لإنعدام الصّفة في القائم بها علاوة على عدم تقديمها عن طريق محام مرسّم لدى التعقيب وعدم تبليغ الهيئة بنسخة منها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث جاء بعريضة الطّعن أنّ المدّعي يطلب فتح بحث في العملية الإنتخابية المتعلّقة بالمجلس الوطني التأسيسي بالإستناد إلى بعض الإخلالات التي شابتها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه "على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها.ويرفع الطّعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأوّليّة المصرّح بها بالدّائرة الإنتخابية المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطّعن".

وحيث أنّه خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 72 المذكور أعلاه فإنّ المدّعي لم تتوفّر في جانبه صفة القيام بالطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات، وهي صفة خصّ بها القانون وبصفة حصرية رئيس القائمة الإنتخابية المرسّمة بالدّائرة المطعون في نتائجها أو من يمثّله.

وحيث أنّه فضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ إجراءات القيام جاءت مخالفة لبقية الشروط الجوهرية التي أقرّها الفصل 72 المذكور أعلاه إذ أنّ عريضة الدّعوى لم تقدّم بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب ولم تكن مشفوعة بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بنظير من تلك العريضة ومؤيداتها.

وحيث تغدو الدّعوى الماثلة في ضوء ما تقدّم حريّة بالرّفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 54 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ج.ب.م رئيس قائمة دستورنا تونس2 وع.ف رئيس قائمة دستورنا أريانة وس.ب رئيس قائمة دستورنا بنزرت ومن معهم /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : دعوى جماعية

المبدأ

*** القيام بالدعوى من عشرة رؤساء قوائم بصفة جماعية في نتائج انتخابات سبعة وعشرون دائرة دفعة واحدة يتجاوز الدوائر المرسمين بها ومخالف لأحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعين المذكورين أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 54 طعنا في النتائج الأولية التي تحصلت عليها قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في جميع الدوائر الانتخابية وعددها 27 استنادا للفصلين 52 و70 من المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبار انتفاع تلك القائمات بالدعم المادي والتمويل غير المباشر من قناة المستقلة أثناء الحملة الانتخابية.

وبعد الاطلاع على تقرير محامية الهيئة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 والذي تمسكت فيه برفض الدعوى شكلا استنادا إلى الاخلالات المتصلة بالقيام وبالطعن ضد قائمات العريضة وبتبليغ عريضة الطعن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة د.م عن المدعين وأفادت أن قائمة العريضة الشعبية لجأت أثناء الحملة الانتخابية إلى الدعاية عن طريق قناة المستقلة وهي قناة أجنبية وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصلين 52 و72 من المرسوم عدد35 باعتبار أن استعمال القناة يعتبر دعما ماديا للقائمات المذكورة على نحو ما اعتبره القضاء في القضايا المتعلقة بحزب التجمع المنحل وقد أثرت هذه الدعاية على نتائج الانتخابات وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة. وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلبت رفض الدعوى شكلا بناء على أن القيام كان في حق عدة قائمات ضد القائمة الفائزة في عدة دوائر انتخابية والحال أنه يجب القيام ضد الهيئة العليا للانتخابات وهو ما يشكل خرقا للفصل 72 الذي اقتضى أن يتم الطعن من رئيس قائمة محددة تكون مرسّمة في النتائج المعلن عنها بالدائرة ذاتها ومن ناحية أخرى عدم تقديم المؤيدات للهيئة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها.

وحيث قدمت الدعوى من عشر رؤساء قوائم انتخابية طعنا في النتائج التي تحصلت عليها قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في جميع الدوائر الانتخابية وعددها 27.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أن القيام بالدعوى من عشرة رؤساء قوائم بصفة جماعية في نتائج انتخابات سبعة وعشرون دائرة دفعة واحدة وتتجاوز الدوائر المرسمين بها يكون مخالفا لأحكام الفصل 72(جديد) المشار إليه أعلاه واتجه لذلك رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد طارق الحرابي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 93 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة القيام بالطّعن – الجهة المدّعى عليها – الممثل القانوني للحزب

المبدأ

*** عدم تحديد الجهة المدّعى عليها صلب عريضة الدعوى أو الخطأ في تحديدها لا يعدّ من الإخلالات الجوهرية التّي ينجر عنها بطلان إجراءات القيام.**

*** الممثل القانوني للحزب لا صفة له للقيام.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ه.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 93 طعنا في النتائج

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتّي تمّ الإعلان عنها عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية القيروان بخصوص قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وذلك بالإستناد إلى أنّ المدعو ع.ج أكّد صلب التصريح على الشرف أنّه على اتصال بال ه.ح وقد دفع أموالا مختلفة القيمة مقابل تصويت الناخبين لقائمة العريضة الشعبية وهو ما يعدّ خرقا للمبادئ التّي نصّ عليه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والتّي تتعلّق بالمساواة بين جميع المترشحين ذلك أنّ تلك التصرفات ساهمت في التأثير على الناخبين.

وبعد الإطلاع على المؤيّدات المقدّمة من الأستاذة ه.ح بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من الأستاذ ح.ب.ح نائب المدّعى عليها بتاريخ 2 نوفمبر 2001 والمتضمّن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية رفضها أصلا وذلك للأسباب التالية :

1- من حيث الشكل : يتبيّن من عريضة الدعوى أنّ الطعن تمّ بطلب من الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني وليس من رئيس القائمة أو من يمثله وبالتّالي تكون الدعوى قد قدّمت ممن لا صفة له ، كما أنّ الطعن وجّه ضدّ كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقائمة العريضة الشعبية بولاية القيروان وكذلك المدعو ع.ج والحال أنّ الطعن يجب أن يوجّه طبقا لأحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم الإنتخابي ضدّ النتائج الأولية التّي صدرت عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبالإضافة إلى ذك فإنّ العريضة لم تكن مصحوبة بالمؤيّدات.

2- من حيث الأصل : لم يقدم المدّعي ما من شأنه أن يشكك في نزاهة العملية الإنتخابية ليبرر طلبه.

وبعد الإطلاع على المطلب المدلى به من الأستاذة ه.ح بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والمتضمّن أنّ القيام في هذه القضية وقع نيابة عن الحزب الدستوري الجديد والصحيح أنّ القيام نيابة عن رئيس قائمة الحزب الدستوري الجديد بالقيروان ضدّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لا غير.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من الأستاذ ب.ف نيابة عن رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالقيروان بتاريخ 4 نوفمبر 2001.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة ه.ح وتمسّكت بما تضمّنته عريضة الطعن وبالتقارير المضافة بهذا التاريخ وطلبت الحكم وفقها وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا بالنسبة للدفع الأول لأنّ القيام حصل ممن ليس له الصفة والدفع الثاني لوقوع القيام ضدّ العريضة الشعبية ورئيسها الذين لا تتوفر فيهما الصفة على معنى الفصل 72 ولعدم تبليغ المؤيّدات للهيئة واحتياطيا رفضها أصلا لتجرّد ما نسب له من تكليف أشخاص يحرضون للتصويت لفائدة العريضة الشعبية علاوة على أن تلك الأفعال تشكّل إن صحّت جريمة أفرزها المشرّع تتبعها إجراءات خاصّة، كما حضر الأستاذ ف عن قائمة العريضة الشعبية وطلب رفض الدعوى شكلا لتقديمها من غير ذي صفة ورفضها أصلا لعدم الإدلاء بما يثبت ما تضمّنته.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدّعى عليها بأنّ الطعن وجّه ضدّ كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقائمة العريضة الشعبية بولاية القيروان وكذلك المدعو ع.ج والحال أنّ الطعن يجب أن يوجّه طبقا لأحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم الإنتخابي ضدّ النتائج الأولية التّي صدرت عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ المدّعي رفع دعواه ضدّ كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقائمة العريضة الشعبية بولاية القيروان وكذلك المدعو ع.ج.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث فضلا عن أنّ عدم تحديد الجهة المدّعى عليها صلب عريضة الدعوى أو الخطأ في تحديدها لا يعدّ من الإخلالات الجوهرية التّي ينجر عنها بطلان إجراءات القيام، فإنّه طالما تولى المدّعي توجيه إعلام بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بوصفها الجهة المدّعى عليها مثلما أوجبه الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، فإنّ الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية بولاية القيروان وكذلك المدعو ع.ج ليس له تأثير على صحّة القيام، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّها قدّمت من قبل الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني بدائرة القيروان.

وحيث دفع نائب المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى خرق أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ الدعوى قدّمت من الحزب الدستوري الجديد في شخص ممثله القانوني والحال أنّه لا صفة له للقيام.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها .ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسّم بها بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتبيّن من الأحكام السالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات محصور في القائمات المرسّمة بالدائرة الإنتخابيّة ويرفع من رئيس القائمة أو من يمثله بخصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسّم بها.

وحيث طالما اتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى أنّها قدّمت من الممثل القانوني للحزب الدستوري الجديد والحال أنّ لا صفة له للقيام، فإنّها تكون غير مستوفية للشروط الأساسية المنصوص عليها أعلاه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ المطلب الذي تقدّمت به نائبة المدّعي بتاريخ 4 نوفمبر 2011 ليس من شأنه تصحيح إجراءات القيام بالدعوى ضرورة أنّه قدّم خارج الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 72 (جديد) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر : **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 94 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

حزب قوى الرابع عشر من جانفي / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صفة – رئيس الحزب

المبدأ

*** رئيس الحزب لا تتوفّر فيه الصفة للقيام بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ه.ح نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 94 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والرامية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

إلى إعادة الفرز والعدّ وإيجاد حل توافقي صلحي لإنصاف الحزب المدّعي ورفع الظلم عنه ومعاقبة بعض الأحزاب التي لم تحترم كلّ القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية وذلك بحرمانها من بعض المقاعد وإسناد الحزب المدّعي مقعدين على الأقلّ وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– عدم احترام مدوّنة السلوك الخاصة بالحملة الانتخابية والمبادئ الأساسية والقواعد الخاصة أثناء الحملة الانتخابية وذلك بتولي ممثلي بعض الأحزاب السياسية استعمال المال السياسي والتهديد المعنوي للفوز بأصوات الناخبين كاستعمال الثلب في حق رؤساء بعض الأحزاب ومنهم المدّعي.

– عدم احترام الفصل 55 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والذي يقتضي اعتماد مبدإ المساواة في تمكين كل القوائم من ممثل وحيد في كل مكاتب الاقتراع بصفة متساوية غير أن الهيئة الفرعية للانتخابات طلبت من الحزب تعيين ممثل واحد بكلّ من الدائرتين صفاقس 1 وصفاقس 2 في حين مكنت بقية الأحزاب من ممثل بكل دائرة.

– محدودية دور الملاحظين الدوليين الذين دوّنوا جميع ملاحظات ممثلي الحزب وطلبوا منه تقديم شكوى لضمان حقوقهم.

– إحضار بعض الصناديق بصورة منفردة وغريبة واكتناف الغموض والشكّ لعملية الفرز والعدّ بسبب التعب الكبير للمشرفين على العملية.

– إن النتائج التي تحصل عليها الحزب بدائرة صفاقس 1 وصفاقس 2 غير مقنعة ضرورة أن قيادة الحزب على يقين من حصول الحزب على 15000 صوت على الأقل في دائرة صفاقس 2 وأن المترشحين في دائرة صفاقس 1 يتمتعون بشعبية كبيرة باعتبار أن حزب 14 جانفي هو أول حزب تأسّس في الجهة.

– أن حزب العريضة الشعبية لم يطبق القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية وهو ما يعدّ موجبا لشطب كل قوائمها لا بعضها فقط.

– عدم احترام المشرفين على مكاتب الاقتراع بدائرة صفاقس 2 ودائرة صفاقس 1 لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط التدابير الخاصة بتسيير ممارسة الناخب المعوق حقه في الاقتراع والذي يخوّل لمن يحمل إعاقة حرية اختيار من يصطحب للخلوة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المقدّم بتاريخ 2 نوفمبر 2011 من محامية المدّعي والمتضمن طلب إعادة عملية الفرز والاحتساب في كلّ من دائرة صفاقس1 وصفاقس2 استنادا إلى ما يلي :

– خرق الفصل 37 والفصل 38 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي ينصّ على ضرورة المساواة بين جميع المترشحين مع تحجير كل دعاية للكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية في حين أن المدّعي تعرّض إلى تلك الممارسات في عديد المناسبات.

– خرق الفصل 43 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يحجر الدعاية الانتخابية بعد انتهاء مدّة الحملة ضرورة أنّ ممثلي بعض الأحزاب وخاصة حزب النهضة كانوا يحثون الناخبين على التصويت لفائدتهم بكل الوسائل يوم الاقتراع.

– خرق الفصل 61 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 ضرورة أن هذا الفصل خوّل للمعاق الاستعانة بناخب يختاره إلا أن السيد ج.ب.ن، وكما تثبته شهادته، منع من الاستعانة بابنه في الاقتراع رغم إعاقته.

– خرق الفصل 55 من المرسوم الانتخابي الذي يجيز لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع أو تعيين ممثل عنه أو من ينوبه في حين أن حزب قوى 14 جانفي لم تقع دعوته لا للعملية الانتخابية ولا لعملية الفرز بكل من دائرتي صفاقس1 وصفاقس2.

– خرق الفصول 44 و45 و46 من المرسوم الانتخابي التي تقتضي احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في الحصص التلفزية والبرامج المخصصة لذلك غير أن حزب قوى 14 جانفي لم يتمتع بأي امتياز من هذه الامتيازات بما أثر على نتائجه الانتخابية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم في الردّ بتاريخ 4 نوفمبر 2011 من الأستاذ أ.ب محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّ عريضة الطعن الموجهة إلى الهيئة لم ترفع بواسطة محام مرسم لدى التعقيب كما يقتضيه المرسوم الانتخابي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح نيابة عن زميلته الأستاذة ه.ح وتمسّك في حقّها وحضر الأستاذ ب عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محام.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث قدمت محامية المدّعي الطعن الماثل الموجّه ضدّ النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي نيابة عن رئيس حزب قوى 14 جانفي.

وحيث اقتضى الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه أنه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها .وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن..."

وحيث يتبين من الأحكام السالف بيانها أنّ الطّعن في النتائج الأولية للانتخابات محصور في القائمات المرسّمة بالدائرة الانتخابية ويرفع من رئيس القائمة أو من يمثّله بخصوص النتائج المصرّح بها بالنسبة لتلك الدائرة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث طالما قدّمت الدّعوى من قبل رئيس الحزب المشار إليه بالطالع لا من رئيس القائمة والحال أنه لا صفة له للقيام فإنها تكون غير مستوفية للشروط الأساسية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 72 المشار إليه أعلاه الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

ج- شكليات الطعن

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 19 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ب.غ. رئيسة قائمة الوحدة الوطنية بدائرة الكاف /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : توجيه الطعن – العملية الانتخابية – رمز القائمة

المبدأ

*** الهيئة المركزية للهيئة العليا للإنتخابات هي أحد الهيئات المكونة للهيئة المذكورة وتوجيه الطعن بإسمها ليس من شأنه أن ينال من صحة القيام.**

*** الوصل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 58 المرسوم الانتخابي الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسيّة يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح.ق نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 19 طعنا في النتائج الأوّليّة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج الدّائرة الإنتخابية بالكاف وذلك بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت تغيير الرمز المسند للقائمة المذكورة والمتمثل في صورة "نخلة" إذ تضمّنت ورقة الإقتراع رمزا آخر مخالفا للذي تحصّلت عليه بمقتضى الوصل المسلم لها في الغرض ويتمثل في صورة "نخلتين" مختلفتي الطول وهو ما أثر على حظوظها وجعل فرصة قائمتها غير متكافئة مقارنة ببقية المترشحين سيما وأنّ منوبته قامت بحملتها الإنتخابية وعرّفت قائمتها لدى الأميين من مؤيّديه على أساس أنّ الرمز هو "النخلة" مثلما تمّ إيداعه بملف الترشّح.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في الرّد من الأستاذ م.أ نائب المدّعى عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والمتضمّن بصورة أصلية طلب رفض الطعن شكلا بالإستناد إلى:

- خرق إجراءات القيام: بمقولة أنّ نائب الطاعنة تولى القيام ضدّ الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتقديم عريضة الطّعن إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا وهو ما يعدّ خرقا للفصل 72 من المرسوم الإنتخابي.

- تجرّد الدّعوى من المؤيّد القانوني : بمقولة أنّ الوصل المنصوص عليه بالفصل 58 من المرسوم الإنتخابي يعتبر مؤيّدا ضروريا للدعوى وعدم تقديمه يجعلها مجرّدة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد سليم البريكي في تلاوة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ خ نيابة عن زميله الأستاذ ح.ق. نائب المدّعية وتمسك في حقّ زميله بالتقارير المقدّمة وطلب القضاء لصالح الدّعوى وذلك لخرق الهيئة مقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بخصوص مبدأ المساواة. وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة وطلب رفض الدّعوى شكلا لإخلالها بشكليات تقديمها.

قررّت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدّعى عليها برفض الطعن شكلا لتوجيهه ضدّ الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والحال أنّها تفتقر للشخصيّة المعنوية ضرورة أنها لا تعدو أن تكون إلا هيكلا من ضمن هياكل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي تتمتع وحدها بالشخصيّة القانونية، بالإضافة إلى أنّ نائب الطاعنة تولى تقديم العريضة إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث نصّ الفصل 5 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات على ما يلي: "تتكون الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من:

– هيئة مركزية يكون مقرّها تونس العاصمة،

– هيئات فرعية على مستوى الدوائر الإنتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الديبلوماسية.

تضبط الهيئة المركزية تركيبة وهيكلة الهيئات الفرعية."

وحيث يستروح من أحكام الفصل المذكور أنّ الهيئة المركزية للهيئة العليا للإنتخابات هي أحد الهيئات المكونة للهيئة المذكورة ، الأمر الذي يكون معه توجيه الطعن بإسمها ليس من شأنه أن ينال من صحة القيام، واتجه تبعا لذلك الإعراض عن هذا الفرع من الدفع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 من المرسوم الإنتخابي أنه "وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وحيث طالما تولّى نائب الطاعنة تقديم عريضة دعواه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 وأدلى بمذكّرة بيّن فيها أسباب طعنه ومؤيداتها وما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 أكتوبر 2011، يكون قد استوفى الإجراءات التي اقتضاها الفصل 72 في الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدّفع وقبول الدّعوى شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تمسك نائب المدّعية بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت تغيير الرّمز المسند لقائمة منوّبه بمقتضى وصل مسلّم في الغرض والمتمثل في "نخلة واحدة" برمز ثان يتمثّل في "نخلتين مختلفتي الطول" وهو ما أثر على حظوظها في الترشح للمجلس الوطني التأسيسي سيما وأنّ منوبته قدّمت للأميين من مؤيّديها طيلة الحملة الإنتخابية أنّ رمز القائمة هو نخلة واحدة مثلما تمّ إيداعه بملف ترشحها.

وحيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه" يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة إختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ويكون الإختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك."

وحيث أنّ الوصل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 58 المذكور الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسيّة يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وحيث طالما لم تدل المدّعية بالوصل المذكور فإنّ ما تمسّكت به من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تولّت تغيير الرمز الذي اختارته القائمة التي تترأسها بقي مجرّدا واتجه بالتالي رفض الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد سليم البريكي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 87 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ن.ي. رئيسة قائمة "الشعب أراد الحياة" بدائرة منوبة /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : جهة مدّعى عليها – تمويل الحملة الانتخابية – صرف التمويل العمومي – مؤيدات

المبدأ

*** عدم تحديد الجهة المدّعى عليها صلب عريضة الدعوى أو الخطأ في تحديدها لا يعدّ من الإخلالات الجوهرية التي ينجر عنها بطلان إجراءات القيام.**

*** لم يرتّب المشرّع أي جزاء عن مخالفة قواعد الحملة الإنتخابية بخصوص التأخير في صرف المنحة العمومية المخوّلة للقائمات المترشّحة سيّما وأنّ صرف تلك المنحة من مشمولات مصالح وزارة المالية وليست من مشمولات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.غ. نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 87 طعنا في نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك بالإستناد إلى:

– مخالفة قاعدة المساواة بين المترشّحين المنصوص عليها بالفصلين 1 و37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 من خلال عدم تسلّم قائمة "الشعب أراد الحياة" منحة الحملة الإنتخابية في الآجال القانونية ضرورة أنّ مبلغ المنحة لم يُسلّم إليها إلاّ بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أي بعد إنتهاء الحملة الإنتخابية ممّا عطّل السير العادي لحملتها الإنتخابية.

– خرق العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية المبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية ضرورة أنّها ركّزت حملتها الإنتخابية بالأساس وبصفة مستمرّة ودائمة، قبل موعد إنطلاق الحملة الإنتخابية وأثناءها وبعدها، على قناة أجنبية تبث من بريطانيا مخالفة بذلك الإجراءات والتراتيب المنصوص عليها بالفصول 44 و46 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 المذكور أعلاه.

وبعد الإطّلاع التقرير المقدّم من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب الحكم برفض الطعن الماثل شكلا إستنادا إلى خلو عريضة الدعوى من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها مثلما أوجبته قواعد الإجراءات الواردة بقانون المحكمة الإدارية. ومن ناحية الأصل وبصفة إحتياطية، فإنّ الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلق بضبط سقف الإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لم يقيد المصالح المالية بأجل معين بالنسبة إلى تاريخ تمكين القائمة المترشحة من النصف الثاني من المساعدة العمومية بل ربطها بالعشرة أيام الأخيرة من الحملة وهو ما وقع بصفة فعلية بإقرار نائب المدعية علما وأنّ سبب عدم تقييد المصالح المالية بأجل معين يرجع إلى إرتباط صرف هذا القسط الثاني من المساعدة العمومية بالإجراء الّذي ينبغي على القائمة المعنية أن تقوم به لدى أمين المال الجهوي ثمّ بقرار هذا الأخير على ضوء ما يقدّم له من مؤيّدات طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه. ويستفاد بمراجعة الفصول 3 و8 و9 من الأمر عدد 1087 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّ صرف المساعدات العمومية للقائمات المترشحة هو من مشمولات مصالح وزارة المالية دون سواها ولا دخل للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فيها، وأكّد نائب المدّعى عليها أنّ إلغاء نتائج الإنتخابات يجب أن يستند إلى أسباب محددة بنص قانوني صريح أو لوجود أسباب جدية وجوهرية ومؤثرة في نتائج الإنتخابات وهي غير صورة قضية الحال. أمّا بخصوص خرق قائمة العريضة الشعبية للقواعد الأساسية للحملة الإنتخابية، فإنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لم يرتب عن إستعمال إحدى القائمات الإنتخابية لوسيلة إعلام أجنبية جزاء إسقاط القائمة في حال فوزها، كما أنّ قرار الهيئة العليا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية لم يرتب عن إستعمال وسيلة إعلام أجنبية خلال فترة الحملة الإنتخابية إلاّ التنبيه على المؤسّسة الإعلامية المخالفة ثمّ سحب إعتماد صحفييها وفي أقصى الحالات إنذار القائمة المترشحة أو حرمانها من بعض الوقت المخصص لها بوسائل الإعلام الوطني. وتمثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات السلطة الوحيدة المؤهلة لتقرير مدى إحترام القائمات المترشحة لأحكام تمويل الحملة الإنتخابية وذلك على ضوء ما يتوفر لها من مؤيدات ومعاينات مجراة بواسطة مراقبيها وأنّ الفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 قد جرّم الإعانات المسندة للقائمات المترشحة من جهات أجنبية ورتّب عليها جزاء الفقدان الآلي لصفة المترشح أو المنتخب حال صدور حكم بالإدانة وهو ما لم يثبت من أوراق ملف قضية الحال، كما دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنّ القيام بالطعن الماثل عديم الجدوى باعتبار أنّ قائمة "الشعب أراد الحياة" لم تتحصل سوى على 290 صوتا وكان ترتيبها 50 والحال أنّ المقعد الأخير في الدائرة المعنية قد آل إلى العريضة الشعبية بجمعها 5310 صوتا مثلما يتضح من محضر المكتب المركزي لدائرة منوبة وهو ما يؤكد أنّ المخالفة المنسوبة إلى هاته الأخيرة لم تكن مؤثّرة على نتائج الإنتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ إتمامه بمقتضى الأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعـــاء الطرفين بالطريقة القانونيـــة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستـــشار المقرّر السيّد محمّـــد القـــلاّل في تلاوة مُلخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ك.ش نيابة عن زميله الأستاذ م.غ ورافع في حقه مبينا أنه لم يقع إحترام مبدأ المساواة بخصوص تمويل الحملة الإنتخابية ذلك أنّ القائمة المدعية لم تتحصل على المنحة العمومية إلاّ بتاريخ 25 أكتوبر 2011 مما منعها من القيام بالحملة، كما أنه لم يتمّ التصدي لاستعمال قائمة العريضة تمويلات أجنبية وتجاوز السقف المسموح به قانونا وطلب القضاء بإبطال العملية الإنتخابية واحتياطيا إسقاط قائمة العريضة على هذا الأساس. وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم إعلام الهيئة بعريضة الدعوى وبصفة إحتياطية طلب رفضها أصلا لانعدام الجدوى من الطعن ذلك أنّ القائمة تحصلت على 290 صوت ومرتبة 50 بينما حصلت آخر قائمة أحرزت على مقعد و5310 أصوات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الطعن الماثل شكلا لعدم تحديد القائم به هوية الجهة المدّعى عليها وعنوانها صلب عريضة الدعوى.

وحيث يتضح بمراجعة عريضة الدعوى أن نائب المدعية سها عن تحديد الجهة المدّعى عليها ومقرّها بعريضة الدعوى.

وحيث ينص الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّـــه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها أنّ عدم تحديد الجهة المدّعى عليها صلب عريضة الدعوى أو الخطأ في تحديدها لا يعدّ من الإخلالات الجوهرية التي ينجر عنها بطلان إجراءات القيام، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة قاعدة المساواة بين المترشّحين :

حيث يعيب نائب المدعية على المدعى عليها مخالفة قواعد المساواة بين المترشحين المنصوص عليها بالفصول 1 و37 و53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 بالإستناد إلى أنّ تسلّم قائمة "الشعب أراد الحياة" منحة الحملة الإنتخابية كان خارج الآجال القانونية المخصّصة للحملة الإنتخابية وتحديدا بتاريخ 25 أكتوبر 2011 الأمر الّذي أدّى إلى تعطيل السير العادي لحملتها الإنتخابية والمساس من نزاهة العملية الإنتخابية لعدم إحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

وحيث يقتضي الفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أنّه "تنطلق الحملة الإنتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على السّاعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على السّاعة منتصف الليل. وبالنّسبة إلى التونسيين بالخارج تنطلق الحملة الإنتخابية يوم الإربعاء 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل"، كما ينصّ الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أن "يُوزّع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القائمات المترشّحة 7 أيّام قبل بداية الحملة الإنتخابية ويُوزّع النصف الباقي خلال 10 أيّام الأخيرة من الحملة الإنتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات الّتي تمّ بذلها بعنوان الحملة الإنتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الّذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيّام من تاريخ تقديمه...".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أن "تخضع الحملة الإنتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية : .../2شفافية الحملة الإنتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها. 3/المساواة بين جميع المترشحين ..."، كما يقتضي الفصل 53 من ذات المرسوم أن "تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الإنتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الإنتخابية. توزّع 50 بالمائة من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشّحة قبل بداية الحملة الإنتخابية، وتوزّع الـــ 50 بالمائة الباقية أثناء الحملة الإنتخابية...".

وحيث يُستخلص من الأحكام السّالفة الذكر، أنّ الحملة الإنتخابية بالنّسبة للتونسيين القاطنين داخل البلاد التونسية، وهو حال القائمة المدعية، تنطلق إبتداء من تاريخ يوم السبت غرّة أكتوبر 2011 على السّاعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على السّاعة منتصف الليل، كما يوزع نصف مبلغ المساعدة العمومية بالتساوي على جميع القائمات المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الإنتخابية ويوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الإنتخابية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ تحويل منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية إلى الحساب البنكي لقائمة "الشعب أراد الحياة" المفتوح بالبنك الوطني الفلاحي لم يتمّ إلاّ بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أي بعد إنتهاء المدّة المحدّدة قانونا للحملة الإنتخابية ممّا يشكّل لا محالة خرقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين للإنتخابات، إلاّ أنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية قد تقدّمت بطلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات الّتي بذلتها بعنوان الحملة الإنتخابية إلى أمين المال الجهوي التابعة له عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 سالف الذكر.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّ المشرّع لم يرتّب أي جزاء عن مخالفة قواعد الحملة الإنتخابية بخصوص التأخير في صرف المنحة العمومية المخوّلة للقائمات المترشّحة سيّما وأنّ صرف تلك المنحة من مشمولات مصالح وزارة المالية وليست من مشمولات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، هذا فضلا عن أنّه لم يبرز من أوراق الملف أنّ التأخير في صرف تلك المنحة كان عاملا حاسما وجديا ومؤثرا في تحديد نتائج الإنتخابات خاصة وأنّ القائمة المدعية لم تتحصّل سوى على 290 صوتا وكان ترتيبها 50 والحال أنّ آخر قائمة تحصّلت على مقعد في المجلس الوطني التأسيسي وجمعت 5310 صوتا، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المطعن المأخوذ من مخالفة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية للمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية :

حيث تمسك نائب المدّعية بمخالفة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية للمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية ضرورة أنّها ركّزت حملتها الإنتخابية بصفة مستمرّة ودائمة، قبل موعد إنطلاق الحملة الإنتخابية وأثناءها وبعدها، على قناة أجنبية تبث من بريطانيا مخالفة بذلك الإجراءات والتراتيب المنصوص عليها بالفصول 44 و46 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ عريضة الدعوى لم تكن مشفوعة بالمؤيّدات والأدلّة التّي تقيم الدليل على إتيان قائمة العريضة الشعبية بالدّائرة الإنتخابية بمنّوبة لهذه المخالفات، بل اقتصرت على مجرّد الإدعاء وهو ما تكون معه الدعوى مُجرّدة وفاقد للإثباتات اللاّزمة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يُدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوّلية، على إكتساء إدّعائه طابعا جديا.

وحيث أضحى المطعن الرّاهن والحالة تلك، فاقدا لدعامة قانونية سليمة واتّجه لذلك التصريح برفضه كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد القلال.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 88 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

س.ف. رئيس قائمة " الشعب أراد الحياة" بالدائرة الانتخابيّة تونس1 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : جهة مدّعى عليها - تمويل الحملة الانتخابية – تاريخ صرف التمويل العمومي

المبدأ

*** مبادرة المدّعي بتوجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بوصفها الجهة المدّعى عليها يجعل الدفع بخلوّ عريضة الدعوى من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها في غير طريقه.**

*** صرف النصف الباقي من مبلغ المساعدة العمومية لفائدة المدّعي بوصفه رئيس قائمة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 ليس فيه إخلال بالأحكام المضمّنة بالأمر عدد 1087 لسنة 2011 والتي تنصّ على أنّ صرف النصف الثاني من مبلغ المساعدة العمومية يتمّ خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية فضلا عن أنّ هذه العملية تستوجب جملة من الشروط والإجراءات المتمثّلة في تقديم طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات التي تمّ بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.غ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 88 طعنا في النتائج الأوّليّة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بالدائرة الانتخابية بتونس 1 وذلك بالاستناد إلى خرق مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ شفافية ونزاهة عملية الفرز.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ ح.ب.ح نيابة عن المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى خلوّ عريضة الدّعوى من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها مثلما أوجبته قواعد الإجراءات الواردة بقانون المحكمة الإدارية، وبصفة احتياطية لاحظ من حيث الأصل أنّ الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المجلس الوطني التأسيسي لم يقيّد منوّبته بأجل معيّن لتمكين القائمة المترشّحة من النصف الثاني من المساعدة العمومية بل قيّدها بالعشرة أيام الأخيرة من الحملة وهو ما تمّ فعلا فضلا عن ارتباط صرف القسط الثاني من المساعدة العمومية بالإجراء الذي ينبغي على القائمة المعنية أن تقوم به لدى أمين المال الجهوي ثم بقرار هذا الأخير على ضوء ما يقدم له من مؤيدات، ومن ناحية أخرى أكّد على انعدام الجدوى من الطعن الماثل باعتبار أنّ قائمة المدّعي لم تتحصّل سوى على 578 صوتا فقط وجاءت في المرتبة 47 مثلما يتّضح من محضر المكتب المركزي لدائرة تونس 1 وهو ما يتّضح معه بصفة جلية انعدام تأثير الخروقات على نتائج الانتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات .

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المتمّم بالأمر عدد 2472 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ك.ش نيابة عن الأستاذ م.غ وتمسّك بعريضة الدّعوى مؤكّدا أنّه لم يقع المساواة بخصوص الحملة الانتخابية ذلك أنّه لم يتمّ تمكينها

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من الجزء الثاني من المنحة إلاّ بتاريخ 21 أكتوبر 2011، كما حضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم بيان الجهة المدّعى عليها واحتياطيّا رفضها أصلا لانعدام الجدوى من الطعن على أساس أنّ القائمة المدّعية لم تحصل إلاّ على 578 صوتا وهو عدد أقلّ بكثير من العدد التي تحصّلت عليه آخر قائمة أسند لها مقعد.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى خلوّ عريضة الدعوى من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها مثلما أوجبته قواعد الإجراءات الواردة بقانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المدّعي بادر بتوجيه إعلام بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات بوصفها الجهة المدّعى عليها مثلما أوجبه الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، ممّا يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث تكون الدّعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ المبلغ المسند لمنوّبه بعنوان القسط الأوّل من المساعدة العمومية والمقدّر بـــ (3.612,550د) لا يتّفق مع المبلغ المستحقّ والذي يتمّ احتسابه على أساس عدد الناخبين المرسّمين بالدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي: (25,000د × 480 ألف ناخب / 2 = 6.000,000د) كما أنّه لم يتمّ صرف القسط المذكور من المساعدة العمومية بالحساب البنكي للقائمة المعنيّة في الآجال القانونية، وهو ما أدّى إلى تعطيل السير

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

العادي للحملة الانتخابية لقائمة منوبه في حين تسلّمت عديد القائمات الانتخابية مستحقّاتها المالية في الأجل وطبق القانون.

وحيث اقتضى الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 ما يلي: " تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتحابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزّع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزّع الــ 50% الباقية أثناء الحملة الانتخابية... يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صوف المساعدات العمومية".

وحيث جاء بالفصل الأوّل من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ما يلي: " تنتفع كلّ قائمة مترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصّلة على الوصل النهائي وفقا لأحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:

– خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كلّ ألف ناخب لكلّ قائمة تقدّمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسّمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

– خمسة وعشرون دينارا (25د) عن كل ألف ناخب لكلّ قائمة تقدّمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسّمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب".

وحيث ولئن ثبت من أوراق الملفّ صحّة ادّعاءات العارض، فإنّ ذلك ليس من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الانتخابات وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغاء النتائج المعلن عنها.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القسط الثاني من المنحة لم يتمّ إسناده إلى قائمة منوّبه إلاّ بتاريخ 21 أكتوبر 2011 الموافق لليوم الأخير من الحملة الانتخابية.

وحيث ينصّ الفصل الثاني من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 على ما يلي: "يوزّع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القائمات المترشّحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ويوزّع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات التي تمّ بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه".

وحيث جاء بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ما يلي: "تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل...".

وحيث أنّ صرف النصف الباقي من مبلغ المساعدة العمومية لفائدة المدّعي بوصفه رئيس قائمة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 ليس فيه إخلال بالأحكام المضمّنة بالأمر عدد 1087 لسنة 2011 والتي تنصّ على أنّ صرف النصف الثاني من مبلغ المساعدة العمومية يتمّ خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية فضلا عن أنّ هذه العملية تستوجب جملة من الشروط والإجراءات المتمثّلة في تقديم طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات التي تمّ بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه، وهو ما لم يثبت تحقّقه في قضية الحال، ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ شفافية ونزاهة عملية الفرز:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّه تمّ التفطّن إلى عدم التطابق بين عدد الأصوات المصرّح بها وعدد المنتخبين ووجود ثلاثة صناديق اقتراع مفتوحة متعلّقة بمنطقتي قمرت وتونس فضلا عن حرمان منوّبه من حضور عملية الفرز.

وحيث لم يفلح نائب المدّعي في إثبات حصول الخروقات المذكورة ولم يدل بما يدعم صحّة ادّعائه الذي بقي مجرّدا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **الآنسة أحلام الوسلاتي.**

د – الطلبات والأسانيد

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 24 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

م.ز. رئيس القائمة المستقلّة "النجمة الخضراء" بدائرة نابل 2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تصحيح خطأ مادي – مؤيدات

المبدأ

*** يمكن لمحامي المدّعي المبادرة بتصحيح الخطأ المادي بخصوص تاريخ إعلان النتائج الأوّلية موضوع الطّعن خلال آجال الطعن.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ م.خ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 24 بتاريخ 28 أكتوبر 2011 طعنا في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها عن دائرة نابل 2 بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها المدّعي أنّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 بطلب الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلّة "النجمة الخضراء" وتمّ تسليمه وصلا نهائيا، وبعد إجراء عملية الإقتراع يوم 23 أكتوبر 2011 وعلى إثر فرز الأصوات بمقرّ اللّجنة الفرعية تمّ إعلام الحاضرين بما فيهم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الملاحظين والمراقبين أنّ القائمة المستقلّة "النّجمة الخضراء" قد فازت بعدد من الأصوات التي مكّنتها من الفوز بالمرتبة السادسة وبالتالي تحصّلت على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّه فوجئ بقرار رئيس الهيئة الفرعية بتراجعه عن الإعلان الأوّل وتعمّده إعادة احتساب الأصوات من جديد دون مبرّر، ممّا دعاه إلى تقديم الطّعن الماثل.

بعد الإطّلاع على مطلب إصلاح خطأ مادي المقدّم من الأستاذ م.خ بتاريخ 29 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من محامي المدّعي بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب إلغاء النتائج الأوّلية المتعلّقة بالدّائرة الإنتخابية نابل 2 والإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بإعادة فرز الأصوات المتعلّقة بالدّائرة المذكورة بحضور الملاحظين والمراقبين وذلك بالإستناد إلى أنّه وعلى إثر فرز الأصوات بمقرّ اللّجنة الفرعية تمّ إعلام الحاضرين بما فيهم الملاحظين والمراقبين أنّ القائمة المستقلّة "النّجمة الخضراء" قد فازت بعدد من الأصوات التي مكّنتها من المرتبة السادسة وبالتالي تحصّلت على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّه فوجئ بقرار رئيس الهيئة الفرعية بتراجعه عن الإعلان الأوّل وتعمّده إعادة احتساب الأصوات من جديد دون مبرّر وتعمّد رئيس الهيئة الفرعية إبعاد الملاحظين والمراقبين عن عملية إعادة الإحتساب وبالتالي حرمانهم من مراقبة إعادة عملية الفرز وضمان شفافية احتساب الأصوات. وأضاف أنّ رئيس الهيئة الفرعية وأحد أعضاء الهيئة تربطهما علاقة قرابة بمترشحين للقائمة التابعة للحزب الديمقراطي التقدمي وأنّ عضو الهيئة المدعو م.ه عمد إلى بث إشاعات تمسّ من سمعة المدّعي وهو ما دفعه إلى التشكي إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات التي وجّهت له توبيخا في الغرض، كما تقدّم ضدّه بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي أذنت بفتح بحث في الموضوع واستدعاء الأطراف للحضور لديها يوم 31 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ ن.ر محامي المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن الوارد بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء بسقوط الطّعن شكلا وبصورة عرضية برفضه شكلا وبصورة عرضية جدّا رفضه موضوعا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: من جهة الشّكل، أوجب الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن يرفع الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وبالتالي يخضع وجوبا لطابع المحاماة وإلاّ يعدّ باطلا عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 43 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وموجبا للقضاء بسقوط الطّعن. كما تخلّف الطّاعن عن تبليغ الهيئة المؤيدات المذكورة بعريضة الطّعن واكتفى بتبليغها عريضة الطّعن ومستنداته مثلما يتبيّن من رقيم عدل التنفيذ تحت عدد 71188 بتاريخ 29 أكتوبر 2011 وهو ما حرمها من حقّها في الإطّلاع على أوراق النازلة ومناقشتها ومبرّرا لسقوط الطّعن. كما جاء بمطلب الإعتراض أنّه تسلّط بصريح نصّه على نتائج أعلن عنها بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في حين جاء بعريضة الطّعن أنّ موضوعها الطّعن في النتائج الأوّلية المعلن عنها في 27 أكتوبر 2011 وهو ما يبرّر رفض المطلب لإختلاف النتائج موضوع مطلب الإعتراض عن تلك موضوع عريضة الطّعن. ويضيف محامي المدّعى عليها أنّه وقع إعلام منوّبته بالطّعن يوم 29 أكتوبر 2011 بعدما تولى الطاعن تقديم عريضته للمحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ممّا يشكّل خرقا فادحا للفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ومبرّرا لرفض الطّعن.

ثانيا: من جهة الأصل، جاءت الدّفوعات سند الطّعن مجرّدة من كلّ إثبات في حين أنّ الأصل في الأمور الصحّة والمطابقة للقانون وما على من يدّعي خلاف ذلك إثباته. ويضيف محامي المدّعى عليها أنّه لئن تعلّقت طلبات المدّعي بالنتائج الوقتية المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية في 27 أكتوبر 2011 إلاّ أنّها تأسّست على ما ادّعاه من اختلافها مع النتائج الجزئية المصرّح بها من قبل الهيئة الفرعية في 25 أكتوبر 2011 وهذا الإختلاف في النتائج لا معنى له قانونا ضرورة أنّ الإعلان القانوني هو الحاصل من قبل الهيئة المركزية وفقا لمقتضيات الفصل 71 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الكتابي ولم يحضر الأستاذ م.خ نائب المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضر الأستاذ ن.ر نيابة عن الهيئة وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم تبليغ المدّعي نسخة من عريضة الدّعوى إلى الهيئة قبل رفع دعواه أمام المحكمة واحتياطيا رفضها موضوعا.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم الثلاثاء 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع محامي المدّعى عليها بسقوط الطّعن لمخالفته الفصل 43 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ضرورة أنّ الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 اقتضى أن يرفع الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وبالتالي يخضع وجوبا لطابع المحاماة وإلاّ يعدّ باطلا.

وحيث خلافا لما دفع به محامي المستأنف ضدّها، ثبت من الملف أنّ محامي المدّعي ضمّن طابع المحاماة بعريضة الطّعن المقدّمة للمحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2011، وعليه اتّجه ردّ هذا الدّفع.

وحيث دفع محامي المدّعى عليها بخرق إجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ المدّعي قدّم عريضة الطّعن إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 2 من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه "وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها".

وحيث خلافا لما دفع به محامي المدّعى عليها، فإنّ القانون لم يوجب على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطعنه قبل اللّجوء للمحكمة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدّفع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث دفع محامي المدّعى عليها بأنّ مطلب الطّعن تسلّط بصريح نصّه على نتائج أعلن عنها بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في حين جاء بعريضة الطّعن أنّ موضوعها الطّعن في النتائج الأوّلية المعلن عنها بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

وحيث قدّم محامي المدّعي بتاريخ 29 أكتوبر 2011 مكتوبا للمحكمة تضمّن تصحيح خطأ مادي بخصوص تاريخ إعلان النتائج الأوّلية موضوع الطّعن بما صوابه أنّها تلك المؤرخة في 27 أكتوبر 2011 عوضا عن 25 أكتوبر 2011 الواردة بمطلب الطّعن، الأمر الذي يكون معه هذا الدّفع في غير طريقه ومتعيّن الرّد.

وحيث دفع محامي المدّعى عليها بسقوط الطّعن لتخلّف المدّعي عن تبليغ الهيئة المؤيدات المذكورة بعريضة الطّعن واكتفى بتبليغها عريضة الطّعن ومستنداته الأمر الذي حرمها حقّها في الإطّلاع على أوراق القضية ومناقشتها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر الإعلام بمطلب الطّعن المضمّن تحت عدد 71188 أنّ العدل المنفّذ الأستاذ عصام الشابي تولى بتاريخ 29 أكتوبر 2011 وبطلب من المدّعي تبليغ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قيامه بمطلب طعن وتضمّن المحضر أنّ الموظّف بقسم الضّبط قبل النظير مع المؤيدات المصاحبة، وعليه يكون ما دفع به محامي المدّعى عليها من هذه الناحية في غير طريقه ومتعيّن الرّد.

وحيث في ظلّ رفض دفوعات محامي المدّعى عليها، فإنّه يتّجه التّصريح بقبول الدّعوى شكلا لتقديمها في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ولإستيفائها بقيّة شروطها الشكليّة.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّه وعلى إثر فرز الأصوات بمقرّ اللّجنة الفرعية تمّ إعلام الحاضرين بما فيهم الملاحظين والمراقبين أنّ القائمة المستقلّة "النّجمة الخضراء" تحصّلت على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّه فوجئ بقرار رئيس الهيئة الفرعية بتراجعه عن الإعلان الأوّل وتعمّده إعادة احتساب الأصوات من جديد وإبعاد الملاحظين والمراقبين عن عملية إعادة الإحتساب، كما تمسّك بأنّ رئيس الهيئة الفرعية وأحد أعضاء الهيئة تربطهما علاقة قرابة بمترشحين للقائمة التابعة للحزب الديمقراطي التقدمي، وأنّ أحد أعضاء الهيئة تعمّد بث إشاعات تمسّ من سمعة منوّبه وهو ما دفعه إلى التشكي إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات التي وجّهت له توبيخا في الغرض وقد تقدّم ضدّه بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي أذنت بفتح بحث في الغرض.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ ما قدّمه المدّعي من مؤيّدات هي من قبيل تكوين الحجج لنفسه ولا تكفي لإثبات الإدّعاءات التي تمسّك بها وبالتالي فإنّ دعواه تكون مجرّدة واتّجه لذلك رفضها أصلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 90 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

م.ب. رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بأريانة /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طلبات غير مقبولة- إعادة فرز الأوراق

المبدأ

***يقتضي الطعن في نتائج الإنتخابات أنّ تهدف الدعاوى إلى طلب إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، بالتالي فإنّ طلب الإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الرامي إعادة فرز الأوراق الملغاة يعدّ من قبيل الطلبات غير المقبولة.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 90 والمتضمنة أنّه

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

اتضح عند الإقتراع أنّ الأرقام المعلنة تثير الريبة والحيرة لوجود شك في عدد الأوراق الملغاة وبالتّالي فإنّه يتعيّن الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة فرز هذه الأوراق نظرا للفارق الطفيف بين الفائز وملاحقه.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من نائب الجهة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن رفض الطعن وذلك للأسباب التالية:

– إنعدام المصلحة: ضرورة أنّ مصلحة الطاعن تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الإنتخابية التّي قدّم قائمته فيها في حين يتبيّن بالرجوع إلى محضر الإعلام بالطعن أنّ المدّعي وجّه طعنه في كامل النتيجة التّي أفضت إليه الإنتخابات.

– عدم تحرير الدعوى: طلبات الطاعن تقتصر على طلب الحكم بإعادة فرز الأوراق الملغاة وهو طلب لا يندرج في الإطار القانوني لإجراءات التقاضي في المادّة الإنتخابية باعتبار أنّ مفهوم الطعن ينحصر قانونا في طلب الإبطال.

– تجرّد الدعوى : ملف الدعوى خال من المؤيّدات التّي اعتمدها الطاعن لرفع طعنه القائم على اعتبار أنّ الأرقام التّي أفضت إليها عملية الفرز تثير الريبة.

– عدم وجاهة الدعوى: بالرجوع إلى القرار الصادر عن الجهة المدّعى عليها في الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات وبالتحديد إلى الخانة المخصّصة لدائرة أريانة يتّضح أنّ الأرقام المعتمدة من طرف المدّعي هي أرقام مغلوطة في خصوص احتساب الأوراق البيضاء وهي 4088 وليس 4048، كما يتّضح أنّ جملة الأرقام المضمّنة بها سليمة ومنسجمة وأنّ توزيع المقاعد المؤسّس عليها كان سليما كذلك.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ه.ح وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة ب نيابة عن زميلها الأستاذ م.أ محامي الهيئة المدّعى عليها وتمسّكت في حقّه بما تضمّنه ردّه الكتابي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تقدّم المدّعي بدعواه الراهنة طالبا الإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بإعادة فرز الأوراق الملغاة بدائرة أريانة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّ "يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسّم بها ...".

وحيث أنّ النزاع الإنتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج الإنتخابات يقتضي أنّ تهدف الدعاوى المقدّمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج أو تعديلها ، الأمر الذي يكون معه طلب الإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بإعادة فرز الأوراق الملغاة بدائرة أريانة من قبيل الطلبات غير المقبولة، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 92 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ن.ر. رئيس القائمة المستقلة "وطني حبيبي" دائرة قفصة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طلب إلغاء كافة النتائج

المبدأ

*** توجيه الطعن يكون ضدّ نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها في الدّائرة الإنتخابيّة المرسّم بها، لذلك فإنّ طلب إلغاء كافة النتائج التي تحصلت عليها قائمات في عدة دوائر انتخابية مآله عدم القبول.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 92، طعنا في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلق بالنّتائج التي تحصلت عليها قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في عدة دوائر انتخابية بالإستناد إلى أنّ القائمات المذكورة قامت بحملة دعائية عبر قناة تلفزية أجنبية تضمّنت الترويج لتلك القائمات من خلال وعود موجّهة بالأساس إلى الفئات الضعيفة والمحتاجة وهو ما يخالف أحكام المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائبة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 طلب رفض الدعوى شكلا لعدم قيام المدّعي إعلام منوبتها بعريضة الدعوى ومؤيداتها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية ، في حين حضرت الأستاذة ب عن الهيئة المستقلة للإنتخابات وطلبت رفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محامي مرسّم لدى التعقيب وعدم إعلام الهيئة بنسخة منها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدّعي في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلق بالنّتائج التي تحصلت عليها قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في عدة دوائر انتخابية بالإستناد إلى أنّ القائمات المذكورة قامت بحملة دعائية عبر قناة تلفزية أجنبية تضمّنت الترويج لتلك القائمات من خلال وعود موجّهة بالأساس إلى الفئات الضعيفة والمحتاجة وهو ما يخالف أحكام المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن..."

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ المدّعي لم يوجّه طعنه ضدّ نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها في الدّائرة الإنتخابيّة المرسّم بها وإنما يهدف

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

إلى إلغاء كافة النتائج التي تحصلت عليها قائمات العريضة الشّعبية للحرية والعدالة في عدة دوائر انتخابية فضلا عن أنه قدّم طعنه مباشرة دون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب ولم يرفق عريضة دعواه بنسخة من محضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالطعن على نحو ما يقتضيه الفصل 72 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتّجه معه رفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد الحبيب الأطرش.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 55 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

م.ب.ج. رئيس قائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات بالدائرة الإنتخابية تونس 1

/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها

المبدأ

*** طبيعة النزاع الإنتخابي المتعلق بالطعن في نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي تقتضي أن تهدف الدعاوى المقدمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج في حدود الدائرة المرسم بها القائم بالدعوى، مما تكون معه الدّعوى الرامية إلى طلب الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها مآلها عدم القبول.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستـــاذة ب.ب.ح نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 55 والرامية إلى طلب الإذن بإعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها بالدائرة الإنتخابية تونس 1 كإلزام الهيئة العليا بالإدلاء بالحاصل الإنتخابي المعتمد من قبلها للتثبت من صحة عملية إسناد المقاعد وذلك إستنادا إلى ما يلي :

– أن إمتداد عمليات الفرز والإحصاء على أربعة أيام مع إنقطاعها عدة مرات وتواصلها أحيانا إلى ساعات متأخرة من الليل جعل التركيز على العملية المذكورة يتلاشى وأدى إلى تغيب ملاحظي حزب التكتل في بعض المراحل وإلى التشكيك في دقة عملية الإحصاء.

– وجود تضارب على مستوى الدائرة المذكورة بين النتائج الجزئية التي أعلنت عنها وسائل الإعلام بتاريخ 26 أكتوبر 2011 والنتائج الأولية المصرح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مساء يوم الخميس 27 أكتوبر 2011، ترتب عنه إعادة ترتيب القائمات الفائزة وإسناد المقاعد ويرجع هذا التضارب إلى غياب التصريح من الهيئة العليا بالحاصل الإنتخابي المعتمد من قبلها مما يجعل إحتساب عدد الأصوات المتبقية وتحديد أكبر البقايا وإسناد المقاعد غير دقيق خاصة في صورة وجود فارق ضئيل في الأصوات بين القائمتين المتنافستين مثلما هو الشأن في دعوى الحال.

– عدم قيام المكتب المركزي للهيئة العليا بإعادة إحصاء الأصوات مما يؤدي إلى إمكانية وقوع الخطأ في عملية الفرز أو الإحصاء والذي يؤدي بدوره إلى التأثير على نتيجة الإنتخابات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى عليها في الرد على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى إستنادا إلى عدم تحريرها طبق ما يقتضيه القانون وإلى كونها غير مؤيدة باعتبار أن ما ينشر بالصحافة قبل الإعلان الرسمي عن نتائج الإنتخابات طبق الفصل 71 من المرسوم الإنتخابي لا يمثل حجة للقدح في صحة ومصداقية النتائج المذكورة. وإحتياطيا إلى عدم سماع الدعوى لعدم وجاهتها ذلك أن الحاصل الإنتخابي سواء تم تحديده بـــ 23.221 (أي باحتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها) أو بـــ 22.776 (أي دون إعتبار الأوراق البيضاء) فإن ذلك لا يغير في شيء من ترتيب القائمات الفائزة وتوزيع المقاعد.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 ، وخاصة على الفصل 72 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 5 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ س.ب نيابة عن الأستاذة ب.ب.ح وتمسك في حقها وطلب تمكينها من تصحيح الإجراء بشأن الطابع الجبائي وحضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى بناء على أن الطلبات المضمنة بها لم تكن محررة والحال أن إجراءات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاءت دقيقة وأجاز الفصل 72 الطعن في نتائج الإنتخابات بينما إقتصرت نائبة المدعي على طلب التثبت منها بالإستناد إلى عدم تطابقها مع ما سبق الإعلان عنه بالصحف إضافة إلى أن المدعي يفتقد المصلحة في القيام لأن الإختلاف المستند إليه لا يتعلق بالقائمة التي يترأسها وإنما يتعلق بتغيير ترتيب قائمات أخرى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها بالدائرة الإنتخابية تونس 1 كإلزامها بالإدلاء بالحاصل الإنتخابي المعتمد من قبلها للتثبت من صحة عملية إسناد المقاعد.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن " يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها ...".

وحيث أن طبيعة النزاع الإنتخابي المتعلق بالطعن في نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي كما حددها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المذكور أعلاه، تقتضي أن تهدف الدعاوى المقدمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج في حدود الدائرة المرسم بها القائم بالدعوى، الأمر الذي يكون معه طلب الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها بالدائرة الإنتخابية تونس1 كإلزامها بالإدلاء بالحاصل الإنتخابي المعتمد من قبلها من قبيل الطلبات التي مآلها عدم القبول، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد الهادي الوسلاتي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 65 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

ص.ب.ف. رئيس القائمة المستقلة " التآلف الجمهوري" بدائرة تونس1 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح :طعن مجرّد – إثبات إدّعاءات – شراء أصوات – تجاوز أماكن مخصّصة للتعليق – دعاية في يوم الصمت الانتخابي.

المبدأ

*** إمساك المدّعي عن تقديم جملة من المعطيات الأوّلية والإثباتات اللاّزمة للمخالفات المدّعى بها يجعل طعنه مُجرّدا**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.م نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 65 الرامية إلى الطعن في النتائج الأوليّة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تونس 1 بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا: إنّ بعض الأحزاب الفائزة في الإنتخابات تولّت توزيع مبالغ مالية هامة على الناخبين قصد شراء ذممهم وأصواتهم وهو ما يجعل النتائج الأوليّة المصرّح بها تحيد عن النزاهة والمساواة وأنّ الحزب الذي تصدّر الترتيب بدائرة تونس 1 تجاوز الأماكن المخصّصة له للتعليق مثلما تمت معاينته من مجموع الملاحظين من خلال إقامة خيام بكامل المنطقة التابعة لتلك الدائرة الإنتخابية.

ثانيا: إنّ الأحزاب الفائزة في الإنتخابات وبطريقة مغايرة لما اقتضاه القانون المنظّم لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي واصلت الإشهار والدعاية خلال يوم الصمت الإنتخابي.

ثالثا: لقد بادر العديد من الأعضاء المنتمين لحركة النهضة داخل مكاتب الإقتراع بحمل بعض الشارات والساعات اليدوية الدالة على انتمائهم السياسي ممّا يشكّل مواصلة للحملة وتأثيرا على الناخب أمّا الأشخاص الذين تمّ تسخيرهم للأميين فقد كانوا يؤثرون على الناخب بغاية التصويت لفائدة الحزب المذكور.

رابعا: إنّ النتيجة المصرّح بها من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لا تعكس النتيجة الحقيقية للأصوات التي تمّ الإدلاء بها لفائدة قائمة التآلف الجمهوري إذ أنّ عديد الناخبين التزموا بالتصويت لتلك القائمة فيما لا يوجد أثر لأصواتهم عند احتساب الأصوات النهائية ممّا يحتّم إعادة فرز الأصوات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ر.ت نائب المدعى عليها المقدّم في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 4 نوفمبر 2011 الرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: طالما جاء ملف الدعوى خال من كلّ إثبات يقيم الدليل على صحّة أقوال المدّعي فإنّ الدعوى تغدو مجرّدة.

ثانيا: إنّ الطعون المتعلقة بالحملة الإنتخابية تكون أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على أن يتمّ الإستئناف أمام المحكمة الإدارية بناء على أحكام الفصل 47 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ممّا يصيّر الطعن الماثل خارجا عن ولاية هذه المحكمة طالما أسند لها الفصل 72 من ذات المرسوم اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج الأوليّة للإنتخابات.

ثالثا: فضلا عن تجرّد ما ادعاه المدّعي فإنّ عملية جمع الأصوات وصناديق الإقتراع بخصوص دائرة تونس1 تمّت بساحة القصبة بحضور ممثّلي القائمات والملاحظين الدوليين والوطنيين ووسائل الإعلام ووفق المعايير الدولية وهو ما أضفى على تلك العمليات الشفافية المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.م وحضر الأستاذ ب نيابة عن الأستاذ ت وطلب في حقّه

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

رفض الدعوى أصلا لخروجها عن نظر هذه المحكمة فيما يتعلق بفرعها المستند إلى الفصل 47 من المرسوم عدد 35 ولتجرّدها بخصوص فرعها المتعلق بعمليّة الفرز وطلب رفض الدعوى أصلا إن قبلت شكلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلقة بالإخلالات التي شابت الحملة الانتخابية ويوم الإقتراع ويوم الصمت الإنتخابي وعملية الفرز لوحدة القول فيها :

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّ بعض الأحزاب الفائزة في الانتخابات تولت توزيع مبالغ مالية هامة على الناخبين بغاية شراء ذممهم وأصواتهم ممّا يجعل النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية تونس1 تحيد عن النزاهة والمساواة وأنّ الحزب الذي تصدّر نتيجة الإنتخابات بتلك الدائرة تجاوز الأماكن المخصّصة له للتعليق مثلما تمت معاينته من الملاحظين وذلك بإقامة خيام بكامل المنطقة التابعة للدائرة المذكورة كما واصل الإشهار والدعاية خلال يوم الصمت الإنتخابي داخل مكاتب الإقتراع، أمّا الأفراد الذين تمّ تسخيرهم للأمبين فقد كانوا يؤثرون على الناخب بغاية التصويت لصالح حركة النهضة فضلا عن أنّ النتيجة المصرّح بها إثر عمليّة الفرز لا تعكس النتيجة الحقيقية للأصوات التي تمّ الإدلاء بها لفائدة قائمة "التآلف الجمهوري" إذ أنّ عديد الناخبين التزموا بالتصويت للقائمة المذكورة فيما لا يوجد أثر لأصواتهم عند احتساب الأصوات النهائية ممّا يحتّم إعادة فرز الأصوات.

وحيث أنّ إمساك المدّعي عن تقديم جملة من المعطيات الأوّلية والإثباتات اللاّزمة للمخالفات المدّعى بها يجعل طعنه مُجرّدا وفاقدا للإثباتات اللاّزمة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يُدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوّلية، على إكتساء إدّعائه طابعا جديّا الأمر الّذي يتّجه معه رفض ما تمسّك به العارض في هذا السياق.

وحيث أضحت المطاعن التي تأسّست عليها الدعوى والحالة تلك، فاقدة لكلّ دعامة ماديّة قانونية سليمة واتّجه لذلك التصريح برفضها كرفض الدعوى برمّتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 96 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

م.ب. رئيس قائمة البديل الثوري بالدائرة الإنتخابية بأريانة /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : مؤيّدات– إثبات إدّعاءات – تدقيق مطعن.

المبدأ

*** على المدعي أن يقدّم مؤيدات تدعم ادعاءاته تطبيقا لأحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي.**

*** تمسك المدعي بعدّة مخالفات صبرة واحدة مع الإحالة إلى مجموعة من الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها، دون أن يبين طبيعة ونوعية كلّ مخالفة على حدة وأوجه خرقها للأحكام القانونية المتمسك بها حتى يتسنى لهذه المحكمة بسط رقابتها على هذه المخالفات وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الإنتخابات،يؤول إلى رفض المطعن.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ر.ن نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 96، طعنا في النتائج الأولية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي وذلك بخصوص الدائرة الإنتخابية بأريانة، والرامية إلى الإذن بتمكين المدعي من التثبت من نتائج الفرز بالدائرة الإنتخابية المذكورة كإعادة ترتيب القائمات وتوزيع المقاعد على ضوء النتائج المصححة إذا ثبت وجود الخطأ وذلك بالإستناد إلى :

– أن عمليات فتح الصناديق وفرز وإحتساب الأصوات وتحرير المحاضر (في شأن ذلك) جاءت مخالفة للفصول 62 إلى 66 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

– أن الطاعن لاحظ من الوقائع ما يجعله مقتنعا بأن النتائج التي تحصلت عليها القائمة التي يترأسها قد تكون خاطئة مما يؤثر على ترتيبها بين القوائم المتنافسة.

– أنه نتيجة لسياسة المماطلة والتسويف التي اتبعتها الهيئة الفرعية للإنتخابات بأريانة لم يتمكن المدعي من ممارسة حقه في التثبت من عمليات الفرز والتجميع وذلك رغم مطالبته بهذا الحق منذ ليلة الأحد 23 أكتوبر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 ، وخاصة على الفصل 72 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 5 نوفمبر 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ خ نيابة عن زميلته الأستاذة ر.ن وتمسك في حقها، وحضر الأستاذ ب عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفوض النظر بخصوص

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الشكل وطلب رفض الدعوى لعدم بيان أوجه الخرق المنسوبة للفصول المتمسك بها ولعدم جدواها باعتبار أن المدعية تحصلت على 1665 صوتا فيما تحصلت آخر قائمة فائزة على 6621 صوتا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكــل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة، واستوفت جميع مقوماتها الشكلية، واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل:

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الهيئة الفرعية للإنتخابات بأريانة أحكام الفصول 62 إلى 66 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011:

حيث يتمسك المدعي بأن عمليات فتح صناديق الإقتراع وفرز واحتساب الأصوات وتجميع النتائج بكافة المكاتب التابعة للدائرة الإنتخابية بأريانة وتحرير المحاضر في شأن ذلك وإيداعها لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، جاءت كلها مخالفة لأحكام الفصول 62 إلى 66 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011.

وحيث تمسك المدعي بهذه المخالفات صبرة واحدة، إنطلاقا من فتح صناديق الإقتراع وصولا إلى إحالة نتائج الإنتخابات والمحاضر المحررة بشأنها لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، ثم أحال إلى مجموعة الأحكام التي تمت مخالفتها، دون أن يبين طبيعة ونوعية هذه المخالفات كل على حدة وأوجه خرقها للأحكام القانونية المتمسك بها، حتى يتسنى لهذه المحكمة بسط رقابتها على هذه المخالفات وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الإنتخابات، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث تمسك الطاعن بأنه لاحظ من الوقائع ما يجعله مقتنعا بأن النتائج التي تحصلت عليها القائمة التي يترأسها قد تكون خاطئة مما يؤثر على ترتيبها بين القوائم المتنافسة، وبأنه تم منعه من ممارسة حقه في التثبت من عمليات الفرز والتجميع رغم مطالبته بذلك منذ ليلة 23 أكتوبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المطعنين الماثلين جاءا مجردين ولم يقدم المدعي مؤيدات تدعم ادعاءاته مثلما إقتضت ذلك أحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه ، ذلك أنه على القائم بالدعوى أن يدلي للمحكمة، خلال الأجل المحدد بذلك الفصل، القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل، ولو بصفة أولية، على جدية إدعاءاته.

وحيث والحال ما ذكر رفض هذين المطعنين كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد الهادي الوسلاتي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 97 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

ل.غ. رئيس قائمة البديل الثوري بدائرة سيدي بوزيد /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : مطعن غير واضح – حاصل انتخابي – طريقة توزيع المقاعد

المبدأ

*** المطاعن التّي تفتقر إلى الوضوح والدقّة يكون مآلها الرفض.**

*** بت هذه المحكمة سابقا في الطريقة التي اعتمدتها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في توزيع المقاعد بالدائرة الإنتخابية يجعل مناقشة نفس المسألة غير ذات جدوى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ر.ن نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 97 الرامية إلى الطعن في النتائج الأوليّة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سيدي بوزيد بالإستناد إلى أنّ قائمة منوّبها تحصّلت على 1669 صوت وأنّ إسقاط الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لقائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة سيدي بوزيد إثر حصولها على مقعدين بحساب 48022 صوت وإعادة ترتيب وتوزيع المقاعد بتلك الدائرة بناء على ذلك يجعل عدد الأصوات المصرّح بها 81839 الذي بقسمته على عدد المقاعد المخصّصة لدائرة سيدي بوزيد وهي 8 مقاعد يكون الحاصل الانتخابي 10229. وعليه جاء الحاصل الانتخابي المعتمد من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في عملية توزيع المقاعد مخالفا لمقتضيات الفصل 36 من المرسوم الانتخابي الذي باعتماده يتمّ تغيير توزيع المقاعد ولا يسند سوى مقعد واحد لقائمة المستقل في حين يسند المقعد الأخير لقائمة البديل الثوري.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ر.ت نائب الجهة المدعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى المقدّم بتاريخ 4 نوفمبر 2011 الرامي إلى القضاء برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ ادّعاء العارض جاء مجرّدا ولا وجود لما يدعمه قانونا وأنّه استنادا إلى الحاصل الانتخابي وهو 10229 والذي لم ينازع فيه من جهته فإنّ توزيع المقاعد تمّ بطريقة سليمة ولا لبس فيها وأنّ الحاصل المذكور يفضي إلى توزيع المقاعد كما يلي :

– حركة النهضة : تحصّلت على 19698 صوت ويعود لها مقعد بالحاصل الانتخابي ومقعد ثاني بأكبر البقايا وهو 9399 صوتا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– قائمة المستقل : تحصلت على 11980 صوت ولها مقعد بالحاصل الانتخابي وآخر بأكبر البقايا ويساوي 1751 صوت.

– حركة الشعب 3626 صوت : مقعد بأفضل البقايا

– حركة الديمقراطيين الاشتراكيين : 2472 صوتا أي مقعد بأكبر البقايا

– حزب المؤتمر من أجل الجمهورية : 2131 صوتا وله مقعد بأكبر البقايا

– حركة الوطنيين الديمقراطيين : 2026 صوتا ومقعد بأكبر البقايا كذلك، وعليه فإنّ قائمة الطاعن لا يمكنها المنازعة في هذا النطاق إذ تحصّلت على 1669 صوتا ذلك أنّ المقعد الثاني المسند لقائمة المستقل بسيدي بوزيد كان على أساس 1751 صوت.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ح نيابة عن الأستاذة ر.ن وتمسّك في حقّها وحضر الأستاذ ب نيابة عن زميله الأستاذ ر.ت وتمسّك في حقّه. وتلت السيّدة كلثوم مريبح مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت محامية المدّعي بحصول قائمة منوّبها على 1669 صوت وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت إعادة ترتيب وتوزيع المقاعد بدائرة سيدي بوزيد على إثر قرارها القاضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بتلك الدائرة وعليه أصبح عدد الأصوات المصرّح بها 81839 وبقسمته على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة المذكورة وهي 8 مقاعد يكون الحاصل الانتخابي 10229 في حين أنّ الحاصل الانتخابي المعتمد من طرف الهيئة المدّعى عليها في عملية توزيع المقاعد كان مخالفا لمقتضيات الفصل 36 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي باعتماده يتمّ تغيير توزيع المقاعد ولا يسند سوى مقعد واحد لقائمة المستقل بينما يسند المقعد الأخير لقائمة البديل الثوري.

وحيث علاوة على أنّ ما تمسّكت به نائبة المدّعي ورد مجرّدا وفاقدا للدقة والوضوح إذ لم تبيّن مظاهر خرق المدعى عليها لأحكام الفصل 36 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ هذه المحكمة انتهت صلب القرار الصادر في القضيّة عدد 80 بتاريخ 8 نوفمبر 2011 إلى قبول الدعوى التي رفعها رئيس قائمة العريضة الشعبية للحريّة والعدالة والتنمية بدائرة سيدي بوزيد شكلا وأصلا وبالتالي فإنّ هذه الدعوى التي ترمي إلى مناقشة الطريقة التي اعتمدتها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في توزيع المقاعد بالدائرة الإنتخابية المذكورة إثر إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحريّة والعدالة والتنمية تصبح غير ذات جدوى واتّجه لذلك رفضها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوب الدّولة العام : لسيّدة **كلثوم مريبح**

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

هـــ- مرفقات العريضة :

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد52 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

أ.ب. رئيس القائمة المستقلة "من أجل التشغيل" و.هـــ.ج. رئيس قائمة "المؤتمر من أجل الجمهورية" /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعلام بالطعن – أجل

المبدأ

***تقديم محضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومستندات الطعن يجب أن يكون خلال أجل اليومين المنصوص عليه بالفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المدعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 52 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج الدائرة الانتخابية بسليانة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المدعيين بتاريخ 31 أكتوبر 20011 والرامية إلى نقض قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بإسناد مقعد لقائمة الاتحاد الوطني الحر ومقعد لقائمة العريضة الشعبية والقضاء من جديد بإسقاط القائمتين المذكورتين وإعادة احتساب النتائج دون أخذ القائمتين اللتين ألغيت نتائجهما بعين الاعتبار وذلك بالاستناد إلى:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي بمقولة أنّه تمّ إسناد مقعد إلى قائمة الاتحاد الوطني الحرّ بدائرة سليانة والحال أنّ رئيسها المدعو "ن.م" تحمّل مسؤولية رئيس شعبة حمام كسرى بالتجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ في عهد الرئيس السابق.

– خرق قواعد تمويل الحملة الانتخابية وقاعدة عدم جواز استعمال القنوات الأجنبية في الدعاية الانتخابية بمقولة أنّه تمّ إسناد مقعد لقائمة العريضة الشعبية بدائرة سليانة والحال أنّها استعملت خلال الحملة الانتخابية قناة المستقلة، مقرّها بلندن، للقيام بعمليات إشهار مكثف لفائدتها وأنّه كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إسقاط القائمة المذكورة عملا بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من قبل الأستاذ ع.ق نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى بالاستناد إلى تجرّدها بمقولة أنّه لا يوجد بالملفّ ما يفيد أنّ رئيس قائمة الاتحاد الوطني الحرّ شغل مسؤولية رئيس شعبة بالتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل إضافة إلى غياب ما يقيم الدليل على خرق قائمة العريضة الشعبية بدائرة سليانة لقواعد التمويل المنصوص عليها صلب الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس في تلاوة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ س.ب.ع وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ع.ق عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفوّض النظر بخصوص استيفاء اجراءات القيام وطلب رفض الدعوى أصلا لعدم ثبوت إخلال قواعد التمويل والذي يشكل السبب الوحيد الذي يمكّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء القائمة المتحصلة على مقاعد ولعدم ثبوت تحمل رئيس القائمة لمسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يهدف المدعيان إلى الطعن في النتائج الأولية للانتخابات المصرّح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص إسناد مقعد لقائمة الاتحاد الوطني الحرّ ومقعد لقائمة العريضة الشعبية بالدائرة الانتخابية بسليانة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 (جديد) من القانون عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.... ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتّضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ نائب المدعيين قدّم الدعوى الراهنة في ميعادها القانوني غير أنّه لم يرفقها بمحضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمستندات الطعن إلاّ بتاريخ 31 أكتوبر 2011 أي خارج أجل اليومين المنصوص عليه صلب الفصل 72 (جديد) سالف الذكر.

وحيث تكون الدعوى الراهنة والحالة ما ذكر غير مستوفية لإجراءات القيام الأساسية وحرية بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد72 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ر.ز. رئيس قائمة "كلنا من أجل تونس" بدائرة نابل1 /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعلام بالطعن – أجل

المبدأ

*** الإدلاء بمحضر إعلام الهيئة المدعى عليها بالطعن خارج أجل اليومين اللاحقين لتاريخ الإعلان عن النتائج الأولية ليس من شأنه تصحيح الدعوى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح.ش نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 72 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بنابل 1 المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بالاستناد إلى أنّ منع منوّبه من التصويت بدعوى انتمائه إلى قوات الأمن الداخلي والحال أنّه لم يعد ينتمي لذلك السلك منذ 2002 أثّر في نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ ر.ت نيابة عن الهيئة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والذي دفع من خلاله برفض الدعوى لعدم الاختصاص بإعتبار أنّ اختصاص الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية لا يشمل نزاعات ضبط القائمات الانتخابية طبقا للفصل 13 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي فضلا عن انقضاء الأجل القانوني للطعن في خصوص تلك المسألة. واحتياطيا رفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ القائمة التي يترأسها المدّعي بدائرة نابل 1 تحصلت على 1096 صوتا وكانت في المرتبة 23 في حين أنّ آخر قائمة بالدائرة المذكورة فازت بمقعد غداة تحصلها على 3346 صوتا كان ترتيبها السادس، وهو ما يقصي كلّ تأثير لعدم تصويت ناخب على نتائج الدائرة طالما أنّ أغلبية الناخبين لم تتّجه إلى التصويت لها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ح.ش عن المدّعي وبيّن أنّ منوّبه منع من التصويت على أساس انتمائه إلى قوات الأمن الداخلي والحال أنّ بطاقة التعريف الوطنية لا تتضمّن ذلك بل وقع التنصيص بها على كونه مسيّر بمقهى وذلك مخالفة لأحكام المرسوم الإنتخابي الذي ينص على اعتماد بطاقة التعريف الوطنية وطلب على ذلك الأساس التصريح ببطلان العملية الإنتخابية بدائرة نابل 1 وحفظ الحق في التعويضات، وحضر الأستاذ ت عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب بصفة أصلية رفض الدعوى لعدم الإختصاص على أساس تقديم الطعن من قبل المدّعي بصفته نائبا وتأسيسه على عدم تمكينه من التصويت لهذه القائمة واحتياطيا رفضها أصلا بإعتبار أنّ القائمة التي يترأسها المدّعي أحرزت على 1096 صوتا بينما أحرزت آخر قائمة متحصلة على معقد على 3346 صوتا وهو ما يدل على أنّ إضافة صوت المدّعي لن يؤثّر على نتيجة الإنتخابات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن نائب المدّعي في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بنابل1 المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بالاستناد إلى أنّ منع منوّبه من التصويت بدعوى انتمائه إلى قوات الأمن الداخلي أثّر على نتائج القائمة التي يترأسها والحال أنّه لم يعد ينتمي لذلك السلك منذ 2002.

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

وحيث يُستشف من الأحكام السّالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن في الأجل القانوني المحدّد لذلك.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ نائب المدّعي ولئن قدّم الدعوى الراهنة في أجلها القانوني والمحدّد بيومين من تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات فإنّ تقديمه لنسخة من محضر إعلام الهيئة المدّعى عليها بالطعن الراهن كان بتاريخ 31 أكتوبر 2011 أي خارج الأجل القانوني المعيّن لذلك والمذكور أعلاه ممّا يكون معه الطعن الراهن غير مستجيب لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر، واتّجه ترتيبا على ذلك رفض الدعوى شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد عادل الصباغ.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 73 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

س.ح. رئيسة قائمة القطب الديمقراطي الحداثي بدائرة المهدية/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

وه.ب رئيس قائمة حزب حركة النهضة بدائرة المهدية

المفاتيح : مؤيّدات – محضر الإعلام بالطعن

المبدأ

*** يستوجب الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ك.ش نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 73 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بالمهدية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 35 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال ثبوت تأثير حزب حركة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

النهضة بالدائرة المذكورة على الناخبين وذلك بتمكينهم من عطايا وأموال وغيرها لغاية الظفر بأصواتهم ممّا يتعيّن معه إسقاط قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية بالمهدية وإعادة احتساب النتائج الأولية للإنتخابات بتلك الدائرة دون الأخذ بعين الإعتبار لنتائج تلك القائمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذة ن.ب نيابة عن الهيئة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والذي دفعت من خلاله برفض الدعوى شكلا لمخالفتها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبار أنّ الطاعن لم يتول إعلام منوّبتها بطعنه كما لم يدل بنسخة من عريضة الدعوى ومؤيداتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ س.ع نيابة عن السيد ه.ب رئيس قائمة حزب حركة النهضة بدائرة المهدية بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب الحكم بحلّ المفاوضة لتمكينه من تقديم عديد المؤيدات التي لها أهمية على وجه الفصل في هذا الملف وتأخيرها لجلسة أخرى مع احترام آجال الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ك.ش عن المدّعية وبيّن أنّ حركة النهضة إستعملت المال السياسي لإغراء الناخبين وشراء ذممهم وذلك عن طريق عطايا مادية وعينية وهو ما يجعل العملية الإنتخابية مختلة قانونيا وطلب على ذلك الأساس إسقاط قائمة النهضة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بدائرة المهدية وإعادة توزيع المقاعد، وحضرت الأستاذة ب ودفعت برفض الدعوى شكلا لعدم إعلام الهيئة بعريضة الطعن حسب ما يقتضيه الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن نائب المدّعية في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بالمهدية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 35 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وذلك من خلال ثبوت تأثير حزب حركة النهضة بالدائرة المذكورة على الناخبين وذلك بتمكينهم من عطايا وأموال وغيرها لغاية الظفر بأصواتهم ممّا يتعيّن معه إسقاط قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية بالمهدية وإعادة احتساب النتائج الأولية للإنتخابات بتلك الدائرة.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم إعلام منوّبتها بعريضة الطعن.

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

وحيث يُستشف من الأحكام السّالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ نائب المدّعية لم يدل بنسخة من محضر الإعلام بالطعن مثلما إقتضى ذلك الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المذكور أعلاه، واتّجه ترتيبا على ذلك رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد عادل الصباغ.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 75 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

س.ح رئيسة قائمة "القطب الديمقراطي الحداثي" / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعلام بالطعن – أجل – مرفقات الطّعن.

المبدأ

*** يستوجب الطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن في الأجل القانوني المحدّد بيومن من تاريخ الإعلان عنها.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ك.ش نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 75 طعنا في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة المهدية المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك بالإستناد إلى خرق مقتضيات الفصول 43، 44 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّ القائمة المستقلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة المذكورة لم تحترم الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية واستعملت قناة أجنبية في حملتها الإنتخابية ولم تتقيد بالصمت الإنتخابي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذة ن.ب بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفض الطعن شكلا لخرق الطاعن الموجبات الشكلية الأساسية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمتمثلة في وجوبية إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد سليم المزوغي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ك.ش ورافع في ضوء عريضة الطعن مؤكدا أنه ثبت لديه أن القائمة المطعون في النتائج التي تحصلت عليها لم تحترم قواعد التمويل ولم تلتزم بالصمت الإنتخابي غير أنه تعذر على المدعية تقديم الإثباتات طالبا من المحكمة إعمال دورها الإستقصائي للحصول على ما يؤكد ذلك وطلب إسقاط تلك القائمة مع ما يترتب على ذلك من النتائج، وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلبت رفض الدعوى شكلا لعدم إعلام الهيئة بنسخة من العريضة ولاحظت بصفة احتياطية جدا أن المرسوم عدد 35 خول لكل قائمة أو ممثل لها رفع دعوى إلى النيابة العمومية فيما يتعلق

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بالخروقات المتعلقة بالتمويل ولا يجوز بناء عليه تولي المحكمة الإدارية إثبات الإخلالات المذكورة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن نائب المدّعية في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة المهدية المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ناعيا عليها خرق مقتضيات الفصول 43، 44 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّ القائمة المستقلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة المذكورة لم تحترم الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية ولم تتقيد بالصمت الإنتخابي فضلا عن استعمال قناة أجنبية في حملتها الإنتخابية.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن..."

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ نائب المدّعية لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من محضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بهذا الطعن على النحو الذي اقتضاه الفصل 72 (جديد) سالف الإشارة، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد سليم المزوغي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 64 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

م.ق. رئيس القائمة المستقلة "حقنا في بلادنا" بدائرة سيدي بوزيد/
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تبليغ الطّعن – مرفقات الطّعن – توجيه العريضة ومؤيداته بالطعن

المبدأ

*** إنّ اكتفاء المدّعي بإعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالطعن دون إبلاغها بنسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها حتى تتمكن الهيئة من ممارسة حقها في الدفاع، يعدّ مخالفا للإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 72 المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطــّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة ر.ج نيابة عن المدعي المذكور أعلاه المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2011 تحت عدد 64 والرامية إلى إلغاء النتائج الأولية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سيدي بوزيد والقضاء بإعادة الإنتخابات بالدائرة المذكورة مع منح قائمة المدعي فرصة متساوية مع بقية القائمات،

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بالإستناد إلى أنّه تمّ ترسيم القائمة المستقلة "حقنا في بلادنا" التي يترأسها المدعي بالدائرة الإنتخابية بسيدي بوزيد وأسند لها رمز 8 سنابل مرسومة ومنسقة في شكل دائري وسعى المدعي وأعضاء قائمته ومناصريه بكل معتمديات سيدي بوزيد خلال الحملة الإنتخابية إلى التعريف بقائمته مع التركيز على اسمها ورقمها وخاصة رمزها، لا سيما وأنّ نسبة الأميّة مرتفعة جدا بولاية سيدي بوزيد وأنّ السبيل الوحيد للتعرف على القائمة بالنسبة للأمي هو التعرف على رمز القائمة أوشعارها، غير أنّ منوبها فوجئ بالإطلاع على ورقة التصويت يوم الإقتراع بأنّ الشعار المضمن بها لقائمته مختلف وغريب عن الشعار الذي اعتمده وأبلغه للهيئة المستقلة للإنتخابات، إذ تمت إضافة رسم آخر له مما غيّر في صفاته الجوهرية وأصبح من المستحيل على الناخب الإهتداء إلى قائمته، وهو ما تمت معاينته بواسطة عدل تنفيذ في 23 أكتوبر 2011. وتمسكت نائبة المدعي بأنّ التغيير في الرمز كان عنصرا رئيسيا ومباشرا في عدم حصول قائمة منوبها على عدد أصوات تخول له الفوز بمقعد عن دائرة سيدي بوزيد، وهو أستاذ جامعي في القانون الدستوري وأصيل معتمدية المكناسي التي له بها مشاريع فلاحية وتجارية تستوعب عددا هاما من اليد العاملة والأنشطة الناتجة عنها،كما أنّ الخطأ الفادح المشار إليه يشكل خرقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لأنّ إدخال تغييرات جوهرية على شعار ورسم القائمة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المترشحين، فضلا عن أنّ الحلّ الوارد بالفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بالنسبة لمن يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح والمتمثل في الإستعانة بناخب يختاره لا يفيد المدعي، باعتبار أنّ المخالفة المذكورة أوقعت الأمي وغير الأمي في الغلط.

وبعد الإطــلاع على تقرير الأستاذ ح.ب.ح نائب المدعى عليها الوارد على المحكمة في 2 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لعدم تولي المدعي تبليغ الهيئة المدعى عليها نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها، خاصة أنّ محضر الإعلام جاء خاليا من التنصيصات الوجوبية لعرائض الدعوى، علاوة على عدم تضمنه لطلبات وعدم تحريره بواسطة محام لدى التعقيب.

وبعــد الإطــّلاع على بقــية الأوراق المظروفة بالــملف.

وبعــد الإطــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالــمحكمة الإداريّة الــمنقّح والــمتمّم بالقوانــين الــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي والـمنقّح والـمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبـعد الإطـّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح نيابة عن الأستاذة ر.ج وتمسك في حقها وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الطعن شكلا لعدم تبليغ الهيئة بنسخة من العريضة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع محامي المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم تبليغ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها، خاصة وأنّ محضر الإعلام جاء خاليا من التنصيصات الوجوبية لعرائض الدعوى، علاوة على عدم تضمنه لطلبات وعدم تحريره بواسطة محام لدى التعقيب.

وحيث اقتضت الفقرتين 2 و3 من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه:"وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها .

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدعي اكتفى بإعلام الهيئة المدعى عليها بالطعن دون إبلاغها بنسخة من العريضة كيفما تمّ تحريرها من الأستاذة راضية الجربي ومن مؤيداتها حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة حقها في الدفاع، مخالفا بذلك الإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 72 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تكون معه الدعوى حرية بالرفض شكلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 23 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ح.م. رئيس قائمة "الورقة الخضراء" بدائرة الكاف / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالطعن – رمز القائمة – وسيلة اثبات – الوصل

المبدأ

*** لم يوجب القانون على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطعنه قبل اللّجوء للمحكمة.**

*** الوصل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 58 من المرسوم الانتخابي الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسية يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من بين الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ م.خ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 23 بتاريخ 28 أكتوبر 2011 طعنا في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها عن دائرة الكاف بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها المدّعي أنّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بطلب الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلّة "الورقة الخضراء" التي تحمل الرّمز المتمثل في الزّيتونة وتمّ تسليمه وصلا نهائيا، وبعد إجراء عملية القرعة تحصّلت القائمة على الرّقم 25 ضمن ورقة الإقتراع التي ستقدّم للناخبين يوم 23 أكتوبر 2011، وقد قام بالحملة الإنتخابية وبالإشهارات ضمن البيان الإنتخابي وجميع الوثائق المتعلّقة بالحملة الإنتخابية توضّح أنّ الورقة الإنتخابية شعارها الزيتونة كما ظهر الرّمز المذكور ضمن الومضات الإشهارية التي بثّت بالتلفزة الوطنية الأولى والثانية على يسار الشاشة، غير أنّه فوجئ يوم الإقتراع بأنّ الشعار المتمثل في الزيتونة قد تمّ تغييره من قبل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بشعار ثان يتمثّل في ريشة وهو ما أدخل اضطرابا لدى الناخبين وخاصّة الأميّين منهم وأثّر تأثيرا كبيرا على نتائج الإقتراع، ممّا دعاه إلى تقديم الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ م.أ محامي المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن الوارد بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى بالإستناد إلى ما يلي :

– خرق إجراءات القيام، يتبيّن بالرّجوع إلى محضر الإعلام بالطّعن المحرّر بتاريخ 29 أكتوبر 2011 أنّ المدّعي قدّم عريضة الطّعن إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يستخلص منه أنّ تقديم العريضة لكتابة المحكمة يتوقّف على الإعلام المسبّق للهيئة بالطّعن.

– تجرّد الدّعوى، يتبيّن بالرّجوع إلى رقيم الإعلام بالطّعن أنّه تمّ تبليغ المدّعى عليها نسخة من رقيم الإعلام ونسخة من عريضة الطّعن ونسخة من المستندات دون أيّ وثيقة أو مؤيّد آخر وهو ما يحول دون مناقشتها والرّد عليها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ م.خ نائب المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونية وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة وطلب رفض الدّعوى شكلا.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم الثلاثاء 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع محامي المدّعى عليها بخرق إجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ المدّعي قدّم عريضة الطّعن إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 2 من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه "وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها".

وحيث خلافا لما دفع به محامي المدّعى عليها، فإنّ القانون لم يوجب على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطعنه قبل اللّجوء للمحكمة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدّفع والتّصريح بقبول الدّعوى شكلا لتقديمها في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ولإستيفائها بقيّة شروطها الشكليّة.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تولّت تغيير رمز قائمة "الورقة الخضراء" التي يترأسها منوّبه والمتمثل في "الزّيتونة" بشعار ثان يتمثّل في

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

"ريشة" ممّا أدخل اضطرابا لدى الناخبين وخاصّة الأميّين منهم وأثّر تأثيرا كبيرا على نتائج الإقتراع.

وحيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّه " يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشّح من بين الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ويكون الإختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك."

وحيث أنّ الوصل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 58 المذكور الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسية يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من بين الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وحيث طالما لم يدل المدّعي بالوصل المذكور فإنّ ما تمسّك به من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تولّت تغيير الرّمز الذي اختارته القائمة التي يترأسها بقي مجرّدا واتّجه بالتالي رفض الدّعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

و – إنابة محامي:

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 63 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ب.ع. رئيس القائمة المستقلّة "الشهيد" بدائرة قفصة / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : محامي متمرّن – متعلقات النظام العام – مرفقات عريضة الطّعن

المبدأ

*** تقديم الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب يعدّ من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ س.م محامي المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 63 طعنا في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها عن دائرة قفصة بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها محامي المدّعي أنّ عدد الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المستقلّة "الشهيد" غير مطابق لتقارير ملاحظي القائمة، وأنّه وعلى سبيل المثال بلغ عدد الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المذكورة والمثبت بمحاضر الجلسات والتي تمّ تعليق نسخ منها بمراكز الإقتراع 336 صوتا بإعدادية النجاح بالرّديّف (6 مكاتب) و155 صوتا بإعدادية ابن منظور بأمّ العرائس (5 مكاتب) وقد أعلنت الهيئة أنّ القائمة تحصّلت على 419 صوتا بجميع الإعداديات في حين جاء بتقارير الملاحظين أنّ القائمة تحصّلت على 1352 صوت بالرّديّف و800 صوت بأمّ العرائس وببعض المكاتب بقفصة المدينة على ما يقارب 800 صوت وهو ما يتعارض مع النتيجة المصرّح بها من طرف الهيئة الفرعية بقفصة وهي 2352 صوتا، وقد شابت أعمال الهيئة الفرعية بقفصة عديد الأخطاء ولم تتوفّر فيها النجاعة الكاملة واتّسمت بالضبابية والغموض ممّا انعكس سلبا على النتائج وقلّل من حظوظ بعض القائمات، كما وقع إسناد العدد الرتبي الخاص بقائمة الشهيد وهو "13" إلى قائمة "النّهج الثوري" وإسناد العدد الرتبي المتعلّق بالقائمة المستقلّة "الإجماع من أجل الحداثة" وهو "15" إلى قائمة "الإتّحاد الوطني الحر".

وبعد الإطّلاع على الوثائق المقدّمة من محامي المدّعي بتاريخ 1 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذة ن.ب محامية المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن بتاريخ 1 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الطّعن شكلا بالإستناد إلى مخالفة المدّعي الموجبات الشكليّة الأساسية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمتمثلة في وجوبية إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالطّعن ووجوبية عرض المدّعي نسخة من العريضة ومؤيّداتها عليها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ك.ش نيابة عن زميله الأستاذ س.م وتمسّك في حقّه مدليا بمؤيدات، وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وطلبت رفض الدّعوى شكلا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدّعي في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها عن دائرة قفصة بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

حيث دفعت محامية المدّعى عليها برفض الطّعن شكلا لمخالفة المدّعي الموجبات الشكليّة الأساسية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والمتمثلة في وجوبية إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالطّعن ووجوبية عرض المدّعي نسخة من العريضة ومؤيّداتها عليها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه "على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها. ويرفع الطّعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأوّليّة المصرّح بها بالدّائرة الإنتخابية المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطّعن".

وحيث أنّ وجوبية تقديم الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب هي من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ نائب المدّعي الأستاذ س.م متمرّن فإنّ الدّعوى الماثلة تكون مختلة لعدم تقديمها بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب.

وحيث فضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ إجراءات القيام جاءت مخالفة لبقية الشروط الجوهرية التي أقرّها الفصل 72 المذكور أعلاه إذ أنّ عريضة الدّعوى لم تكن مشفوعة بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالطّعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة: **السيدة سلوى قريرة.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 103 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

م.م. رئيس القائمة المستقلة "مصير الأحرار"/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إنابة محامي

المبدأ

***تقديم الطعن مباشرة من قبل المدّعي مآله الرفض شكلا.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2011 تحت عدد 103، طعنا في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بدائرة سيدي بوزيد وذلك بالاستناد إلى أنّه تمّ تغيير رمز القائمة التي يترأسّها من "عين مفتوحة" إلى "حمامة" ليلة الانتخابات ودون استشارة مسبقة.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفض الطعن شكلا لخرق الطاعن الموجبات الشكلية الأساسية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمتعلّقة بوجوبية إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعريضة الطعن ومؤيداتها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقـــة القانونيـــّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 1 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة وحيدة اليعقوبي ولم يحضر المدعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلبت رفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محامي مرسّم لدى التعقيب وعدم إعلام الهيئة بنسخة من عريضة الطعن.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي في نتائج انتخابات المجلس التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بدائرة سيدي بوزيد بالاستناد إلى أنّه تمّ تغيير رمز القائمة التي يترأسها من "عين مفتوحة" إلى "حمامة" وذلك إبّان الانتخابات ودون استشارة مسبقة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محامي مرسّم لدى التعقيب وعدم إعلامها بالطعن.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيذاتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ المدّعي قدّم طعنه دون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب، كما أنّه لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من محضر إعلام الهيئة العليا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المستقلّة للانتخابات بتلك العريضة على النحو الذي اقتضاه الفصل 72 (جديد) السالف الذكر، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة وحيدة اليعقوبي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 51 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

ح.د. رئيس قائمة "الفتح لحركة الديمقراطية والتنمية" /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إنابة محامي– تدارك خلل – أجل تقديم الطّعن

المبدأ

*** تدارك الخلل في القيام بإنابة محام مرسّم لدى التعقيب خارج أجل اليومين اللاحقين لتاريخ الإعلان عن النتائج الأولية ليس من شأنه تصحيح الدعوى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 51 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة لدائرة بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّ بطاقات

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الانتخابات شابتها عدة إخلالات من بينها تلاصق رموز القائمات وعدم وضع فواصل بينها وطباعتها بالأبيض والأسود الأمر الّذي أثّر سلبا على السير الطبيعي للانتخابات واختيارات الناخبين.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة المدّعى عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا وذلك بالاستناد إلى أنّها لم تحرر بواسطة محام لدى التعقيب طبق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ هذا الإجراء وجوبي ينجر عن عدم احترامه اختلال إجراءات القيام.

و بعد الإطلاع على إعلام نيابة مقدّم من الأستاذ هـــ.ب نيابة عن المدعي بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

وعلى محضر الإعلام بالطعن المدلى به من المدعي بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ أ عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بالدائرة الانتخابية بسوسة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث ثبت بالاطلاع على مظروفات الملفّ أن المدعي رفع دعواه مباشرة ودون إنابة محام مرسم لدى التعقيب كما أنّ عريضة الطعن لم تكن مرفقة بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن مخالفا بذلك أحكام الفصل 72 (جديد) سالف الذكر.

وحيث لئن سعى المدعي إلى تدارك هذا الخلل لاحقا بإنابة محام مرسم لدى التعقيب والإدلاء بمحضر إعلام الهيئة المدعى عليها بطعنه، فإنّ ذلك تم خارج أجل اليومين اللاحقين لتاريخ الإعلان عن النتائج الأولية، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 18 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ك.ز. رئيس القائمة المستقلّة الأمانة والعدالة بالدائرة الانتخابيّة بمنّوبة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : إعانة قضائية

المبدأ

*** عدم إحراز طلب الإعانة القضائية على موافقة مكتب الإعانة القضائية بالمحكمة الإدارية يؤول إلى رفض الطعن لعدم تقديمه بواسطة بمحام مرسّم لدى التعقيب.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 18، طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الإنتخابية بـمنوّبة بالاستناد إلى أنّ عديد الأحزاب بالدائرة الانتخابية المذكورة، وهي المؤتمر من أجل الجمهوريّة، التكتّل، الحزب الديمقراطيّ التقدّمي، القطب الديمقراطيّ الحداثيّ، آفاق تونس، والمبادرة، قامت بعديد التجاوزات أثناء الحملة الانتخابيّة من خلال تجاوزها سقف الإنفاق المسموح به للحملة الانتخابيّة وخرق القانون الانتخابيّ والتحيّل على الناخبين بوعدهم بامتيازات فضلا عن أنّ تلك الأحزاب بدأت حملتها الانتخابيّة قبل اليوم المقرّر، كما يعيب المدّعي على قائمة العريضة الشعبيّة للحريّة والعدالة والتنمية التي تحصّلت على مقعد بالدائرة الانتخابية بمنّوبة خرق القانون باستعمالها قناة أجنبيّة للإشهار وهي قناة "المستقلّة" التي تبثّ من لندن وهو ما أثّر على فرص النجاح في الانتخابات باعتبارها كانت غير متكافئة.

وبعد الاطّلاع على مطلب الإعانة العدليّة المقدّم من المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 29 أكتوبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطّلاع على قرار رئيس مكتب الإعانة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة المؤرّخ في 29 أكتوبر 2011 والمتضمّن أنّ مكتب الإعانة القضائية بالمحكمة الإداريّة قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2011 رفض مطلب الإعانة القضائيّة المقدّم من المدّعي في إطار هذه القضيّة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ ح.ب.ح نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد على المحكمة في 29 أكتوبر 2011، والمتضمّن الدفع برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ عريضة الطعن لم تحترم الشروط والشكليات التي أوجبها الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إذ أنّها جاءت خالية من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها ولم تقدّم بواسطة محام لدى التعقيب كما أنّها لم تبلّغ إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل منفّذ على النحو الذي أوجبه القانون، فضلا عن أنّ الدعوى غير محرّرة بواسطة محامي. واحتياطيّا رفضها أصلا استنادا إلى أنّ جميع مطاعن المدّعي غير محرّرة وغير مؤيّدة علاوة على تعلّقها بفترة الحملة الانتخابية التي خصّها المشرّع ضمن الفصل 47 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بطعن خاصّ، وأنّه لا شيء بأوراق الملفّ يفيد أنّ المدّعي اتّبع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 47 سالف الإشارة، وبالتالي فقد سقط حقّه في ذلك ولا مجال لإثارة تلك المطاعن في قضيّة الحال. وأضاف نائب الهيئة أنّ المدّعي لم يقدّم أيّ إثباتات على تجاوز السقف الانتخابيّ، وبخصوص الوجود المكثّف بوسائل الإعلام واستعمال قناة أجنبيّة للدعاية فإنّ الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 رخّص للمترشّحين استعمال وسائل الإعلام الوطني في نطاق حملتهم الانتخابيّة على أساس مبادئ المساواة والتعدديّة والنزاهة والشفافية المنصوص عليها بالفصل الأوّل من المرسوم سالف الذكر، وقد أجمع المراقبون والملاحظون على أنّ هذه المبادئ تمّ احترامها خلال الحملة الانتخابية في الومضات التي تمّ بثّها على القنوات الوطنيّة، وأضاف أنّ المدّعي لم يقدّم أيّ إثباتات على أنّ أحد المترشّحين استعمل قناة أجنبيّة لتمرير ومضات لقائمته أثناء الحملة الانتخابيّة مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 44.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 31 أكتوبر 2011، والمتضمّن أنّه تولّى إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعريضة الطعن في نتائج الانتخابات يوم 29 أكتوبر 2011 على النحو الثابت من نسخة العريضة الحاملة لختم مكتب ضبط الهيئة، وأضاف أنّه سبق له أن تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة بمكتوب تضمّن التجاوزات التي شابت سير العملية الانتخابيّة بالدائرة الانتخابية بمنوبة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا لتقريرها وحضر المدّعي رئيس القائمة المستقلّة الأمانة والعدالة بدائرة منوّبة وحضر الأستاذ ح.ب.ح. نيابة عن الهيئة وطلب رفض الدعوى لعدم تقديمها بواسطة محام وعدم تبليغ العريضة إلى الهيئة،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدّعي في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 2011 استنادا إلى أنّ عديد الأحزاب، وهي حزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة، حزب التكتّل، والحزب الديمقراطيّ التقدّمي، القطب الديمقراطيّ الحداثيّ، حزب آفاق تونس، وحزب المبادرة، قامت بعديد التجاوزات أثناء الحملة الانتخابيّة من خلال تجاوزها سقف الإنفاق المسموح به للحملة الانتخابيّة وخرق القانون الانتخابيّ والتحيّل على الناخبين بوعدهم بامتيازات فضلا عن أنّ تلك الأحزاب بدأت حملتها الانتخابيّة قبل اليوم المقرّر، كما يعيب المدّعي على قائمة العريضة الشعبيّة للحريّة والعدالة والتنمية التي تحصّلت على مقعد بالدائرة الانتخابيّة بمنّوبة خرق القانون باستعمالها قناة أجنبيّة للإشهار وهي قناة "المستقلّة" التي تبثّ من لندن، وهو ما أثّر على فرص النجاح في الانتخابات باعتبارها كانت غير متكافئة.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن..."

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملفّ أنّ المدّعي قدّم طعنه دون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب، وأنّ مطلب الحصول على الإعانة القضائية الذي تقدّم به بتاريخ 29 أكتوبر 2011 لم يحظ بموافقة مكتب الإعانة القضائية بالمحكمة الإدارية من ناحية أولى، كما يتبيّن من ناحية أخرى أنّه لم يدل بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتلك العريضة بواسطة عدل منفّذ، وبذلك يكون خالف مقتضيات الفصل 72 (جديد) سالف الإشارة أعلاه، وهو ما يتّجه معه رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة منى الغرياني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 101 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

أ.ص. رئيس قائمة ائتلاف الكرامة بدائرة تونس 2 /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح: محامي ينوب نفسه

المبدأ

*** الطعن المقدّم من محامي لدى التعقيب بصفته رئيس قائمة لا يعفيه من وجوب إنابة محامي لدى التعقيب، عملا بأحكام الفصل 72 من المرسوم الإنتخابي،ضرورة أنّ النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه ولا يجوز الجمع بين صفة المدّعي والنيابة القانونية عند رفع الدعوى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ أ.ص نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 101 الرامية إلى الطعن في النتائج الأوليّة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تونس 2 وإلزام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنشر النتائج التفصيلية لعملية فرز الأصوات بخصوص جميع مكاتب الإقتراع واعتبار آجال الطعون المنصوص عليها بالفصل 72 من المرسوم الإنتخابي تنطلق من تاريخ حصول النشر دون غيره من الآجال الأخرى بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا : إنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لا يتضمّن نتائج الأصوات المتحصّل عليها بالنسبة للقائمات التي لم تفز بمقاعد في المجلس الوطني التأسيسي رغم إعلانها بكونها ستتولى نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وهو ما يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 67 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ثانيا : إنّ انتهاء عمليات الفرز في ساعات متأخرة من ليلة 23 أكتوبر 2011 حال دون معاينتها إذ أغلقت أبواب المدارس الإبتدائية والإعدادية التي احتضنت مراكز التصويت وذلك مباشرة إثر نقل صناديق الإقتراع وبالتالي فإنّه لم يتسنّ للقائم بالدعوى الإطلاع على تلك النتائج رغم حضوره عملية إخراجها من الصناديق خلال يومي 24 و25 أكتوبر 2011، فضلا عن ملازمة الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة تونس 2 الصمت عن الإستجابة لطلبه المضمّن بمكتوبه المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 الرامي إلى تمكينه من الإطلاع على تلك المحاضر إثر التنبيه عليها بمقتضى المحضر المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع.خ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المضمّن تحت عدد 11170 بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والتوجّه لمقرّات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة الفرعية بدائرة تونس 2، ممّا حال دون معاينة الخلل أو التجاوز أو التزوير إن وقع حتى يتسنّى للمعني بالأمر الطعن فيه علاوة على حرمانه من حقّ أقرّه التشريع الجاري به العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ م.أ نائب الجهة المدعى عليها المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 الرامي إلى رفض الدعوى شكلا بمقوله أنّه يجب التمييز بين الوكيل والموكّل وعدم جواز تمثيل المحامي لنفسه استنادا إلى أحكام الفصل 72 من المرسوم الإنتخابي وما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفـــي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 5 نوفمبر 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ هـــ.ح نيابة عن زميله الأستاذ أ.ص وتمسّك في حقّه وحضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك بطلب رفض الطعن شكلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلســـة يـــوم 8 نـــوفمبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنّه:"يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأوليّة للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث استقرّ قضاءا على اعتبار أنّه لئن كان الطاعن ممتهنا للمحاماة وله صفة المحامي المرسّم لدى التعقيب فإنّه لا يجوز له رفع طعنه بصورة مباشرة ذلك أنّ النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه .

وحيث وباعتبار عدم جواز الجمع بين صفة المدّعي والنيابة القانونية عند رفع الدعوى يكون المدّعي قد أخلّ بأحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 المشار إليه أعلاه الذي اقتضى أن يرفع الطعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب الأمر الذي يصيّر الدعوى حريّة بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة: **السيدة منى القيزاني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ز – الرجوع في الدعوى وطرح القضية

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 30 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

م.س. رئيس قائمة حزب "الإتحاد الوطني الحرّ" بدائرة نابل 2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : رجوع

المبدأ

*** لئن لم يتعرض المرسوم الإنتخابي إلى حالة الرجوع في الدعوى فإنّ الجلسة العامة إعتمدت الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول مطالب الرجوع.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية نابل 2 وذلك بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وإلغاء النتيجة المسندة إليها والإذن بمراجعة نتائج انتخابات الدائرة المذكورة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– الإشهار السياسي عن طريق وسيلة إعلام أجنبية : إستعملت قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة "المستقلة" والتّي هي على ملك م.هـــ.ح وهو المنسّق العام للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بث متواصل فيه حث الناخبين للتصويت للحزب المذكور دون سواه وقد تمّت معاينة التسجيلات التّي تثبت هذا الأمر بواسطة قرص ليزري وهو أمر يخالف مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي سمح للمترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها، كما أنّ القناة المذكورة واصلت الدعاية الإنتخابية للعريضة الشعبية يوم 22 أكتوبر 2011 وهو يوم الصمت الإنتخابي خلافا لما اقتضاه الفصلين 43 و51 من نفس المرسوم.

– التمويل الأجنبي : باعتبار أنّ قناة المستقلة هي قناة بريطانية حرّة ويعدّ الإشهار خدمة وإذا كان بدون مقابل فهو نوع من أنواع الخدمات الماديّة المجانية وبالتّالي فإنّ الإشهار الذي تمتّعت به العريضة الشعبية يعدّ من قبيل تلقي الإعانات المادية العينية من جهات أجنبية وهو ما يمثل خرقا للفصلين 77 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر، الأمر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الذي يصيّر نتائج الإنتخابات التّي تحصّلت عليها العريضة الشعبية مشوبة بخرق صارخ للقانون.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من نائبة المدّعى عليها بتاريخ 3 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لتقديمها ضدّ من ليست له صفة وعرضيا رفضها أصلا إستنادا إلى تقيّد الهيئة العليا للإنتخابات بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ الفصل 44 من نفس المرسوم لم يرتّب عقوبة إسقاط القائمة على غرار ما جاء بالفصل 70 وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقيّدة بشأن تطبيق أحكام الفصل 77 من المرسوم المذكور بالإضافة إلى عدم إثبات صفة مالك قناة "المستقلة" كمنسق عام لقائمات العريضة الشعبية ولا لصفته كمترشح، كما أنّ القيام عديم الجدوى بمقتضى نتائج الإقتراع.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ج وتمسّك بمطلب رجوعه في الطعن حضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وفوّضت النظر.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث قدّم نائب المدّعي مكتوبا بتاريخ 3 نوفمبر 2011 ضمّنه طلب تسجيل رجوع منوّبه في دعواه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية بأنّه "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح".

وحيث جاء طلب الرجوع في الدعوى صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 المشار إليه أعلاه ، ممّا يتّجه معه التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الرجوع في الدعوى.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 7 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

م.غ. رئيس قائمة حزب الكرامة والديمقراطية بدائرة سوسة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طرح.

المبدأ

*** لئن لم يتعرض المرسوم الإنتخابي إلى حالة طرح القضيّة ، فإنّ الجلسة العامة إعتمدت الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول مطلب الطرح.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطـــلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه تمّ ترسيم قائمة حزب الكرامة والديمقراطية التي يترأسها المدعي بالدائرة الإنتخابية بسوسة قصد الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، غير أنه تبين أثناء يوم الإقتراع أنّ القوائم المسجلة على ورقة التصويت كانت جداولها متلاصقة جدا ولا وجود لفواصل واضحة تفصل بينها، ما أنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات لم تلتزم بما فرضته على رؤساء القوائم من ضرورة توفير شعار القائمة بالألوان باعتبار أنّه تمّ طبعه باللونين الأبيض والأسود وهو ما كان له تأثير سلبي على السير العادي للإنتخابات، كما أنّ أعضاء مكتب التصويت لم يبادروا بتوضيح هذه الإشكاليات إلى الناخبين.

وبعد الإطـــلاع على مكتوب المدعي الوارد على المحكمة في 29 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب سحب مطلبه الراهن الذي تقدم به قبل الإعلان عن النتائج الأولية الجزئية ،باعتباره قد تولى تقديم مطلب ثان بعد تلافي الإخلالات الشكلية.

وبعد الإطـــلاع على تقرير محامي المدعى عليها الوارد على المحكمة في 30 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى، ضرورة أنّ عريضة الطعن لم تحرر بواسطة محام لدى التعقيب إذ حررها الطاعن نفسه ، والحال أنّ الفصل 72 فقرة ثالثة من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 اقتضى أنّ إنابة المحامي وجوبية.

وبعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة المنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تقريرها الكتابي وحضر المدعي رئيس حركة الكرامة والديمقراطية وأشار إلى أنّه تقدم بمطلب قصد سحب طعنه، كما حضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا وفوّض النظر بخصوص مطلب الطرح.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي رئيس قائمة حزب الكرامة والديمقراطية بسوسة في نتائج الإنتخابات للمجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة طالبا إعادة الإنتخابات بالدائرة المذكورة.

وحيث تقدم المدعي بمكتوب ورد على المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2011، ضمّنه طلبه الصريح في سحب عريضة طعنه المقدمة في قضية الحال لتلافي الإخلالات الشكلية وتقديم مطلب جديد في الغرض مستجيب للشروط القانونية.

وحيث تنص الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية أنّه ويجوز للمدعي طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام، الأمر الذي يتّجه معه الإستجابة لمطلب المدعي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الطرح.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 57 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

م.غ. رئيس قائمة حزب الكرامة والديمقراطية بسوسة /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : طرح – أجل الطّعن

المبدأ

*** قبول مطلب الطرح من طرف المحكمة يخوّل للمدّعي رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.**

بعد الإطــّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 57 والمتضمنة طلب إلغاء نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة وإعادة هذه الإنتخابات في ظروف طبيعية وقانونية.

وبعد الإطــلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه تم ترسيم قائمة حزب الكرامة والديمقراطية التي يترأسها المدعي بالدائرة الإنتخابية بسوسة قصد الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، غير أنه تبين أثناء يوم الإقتراع أنّ القوائم المسجلة على ورقة التصويت كانت جداولها متلاصقة جدا ولا وجود لفواصل واضحة تفصل بينها، كما أنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات لم تلتزم بما فرضته على رؤساء القوائم من ضرورة توفير شعار القائمة بالألوان، باعتبار أنّه تمّ طبعه باللونين الأبيض والأسود وهو ما كان له تأثير سلبي على السير العادي للإنتخابات إذ اختلطت الأمور أمام الناخب عند وضع علامة التصويت،كما أنّ أعضاء مكتب التصويت لم يبادروا بتوضيح هذه الإشكاليات إلى الناخبين.

وبعد الإطــلاع على تقرير محامي الهيئة المدعى عليها الوارد في 31 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى لسبق التعهد، ضرورة أنّ القضية الراهنة تتعلق بنفس الطعن المقدم في القضية عدد 7 التي تم تعيين جلسة المرافعة المتعلقة بها في 30 أكتوبر 2011.

وبعد الإطــلاع على مكتوب الأستاذ هــ.ب الوارد على المحكمة في 31 أكتوبر 2011 والمتضمن تقديم إعلام نيابته عن المدعي مع تبنيه لعريضة الطعن المقدمة من منوبه.

وبعــد الإطــّلاع على بقــية الأوراق المظروفة بالــملف.

وبعــد الإطــّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالــمحكمة الإداريّة الــمنقّح والــمتمّم بالقوانــين الــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والـمنقّح والـمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـمؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبـعد الإطـّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية، فيما حضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ولا حظ أنّ موضوع هذه الدعوى يتّحد مع موضوع الدعوى عدد 7 وطلب على ذلك الأساس رفضها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن محامي المدعي في نتائج الإنتخابات للمجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة طالبا إعادة الإنتخابات بالدائرة المذكورة.

وحيث دفع محامي الهيئة المدعى عليها برفض الدعوى لسبق تعهد المحكمة بموضوع الدعوى الماثل في القضية عدد 7 المرسمة بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

وحيث خلافا لما دفع به محامي المدعى عليها، فإنّه لئن سبق للمدعي أن طعن في نتائج الإنتخابات بدائرة سوسة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ، إلا أنه تقدم في 29 أكتوبر 2011 بمطلب طرح تم قبوله من المحكمة بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 7 بتاريخ 2 نوفمبر 2011، وهو ما يخول للمدعي، عملا بأحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية، القيام من جديد لكن مع احترام الشروط القانونية، واتجه تبعا لذلك رفض هذا الدفع.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المدعي تقدم بعريضة طعنه في 29 أكتوبر 2011 دون إنابة محام لدى التعقيب غير أنّه تدارك الأمر لما أدلى الأستاذ الهادي بوفارس المحامي لدى التعقيب بتقرير في الغرض مع إدلاء المدعي بما يفيد إعلام الهيئة المدعى عليها بعريضة الطعن وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضى الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن."

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى والثالثة من الفصل 72 المذكور أعلاه أنّ إنابة محام لدى التعقيب وتقديم العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن يجب أن يكون على أقصى تقدير في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات أي يوم 29 أكتوبر 2011، الأمر الذي يكون معه تصحيح المدعي إجراءات قيامه في 31 أكتوبر 2011 قد حصل خارج الأجل القانوني المستوجب، واتّجه تبعا لذلك رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة أنوار منصري.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

II : المبادئ المتعلقة بأصل نزاع نتائج الإنتخابات :

1. الأعمال السابقة ليوم الإقتراع

أ. الحملة الانتخابية

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 95 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ع.ع. رئيس قائمة النهج الثوري بدائرة قفصة /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : حملة إنتخابية– مبدأ المساواة وتكافئ الفرص – قناة أجنبية – دعاية انتخابية – تأثير على النتائج.

المبدأ

*** تخضع الحملة الإنتخابية إلى عدّة مبادئ أساسيّة من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.**

*** ملازمة القائمة المترشّحة الصمت إزاء ما تعرضه قناة تلفزية أجنبية لفائدتها يعدّ قرينة على قبولها بقيام القناة المذكورة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها.**

*** لا يجوز استعمال وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية خلال الحملة الإنتخابية**

*** القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على نتائج الإنتخابات.**

*** قيام قناة أجنبية بالدعاية يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر.**

*** عدم إحراز القائمة المنسوبة لها التجاوزات على مقاعد يجعل الطعن عديم الجدوى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة ر.ن. نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 95 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج دائرة قفصة وذلك بالإستناد إلى أن قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بتلك الدائرة شاركت في انتخابات المجلس التأسيسي وفازت بمقعد حسب الإعلان الوقتي للنتائج والحال أن هذه القائمة ارتكبت المخالفات والخروقات التالية:

– استعمال قناة تلفزية فضائية أجنبية مقرها لندن وهي قناة المستقلة في الدعاية للإنتخابات قبل بداية الحملة الإنتخابية وأثناءها وهو ما يعدّ مخالفة صريحة للفصل 44 من المرسوم الإنتخابي الذي يرخص المترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها.

– مواصلة الحملة الإنتخابية يوم الصمت الإنتخابي وليلة الإنتخابات ذاتها ويوم الإقتراع.

– مخالفة الفصلان 52 و77 من المرسوم الإنتخابي الذي يمنع تمويل الحملة الإنتخابية من قبل خواص أو مصادر أجنبية مهما كان نوعها بمقولة أن الدعاية الإنتخابية في قناة المستقلة لفائدة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية يُعتبر من قبيل التمويل الأجنبي لأن الإعتماد على تلك القناة يعفيها من اللجوء إلى أساليب أخرى من الدعاية ويغنيها عن دفع الأموال للقيام بالإشهار، وأن المقصود بالتمويل لا ينحصر في التمويل النقدي بل يتجاوزه إلى المزايا والمنافع المادية أو المعنوية المباشرة وغير المباشرة . وقد قرّرت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إسقاط قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بكل من الدوائر الإنتخابية بتطاوين وصفاقس1 وجندوبة والقصرين وسيدي بوزيد لمخالفتها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصلان 52 و53 مما يشكل في حق هذه القائمة قرينة التمويل الأجنبي بواسطة الدعاية والإشهار وغيره من الوسائل، وأن تواصل الحملة الدعائية بالقناة المذكورة وكثافتها وتكرارها بشكل يومي يؤكد أنها حملة ممنهجة.كما أضافت نائبة المدعي من جهة أخرى أن بعض أنصار قائمة الإتحاد الوطني الحر قاموا بتجاوزات تمثلت في دفع أموال للناخبين مقابل تصويتهم لفائدة تلك القائمة وهي وقائع عاينتها الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة قفصة وأحالتها على النيابة العمومية لفتح بحث تحقيقي فيها، ومن شأن هذه الأفعال التأثير بشكل جوهري في نتائج الإنتخابات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ ح.ب.ح نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 2 نوفمبر 2011 في الرد على عريضة الدعوى والمتضمن طلب رفض الدعوى بالإستناد إلى أن المدعي لم يقم الدليل على أن قائمة العريضة الشعبية بدائرة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قفصة قامت بالدعاية الإنتخابية في قناة المستقلة وأن الفصل 44 من المرسوم الإنتخابي يخص قيام المترشحين ذاتهم باستعمال وسائل الإعلام الوطني والحال أن صاحب القناة ليس مترشحا ولم يثبت وجود عقد بينه وبين المترشحين في قائمة العريضة قصد قيام هذا الأخير بحملة لفائدتهم بمقابل مادي أو عيني، كما أن قائمات العريضة هي قائمات مستقلة وليست فضلا عن أن اتهام القائمات بتلقي أموال أجنبية لا يكون إلاّ بموجب حكم بالإدانة وهو ما لم يثبت من أوراق الملف، وأن ما تم التمسك به في هذا الصدد يشكل جرائم انتخابية ميّزها النص بإجراءات خاصة تخرج عن نطاق الطعن الماثل. أما بخصوص طلب إسقاط قائمة الإتحاد الوطني الحر فهو مطعن غير ذي جدوى في ظل عدم فوز هذه القائمة من الأساس بأي مقعد بدائرة قفصة وأن ما ينسب لهذه القائمة يمثل عملية إرشاء انتخابي وهي جريمة قصدية لا تثبت إلا بحكم جزائي بات وبالتالي كان الطلب مجردا.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 5 أوت 2011 وخاصّة الفصلان 7 و10 منه.

وعلى القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التّي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد عادل بن حمّودة في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م نيابة عن زميلته الأستاذة ر.ن وتمسك في حقّها بما تضمنته عريضة الدعوى مؤكدا أنّ تولّي قناة المستقلة بث برامج في نطاق الحملة الإنتخابية لفائدة قائمات العريضة الشعبية ثابت بمقتضى التقرير الصادر عن الهيئة نفسها، إلاّ أن الهيئة لم تتولى اتخاذ القرارات التي تستدعيها. وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وفوّض النظر بشأن قبول الدعوى شكلا، ومن ناحية الأصل لاحظ بخصوص مخالفة الفصل 44 أنه لم يتم إثبات استعمال مترشحين لقناة المستقلة وأنه بخصوص التمويل الأجنبي لا يمكن اعتبار أن إسقاط بعض القائمات في دوائر أخرى يشكل قرينة على توفر هذه الإخلالات بدائرة قفصة. أما بالنسبة للمطاعن المتصلة بقائمة الإتحاد الوطني الحر فقد جاءت مجرّدة علاوة على أن التحريض والتصويت يشكل جريمة تتعهد بها النيابة بالإضافة إلى أن قائمة الإتحاد الوطني الحر لم تحصل على مقعد بالدائرة مما يجعل المطعن غير ذي جدوى. وحضر الأستاذ بوبكر فرحاتي عن العريضة وطلب رفض الدعوى شكلا لتوجيهها ضد القائمة مباشرة بينما يتجه القيام ضدها في شخص ممثلها القانوني واحتياطيا رفض الدعوى أصلا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأنّ العريضة الشعبية بقفصة استعملت قناة تلفزية فضائية أجنبية مقرها لندن وهي قناة المستقلة في الدعاية للإنتخابات قبل بداية الحملة الإنتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وأثناءها وهو ما يعدّ مخالفة صريحة للفصل 44 من المرسوم الإنتخابي الذي يرخص المترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها وواصلت الحملة الإنتخابية يوم الصمت الإنتخابي وليلة الإنتخابات ذاتها ويوم الإقتراع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة القرص المضغوط المصاحب لعريضة الدعوى والذي يتضمّن تسجيلات لبرامج بثت على قناة "المستقلة" الأجنبية، قيام هذه القناة بالإشهار لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وأنّه تمّ استعمال قناة المستقلة للدعاية لفائدة القائمات التابعة لها أثناء الحملة الإنتخابية وبالتّالي تكون تلك القائمات قد استفادت من الحملة الإنتخابية والبرامج التي بثتها قناة المستقلة وهو ما يعدّ انتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ عدم ظهور رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقفصة أو أحد من أعضائها على القناة المذكورة لا ينفي وجود رابطة بين القناة ممثلة في صاحبها هـــ.ح والقائمة المذكورة خاصّة وأنّها لم تعلن أنّ ما يصدر عن القناة لا يعبّر إلاّ عن رأي صاحبها وبالتّالي تعتبر هذه الأخيرة، بملازمتها الصمت إزاء ما يعرض بقناة المستقلة، قد قبلت بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون باتخاذها موقفا سلبيا قد ساهمت في توظيف القناة لفائدتها.

وحيث بخصوص ما تمسّك به المدّعي من أنّ قناة المستقلة واصلت الدعاية الإنتخابية لفائدة العريضة الشعبية خلال يوم الصمت الإنتخابي فإنّ هذا الإدعاء جاء مجرّدا ومفتقرا لكلّ دليل يدعمه.

وحيث تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه "يرخصّ للمترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها ..."، كما نصّ الفصل 26 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية على أنّه "يقصد بوسائل الإعلام الوطنية كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يستخلص ممّا تقدم أن وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية لا يجوز استعمالها خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث نصّ الفصل 7 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات على أنّ الحملة الإنتخابية تبدأ في تونس "يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل".

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على ما أفضت إليه.

وحيث أنّه يمكن اللجوء بخصوص الحملة الإنتخابية إلى وسائل متعدّدة بيّنها على سبيل الذكر الفصل 8 فقرة ثانية من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية وسائل الحملة الإنتخابية والمتمثلة في "الإعلانات الإنتخابية والإجتماعات العمومية الإنتخابية والحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية" أو إلى وسائل أخرى كالعمل الميداني مثلا.

وحيث ولئن كان قيام قناة المستقلّة بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قفصة، فيه خرق للنصوص السابق ذكرها، فإنّ هذا الأمر كان له تأثيرا محدودا بالنظر إلى عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقفصة والبالغ عددها 6545 وإلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها آخر قائمة فازت بمقعد وعددها 3170 وهو 3375 إضافة إلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها قائمة المدّعي وعددها 2753 الذي لا يمكن أن يكون ناتجا عن وسيلة وحيدة من وسائل الدعاية الإنتخابية وهي الإشهار عبر قناة المستقلة.

وحيث طالما ثبت مثلما تمّ إقراره أعلاه، أنّ الإخلال المشتكى منه ليس من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الإنتخابات وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغاء النتائج المعلن عنها، فإنّه يتّه رفض هذا المطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصلين 52 و77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأنّ الدعاية الإنتخابية في قناة المستقلة لفائدة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية يُعتبر من قبيل التمويل الأجنبي لأن الإعتماد على تلك القناة يعفيها من اللجوء إلى أساليب أخرى من الدعاية ويغنيها عن دفع الأموال للقيام بالإشهار، وأن المقصود بالتمويل لا ينحصر في التمويل النقدي بل يتجاوزه إلى المزايا والمنافع المادية أو المعنوية المباشرة وغير المباشرة. وقد قرّرت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إسقاط قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بكل من الدوائر الإنتخابية بتطاوين وصفاقس1 وجندوبة والقصرين وسيدي بوزيد لمخالفتها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصلان 52 و53 مما يشكل في حق هذه القائمة قرينة التمويل الأجنبي بواسطة الدعاية والإشهار وغيره من الوسائل، وأن تواصل الحملة الدعائية بالقناة المذكورة وكثافتها وتكرارها بشكل يومي يؤكد أنها حملة ممنهجة.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص، كما اقتضى الفصل 77 من نفس الأمر أنّه لا يجوز لأي مترشّح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث ولئن نصّ الفصلان 3 و6 من القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الإنتخابية على أن "تتم عملية إنتاج وبث الحصص التلفزية والإذاعية المتعلقة بالحملة الإنتخابية مجانا من طرف مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين" وأنّه "يمكن للمؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الإنتخابية وذلك على نفقتها الخاصة"، فإنّ قيام قناة المستقلة، التّي هي قناة أجنبية وتخرج بذلك عن نطاق الأحكام سالفة الذكر، بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قفصة كما تمّ إقراره أعلاه، يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر ويعدّ خرقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث وعلى غرار ما تمّ إقراره أعلاه، فإنّ هذا الإخلال كان تأثيره بالنظر إلى فارق الأصوات المسجّل على مستوى دائرة قفصة، محدودا جدّا وغير مؤثر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الإنتخابات بالدائرة المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق قائمة الإتحاد الوطني الحر أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن أن بعض أنصار قائمة الإتحاد الوطني الحر قاموا بتجاوزات تمثلت في دفع أموال للناخبين مقابل تصويتهم لفائدة تلك القائمة وهي وقائع عاينتها الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة قفصة وأحالتها على النيابة العمومية لفتح بحث تحقيقي فيها، ومن شأن هذه الأفعال التأثير بشكل جوهري في نتائج الإنتخابات.

وحيث ثبت أن قائمة الإتحاد الوطني الحر ترشحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة قفصة إلاّ أن النتائج الأولية التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أسفرت عن عدم حصولها على مقاعد بالدائرة الإنتخابية المذكورة مما يجعل المطعن الراهن عديم الجدوى واتجه رده على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد عادل بن حمودة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 36 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

م.ع. رئيس قائمة حزب "الإتحاد الوطني الحر" /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : الحملة الانتخابية – مبادئ الحملة إنتخابية – قناة أجنبية– تمويل الأجنبي – دعاية انتخابية

المبدأ

*** ملازمة الصمت إزاء ما يعرض بقناة المستقلة، يقوم قرينة على قبول القائمة بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون، باتخاذها موقفا سلبيا، قد ساهمت في توظيف القناة لفائدتها.**

*** تخضع الحملة الإنتخابية إلى عدّة مبادىء أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.**

*** وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية لا يجوز استعمالها خلال الحملة الإنتخابية.**

*** يمكن اللجوء بخصوص الحملة الإنتخابية إلى وسائل متعدّدة تتمثل في الإعلانات الإنتخابية والإجتماعات العمومية الإنتخابية والحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية أو إلى وسائل أخرى كالعمل الميداني مثلا.**

*** قيام قناة أجنبية بالدعاية يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر للحملة الإنتخابية ويعدّ خرقا لأحكام الفصل 52 من المرسوم الانتخابي.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ م.ج نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 36 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ، وذلك في جزئها المتعلق بفوز قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قابس، طالبا القضاء بإسقاط قائمة العريضة الشعبية وإلغاء النتيجة المسندة لها والإذن بمراجعة نتائج انتخابات دائرة قابس وذلك بالإستناد إلى :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أولا: خرق أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اقتضى استعمال المترشحين وسائل الإعلام الوطنية دون سواها في نطاق حملتهم الإنتخابية، إذ أن قائمة العريضة الشعبية استعملت قناة أجنبية للإشهار السياسي وهي قناة "المستقلة"التي تعود بالملكية إلى المنسق العام المدعو م.هـــ.ح ، وذلك بالبث المتواصل الذي يحث الناخبين على التصويت لقوائم العريضة دون سواها.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 51 من المرسوم الإنتخابي الذي نص على انتهاء الحملة الإنتخابية قبل يوم الإقتراع بأربع وعشرين ساعة والفصل 43 الذي يحجر الدعاية الإنتخابية مع نهاية الحملة الإنتخابية إذ تواصل بث قناة "المستقلة" يوم 22 أكتوبر 2011 الموافق ليوم الصمت الإنتخابي، مما يجعل خرق تحجير الدعاية والإشهار السياسي كاستعمال قناة تلفزية أجنبية له تأثير مباشر على نتائج الإنتخابات بانطوائه على ترجيح لكفة العريضة الشعبية، وهو ما يصير نتائج الإنتخابات التي انتفعت بها مشوبة ومعيبة وبالتالي حرية بالإبطال.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 77 من المرسوم الإنتخابي الذي نص صراحة على أنه لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الفصل 52 الذي يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها.ذلك أن قناة "المستقلة" هي قناة بريطانية خاصّة حسب تصريح المدعو م.هـــ.ح الموثق صلب القرص الليزري المصاحب والواقع معاينته بواسطة الأستاذ م.ك وقد قامت بالإشهار لقوائم العريضة الشعبية ،مما يعتبر ضربا من ضروب التمويل الأجنبي ضرورة أن الإشهار هو خدمة وأن إسداء هذه الخدمة لفائدة قوائم العريضة من قبل قناة أجنبية وبدون مقابل يجعله من قبيل الإعانات المادية العينية من جهات أجنبية، الأمر الذي يصير نتائج الإنتخابات التي تحصلت عليها مشوبة بخرق صارخ للقانون.

رابعا: مخالفة أحكام الفصل 70 من المرسوم الإنتخابي الذي خول للهيئة العليا المركزية للإنتخابات التثبت من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية وإلغاء نتائج الفائزين في صورة ثبوت مخالفتهم لتلك الأحكام، ورغم ثبوت تلقي العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية للتمويل العيني الأجنبي المتمثل في الدعاية الإنتخابية المجانية الصادرة عن جهة أجنبية، صرحت الهيئة بفوزها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة ن.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا لإخلاله بالموجبات الإجرائية الأساسية وذلك لقيامه ضد من ليست له

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الصفة ضرورة أن الطعن كان يستهدف قرارا صادرا عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وبصفة عرضية، القضاء برفض الطعن أصلا بناء على ما يلي :

أولا: تقيد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إذ لم يثبت لها على ضوء الوثائق المحاسبية خرق قائمة العريضة الشعبية بدائرة قابس للأحكام المتصلة بتمويل الحملة الإنتخابية.

ثانيا: بخصوص انتفاع قائمة العريضة الشعبية بالإشهار الإعلامي من قناة أجنبية خرقا لأحكام الفصول 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتبين أنه لا يرتب عن مخالفته إسقاط القائمة ،بخلاف الفصل 70 الذي نص صراحة على تلك العقوبة، بل أشار فقط إلى اتخاذ "التدابير اللازمة". وفضلا عن ذلك فقد كان بإمكان المدعي رفع طعن في الإبان أمام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عملا بأحكام الفصل 46 من نفس المرسوم قصد تدخلها ووضع حد فوري للتجاوزات إن وجدت وذلك قبل نهاية الحملة الإنتخابية وهو ما لم يسلكه ،هذا إضافة إلى الطعون التي يجيزها النص أمام القضاء، مما يتجه معه رد دفعه.

ثالثا: تقيد سلطة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بشأن تطبيق الفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي ورد في باب الجرائم الإنتخابية وما يترتب عنها من عقوبات جزائية والذي يقتضي استصدار حكم جزائي من القضاء المختصّ يقضي بالإدانة من أجل التورط في تلقي إعانات مادية مباشرة أو غير مباشرة من جهات أجنبية ليترتب عن ذلك آليا فقدان صفة المترشح أو المنتخب. وعليه، فإن القضاء الإداري لا يمكن له الحسم في النزاع ما لم يدل له المدعي بحكم جزائي في الإدانة.و في غياب ذلك الحكم فإنه لا يجوز للطاعن إثارة ذلك الدفع لدى القضاء الإداري، كما أنه لا يجوز أيضا للهيئة إسقاط المترشح أو المنتخب.

رابعا: عدم ثبوت صفة مالك قناة "المستقلة" كمنسق العام لقائمة العريضة الشعبية ولا لصفته كمترشح للتمسك بأحكام الفصل 44 الذي يخص المترشحين المرخص لهم في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها، كما أن الطاعن لم يدل بما ينهض حجة على وجود عقد بين قائمة العريضة الشعبية وم.هـــ.ح مالك قناة "المستقلة"يتضمن قيامه بالدعاية الإنتخابية لفائدته بمقابل مالي أو عيني. فضلا عن أن القرص الليزري لا يفيد دعاية انتخابية لقائمة العريضة الشعبية، مما يجعل هذا الدفع مجردا من المؤيدات التي تفيد قيام علاقة بين مالك قناة "المستقلة" وقائمة العريضة الشعبية من شأنها الجزم بانتفاع هذه الأخيرة بدعاية انتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات كما نقح بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2011 وخاصة الفصلان 7 و10.

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الإنتخابية.

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ج وتمسك بعريضة الطعن وحضرت الأستاذة ب. عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسكت مؤكدة على نفس ما تم الإدلاء به في نطاق القضية عدد 32 وحضر الأستاذ ف عن قائمة العريضة الشعبية وتمسك برفض الدعوى شكلا لعدم توجيهها ضد القائمة ورفضها أصلا لعدم إثبات المدعي للخروقات المنسوبة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــــل :

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بقابس.

وحيث دفعت نائبة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها ضدّ قائمة العريضة الشعبية التي ليست لها صفة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها في النزاع الراهن حسب أحكام الفصل 72 (جديد) سالف الذكر هي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وذلك بأن أوجب أن يتمّ إعلامها بالطّعن وبالتّالي فإنّه طالما تولّى المدّعي توجيه ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن إلى الهيئة المذكورة، فإنّ الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية في عريضة الدعوى ليس لها تأثير على صحّتها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل :

عن المطعن المأخوذ من الإشهار السياسي عن طريق وسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّك المدّعى بأنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة "المستقلة" التّي هي على ملك م.هـــ.ح وهو

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المنسّق العام للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بثا متواصلا فيه حث الناخبين للتصويت للتيار المذكور دون سواه وقد تمّت معاينة التسجيلات التّي تثبت هذا الأمر بواسطة قرص ليزري وهو أمر يخالف مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي سمح للمترشحين إستعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها، كما أنّ القناة المذكورة واصلت الدعاية الإنتخابية للعريضة الشعبية يوم 22 أكتوبر 2011 وهو يوم الصمت الإنتخابي خلافا لما اقتضاه الفصلان 43 و51 من نفس المرسوم.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة محضر المعاينة المحرّر من قبل العدل المنفذ الأستاذ م.ك بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى القرص المضغوط المصاحب لعريضة الدعوى والذي يتضمن تسجيلات لبرامج بثت على قناة "المستقلة" الأجنبية، قيام هذه القناة بالإشهار لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وأنّه تمّ استعمال قناة المستقلة للدعاية لفائدة القائمات التابعة لها أثناء الحملة الإنتخابية وبالتّالي تكون تلك القائمات قد استفادت من الحملة الإنتخابية والبرنامج التي بثتها قناة المستقلة وهو ما يعدّ انتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ عدم ظهور رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقابس أو أحد من أعضائها على القناة المذكورة لا ينفي وجود رابطة بين القناة ممثلة في صاحبها هـــ.ح والقائمة المذكورة خاصّة وأنّها لم تعلن أنّ ما يصدر عن القناة لا يعبّر إلاّ عن رأي صاحبها وبالتّالي تعتبر هذه الأخيرة، بملازمتها الصمت إزاء ما يعرض بقناة المستقلة، قد قبلت بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون باتخاذها موقفا سلبيا قد ساهمت في توظيف لقناة لفائدتها.

وحيث بخصوص ما تمسّك به المدّعي من أنّ قناة المستقلة واصلت الدعاية الإنتخابية لفائدة العريضة الشعبية خلال يوم الصمت الإنتخابي فأنّ هذا الإدعاء جاء مجرّدا ومفتقرا لكلّ دليل يدعمه.

وحيث تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إلى عدّة مبادىء أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه "يرخصّ للمترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها..."، كما نصّ الفصل 26 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية على أنه "يقصد بوسائل الإعلام الوطنية كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية".

وحيث يستخلص ممّا تقدّم أنّ وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية لا يجوز استعمالها خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث نصّ الفصل 7 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في 25 جوان 2011 المتعلّق برزنامة الإنتخابات على أنّ الحملة الإنتخابية تبدأ في تونس "يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل".

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه إخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على ما أقضت إليه.

وحيث أنّه يمكن اللجوء بخصوص الحملة الإنتخابية إلى وسائل متعدّدة بيّنها على سبيل الذكر الفصل 8 فقرة ثانية من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية، وسائل الحملة الإنتخابية والمتمثلة في "الإعلانات الإنتخابية والإجتماعات العمومية الإنتخابية والحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية" أو إلى وسائل أخرى كالعمل الميداني مثلا.

وحيث ولئن كان قيام قناة المستقلّة بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قابس، فيه خرق للنصوص السابق ذكرها، فإنّ هذا الأمر كان له تأثير محدود بالنظر إلى عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقابس والبالغ عددها 7351 وإلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها لقائمة التّي تليها من حيث ترتيب القوائم حسب عدد الأصوات المتحصّل عليها وعددها 4373 إضافة إلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها قائمة المدّعي وعددها 3579 الذي لا يمكن أن يكون ناتجا عن وسيلة وحيدة من وسائل الدعاية الإنتخابية وهي الإشهار عبر قناة المستقلة.

وحيث طالما ثبت مثلما تمّ إقراره أعلاه، أن الإخلال المشتكي منه ليس من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الإنتخابات وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغاء النتائج المعلن عنها، فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المطعن المأخوذ من التمويل الأجنبي بالإشهار بوسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّك المدّعي بأن قناة " المستقلة" هي قناة بريطانية حرّة ويعد الإشهار خدمة وإذا كان بدون مقابل فهو نوع من أنواع الخدمات الماديّة المجانية وبالتّالي فإنّ الإشهار الذي تمتّعت به العريضة الشعبية يعدّ من قبيل تلقي الإعانات الماديّة العينية من جهات أجنبية وهو ما يمثل خرقا للفصلين 77و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر، الأمر الذي يصيّر نتائج الإنتخابات التّي تحصّلت عليها العريضة الشعبية مشوبة بخرق صارخ للقانون.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص، كما اقتضى الفصل 77 من نفس الأمر أنّه لا يجوز لأي مترشّح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث ولئن نصّ الفصلان 3 و6 من القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية على أن "تتم عملية إنتاج وبث الحصص التلفزية والإذاعية المتعلقة بالحملة الإنتخابية مجانا من طرف مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين وأنّه "يمكن للمؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الإنتخابية وذلك على نفقتها الخاصة"، فإنّ قيام قناة المستقلة، التّي هي قناة أجنبية وتخرج بذلك عن نطاق الأحكام سالفة الذكر، بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية والعدالة والتنمية بدائرة قابس كما تمّ إقراره أعلاه، يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر ويعدّ خرقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

وحيث وعلى غرار ما تمّ إقراره أعلاه، فإنّ هذا الإخلال كان تأثيره بالنظر إلى فارق الأصوات المسجّل على مستوى دائرة قابس، محدودا جدا وغير مؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة هالة الفراتي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 66 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ر.د. رئيس قائمة حركة الشعب الوحدوية التقدمية دائرة باجة/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : حملة انتخابية – شراء أصوات – موانع الترشح – مؤيدات

المبدأ

*** تعلّق إخلال شراء الأصوات بخمسة ناخبين فقط يقوم دليلا على غياب كل أثر للمخالفة المحتج بها على النتائج الإنتخابية.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 66 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص دائرة باجة والمتضمّنة طلب إلغاء النتائج بخصوص فوز قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية لخرقها أحكام الفصلين 15 و70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والإذن بإعادة الاحتساب بالاستناد إلى ما يلي:

أولا : أن القائمة المطعون في نتائجها خرقت الفصل 70 من المرسوم الانتخابي وذلك بتمويل حملتها الانتخابية بأموال مشبوهة وتجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو ما يستوجب مطالبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإدلاء بجدول تقديرات الصرف الخاصة بها وبالتقرير المحاسبي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : أن القائمة المطعون في نتائجها قامت بتوزيع الأموال على الناخبين حسبما تثبته الشهادة المرافقة لعريضة الدّعوى.

ثالثا : أن السيد أ.ز رئيس القائمة يعدّ من المناشدين للرئيس المخلوع وكان ناشطا صلب طلبة التجمع وترشّح لعضوية الجامعة الدستورية بجهة تبرسق بما يجعله ممنوعا من الترشح طبق الفصل 15.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 2 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا استنادا إلى ما يلي :

أولا : إن عريضة الدعوى وجهت ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضد رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في حين أنه لا صفة لهذا الأخير في النزاع.

ثانيا : إن مطالبة الهيئة بتقديم جدول تقديرات الصرف يعدّ من قبيل قلب عبء الإثبات، وإن تقديم المطعن دون مؤيدات يجعله حريا بالرفض فضلا عن أن الشهادة العادلة المدلى بها من الطاعن لا تلزم إلا أصحابها وظل محتواها غير مؤكد بأي قرائن قانونية أو فعلية وعلى فرض ثبوتها فهي تمثّل جريمة إرشاء الناخبين المنصوص عليها بالفصل 76 من المرسوم الانتخابي بما يخرجها عن نطاق هذا الطعن.

ثالثا : إن الفصل 15 اقتضى أن تضبط قائمة اسمية في المناشدين لذلك فإنّ ما تمسك به المدعي يكون مجرّدا.

رابعا : أنّ أسباب إلغاء الانتخابات إما أن ينصّ عليها المشرع صراحة وإما أن تكون أسبابا أثّرت بصفة جوهرية ومباشرة على نتائج الانتخابات في حين أن المدّعي لم يبين مدى تأثير الخروقات المزعومة على تلك النتائج ولم يقدّم ما من شأنه أن يشكك في نزاهة العملية الانتخابية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 4 نوفمبر 2011 من الأستاذ ب.ف نيابة عن رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بباجة والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا وأصلا بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: عملا بالفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات يجب أن يوجه ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حين أن عريضة الطعن الماثل وجهت ضد رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بباجة وهو ما يجعلها حرية بالرفض شكلا لتوجيهها ضدّ من لا صفة له.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : إن الدفع بتجاوز القائمة للسقف الانتخابي جاء مجرّدا ولا شيء يثبته بالملف والحال أن عبء الإثبات محمول على الطاعن وأنه لا يمكن للمحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم عملا بالفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثا : إن الحجة العادلة المقدّمة من المدّعي لإثبات أنه تم توزيع أموال على الناخبين بباجة بغية التصويت لفائدة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية، تضمّنت تصريح مواطنين بأن أشخاصا كانوا على متن سيارتين معدّتين للكراء عرضوا عليهم مبالغ مالية تقدّر بعشرة دنانير للشخص الواحد للتصويت للقائمة في حين أن هذا التصريح لا شيء يؤكّده وأن المدعي سعى للحصول على هذه الشهادة في حين أن ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له عملا بأحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود وأنه لا وجود بالملف لما يثبت قيام القائمة في شخص رئيسها أو أحد أعضائها بالاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال الإرشاء المادّي على معنى الفصل 76 رابعا من المرسوم الانتخابي ولا يمكن بالتالي مؤاخذتها على ما لم ترتكبه فضلا عن أنه لا شيء بالملف يثبته.

رابعا : لم يقدّم الطاعن ما يفيد أن رئيس القائمة ممنوع من الترشح وفق ما يقتضيه الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وإن الانتماء إلى التجمع الدستوري الديمقراطي لا يحجب حق الترشّح بصفة مطلقة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ك نيابة عن الأستاذ ك ولاحظ في حقه أن القائمة المطعون في النتائج التي تحصّلت عليها استعملت تمويلا صادرا عن خواص وهو ما يخالف أحكام المرسوم عدد 35 ولاحظ أن رئيسها ينتمي إلى المناشدين وصدرت عنه برقية تضمنت مناشدة الرئيس في نطاق ما سمي بالسنة الدّولية للشباب إضافة إلى انتمائه إلى التجمع وطلب على ذلك الأساس الحكم لصالح الدّعوى. وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودفع برفض الدعوى شكلا لحصول القيام ضدّ الهيئة وقائمة العريضة الشعبية في نفس الوقت والحال أنّ الفصل 72 حدّد طرفا وحيدا يوجّه ضدّه الطعن وهو الهيئة وطلب بصفة احتياطية رفضها أصلا بالاستناد إلى أنّ ما ادّعاه المدّعي من حصول قائمة العريضة الشعبية على أموال مشبوهة لم يكن مدعّما بمؤيّدات وأن ما ذهب إليه من مطالبة الهيئة بالإدلاء بالتقارير المالية وهو ما يتعارض مع المبدإ القائل بأن البينة على من ادّعى إضافة إلى كون الإدلاء بتلك التقارير أمر مستحيل لإبقائها بحوزة القائمات ضرورة أنه يجب عليها تقديمها لدائرة المحاسبات لإبداء الرقابة وأن ما ادّعاه من حصول عملية إرشاء يفتقر لما يؤيده وأن الحجة العادلة المقدّمة من المدّعي لا تلزم إلا أصحابها في غياب قرائن تؤيّد محتواها فضلا عن كون تلك الأفعال تمثّل جريمة ويكون إثباتها بمقتضى حكم بالإدانة. وحضر الأستاذ ف عن قائمة العريضة الشعبية وتمسّك برفض الدّعوى شكلا للإخلال بالإجراءات ذلك أنه تمّ إعلام الهيئة بنية الطعن ولم يقع تسجيل العريضة إلا بصفة لاحقة كما طلب رفضها أصلا بناء على كون المدّعي لم يقدّم أي مؤيدات وأن مطالبة المحكمة بتوفير بعض البيانات هو مخالف للفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يحجر على المحكمة تكوين الحجج. وفيما يتعلّق بمخالفة الفصل 15 لاحظ أن انتماء رئيس العريضة الشعبية للمناشدين هو أمر لم يثبته المدّعي أما الانتماء إلى التجمع فإن المشرع لم يؤكد المنع إلا بالنسبة للأشخاص الذين تقلدوا مسؤوليات ضمن هياكله.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها ضدّ جهتين هما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس قائمة العريضة الشعبية في حين أن هذا الأخير لا صفة له في النزاع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضى الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في الفقرة الثانية منه أنه على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

وحيث طالما أن الدعوى الماثلة وجهت ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستوفت إجراء إعلام تلك الجهة بالطعن فإن توجيهها أيضا ضدّ رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة باجة التي يطلب المدعي القضاء بإسقاطها لا يعيبها شكلا واتجه لذلك ردّ هذا الدّفع وقبول الدعوى من هذه الناحية لتقديمها في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق قواعد تمويل الحملة الانتخابية :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأن قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة باجة خرقت الفصل 70 من المرسوم الانتخابي وذلك بتمويل حملتها بأموال مشبوهة وتجاوز الحد الأقصى المسموح به.

وحيث أن المطعن الماثل وعلى نحو ما تمسّك به نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جاء مجرّدا وإنّه لا مجال لمطالبة الهيئة بجدول تقديرات الصرف الخاصة بالقائمة المذكورة وبالتقرير المحاسبي في غياب كل بداية حجة على الإخلال المذكور مما يتجه معه ردّ المطعن.

عن المطعن المأخوذ من توزيع الأموال على الناخبين :

حيث تمسّك المدّعي بأن قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بباجة تولّت توزيع الأموال على الناخبين لحملهم على التصويت لفائدتها وأدلى بشهادة محرّرة من عدل الإشهاد الأستاذ ش.م تضمّنت تصريح خمسة أشخاص بأنه خلال الأسبوع الأخير من الحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي وفي مفترق الوليجة توقفت سيارتان تحملان شعار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية ووزع عليهم راكبوها بطاقات إشهارية للقائمة المذكورة ثم عرضوا عليهم مبالغ مالية مقابل التصويت لفائدتهم وألحوا في الطلب كما طلبوا منهم القيام بإشهار للقائمة المذكورة مقابل مبالغ مالية لكل فرد مع حوافز أخرى ثم قدموا بعد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أيام وعرضوا مبلغ 10 دنانير لكل فرد كتسبقة على أن يتسلموا الباقي بعد التصويت إلا أنهم رفضوا.

وحيث أنّه بقطع النظر عن حجية البينة المدلى بها فإن تعلّق الإخلال المتمسك به بخمسة أشخاص فقط فضلا عما جاء على لسانهم من رفض تسلم المبالغ المالية يقوم دليلا على غياب كل أثر للمخالفة المحتج بها على النتائج الانتخابية ويتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من غياب شروط الترشح في رئيس قائمة العريضة الشعبية :

حيث تمسك المدعي بأن رئيس القائمة المعترض على فوزها يعدّ من المناشدين للرئيس المخلوع وكان ناشطا صلب طلبة التجمع وترشّح لعضوية الجامعة الدستورية بجهة تبرسق بما يجعله ممنوعا من الترشح طبق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث جاء هذا المطعن مجرّدا وخلا الملف من كل حجة أو بداية حجة لما جاء صلبه واتجه لذلك ردّه كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

م.ن.ز. رئيس قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة نابل 1 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : حملة انتخابية – تركيبة الجلسة العامة – تمويل عمومي – دعاية تلفزية وإذاعية.

المبدأ

*** تركيبة الجلسة العامة لهذه المحكمة المؤهلة للنظر في المنازعة الراهنة لا تتضمن أي عضو ينتمي أو حتى سبق له أن انتمى إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما ضبطت تركيبتها بالأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المذكورة.**

*** النصوص المنظّمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لا تلزم الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتعليق أسماء رؤساء المكاتب أو بإشهار القوائم المتحصّلة على الوصل النهائي.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2011 تحت عدد 14، والرامية إلى طلب التصريح بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في دائرة نابل 1 المجراة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 كتسمية خبير في الإعلام يتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة قناة المستقلة لصاحبها هـ.ح ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي مفادها أن قائمة اليسار تم ترسيمها بالدائرة الإنتخابية نابل1 وأنها لم تحصل على التمويل العمومي واستبعدت من السباق الانتخابي طيلة الأسبوع الاول من الإنتخابات وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين القوائم وتوفير الفرص القانونية التي ضمنها القانون فضلا عن حرمانها من المشاركة في القرعة والدعاية التلفزية والإذاعية وتمكينها من الإطار لتعليق ملصقاتها الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى الحال مشيرا إلى أن الجهة المقام ضدها قد خرقت القانون لما تولت غض الطرف عن قائمة العريضة الشعبية التي استعملت قناة تلفزية تبث على تونس وتسمى قناة المستقلة لصاحبها هـ.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي. علاوة على عدم تمكين المشاركين في الإنتخابات من قائمة في أسماء رؤساء مكاتب الإقتراع مع تعليقها حتى يتسنى الطعن في كل من لا تتوفّر فيه شروط الحياد كما أنّ الجهة المدعى عليها قد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

توانت عن اشهار القوائم المتحصلة على الوصل النهائي ولم تتول أيضا تعليق القائمات المترشحة بمدخل مكاتب الأقتراع مع بيان أرقامها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ أ.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 أكتوبر 2010 والذي ضمنه ومن جهة الشكل أن عريضة الطعن جاءت غير مضمنة لطابع المحاماة المستوجب قانونا وبالتالي فإنها تعد باطلة، وبصورة احتياطية لاحظ أن المدعي لم يقدم المؤيدات المثبتة لمطاعنه مما يصيرها حرية بالرفض، وأنه طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1087 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف الإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية فإن وزير المالية هو المكلف بصرف منحة المساعدة ويتجه القيام ضده في هذا الخصوص ولا ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، علما وأنه خلافا لما ذكره الطاعن فإن هذا الأخير قد توصل بالتمويل العمومي بتاريخ 29 سبتمبر 2011 وبالتالي فإن ادعاه جاء عاريا من الصحة، وهو الشأن بالنسبة لمسألة الدعاية في التلفزة والإذاعة إذ تم تمكينه من ذلك وحدد موعدا له يوم 21 سبتمبر 2011، كما لاحظ نائب الجهة المدعى عليها أنه تم تمكين الطاعن من العدد الخاص بالملصقات الإنتخابية بعد إجراء قرعة في الغرض ، وأن الهيئة لم تغض الطرف عن تجاوزات قائمة العريضة الشعبية إذ أن ما ادعاه الطاعن في هذا السياق جاء مجردا ولم يثبت أن قناة المستقلة قامت بدعاية لقائمة العريضة الشعبية بنابل 1 فضلا عن أن هذه الأخيرة تحصلت على 13277 صوت في حين أن قائمة الطاعن تحصلت على 403 صوت فحسب وفي كل الحالات فإنه لا يمكنها الحصول على مقعد على مستوى الدائرة، مشيرا إلى أنه لاوجود لنص قانوني يوجب تعليق واشهار القوائم المتحصلة على الوصل النهائي.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخصا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف.ز نيابة عن رئيس قائمة اليسار الحديث بنابل 1 وسجل تحفظا بخصوص بعض من أعضاء المحكمة الإدارية بحكم انتمائهم إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، كما رافع على ضوء تقاريره مدليا بمؤيد وطلب الحكم لصالح دعواه وحضر الأستاذ ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع لصالح دعواه مؤكدا على انعدام مصلحة الطاعنة في التقاضي بالنظر إلى عدد الأصوات المتحصل عليها كما طلب عدم الإعتماد على الوثيقة المقدمة بالجلسة على أساس أنها لم تقدم أثناء الحملة الإنتخابية وطلب رفض الدعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 02 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

عن الدفع المتعلق بتركيبة الهيئة الحكمية :

حيث أبدى نائب الطاعن تحفظا بخصوص تركيبة الجلسة العامة للمحكمة الإدارية المنتصبة للنظر في الطعن الراهن بحكم انتماء بعض أعضائها حسب زعمه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث أنه وخلافا لما تراءى لنائب العارض، فإن تركيبة الجلسة العامة لهذه المحكمة المؤهلة للنظر في المنازعة الراهنة لا تتضمن أي عضو ينتمي أو حتى سبق له أن انتمى إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما ضبطت تركيبتها بالأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية اعضاء هذه الهيئة الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل فاقدا للأساس الواقعي الصحيح وتعين رفضه.

من جهة الشكــل :

حيث دفع نائب الجهة المقام ضدها بأن عريضة الطعن جاءت غير مضمنة لطابع المحاماة وحرية بالرفض شكلا لبطلانها.

وحيث أنه وخلافا لما تمسك به نائب الجهة المدعى عليها فإنه يستبان من تصفح عريضة الطعن أنها جاءت مرفقة بطابع المحاماة المستوجب قانونا الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع الماثل.

وحيث قدم الطعن الماثل، ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية وحسب الصيغ والإجراءات المعينة قانونا،

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأمر الذي يجعله مقبولا شكلا.

من جهة الأصـــل :

عن المطعن المتعلق بالحرمان من التمويل العمومي خلال الأجل القانوني :

حيث تمسك نائب العارض بأن منوبه حرم قصدا من التمويل العمومي وتم استبعاده من السباق الانتخابي طيلة الأسبوع الاول من الحملة الإنتخابية وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين القائمات.

وحيث يتبين بمراجعة أوراق القضية أن الطاعن وخلافا لما يدعيه، قد مكّن فعلا من التمويل العمومي وانتفع بتلك المنحة مع مجموعة من القوائم وفي نفس التاريخ كما يستفاد ذلك من الوثيقة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والمظروفة بالملف الأمر الذي يجعل الإدعاء الماثل مخالف للواقع وبالتالي فإنه لاوجود لأي إخلال بمبدأ المساواة في هذا السياق.

عن المطعن المتعلق بالحرمان من المشاركة في الحصص الإعلامية وفي قرعة الحصول على المعلق الإنتخابي :

حيث أفاد المدعي أنه لم يقع تشريك قائمته في القرعة الخاصة بالدعاية التلفزية والإذاعية كما أن الجهة المدعى عليها لم تمكّنها من الإطار المخصّص لتعليق الملصقات.

وحيث أنه خلافا لما ارتآه نائب الطاعن، فقد ثبت لهذه المحكمة بصورة لايعتريها لبس أن العارض قد مكّن فعليا من حقه في الدعاية بالتلفزة والإذاعة بأن تم اسناده موعدا للتسجيل يوم 21 سبتمبر 2011 على الساعة 15، كما تم تشريك القائمة الطاعنة بالقرعة الخاصة بالترتيب النهائي للقائمات ووقع إسنادها العدد 10 الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل لفقدانه السند الواقعي الصحيح.

عن المطعن المتعلق بتعليق أسماء رؤساء المكاتب وقوائم المترشحين :

حيث تمسك المدعي بأنه تم حرمان قائمته من الإطلاع على أسماء رؤساء المكاتب الواجب تعليقها حتى يتطلع عليها للعموم كما أن الجهة المدعى عليها توانت عن اشهار القوائم المتحصلة على الوصل النهائي ولم تتول تعليق القائمات المترشحة.

وحيث أنه وفي ظل غياب نص قانوني يفرض على الهيئة المدعى عليها تعليق اسماء رؤساء مكاتب فإنها لا تكون مطالبة بالتقيد بهذا الإجراء كما أن الهيئة المذكورة غير ملزمة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولذات السبب، بإشهار القوائم المتحصلة على الوصل النهائي الأمر الذي يغدو معه المطعن الراهن غير جدي وحري بالرفض.

عن المطعن المتعلق بعدم وضع حد لتجاوزات بعض القوائم :

حيث تمسك نائب الطاعن بأن الجهة المقام ضدها قد خالفت القانون لما توانت عن وضع حد لتجاوزات قائمة العريضة الشعبية بعد أن تولت استعمال قناة تلفزية فضائية تسمى "قناة المستقلة" لصاحبها هـــ.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي طالبا على هذا الأساس الإذن بتكليف خبير في الإعلام ليتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة هذه القناة ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ إمساك القائم بالطعن عند تحرير الدعوى عن تقديم جملة من المعطيات الأولية والإثباتات اللازمة على اتيان قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بنابل1 لهذه المخالفات من شأنه أن يصيّر طعنه مجردا ضرورة أنه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أولية على اكتساء ادعائه طابعا جديا الأمر الذي يتجه معه رفض ما تمسك به العارض في هذا السياق.

وحيث أضحى المطعن الراهن والحالة تلك، فاقدا لدعامة قانونية سليمة واتجه لذلك التصريح برفضه كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغير.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 32 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ع.ع. رئيس قائمة حزب "الإتحاد الوطني الحرّ" بدائرة قفصة /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : حملة انتخابية – جهة مدّعى عليها – إشهار سياسي – قناة أجنبية – وسائل إعلام وطنية

المبدأ

*** تولّى المدّعي توجيه الإعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يجعل من الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية في عريضة الدعوى غير مؤثّر على صحّتها.**

*** لا يجوز استعمال وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية خلال الحملة الإنتخابية.**

*** يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 32 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية قفصة وذلك بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وإلغاء النتيجة المسندة إليها والإذن بمراجعة نتائج انتخابات الدائرة المذكورة وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

– الإشهار السياسي عن طريق وسيلة إعلام أجنبية: بمقولة أنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة "المستقلة" التّي هي على ملك م.هـــ.ح وهو المنسّق العام للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بثا متواصلا فيه حث الناخبين للتصويت للتيار المذكور دون سواه وقد تمّت معاينة التسجيلات التّي تثبت هذا الأمر بواسطة قرص ليزري وهو أمر يخالف مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي سمح للمترشحين إستعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها، كما أنّ القناة المذكورة واصلت الدعاية الإنتخابية للعريضة الشعبية يوم 22 أكتوبر 2011 وهو يوم الصمت الإنتخابي خلافا لما اقتضاه الفصلان 43 و51 من نفس المرسوم.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– التمويل الأجنبي : باعتبار أنّ قناة المستقلة هي قناة بريطانية خاصّة ويعدّ الإشهار خدمة وإذا كان بدون مقابل فهو نوع من أنواع الخدمات الماديّة المجانية وبالتّالي فإنّ الإشهار الذي تمتّعت به العريضة الشعبية يعدّ من قبيل تلقي الإعانات المادية العينية من جهات أجنبية وهو ما يمثل خرقا للفصلين 77 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر، الأمر الذي يصيّر نتائج الإنتخابات التّي تحصّلت عليها العريضة الشعبية مشوبة بخرق صارخ للقانون.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من نائبة المدّعى عليها بتاريخ 3 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لتقديمها ضدّ من ليست له صفة وعرضيا رفضها أصلا إستنادا إلى تقيّد الهيئة العليا للإنتخابات بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وأنّ الفصل 44 من نفس المرسوم لم يرتّب عقوبة إسقاط القائمة على غرار ما جاء بالفصل 70 وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقيّدة بشأن تطبيق أحكام الفصل 77 من المرسوم المذكور بالإضافة إلى عدم إثبات صفة مالك قناة "المستقلة" كمنسق عام لقائمات العريضة الشعبية ولا لصفته كمترشح، كما أنّ القيام عديم الجدوى بمقتضى نتائج الإقتراع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ بوبكر فرحاتي بتاريخ 4 نوفمبر 2011 نيابة عن رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قفصة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 5 أوت 2011 وخاصة الفصلان 7و 10 منه.

ولى القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التّي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية.

وعلى القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ج وتمسّك بما تضمّنته عريضة دعواه مؤكّدا أنّ الإشهار هي خدمة بمقابل ومتى لم يدفع ذلك المقابل فإنّ الأمر لا يتعلّق بهبة وهو ما يشكّل تمويلا ويكون هذا التمويل أجنبيا بالنظر إلى أنّ قناة المستقلة التّي تولّت الدعاية لفائدة قائمة العريضة الشعبية هي قناة أجنبية وطلب القضاء لصالح الدعوى. وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافعت على ضوء تقاريرها طالبة بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا لتوجيهها لغير ذي صفة واحتياطيا جدّا رفضها أصلا بناءا على كون الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقيّدة بأحكام الفصول 44 و70 و77 فالفصل 44 أوجب على المترشحين مطالبة الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الإخلالات التي ثبتت لديهم أثناء الحملة الإنتخابية ولا يخوّل لها الفصل 70 التدخل في إلغاء القائمات الفائزة إلاّ متى ثبت لديها إخلالات تتعلّق بالتمويل وأنّه بشأن استعمال قناة المستقلة فإنّ الإخلالات المترتبة عن ذلك تتمثل في تلقّي إعانات بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهات أجنبية قد رتّب عنها الفصل 77 عقوبات جزائية أوكل النظر فيها للقاضي الجزائي ويكون مآل المنتخب الصادر ضدّه حكما بالإدانة فقدان تلك الصفة ولا يجوز بالتّالي للهيئة التدخل في هذا النطاق، كما حضر الأستاذ فرحاتي عن قائمة العريضة الشعبية وطلب رفض الإعتراض الشكلي لتوجيهه ضدّ قائمة العريضة الشعبية وليس ضدّ السلطة المصدرة للنتائج واحتياطيا رفضها أصلا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بقفصة.

وحيث دفعت نائبة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها ضدّ قائمة العريضة الشعبية التّي ليست لها صفة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها في النزاع الراهن حسب أحكام الفصل 72 سالف الذكر هي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وذلك بأن أوجب أن يتمّ إعلامها بالطعن وبالتّالي فإنّه طالما تولّى المدّعي توجيه ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن إلى الهيئة المذكورة ، فإنّ الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية في عريضة الدعوى ليس لها تأثير على صحّتها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من الإشهار السياسي عن طريق وسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة "المستقلة" التّي هي على ملك م.هـــ.ح وهو

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المنسّق العام للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بثا متواصلا فيه حث الناخبين للتصويت للتيار المذكور دون سواه وقد تمّت معاينة التسجيلات التّي تثبت هذا الأمر بواسطة قرص ليزري وهو أمر يخالف مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي سمح للمترشحين إستعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها، كما أنّ القناة المذكورة واصلت الدعاية الإنتخابية للعريضة الشعبية يوم 22 أكتوبر 2011 وهو يوم الصمت الإنتخابي خلافا لما اقتضاه الفصلان 43 و51 من نفس المرسوم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة محضر المعاينة المحرّر من قبل العدل المنفذ الأستاذ م.ك بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى القرص المضغوط المصاحب لعريضة الدعوى والذي يتضمّن تسجيلات لبرامج بثت على قناة "المستقلة" الأجنبية، قيام هذه القناة بالإشهار لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وأنّه تمّ استعمال قناة المستقلة للدعاية لفائدة القائمات التابعة لها أثناء الحملة الإنتخابية وبالتّالي تكون تلك القائمات قد استفادت من الحملة الإنتخابية والبرامج التي بثتها قناة المستقلة وهو ما يعدّ انتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ عدم ظهور رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقفصة أو أحد من أعضائها على القناة المذكورة لا ينفي وجود رابطة بين القناة ممثلة في صاحبها هــ.ح والقائمة المذكورة خاصّة وأنّها لم تعلن أنّ ما يصدر عن القناة لا يعبّر إلاّ عن رأي صاحبها وبالتّالي تعتبر هذه الأخيرة، بملازمتها الصمت إزاء ما يعرض بقناة المستقلة ، قد قبلت بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون باتخاذها موقفا سلبيا قد ساهمت في توظيف القناة لفائدتها.

وحيث بخصوص ما تمسّك به المدّعي من أنّ قناة المستقلة واصلت الدعاية الإنتخابية لفائدة العريضة الشعبية خلال يوم الصمت الإنتخابي فإنّ هذا الإدعاء جاء مجرّدا ومفتقرا لكلّ دليل يدعمه.

وحيث تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه "يرخصّ للمترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها..."، كما نصّ الفصل 26 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية على أنّه "يقصد بوسائل الإعلام الوطنية كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية".

وحيث يستخلص ممّا تقدم أن وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية لا يجوز استعمالها خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث نصّ الفصل 7 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات على أنّ الحملة الإنتخابية تبدأ في تونس "يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل".

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على ما أفضت إليه.

وحيث أنّه يمكن اللجوء بخصوص الحملة الإنتخابية إلى وسائل متعدّدة بيّنها على سبيل الذكر الفصل 8 فقرة ثانية من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية وسائل الحملة الإنتخابية والمتمثلة في "الإعلانات الإنتخابية والإجتماعات العمومية الإنتخابية والحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية" أو إلى وسائل أخرى كالعمل الميداني مثلا.

وحيث ولئن كان قيام قناة المستقلّة بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قفصة ، فيه خرق للنصوص السابق ذكرها، فإنّ هذا الأمر كان له تأثيرا محدودا بالنظر إلى عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بقفصة والبالغ عددها 6545 وإلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها آخر قائمة فازت بمقعد وعددها 3170 وهو 3375 إضافة إلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها قائمة المدّعي وعددها 2862 الذي لا يمكن أن يكون ناتجا عن وسيلة وحيدة من وسائل الدعاية الإنتخابية وهي الإشهار عبر قناة المستقلة.

وحيث طالما ثبت مثلما تمّ إقراره أعلاه، أنّ الإخلال المشتكى منه ليس من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الإنتخابات وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغاء النتائج المعلن عنها، فإنّه يتّه رفض هذا المطعن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المطعن المأخوذ من التمويل الأجنبي بالإشهار بوسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ قناة "المستقلة" هي قناة بريطانية حرّة ويعدّ الإشهار خدمة وإذا كان بدون مقابل فهو نوع من أنواع الخدمات الماديّة المجانية وبالتّالي فإنّ الإشهار الذي تمتّعت به العريضة الشعبية يعدّ من قبيل تلقي الإعانات المادية العينية من جهات أجنبية وهو ما يمثل خرقا للفصلين 77 و52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر، الأمر الذي يصيّر نتائج الإنتخابات التّي تحصّلت عليها العريضة الشعبية مشوبة بخرق صارخ للقانون.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص ، كما اقتضى الفصل 77 من نفس الأمر أنّه لا يجوز لأي مترشّح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث ولئن نصّ الفصلان 3 و6 من القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الإنتخابية على أن "تتم عملية إنتاج وبث الحصص التلفزية والإذاعية المتعلقة بالحملة الإنتخابية مجانا من طرف مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين" وأنّه "يمكن للمؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الإنتخابية وذلك على نفقتها الخاصة"، فإنّ قيام قناة المستقلة، التّي هي قناة أجنبية وتخرج بذلك عن نطاق الأحكام سالفة الذكر، بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة قفصة كما تمّ إقراره أعلاه، يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر ويعدّ خرقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

وحيث وعلى غرار ما تمّ إقراره أعلاه ، فإنّ هذا الإخلال كان تأثيره بالنظر إلى فارق الأصوات المسجّل على مستوى دائرة قفصة، محدودا جدّا وغير مؤثر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الإنتخابات بالدائرة المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 98 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

م.ي. رئيس قائمة "البديل الثوري" بدائرة زغوان / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : حملة انتخابية– تصحيح إجراء– تبليغ مؤيّدات– دعاية انتخابية– صمت انتخابي– السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي

المبدأ

*** تدارك السهو وتبليغ مؤيدات الطّعن إلى الهيئة المدعى عليها خلال الأجل القانوني من شأنه تصحيح الدعوى.**

*** عدم ظهور رئيس القائمة أو أحدا من أعضائها على القناة الاجنبية لا ينفي وجود رابطة بين القناة ممثلة في صاحبها والقائمة المذكورة خاصّة وأنّها لم تعلن أنّ ما يصدر عن القناة لا يعبّر إلاّ عن رأي صاحبها وبالتّالي تعتبر تلك القائمة، بملازمتها الصمت إزاء ما يعرض بقناة "المستقلة"، قد قبلت بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون، باتخاذها موقفا سلبيا، قد ساهمت في توظيف القناة لفائدتها.**

*** لايجوز استعمال وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية خلال الحملة الإنتخابية.**

*** لا يستجيب القاضي الإنتخابي لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على نتائج الإنتخابات.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة ر.ن نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 98 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة لدائرة زغوان، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : مخالفة أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّه تم استعمال قناة تلفزية فضائية أجنبية، هي قناة المستقلة التي يديرها المدعو هــ.ح، للدعاية لفائدة مرشحي قائمات "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" قبل بداية الحملة الانتخابية وأثناءها والحال أنّ الفصل 44 المشار إليه رخص للمترشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها في نطاق حملتهم الانتخابية.

ثانيا : مواصلة الحملة الانتخابية يوم الصمت الانتخابي وليلة الانتخابات ذاتها وكذلك يوم الاقتراع.

ثالثا : مخالفة أحكام الفصل 52 والفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ الدعاية الانتخابية في قناة المستقلة لفائدة مرشحي قائمات "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" يعتبر من قبيل التمويل الأجنبي بمقولة أن تلك الدعاية تعفيها من اللجوء إلى أساليب أخرى من الدعاية وتغنيها عن دفع الأموال للقيام بالإشهار مضيفة أنّ مقصد المشرع بالتمويل لا ينحصر في التمويل النقدي وإنما يتجاوزه إلى حصول القائمة على مزايا ومنافع مادية أو معنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بدونه أو وضع وسائل على ذمتها كوسائل تنقل أو اتصال أو إعلام، كما أنّ قيام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإسقاط قوائم العريضة الشعبية بخمس دوائر انتخابية يشكّل في حدّ ذاته قرينة على التمويل الأجنبي بواسطة الدعاية والإشهار سيما أنّ الحملة الدعائية بالقناة المذكورة كانت، بالنّظر إلى كثافتها وتكرارها بشكل يومي، ممنهجة ومقصودة مضيفة أنّ تعهّد رؤساء القائمات المترشحة بترشيح صاحب القناة إلى رئاسة الدولة في صورة فوزها في الانتخابات يؤكد وجود علاقة بينهم وبينه ويثبت أنّ الحملة كانت مبنيّة على اتفاق مسبق بينهم.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ح.ب.ح بتاريخ 2 نوفمبر 2011 نيابة عن الهيئة المدعى عليها والمتضمّن أنّه يتبين من محضر الإعلام بالطعن أنّ العارضة لم تبلغ منوبته سوى عريضة الطعن دون مؤيداتها مخالفة بذلك أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مما يجعل الطعن مختلا من الناحية الشكلية، أمّا من جهة الأصل

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبصفة احتياطية فإنّ العارض لم يقم الدليل على أنّ قائمة العريضة الشعبية بدائرة زغوان قامت بدعاية انتخابية في قناة المستقلة، علاوة على أنّ المدعو هــ.ح ليس مرشحا في قائمة حتى يتم الاحتجاج بالفصل 44 من المرسوم الّذي يخص قيام المترشحين ذاتهم باستعمال وسائل الإعلام الوطني، كما أنه لم يثبت وجود عقد بين المترشحين في قائمة العريضة والمدعو الهاشمي الحامدي يتضمن قيام هذا الأخير بالدعاية للقائمة بمقابل مالي أو عيني أو غيره علاوة على أنّ قائمات العريضة هي قائمات مستقلة وليست بحزب ولم يثبت وجود أي ائتلاف أو علاقة قانونية أو سياسية بينها وبينه، أما بخصوص ادعاء تلقي أموال أجنبية فإنّ إثبات تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية يكون بموجب حكم بالإدانة وهو ما لم تبرزه أوراق الملف، إضافة إلى أنّها خروقات تمثل جرائم انتخابية خصها القانون بإجراءات خاصة وتخرج من نطاق الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 جوان 2011 المتعلق برزنامة الإنتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2011.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م نيابة عن زميلته الأستاذة ر.ن وتمسّك في حقها كما حضر الأستاذ ب.ح وطلب القضاء برفض الدعوى شكلا لعدم تبليغ الهيئة مؤيدات الطعن واحتياطيا برفضها أصلا بناء على الملحوظات الكتابية، وحضر الأستاذ ف عن قائمة العريضة الشعبية وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تبليغ المؤيدات للهيئة واحتياطيا رفضها أصلا رفق ما تضمنه تقريره الكتابي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بأنّ الدعوى حريّة بالرفض شكلا بمقولة أنّ نائبة المدعي لم تبلّغ منوّبته سوى عريضة الطعن دون مؤيّداتها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ عدل التنفيذ الأستاذ ع.ح تولى بتاريخ 29 أكتوبر 2011 حسب محضره المضمّن تحت عدد 93450 إبلاغ الهيئة المدعى عليها نسخة من عريضة الطّعن ثم قام في التاريخ ذاته بتسليم الموظف بقسم الضبط بالهيئة المذكورة قرصا ممغنطا، وذلك طبق ما يثبته محضر تدارك سهو مادي وإبلاغ مؤيد محرر في الغرض، الأمر الّذي يغدو معه الدفع الماثل متعيّن الرد.

وحيث قدّمت الدعوى فيما عدى ذلك في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من الإشهار السياسي عن طريق وسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّكت نائبة المدّعى بأنّ قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة "المستقلة" التّي هي على ملك م.هـــ.ح وهو المنسق العام للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بثا متواصلا فيه حث الناخبين للتصويت للتيار المذكور دون سواه وهو أمر يخالف مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي سمح للمترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها، كما أنّ القناة المذكورة واصلت الدعاية الإنتخابية للعريضة الشعبية يوم 22 أكتوبر 2011 وهو يوم الصمت الإنتخابي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة القرص المضغوط المصاحب لعريضة الدعوى والذي يتضمن تسجيلات لبرامج بثت على قناة "المستقلة"، قيام هذه القناة بالإشهار لفائدة تيّار "العريضة الشعبية للحريّة والعدالة والتنمية" والدعاية لفائدة القائمات التابعة لها أثناء الحملة الإنتخابية وبالتّالي تكون تلك القائمات قد استفادت من البرنامج التي بثتها قناة المستقلة وهو ما يعدّ انتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ عدم ظهور رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بزغوان أو أحد من أعضائها على القناة المذكورة لا ينفي وجود رابطة بين القناة ممثلة في صاحبها هـــ.ح والقائمة المذكورة خاصّة وأنّها لم تعلن أنّ ما يصدر عن القناة لا يعبّر إلاّ عن رأي صاحبها وبالتّالي تعتبر هذه الأخيرة، بملازمتها الصمت إزاء ما يعرض بقناة المستقلة، قد قبلت بقيام هذه الأخيرة بالدعاية الإنتخابية لفائدتها وبذلك تكون باتخاذها موقفا سلبيا قد ساهمت في توظيف القناة لفائدتها.

وحيث بخصوص ما تمسّك به المدّعي من أنّ قناة "المستقلة"، واصلت الدعاية الإنتخابية لفائدة العريضة الشعبية خلال يوم الصمت الإنتخابي فإنّ هذا الإدعاء جاء مجرّدا ومفتقرا لكلّ دليل يدعمه.

وحيث تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 إلى عدّة مبادىء أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه "يرخصّ للمترشحين في نطاق حملتهم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها..."، كما نصّ الفصل 26 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية على أنه "يقصد بوسائل الإعلام الوطنية كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية".

وحيث يستخلص ممّا تقدّم أنّ وسائل الإعلام غير المسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية لا يجوز استعمالها خلال الحملة الإنتخابية.

وحيث نصّ الفصل 7 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في 25 جوان 2011 المتعلّق برزنامة الإنتخابات على أنّ الحملة الإنتخابية تبدأ في تونس "يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل".

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء أو تعديل نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على ما أقضت إليه.

وحيث أنّه يمكن اللجوء بخصوص الحملة الإنتخابية إلى وسائل متعدّدة بيّنها على سبيل الذكر الفصل 8 فقرة ثانية من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية وسائل الحملة الإنتخابية والمتمثلة في "الإعلانات الإنتخابية والإجتماعات العمومية الإنتخابية والحملة الإنتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية" أو إلى وسائل أخرى كالعمل الميداني مثلا.

وحيث ولئن كان قيام قناة "المستقلّة" بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة زغوان، فيه خرق للنصوص السابق ذكرها، فإنّ هذا الأمر كان له تأثير محدود بالنظر إلى عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بزغوان والبالغ عددها 5561 وإلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التّي تحصّلت عليها آخر قائمة فازت بمقعد وعددها 3099 إضافة إلى الفارق بينه وبين عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدّعي وعددها 2415 الذي لا يمكن أن يكون ناتجا عن وسيلة وحيدة من وسائل الدعاية الإنتخابية وهي الإشهار عبر قناة "المستقلة".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث طالما ثبت مثلما تمّ إقراره أعلاه، أن الإخلال المشتكى منه ليس من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الإنتخابات وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغاء النتائج المعلن عنها، فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من التمويل الأجنبي بالإشهار بوسيلة إعلام أجنبية :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأن الدعاية الّتي حظيت بها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في قناة "المستقلة" تعدّ من قبيل التمويل الأجنبي الّذي حجّره الفصلان 52 و77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ ذلك يعفيها من اللجوء إلى وسائل دعائية أخرى ويغنيها عن دفع الأموال لقاء إسدائها تلك الخدمة.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص.

وحيث ولئن نصّ الفصلان 3و6 من القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية على أن "تتم عملية إنتاج وبث الحصص التلفزية والإذاعية المتعلقة بالحملة الإنتخابية مجانا من طرف مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين" وأنّه "يمكن للمؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الإنتخابية وذلك على نفقتها الخاصة"، فإنّ قيام قناة المستقلة، الّتي هي قناة أجنبية وتخرج بذلك عن نطاق الأحكام سالفة الذكر، بالدعاية لفائدة العريضة الشعبية للعدالة والتنمية وهو ما يشمل بالضرورة قائمة العريضة الشعبية للحريّة والعدالة والتنمية بدائرة زغوان كما تمّ إقراره أعلاه، يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال التمويل الأجنبي غير المباشر ويعدّ خرقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

وحيث وعلى غرار ما تمّ إقراره أعلاه، فإنّ هذا الإخلال كان تأثيره بالنظر إلى فارق الأصوات المسجّل على مستوى دائرة زغوان ، محدودا وغير مؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس.**

ب. تمويل الحملة الانتخابية

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 62 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

م.ب. رئيسة قائمة حزب آفاق تونس بدائرة المنستير / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل الحملة الانتخابية- تمويل من الخارج – حساب شخصي – حساب خاص بالحملة الانتخابية

المبدأ

*** ورود تمويلات من الخارج بالحساب الشخصي لرئيس القائمة وليس بالحساب الجاري الخاص بالحملة الانتخابية للقائمة يجعل تمسّك المدّعية بمخالفة الفصل 52 من المرسوم الانتخابي، فاقدا لأساسه الواقعي السّليم.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ س.ق نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 62 طعنا في

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المنستير بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتضمنة طلب إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالمنستير وإعادة الاحتساب وذلك بالاستناد إلى أن الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها في حين أن رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالمنستير ذو الجنسية التونسية البريطانية له حساب بنكي خاص مفتوح بفرع الاتحاد الدولي للبنوك بخنيس تحت عدد... بهويته الانجليزية وقد توصّل فيه بتحويلات بنكية من الخارج على دفعتين الأولى في سبتمبر 2011 بمقدار 135000 دينار والثانية في أكتوبر 2011 بما قدره 67000 دينارا لذلك تطلب المدّعية الإذن تحضيريا بمطالبة الاتحاد الدولي للبنوك بتقديم كشف حساب المعني بالأمر والتثبت من حصول التمويل الخارجي.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من محامي المدّعى عليها بتاريخ 2 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ نسخة كشف الحساب المبلّغة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تحمل هوية صاحب الحساب المذكور بما يفقدها كل دلالة وأنّه وعلى فرض ثبوت أن الحساب راجع للمدعي فإنه لا شيء يثبت أن العمليات المالية المسجّلة قد وقع استعمالها في نطاق الحملة الانتخابية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح.ب.ص نيابة عن زميله الأستاذ س.ق

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وتمسك في حقه بالدفوعات والطلبات المضمنة بعريضة الدّعوى وحضر الأستاذ أ عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب رفض الدّعوى لانعدام المؤيدات مؤكدا أن الملف خلا مما يثبت إسناد رقم الحساب للمترشّح ويثبت استعمال الحساب المذكور لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية لذا اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك نائب المدّعية بأن رئيس قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالمنستير السيد م.ك، ذو الجنسية التونسية البريطانية له حساب بنكي خاص مفتوح بفرع الاتحاد الدولي للبنوك بخنيس تحت عدد... بهويته الانجليزية تحت اسم م.ك وقد توصّل فيه بتحويلات بنكية من الخارج على دفعتين الأولى في سبتمبر 2011 بمقدار 135.000 دينار والثانية في أكتوبر 2011 بما قدره 67.000 دينارا لذلك يطلب الإذن تحضيريا بمطالبة الاتحاد الدولي للبنوك بتقديم كشف حساب المعني بالأمر والتثبت من حصول التمويل الخارجي للقائمة والقضاء بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالمنستير وإعادة الاحتساب على ضوء ذلك.

وحيث دفع ممثل الهيئة بأن عدم ذكر هوية صاحب كشف الحساب المقدّم من المدّعية يفقده كلّ دلالة وأنّه وعلى فرض ثبوت أنّ الحساب راجع لرئيس القائمة المشار إليها فإنّ ذلك لا يثبت أنه قد وقع استعمال العمليات المالية المسجلة في نطاق الحملة الانتخابية.

وحيث طالما أنّ الحساب البنكي الذي تمسّكت المدّعية بورود تمويلات من الخارج عليه هو حساب شخصي وليس الحساب الجاري الخاص بالحملة الانتخابية للقائمة فإنّ ما تمسّكت به المدّعية من مخالفة للفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بالاستناد إلى هذا المعطى فحسب، يغدو فاقدا للأساس الواقعي السليم واتجه لذلك رفض الدّعوى.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 102 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ن.ق. رئيس قائمة حزب التحالف الوطني للسلم والنماء بدائرة سوسة /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل أجنبي – دعاية انتخابية على موقع الواب.

المبدأ

*** الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية في عريضة الدعوى ليس لها تأثير على صحّتها طالما تولّى المدّعي إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن.**

*** نشر المطوية التي تروّج للعريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على موقع الواب ببادرة من صاحب الموقع لا يثبت وجود إرادة أو تراض بينه وبين أفراد القائمة على تلقي تمويل أجنبي ولا يقوم دليلا على وجود تمويل أجنبي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.م نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 102 طعنا في النتائج

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلق بدائرة سوسة طالبا القضاء بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة احتساب الأصوات وإعادة توزيع المقاعد استنادا إلى اعتمادها على تمويل أجنبي مخالفة بذلك أحكام الفصلين 52 و70 من المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدعوى أن القائمة تلقت تمويلا خارجيا تمثل في استعمالها لموقع الواب www.alhachimi.net والذي تبين أنه يستعمل موقع تداول www.cubesat.com والذي يتوقف استعماله على دفع مبلغ 2.44 دولار أمريكي يوميا.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أ.ب نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والذي تمسك فيه برفض الدعوى أصلا استنادا خاصة لعدم ثبوت التمويل الأجنبي.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ب.ف نيابة عن قائمة العريضة الشعبية بدائرة سوسة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والذي تمسك فيه برفض الدعوى شكلا واحتياطيا أصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م ورافع في ضوء عريضة الطعن مؤكدا أن قائمة العريضة الشعبية اعتمدت في دعايتها على موقع ضمّن بجميع معلقاتها مرتبط بموزع أجنبي وقد ثبت بالدخول إلى هذا الموقع أنه مفتوح من المستقلة بتاريخ 4 مارس 2011 وهو

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ما يدل على كون تمويله هو تمويل أجنبي وطلب على ذلك الأساس الحكم بحذف المقعد المخصص لقائمة العريضة الشعبية وإعادة توزيع المقاعد في ضوء ذلك .وحضر الأستاذ ب عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب رفض الدعوى أصلا على أساس أن الوثيقة التي قدمت لإثبات الموقع على فرض صحتها قانونا فهي لا تفيد قيام العلاقة بين ذلك الموقع والموزع الأجنبي والقائمة المترشحة المطعون في النتائج المصرح بها لفائدتها إضافة إلى أن القانون لا يجرّم فتح مواقع أجنبية وحضر الأستاذ ف نيابة عن قائمة العريضة الشعبية بدائرة سوسة وتمسك بتقاريره الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلق بالنتائج التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة الانتخابية بسوسة.

وحيث دفع نائب العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية برفض الدعوى شكلا لتقديمها ضد القائمة المذكورة التي ليست لها صفة للقيام ضدها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72(جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها".

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها في النزاع الراهن حسب أحكام الفصل 72 سالف الذكر هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأن أوجب أن يتم إعلامها بالطعن وبالتالي ،فإنه طالما تولّى المدّعي توجيه ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن إلى الهيئة المذكورة، فإن الإشارة إلى قائمة العريضة الشعبية في عريضة الدعوى ليس لها تأثير على صحّتها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تكون الدعوى قد قدمت ممن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تولى الأستاذ م.م نيابة عن المدعي المذكور أعلاه الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلق بدائرة سوسة طالبا القضاء بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة احتساب الأصوات وإعادة توزيع المقاعد استنادا إلى اعتمادها على تمويل أجنبي مخالفة بذلك أحكام الفصلين 52 و70 من المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدعوى أن القائمة تلقت تمويلا خارجيا تمثل في استعمالها لموقع الوابwww.alhachimi.net والذي تبين أنه يستعمل موقع تداول www.cubesat.comوالذي يتوقف استعماله على دفع مبلغ 2.44 دولار أمريكي يوميا.

وحيث ينص الفصل 52 من المرسوم الانتخابي على أنه يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما يمنع تمويلها من طرف الخواص كما ينصّ الفصل 70 من نفس المرسوم على الجزاء المترتب على ذلك وهو إلغاء نتائج القائمة في صورة مخالفتها لقواعد التمويل.

وحيث تمسك المدعي بانتفاع قائمة العريضة الشعبية بتمويل أجنبي أثناء الحملة الانتخابية وعلى خلاف التمويل الخاص أثناء الحملة الانتخابية يعدّ في حد ذاته جريمة جزائية على معنى الفصل 70 من المرسوم الانتخابي.

وحيث أنّ ما تمسك وأدلى به الطاعن لا يكفي لإثبات وجود تمويل أجنبي طالما لم تثبت العلاقة بين موقع الواب المحتج به وقائمة العريضة الشعبية بدائرة سوسة وإنّ وضع المطوية التي تروّج للعريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على موقع الواب بمبادرة من صاحب الموقع لا يثبت وجود إرادة أو تراض بينه وبين أفراد القائمة على تلقي تمويل أجنبي.

وحيث استنادا لما سبق بيانه يتجه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد طارق الحرابي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 89 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

أ.غ. رئيس قائمة "الشعب أراد الحياة" بالدائرة الانتخابيّة تونس2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل الحملة الانتخابية– جهة المدّعى عليها– صرف منحة عمومية

المبدأ

*** لا يُعدّ السهو عن تحديد الجهة المدّعى عليها ومقرّها من الإخلالات الجوهريّة التي يترتّب عنها بُطلان إجراءات القيام طالما ثبت أنّ الإعلام بالطعن تمّ طبق الموجبات القانونية إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بوصفها الجهة المدّعى عليها.**

*** ممارسة المحكمة رقابتها على التأخير في صرف المنحة العمومية إلى القائمة مشروط بالإدلاء بتاريخ مدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمعرّف الحساب البنكي الوحيد للحملة الانتخابية للقائمة وبتاريخ تقديم المطلب الكتابي المشفوع بالمؤيدات إلى أمين المال الجهوي للانتفاع بالنصف الثاني من هذه المنحة.**

*** صرف القسط الثاني من المساعدة مرتبط بتقديم مؤيّدات في خصوص النفقات الّتي تمّ بذلها بعنوان الحملة الانتخابية.**

*** المساعدة العمومية لا تشكّل إلاّ جزءا من تمويل الحملة وعدم صرف كامل القسط الأوّل من المساعدة العمومية لا يشكّل عاملا حاسما وجديّا ومؤثّرا بذاته في سير الحملة الانتخابية للقائمة المقام في حقها.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.غ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 89 والرامية إلى الحكم بإلغاء النتائج الأوّليّة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي دائرة تونس واحتياطيا إعادة عملية الفرز بالدائرة المذكورة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين كما نصّ عليه الفصلان الأوّل و37 فقرة 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّ القائمة المدّعية لم تنتفع بالنصف الأول من مبلغ المساعدة العموميّة إلى حدود يوم 3 أكتوبر 2011 كما أنّها لم تنتفع بالنصف الثاني إلاّ في اليوم الأخير من الحملة الإنتخابيّة وهو الأمر الذي جعل هذا التمويل دون جدوى بعد أن تعطّل السير العادي للحملة الإنتخابيّة بالنسبة للقائمة هذا فضلا عن أنّ المبلغ الجّملي الذي تحصّلت عليه والبالغ ثلاثة آلاف وستمائة واثني عشرة دينار و550 من المليمات (3.612,550د) لا يُوافق المبلغ المستحقّ والمقدر بستّة آلاف دينار بحساب مبلغ خمسة وعشرون دينار (25,000د) لأربعمائة وثمانين ألف ناخب.

– خرق مبدأ شفافيّة ونزاهة عملية الفرز بمقولة أنّ محضر الفرز بالمدرسة الإبتدائية المنار 1 القاعة عدد 1 يُبيّن أنّ عدد الأصوات لفائدة قائمة "الشعب أراد الحياة" هو صوت واحد والحال أنّ الشهادتين المدلى بهما من قبله تُبيّنان حصوله على الأقل على عدد 2 من الأصوات، بالإضافة إلى حرمان رئيس القائمة وأعضائها من حضور عمليّة الفرز.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ح.ب.ح. نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 01 نوفمبر 2011 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ عريضة الدّعوى جاءت خالية من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها على النحو الذي أوجبته قواعد الإجراءات الواردة بقانون المحكمة الإدارية. وبصفة احتياطية رفضها أصلا بمقولة أنّ الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لم يُقيّد المصالح الماليّة بأجل مُعيّن لتمكين القائمة المترشّحة من النصف الثاني من المساعدة وأنّ صرف هذا القسط الثاني يرتبط بالإجراء الذي ينبغي على القائمة المعنيّة أن تقوم به لدى أمين المال الجهوي وبقرار هذا الأخير على ضوء ما يُقدّم له من مؤيّدات، مبيّنا أنّ صرف المساعدات يُعتبر من مطلق مشمولات مصالح وزارة الماليّة وأنّه لا دخل للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ذلك. كما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تمسّك نائب الهيئة بأنّ تقديم الضدّ لشهادتين بتوقيع ناخبتين بأحد مكاتب الإقتراع تدليلا على تصويتهما لقائمته يُعتبر خرقا منه لمبدأ سريّة الإنتخابات الذي يُشكّل أحد المبادئ الأساسيّة ذات العلاقة بالنظام الإنتخابي وطلب على هذا الأساس استبعادهما. كما تمسّك بأنّ ادّعاء الضدّ منعه من حضور عمليّة الفرز جاء مُجرّدا وأنّ القيام كان غير ذي جدوى بمقولة أنّ قائمة "الشعب أراد الحياة" لم تتحصّل سوى على 384 صوتا وقد آل المقعد الأخير في دائرة تونس 2 إلى قائمة الحزب الديموقراطي التقدّمي بعدد 13661 صوتا وأنّه لا تأثير بالتالي للخروقات المزعومة التي أثارها الطاعن على نتيجة الإنتخابات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابيّة لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقـــة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ح نيابة عن زميله الأستاذ م.غ وتمسّك في حقّه،

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحضر الأستاذ ب.ح عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وطلب بصفة أصليّة رفض الدعوى شكلا لعدم احترام الإجراءات القانونية وبصفة احتياطية رفضها أصلا لتجرّدها ذلك أنّ المدّعي لم يُثبت أنّه قدّم الوثائق الضروريّة ليقع صرف منحة التمويل العمومي فضلا عن كون تلك المنحة لا تُمثّل إلاّ جزء من سقف تمويل الحملة بما لا يترتّب عن عدم صرفها تأثير على الحملة سيّما وأنّه ثبت من النتائج أنّ الفارق في عدد الأصوات بين المدّعية وآخر قائمة فائزة كان هاما، وأنّ محضر الشهادة المدلى بها لا ترقى إلى مرتبة الحجّة التي تدحض ما تضمّنته المحاضر الصادرة عن ذوي الصفة القانونيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ عريضة الدعوى جاءت خالية من التنصيص على هويّة الجهة المدّعى عليها وعنوانها.

وحيث ينص الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 على أنّه "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوليّة للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثّله في خصوص النتائج الأوليّة المصرّح بها بالدائرة الانتخابيّة المرسّم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن...".

وحيث يتّضح من محضر عدل التنفيذ أحمد الكشطي حسب رقيمه عدد09332 بتاريخ 29 أكتوبر 2011 أنّ الإعلام بالطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بمقرها الكائن بنهج ابن الجزار عدد19 لافايات بتونس.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ولئن يتبيّن بمراجعة عريضة الدّعوى الماثلة نائب المدّعي سها عن تحديد الجهة المدّعى عليها ومقرّها فإنّ هذا السهو لا يُعدّ من الإخلالات الجوهريّة التي يترتّب عنها بُطلان إجراءات القيام طالما ثبت أنّ الإعلام بالطعن تمّ طبق الموجبات القانونية إلى الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات بوصفها الجهة المدّعى عليها مثلما أوجبه الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الإشارة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث وطالما قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة مستوفية لجميع الموجبات الشكلية الجوهرية، فإنّها تكون حرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة بين المترشّحين :

عن الفرع المتعلّق بالتّأخير في صرف القسط الأوّل والثاني من المنحة العموميّة :

حيث تمسّك نائب المدّعي بخرق مبدأ المساواة بين المترشّحين ذلك أنّ قائمة "الشعب أراد الحياة"لم تنتفع بالنصف الأوّل من مبلغ المساعدة العموميّة إلى حدود يوم 3 أكتوبر 2011 كما أنّها لم تنتفع بالنصف المتبقي منها إلاّ في اليوم الأخير من الحملة الإنتخابيّة.

وحيث اقتضى الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّه:"تُخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الإنتخابيّة، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألف ناخب على مستوى الدائرة الإنتخابيّة. تُوزّع 50 % من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشّحة قبل بداية الحملة الإنتخابيّة، وتُوزّع الـ50 % الباقية أثناء الحملة الإنتخابيّة...". كما اقتضى الفصلان 2 و3 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أنّه:" يُوزّع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القائمات المترشّحة 7 أيام قبل بداية الحملة الإنتخابية ويُوزّع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الإنتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات التي تمّ بذلها بعنوان الحملة الإنتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه". وأنّه " تصرف المنحة لكلّ حزب له قائمة مترشّحين أو لكلّ رئيس قائمة مترشّحين مستقلّة ويتمّ تحويل مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابيّة المنصوص عليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث وفي هذا السياق اقتضي الفصل 5 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابيّة لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي أنّه يتعيّن على كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحين لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي فتح حساب بنكي وحيد تُرصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة الإنتخابيّة مع مدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمُعرّف الحساب البنكي الوحيد.

وحيث وطالما لم يدل المدّعي بتاريخ مدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمعرّف الحساب البنكي الوحيد للحملة الانتخابية للقائمة حتى تتمكّن الهيئة بدورها من إحالته إلى وزارة الماليّة المكلّفة بصرف المنحة العمومية إلى القائمة وكذلك بتاريخ تقديمه المطلب الكتابي المشفوع بالمؤيدات إلى أمين المال الجهوي للانتفاع بالنصف الثاني من هذه المنحة، فإنّه لا يمكن لهذه المحكمة ممارسة رقابتها على التأخير المدّعى به.

عن الفرع المتعلّق بعدم الانتفاع بكامل مبلغ المنحة العموميّة :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ المبلغ الجملي الذي تحصّلت عليه القائمة والبالغ ثلاثة آلاف وستمائة واثني عشرة دينار و550 من المليمات (3.612,550د) لا يُوافق المبلغ المستحقّ والمقدر بستّة آلاف دينار بحساب مبلغ خمسة وعشرين دينار (25,000د) لأربعمائة وثمانين ألف ناخب.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أنّه : "تنتفع كلّ قائمة مترشّحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الإنتخابيّة وذلك على النحو التالي :

– خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كلّ ألف ناخب لكلّ قائمة تقدّمت في الدوائر الإنتخابيّة التي لا يفوق عدد الناخبين المرسّمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

– خمسة وعشرون دينارا (25د) عن كلّ ألف ناخب لكلّ قائمة تقدّمت في الدوائر الإنتخابيّة التي يُساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسّمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب".

وحيث يتّضح من ملف القضيّة أنّ قائمة "الشعب أراد الحياة" تقدّمت في دائرة تونس 2 التي يفوق عدد الناخبين المرسّمين بها المائتي ألف ناخب، وأنّ مبلغ المنحة بعنوان المساعدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

العمومية الذي تحصّلت عليه لم يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة واثني عشرة دينار و550 من المليمات (3.612,550د)، وهو مبلغ دون المبلغ الراجع للقائمة المدّعية الّذي يكون في حدود إثني عشر ألف دينار بالنظر إلى عدد الناخبين البالغ أربعمائة وثمانين ألفا (480 ألف) يصرف منها 50 بالمائة أي ستة آلاف دينار بحساب القسط الأوّل. وأمّا بخصوص القسط الثاني من هذه المساعدة، فإنّه ولئن أقرّ المدّعي صرفه خلال آخر أيام الحملة، فقد بقيت أوراق الملف خالية ممّا يفيد مقداره فضلا عن أنّ صرف هذا المبلغ يبقى مرتبطا بتقديم مؤيّدات في خصوص النفقات الّتي تمّ بذلها بعنوان الحملة الانتخابية.

وحيث أنّه لم يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ عدم صرف كامل القسط الأوّل من المساعدة العمومية على النحو المبيّن أعلاه كان عاملا حاسما وجديّا ومؤثّرا بذاته في سير الحملة الانتخابية للقائمة المقام في حقها سيّما وأنّ المساعدة العمومية لا تشكّل إلاّ جزءا من تمويل الحملة، فضلا عن أنّ ذلك الإخلال لم يكن مؤثّرا بصفة حاسمة في النتائج نظرا إلى أنّ الترتيب النهائي لقائمة "الشعب أراد الحياة" بالدائرة الإنتخابية تونس2 كان 42 ولم تتحصّل سوى على 384 صوتا والحال أنّ آخر قائمة تحصّلت على مقعد بالدائرة المعنيّة هي قائمة الحزب الديمقراطي التقدّمي وحظيت بـــ13661 صوتا، وهو الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ شفافيّة ونزاهة عمليّة الفرز :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ محضر الفرز بالمدرسة الإبتدائية المنار 1 القاعة عدد 1 يُبيّن أنّ عدد الأصوات لفائدة قائمة "الشعب أراد الحياة" هو صوت واحد والحال أنّ الشهادتين المدلى بهما من قبله تُبيّنان حصوله على الأقل على عدد 2 من الأصوات، بالإضافة إلى حرمان رئيس القائمة وأعضائها من حضور عمليّة الفرز.

وحيث أنّ عريضة الدعوى جاءت خالية ممّا يُثبت صحّة ما تمسّكت به القائمة المدّعية من حرمان رئيسها وأعضائها من حضور عمليّة الفرز والحال أنّه من المفروض على القائم بالدعوى أن يُدلي للمحكمة بما يُقيم الدليل، ولو بصفة أوّليّة، على صحّة ادّعاءاته. هذا علاوة على أنّ الشهادتين المدلى بهما من المدّعية تُعتبران من الحجج التي كوّنتها بنفسها لنفسها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة صابرة بن رحومة.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 48 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ر.م. رئيس القائمة المستقلة "الشعب أراد الحياة" بدائرة القصرين / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل الحملة الانتخابية – تمويل عمومي – صرف منحة – حملة إنتخابية – رقابة قاضي الانتخابات.

المبدأ

*** على المدعي إثبات سعيه الجدّي للتعريف بالحساب البنكي الوحيد وتقديمه إلى الجهات المعنية قانونا، حتى يطلب إبطال الإنتخابات على أساس عدم تمكينه من القسط الأول من المنحة العمومية.**

*** يتمتّع القاضي المتعهّد بالنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الإنتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الإنتخابات.**

*** لا يمكن استبعاد رقابة قاضي النتائج بخصوص الإخلالات المثارة بشأن مدى احترام القواعد المنظمة للحملة الإنتخابية إلاّ إذا تحصّنت القرارات التي اتخذتها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وذلك لعدم الطعن فيها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية أو إذا صدرت أحكام عن هذه الأخيرة بشأن الطعون التي قدّمت ضدّ تلك القرارات وفقا لنفس الفصل أو تحريك الدعوى العمومية طبقا للفصل 77 من المرسوم الانتخابي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** القواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية لا تنطبق إلا على الأعمال الصادرة خلال المدة الفاصلة بين انطلاق الحملة يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهائها يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ص.ب.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 48 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بـــالقصرين وذلك بالإستناد إلى :

أولا: خرق قاعدة المساواة بين المترشحين بمقولة أن قائمة "الشعب أراد الحياة" لم تتحصل على نصف مبلغ المساعدة العمومية الأولى والتي من المفروض صرفها 7 أيام قبل بداية الحملة الإنتخابية في حين تسلّمت عديد القائمات المنافسة مستحقاتها في الأجل القانوني.

ثانيا: خرق القواعد والمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية من طرف قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بمقولة أنّه ثبت من خلال النتائج الأولية للإنتخابات أنّ قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين تحصلت على المرتبة الثانية بمجموع 12082 صوتا في حين أن هذه القائمة ركزت حملتها الإنتخابية بالأساس وبصفة مستمرة ودائمة وعلى امتداد كامل اليوم وقبل انطلاق الحملة الإنتخابية وأثناءها وأثناء فترة الصمت الإنتخابي على قناة المستقلة وهي قناة خاصة أجنبية، وهو ما يعد شكلا من أشكال التمويل المادي بما أنّه وفّر على تلك القائمة مصاريف الإعلان عن برامجها ومرشحيها وبالتالي تكون مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي ثابتة في هذه الحالة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نبيل الرياني بتاريخ 4 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والرامي إلى رفض الطعن أصلا استنادا إلى:

أولا: فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من مخالفة قاعدة المساواة بين المترشحين فإنّ المدعي اكتفى بفتح حساب بنكي دون التعريف به لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ولدى أمين المال الجهوي المكلف قانونا بتحويل مبلغ المنحة التي تحمل على ميزانية وزارة المالية وتسند بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية.

ثانيا: عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق إحدى القوائم المنافسة للقواعد والمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية فإنّه كان على المدعي أن يتظلم بخصوص خرق قواعد الحملة الإنتخابية من قبل قائمة منافسة إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي بإمكانها اتخاذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرارات في الغرض يجوز للمدعي الطعن فيها لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 47 من المرسوم الإنتخابي، كما أنّه وعلى فرض أنّ الدعاية الإعلامية لقناة أجنبية تشكل تمويلا أجنبيا غير مباشر على معنى الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي فإنّ ذلك يشكّل نسبة جريمة إلى أحد المترشحين تترتب عنها العقوبات الجزائية المضمنة بالفصل 77 من ذات المرسوم بما يجعل هذا الطعن مسألة أولية ذات صبغة جزائية تخرج عن إختصاص الجلسة العامة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما تمّم بالأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد منير العربي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ خ.ك نيابة عن زميله الأستاذ ص.ح وتمسك في حقه وحضر الأستاذ ر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفوّض النظر بخصوص الشكل ولاحظ أنّ الدفع الأصلي الذي تأسّس عليه المدعي كان غير مؤيّد إذ لم يقدّم ما يفيد تسليمه للهيئة التعريف بالحساب والدفاتر لختمها حتى يمكنه مؤاخذتها لعدم القيام بما يوجبه الفصل 9 من المرسوم. وبخصوص المطعن الثاني لاحظ أنّ ما ينسبه للهيئة من الخرق للفصلين 44

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

و46 مردود باعتبار أنّه كان عليه أن يتوخى الإجراءات المضمنة بالفصل 47 من نفس المرسوم. وفيما يتعلق باللجوء إلى القناة الأجنبية بخصوص الدعاية "المستقلة" فإنّ الومضات المضمنة بالقرص المدلى به كمؤيّد لا تتعلّق بانتخابات 23 أكتوبر 2011، مؤكدا أنّ ثبوت وجود تمويل أجنبي يشكّل جريمة خصّها الفصل 77 بعقوبات جزائية ورتّب عنها فقدان من ثبتت في حقه بحكم بات صفته كمنتخب مما لا يفتح المجال للطعن على أساسها في نتيجة الإنتخابات على معنى الفصل 72.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوقمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق قاعدة المساواة بين المترشحين:

حيث طالب المدعي ببطلان نتائج الإنتخابات بدائرة القصرين والإذن بإجراء انتخابات جديدة استنادا لخرق قاعدة المساواة بين المترشحين بمقولة أن قائمة "الشعب أراد الحياة" لم تتحصل على نصف مبلغ المساعدة العمومية الأولى والتي من المفروض صرفها 7 أيام قبل بداية الحملة الإنتخابية في حين تسلمت عديد القائمات المنافسة مستحقاتها في الأجل القانوني.

وحيث ينصّ الفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما تمّم بالأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011 على أن "يُوزّع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القائمات المترشّحة 7 أيّام قبل بداية الحملة الإنتخابية ويُوزّع النصف الباقي خلال 10 أيّام الأخيرة من الحملة الإنتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيّدات في خصوص النفقات الّتي تمّ بذلها بعنوان الحملة الإنتخابية إلى أمين المال الجهوي المختصّ الّذي يتولّى البتّ في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيّام من تاريخ تقديمه...". كما نصّ الفصل 5 من نفس الأمر على أنّه "تصرف المنحة لكل حزب له قائمة مترشحين أو لكل رئيس قائمة مترشحين، ويتم تحويل مبلغ المنحة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الإنتخابية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الإنتخابية المنصوص عليها بالفصل 52 من المرسوم عدد 35..".

وحيث طالما لم يدل المدعي بما يفيد سعيه الجدّي للتعريف بالحساب البنكي الوحيد وتقديمه إلى الجهات المعنية قانونا، فإنّ عدم تمكينه من القسط الأول من المنحة العمومية لا يشكّل سندا لطلب إبطال الإنتخابات ضرورة أنّه ليس للطاعن الإستفادة من تقاعسه وخطئه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القواعد والمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية من طرف قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية:

حيث طالب المدعي بإلغاء نتائج قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة القصرين لخرقها القواعد والمبادئ الأساسية للحملة الإنتخابية بمقولة أنّه ثبت من خلال النتائج الأولية للإنتخابات أن قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين تحصلت على المرتبة الثانية بمجموع 12082 صوتا في حين أن هذه القائمة ركزت حملتها الإنتخابية بالأساس وبصفة مستمرة ودائمة وعلى امتداد كامل اليوم وقبل انطلاق الحملة الإنتخابية وأثناءها وأثناء فترة الصمت الإنتخابي على قناة المستقلة وهي قناة خاصة أجنبية، وهو ما يعد شكل من أشكال التمويل المادي بما أنه وفّر على تلك القائمة مصاريف الإعلان عن برامجها ومرشحيها وبالتالي تكون مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي ثابتة في هذه الحالة.

وحيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّه كان على المدعي أن يتظلم بخصوص خرق قواعد الحملة الإنتخابية من قبل قائمة منافسة إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي بإمكانها اتخاذ قرارات في الغرض يجوز الطعن فيها لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 47 من المرسوم الإنتخابي. كما أنّه وعلى فرض أنّ الدعاية الإعلامية لقناة أجنبية تشكل تمويلا أجنبيا غير مباشر على معنى الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي فإنّ ذلك يشكّل نسبة جريمة إلى أحد المترشحين تترتب عنها العقوبات الجزائية المضمنة بالفصل 77 من ذات المرسوم بما يجعل هذا الطعن مسألة أولية ذات صبغة جزائية تخرج عن إختصاص الجلسة العامة.

وحيث يتمتّع القاضي المتعهد بالنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات التي تندرج في إطار نزاعات القضاء الكامل، بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الإنتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وشفافية الإنتخابات ولا يمكن استبعاد رقابته في هذا المجال، بمناسبة نظره في الدعاوى المتعلقة بالنتائج، بدعوى وجود طرق طعن خاصة بتلك المراحل ما لم يثبت صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة.

وحيث بخصوص مراقبة مدى احترام القواعد المنظمة للحملة الإنتخابية موضوع المطعن الماثل، فإنّه لا يمكن استبعاد رقابة قاضي النتائج بخصوص الإخلالات المثارة بشأنها إلا إذا تحصّنت القرارات التي اتخذتها الهيئة العليا للإنتخابات بشأنها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك لعدم الطعن فيها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية أو إذا صدرت أحكام عن هذه الأخيرة بشأن الطعون التي قدّمت ضدّ تلك القرارات وفقا لنفس الفصل أو تحريك الدعوى العمومية طبقا للفصل 77 من نفس المرسوم بخصوص التمويل الأجنبي وهو ما لم يثبت في النزاع الراهن بخصوص التجاوزات المنسوبة لقائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين.

وحيث اكتفى الطاعن لتأييد طلبه بالإدلاء بقرص مضغوط مسجّلة به ثمانية ومضات ثبت بمشاهدتها أنّ الومضتين الأولى والثانية تعلقتا بتدخل لصاحب قناة المستقلة مؤرخ في 22 مارس 2011 تعرّض فيه لإنتخابات 24 جويلية 2011، أما الومضتين الثالثة والرابعة فتضمّنتا شريطا تمّ تسجيله من قبل "جمعية الصحفيين بالقيروان"، أما الومضة الخامسة فتعلّقت بتسجيل لصاحب قناة المستقلة يعود تاريخه إلى 19 أوت 2001.

وحيث نصّ الفصل 51 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر على أنّه :"تفتتح الحملة الإنتخابية قبل يوم الإقتراع بإثنين وعشرين يوما. وتنتهي الحملة الإنتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الإقتراع بأربعة وعشرين ساعة"، وقد نصّ الفصل3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أنّه :"تنطلق الحملة الإنتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل...".

وحيث يتضح من الأحكام سالفة الذكر أنّ الحملة الإنتخابية محدّدة في المدّة والتاريخ، وعليه فإنّ القواعد المتعلقة بها والمضمّنة بالفصول من 37 إلى 53 من المرسوم الإنتخابي لا تنطبق إلا على الأعمال الصادرة خلال تلك المدة.

وحيث وبناء عليه، وطالما ثبت أنّ بثّ الومضات المستند إليها من المدعي كانت سابقة للموعد المحدّد لانطلاق مدّة الحملة الإنتخابية، فإنّ القواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية لا تنطبق عليها، بما يغدو معه الطعن في شرعيتها على أساس تلك القواعد في غير محلّه، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته، كرفض الدعوى برمتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد منير العربي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 61 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ش.ق. رئيس قائمة الحزب الديمقراطي التقدمي لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة باجة /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل الحملة الانتخابية–مطعن جدّي–إثبات إدّعاء–إشهار سياسي–قناة أجنبية–دعاية في أماكن العبادة– نقل الناخبين–شراء الأصوات

المبدأ

***على القائم بالطعن أن يُدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوّلية، على إكتساء إدّعائه طابعا جديّا.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ خ.ك نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 61 الرامية إلى الطعن في النتائج الأوليّة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بدائرة باجة بالإستناد إلى ما يلي:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أوّلا : إنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية خالفت أحكام الفصل 44 من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وذلك باستعمالها قناة أجنبية تتمثّل في قناة "المستقلّة" علاوة على أنّها تلقّت تمويلا خاصّا وخالفت بذلك أحكام الفصل 52 من المرسوم الانتخابي المذكور.

ثانيا : إنّ حركة النهضة خرقت أحكام الفصل 38 من المرسوم الإنتخابي المذكور وذلك بالدعاية للتصويت لها في أماكن العبادة بولاية باجة أثناء صلاة الجمعة ليومي 14 و21 أكتوبر 2011 فضلا عن تولّيها بواسطة أشخاص مأجورين نقل الناخبين إلى مراكز الإقتراع وحثّهم على التصويت لها خلال فترة الصّمت الإنتخابي إضافة إلى تسليم كلّ واحد من المصوّتين للحركة مبالغ مالية تقدّر بثلاثين دينار.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ م.أ نائب الجهة المدعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى المقدّم بتاريخ 2 نوفمبر 2011 الرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص قائمة العريضة الشعبية، وخلافا لما اعتبره المدّعي فإنّ المرسوم الإنتخابي أقام تمييزا بين أعمال التمويل واستغلال وسائل الإعلام ولم يرتّب جزاء الإلغاء عند فوز أحد المترشحين إلاّ إذا ثبت خرق التحجير المتعلق بالتمويل الأجنبي تبعا لأحكام الفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسمة 2011 الذي أقرّ معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدّة عام وبخطية مالية قدرها ألفا دينار . أمّا خرق تراتيب استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملة الإنتخابية يترتب عنها، استنادا إلى مقتضيات الفصل 79 من المرسوم سالف الإشارة، خطيّة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار. وعليه فإنّ المشرع لم يمكّن الهيئة، بناء على الفصل 70 من المرسوم المذكور، من إلغاء فوز أحد المترشحين إلاّ في صورة إخلاله بقواعد التمويل وهي غير صورة الحال.

ثانيا : بخصوص قائمة حزب حركة النهضة : إنّ الأفعال المنسوبة لها لا تندرج في الحالات التي أسّس عليها الفصل 70 من المرسوم الانتخابي جزاء إلغاء نتيجة الإنتخاب ممّا يجعل الطعن مؤسّسا على سوء تأويل للقانون.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفـــي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ك. ورافع على ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى مؤكّدا أنّ العريضة الشعبية ليست بقائمة مستقلة بدليل تواجدها في العديد من الدوائر بنفس الإسم ونفس الشعار وأنّ إسقاط قائمة منها ببعض الدوائر يستدعي سحب هذا الإجراء على باقي القائمات باعتبار أنّها انتفعت كلّها بنفس التمويل. وأكّد أنّ رقابة الحملة يرجع إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بواسطة ملاحظيها المتواجدين على مستوى مختلف الدوائر ولا يجوز الدفع بكون الهيئة لا يمكن لها أن تلغي النتائج إلاّ على أساس الفصل 70 من المرسوم بل لها وعليها أن تقوم بذلك على أساس جميع الإخلالات التي تعتري الإنتخابات باعتبارها عملية شاملة. كما أشار أنّ الهيئة لم تتصدّ لتعمّد قائمة النهضة استعمال المساجد لنشر حملتها الإنتخابية وأنّه لا يمكن أن يتوفّر الدليل على ذلك باعتبار أنّ من يتجه إلى المساجد لأداء الصلاة لا يمكن مطالبته بالإدلاء بدليل في الموضوع. وطلب على ذلك الأساس القضاء لصالح الدعوى. وحضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ولاحظ أنّ النزاع الحالي لا يدخل في إطار نزاع تجاوز السلطة وإنّما هو نزاع متميّز من جهة طبيعته ومن جهة النصّ القانوني الذي ينظمه وبناء عليه لا يمكن مطالبة الهيئة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم المنظم للإنتخابات. ولاحظ بخصوص المطاعن المستند إليها أنّ المدّعي اعتمد الفصلين 44 و77 من المرسوم وانتهى إلى اعتبار أنّ استعمال قناة "المستقلة" لا يعدّ تمويلا ذلك أنّ المرسوم يفرّق بين التمويل واستعمال وسائل الإعلام من حيث تكييف المخالفتين وعقابهما وأنّه لا يمكن مطالبة الهيئة بإلغاء نتائج الإنتخابات على أساس الخروقات المتّصلة باستعمال وسائل الإعلام. أمّا بخصوص المطاعن التي تأسّس عليها طلب إلغاء نتائج الإنتخابات بخصوص حركة النهضة لاستعمالها لأماكن العبادة لنشر دعايتها بواسطة أشخاص يحثّون

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المواطنين للتصويت لفائدتها بطرق مخالفة للتراتيب فإنّ تلك الوقائع لا تندرج في نطاق الفصل 70 الذي أسّس عليه الطعن. وتلت السيّدة سميرة قيزة مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهةالشكل :

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بقائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وقائمة حزب حركة النهضة بدائرة باجة لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّك محامي المدّعي بمخالفة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية أحكام الفصل 44 من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 وذلك باستعمالها قناة أجنبية وهي قناة "المستقلّة" وكذلك أحكام الفصل 52 من ذات المرسوم ذلك أنّها انتفعت في نطاق حملتها الإنتخابية بتمويلات من الخواصّ، كما تمسّك بمخالفة قائمة حزب حركة النهضة المترشحة بدائرة باجة أحكام الفصل 38 من المرسوم المشار إليه ذلك أنّها عمدت إلى الدعاية في أماكن العبادة أثناء صلاة الجمعة ليومي 14 و21 أكتوبر 2011 إذ بادر الإمام الخطيب بتوجيه المصلين للتصويت للحزب ذي المرجعية الدينية. فضلا عن تولّي حزب حركة النهضة بواسطة أشخاص مأجورين نقل الناخبين إلى مراكز الإقتراع وحثّهم على التصويت له وذلك خلال فترة الصمت الإنتخابي وإقدامه على تسليم كلّ واحد من المقترعين مبالغ مالية تقدّر بثلاثين دينار.

وحيث أنّ إمساك المدّعي عن تقديم جملة من المعطيات الأوّلية والإثباتات اللاّزمة على إتيان قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وقائمة حزب النهضة بالدّائرة الإنتخابية بباجة لهذه المخالفات من شأنه أن يُصيّر طعنه مُجرّدا وفاقدا للإثباتات اللاّزمة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يُدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوّلية، على إكتساء إدّعائه طابعا جديّا الأمر الّذي يتّجه معه رفض ما تمسّك به العارض في هذا السياق.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أضحى المطعن الماثل والحالة تلك، فاقدا لكلّ دعامة ماديّة قانونية سليمة واتّجه لذلك التصريح برفضه كرفض الـــدعوى برمّتهـــا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوبة الدولة العام : **السيّدة سميرة قيزة**

المستشارة المقررة : **السيدة منى القيزاني.**

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 61

نزاع انتخابي

يطعن نائب المدعي في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها يوم 27 أكتوبر 2011 من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتي أسفرت عن فوز كلّ من قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة وقائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابيّة بباجة ويطلب ضمن طعنه الماثل إسقاطهما والإذن بمراجعة نتائج الإنتخابات بدائرة باجة بالإستناد إلى أنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية انتفعت بالدعاية على قناة أجنبية "قناة المستقلة"وبالدعم المادي والتمويل غير المباشر من المدعوم.ه.ح صاحب القناة المذكورة مخالفة بذلك أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمنقّح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 . أمّا بالنسبة لقائمة حزب حركة النهضة تمسك نائب المدعي بأنّ الحزب

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المذكور خالف مقتضيات الفصل 38 من المرسوم المذكور وذلك بالقيام بالدعاية في أماكن العبادة أثناء صلاة الجمعة ليومي 14 و21 أكتوبر 2011 وحث المصلين للتصويت للحزب ذات المرجعية الدينية كما استأجرت أناسا يوم الإنتخابات يحثون المنتخبين بالتصويت لحركة النهضة مستعملة وسائل النقل لإيصالهم إلى مراكز الاقتراع والتأثير عليهم دون احترام الصمت الإنتخابي إضافة لتسليمهم مبالغ مالية لمن صوت لهم.

تلكم هي أهمّ وقائع ودفوعات هذه القضيّة التي تستدعي من جانبنا إبداء الملحوظات التالية :

فبخصوص الطعن الموجه ضد قائمة العريضة الشعبية:

ستدفعكم هذه القضية إلى الوقوف بالأساس عند مسألتين هامتين تتعلّق الأولى بالحملة الإنتخابية وتهمّ الثانية تمويل القائمة المدّعى عليها خلال تلك الحملة .

ولكن قبل الخوض في المسألتين المذكورتين علينا بادي ذي بدء تحديد العلاقة التي تربط بين قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية المترشّحة بالدائرة الانتخابيّة باجة والمدعوم.ه.ح باعث "قناة المستقلّة".

لقد ثبت أنّ العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية هي قائمة مستقلّة أنشئت إثر ثورة 14 جانفي 2011 من قبل رئيسها الحالي السيد م.ه.ح وتحصلت على التأشيرة في 3 مارس 2011 كما يتبيّن بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلّق بتحديد القائمات النهائية المرشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ليوم 23 أكتوبر 2011 أنّ القائمة موضوع النزاع والواقع ترتيبها في المرتبة 34 بدائرة باجة وقع تصنيفها في الخانة المخصّصة للنوع بأنّها مستقلّة وليس حزبية ورئيسها السيد أ.ز.

وما يمكن تحليله في هذا الإتجاه أنّ تيار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية لم يترشّح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كحزب سياسيّ بل ترشّح عبر قائمات مستقلّة في عدّة دوائر انتخابيّة تبنّت نفس البرنامج السياسي للتيار مع تمثيل كلّ قائمة من قبل رئيس وأعضاء مستقلين ومختلفين من دائرة إلى أخرى، وقد تأكّد ذلك بعدم إلزاميّة قرار المدعوم.ه.ح بالانسحاب من كلّ الدوائر على إثر إسقاط ستّة قائمات بموجب قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث تمسّك كلّ رئيس قائمة بفوزه بالدائرة التي ترشّح لها معتبرا أنّ تصريحات م.ه.ح غير ملزمة لأيّة قائمة لانتفاء صفته كأمين عام للحركة على غرار ما هومعمول به بالنسبة للأحزاب السياسيّة. وعليه تكون العلاقة بين المدعوم.ه.ح والقائمة موضوع النزاع هي علاقة تمثيليّة لا غير لتوجّهات الحركة وبرامجها مع المحافظة على الاستقلال التام بالنسبة للأشخاص المترشحين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

غير أنّ هذا التحليل القانوني من جهة الفصل بين صاحب قائمة"العريضة الشعبيّة" ومؤسسها ومنسقها العام ومختلف بقيّة القائمات الأخرى الممثلة له في الجهات لم يجسّم بالكيفيّة السليمة على أرض الواقع حيث بقي الفصل صوريّا على مستوى الدعاية والتمويل ذلك أنّ كلّ القائمات المترشحّة بمختلف الدوائر الانتخابيّة انتفعت من حيث الدعاية بالإشهار الواقع بثّه من قناة "المستقلّة" من قبل باعثها المدعوم.ه.ح الذي موّل بدوره تلك القائمات، وهوما يجعل هذه الأخيرة خاضعة من حيث الدعاية والتمويل الممنوح لها للشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 35 سالف الذكر وهوما سيتمّ التطرّق إليه.

لقد تمسّك نائب المدعي بأنّ الحملة الإنتخابية المتعلّقة بقائمة" العريضة الشعبية " تمّت على قناة أجنبية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 44 من المرسوم عدد 35 سالف الذكر.

غير أنّه بالرجوع إلى أوراق الملف لم يفلح المدعي على إقامة الدليل أنّ القناة المستقلّة هي قناة أجنبية ولوحتى ببداية حجّة وأنّها تحصّلت على دعم مادي أجنبي عن طريق المدعوم.ه.ح وإدعاءاته بدت مجرّدة ومفتقدة لكلّ دعامة مادية كما اقتضاه الفصل 72 من المرسوم عدد 75 سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الفرع من الدعوى.

أمّا بخصوص الطعن الموجه ضد قائمة حركة النهضة:

تمسك نائب المدعي بأنّ الحزب المذكور خالف مقتضيات الفصل 38 من المرسوم المذكور وذلك بالقيام بالدعاية في أماكن العبادة وخاصة في جامع الزلاوي أثناء صلاة الجمعة ليوم 21 أكتوبر 2011 إذ تولّى الإمام الخطيب توجيه المصلين للتصويت للحزب ذي المرجعية الدينية وكذالك في مساجد مجاز الباب يوم الجمعة 14 أكتوبر 2011 كما استأجرت قائمة النهضة أناسا يوم الإنتخابات يحثون المنتخبين بالتصويت لحركة النهضة مستعملة وسائل النقل لإيصالهم إلى مراكز الاقتراع والتأثير عليهم دون احترام الصمت الإنتخابي إضافة لتسليمهم مبالغ مالية مقدّرة ب30 دينارا لمن يصوت لها.

بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أنّ المدّعي يعيب على قائمة حركة النهضة عدّة خروقات لقانون الإنتخبات بخصوص الحملة الإنتخابية بدائرة باجة ولكن لم يدعم موقفه ولوحتى ببداية حجّة ولم يفلح على إقامة الدليل أنّ فعلا تواصلت الحملة الإنتخابية في أماكن العبادة أوأنّه تمّ حثّ الناخبين للتصويت لحركة النهضة بمقابل وبدت إدعاءاته مجرّدة ومفتقدة لكلّ دعامة مادية كما اقتضاه الفصل 72 من المرسوم عدد 75 سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الفرع من الدعوى كردّ الدعوى برمّتها.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولجميع الإعتبارات المبيّنة سالفا، نقترح على الجناب بما يلي:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على القائم بها.

مندوب الدّولة العام : **السيّدة سميرة قيزة**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 81 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

س.ب. رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة تطاوين / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : شروط الطّعن – تحديد الطّلبات بالإعلام بالطّعن – مراقبة تمويل الحملة الانتخابية – تمويل خاصّ – تقارير ومعاينات – سلطة الهيئة العليا للانتخابات – إلغاء نتائج قائمة انتخابية

المبدأ

*** لا يعد تمويلا خاصا على معنى أحكام الفصلين 51 و52 من المرسوم الانتخابي إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.**

*** للهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية ويمكنها الاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل.**

*** يتعيّن على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في إطار رقابتها لتمويل الحملة الإنتخابية حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة بخصوص إسقاط القائمة الانتخابية.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح. نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه تاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 81 بطعنا في النتائج الأوّلية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها عن دائرة تطاوين بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها محامي المدّعي أنّ منوّبه تقدّم لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلّة" العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية"، وبعد إجراء عملية الإقتراع يوم 23 أكتوبر 2011 وعلى إثر الفرز العلني للأصوات الذي قامت به الهيئة الفرعية للإنتخابات بتطاوين تمّ الإعلان جهويا على فوز منوّبه بمقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّه فوجئ بإسقاط قائمته عملا بمقتضيات الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بعد أن ثبت مخالفته لأحكام الفصل 52 من المرسوم المذكور، ممّا دعاه إلى تقديم الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدعي بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والرامية إلى التصريح بفوز قائمة منوّبه في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالاستناد إلى أنّه أعيب على قائمة منوّبه توزيعها لمطويات باسم العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهي المطوية التي تمّ توزيعها بكامل تراب الجمهورية والتي لا تهمّ القائمة بل تهمّ شخص المدعو "م.ه.ح." فقط، فالمرسوم الذي حدّد ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية لم يصدر إلاّ في 29 سبتمبر 2011 وقبل هذا التاريخ تمّ توزيع المطويات كما فعلت جميع التيارات لكن الهيئة المدّعى عليها لم تحدّد المكان والزمان ولم تنبّه على المنوّب في فترة الحملة الإنتخابية بالكفّ عن ذلك كما جاء بالقانون بل قامت بعملية سياسية بحتة أرادت بها الحدّ من درجة فوز القائمة بالجهة بعدما قامت جهات أخرى بحملة ضدّها، ويضيف محامي المدّعي أنّه كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التحري قبل موعد الفرز وظهور النتائج الأوّلية وإعلام القائمة بوجود خروقات خطيرة وتجاوزات تؤثّران على المسار الانتخابي العام. فقد أشار رئيس الهيئة في برنامج تلفزي أنّه لم يتسن للّجان الجهوية مراقبة كلّ الجهات بل صادف أن تمّ ذلك في البعض. واستند محامي المدّعي إلى ما جاء بجريدة الصّباح من تأكيد على أنّ أسباب إسقاط القائمة راجع أساسا لأسباب سياسية بحتة. كما تمسّك بعدم تعليل القرار الذي لم ينصّ صراحة على المآخذ التي وقع تسجيلها والخروقات التي تمّ تضمينها، سيما أنّ تقرير دائرة المحاسبات المتضمّن لنتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية لم ينشر بعد. فتوزيع المطويات تمّ قبل بدئ الحملة الإنتخابية وأنّه في مضمونه ومحتواه لم يعرّج للمدّعي بل يهمّ شخصا بعيدا عن الجهة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والقائمة. ويضيف المحامي أنّه كان من الأجدر على الهيئة العليا التأكيد على مبدأ المساواة والتثبّت من التجاوزات الحقيقية التي قامت بها القائمات الأخرى، وأكّد على عدم قيام منوّبه بأي تجاوز مالي أو غيره حسبما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة وعدم تلقيه لأي تمويل مصدره خارجي ضرورة أنّ دليل قواعد وإجراءات تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي المعدّ من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نصّ صراحة في الباب المتعلق بالموارد على إعانات مادية أي مالية.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ م.أ محامي المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن الوارد بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى واحتياطيا بعدم سماعها بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا : انعدام المصلحة، جاء بمحضر الإعلام بالطّعن أنّ المدّعي يطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحته تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدّائرة الإنتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة تطاوين.

ثانيا : تجرّد الدّعوى، خلافا لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم تتضمّن أوراق الدّعوى نسخة من المطوية المتمسّك بها كما لم تتضمّن بعد اقرار المدّعي توزيعها أنّ عمليّة التوزيع المذكورة قد تمّت خارج الفترة القانونية للحملة الإنتخابية كما لم يتضمّن الملف إثباتا لتمويلها من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك، وعليه فإنّ ملف الدّعوى خال من المؤيدات التي اعتمدها المدّعي لرفع طعنه وجاءت الدّعوى لذلك مجرّدة.

ثالثا : عدم وجاهة الدّعوى، بالرّجوع إلى نسخة المطوية يتّضح أنّها تحمل نفس عنوان قائمة المدّعي وأنّها بذلك صالحة للإستعمال في كلّ الدوائر الإنتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانه. وبالرّجوع إلى مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلّة في نطاق الرّقابة على تمويل الحملات الإنتخابية يتّضح أنّ المدّعي تحصّل بتاريخ 17 أكتوبر 2011 على 2500 نسخة من المطوية المذكورة، كما أقرّ المدّعي صلب المكتوب الصّادر عنه بتاريخ 24 أكتوبر 2011 أنّه تسلّم المطويات من المدعو م.م بقيمة قدرها 750،000د. وقد قدّر عضو الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بموجب تقريره المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 قيمة المطويات المذكورة بـــ 25 % مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخوّلة للقائمة، فتبرّع المدعو م.م بالمطويات المذكورة لفائدة قائمة المدّعي يمثّل تمويلا خاصا طالما أنّ المتبرع المذكور لا ينتمي لقائمة المدّعي وليس مرشحا بها وقد حجّر الفصل

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التمويل الخاص وأسند الفصل 70 من ذات المرسوم للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات صلاحية إلغاء نتائج الفائزين في الإنتخابات إذا تبيّن لها أنّهم خالفوا تراتيب تمويل حملتهم الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ إتمامه بمقتضى الأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ح نائب المدّعي وأكّد على أنّ المطبوعة خارجة عن فترة الحملة بدليل أنّها طبعت بتاريخ 3 مارس 2011 من قبل أحد مترشحي العريضة الشعبية وطلب القضاء لصالح الدّعوى. وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وأكّد أنّ المطوية تشكّل تمويلا خارجيا بدليل أنها صادرة عن مترشح بغير الدّائرة المعنية للدّعاية لتيار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهو اسم القائمات المستقلّة التابعة له بتلك الدوائر. ثمّ تلى السيّد سامي بن عبد الرحمان مندوب الدّولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدعى عليها بانعدام مصلحة المدعي في القيام بمقولة أنه تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أنّه يطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحته تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة تطاوين.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدّعي أنّ منوّبه بوصفه رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة تطاوين يروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمته بالدائرة الانتخابية المعنية طالبا نقضها والتصريح بفوزه في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث يعيب نائب المدعي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إسقاط قائمة العريضة الشعبية التي يترأسها

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

منوّبه بدائرة تطاوين بالاستناد إلى تمويل المطويات موضوع التداعي من قبل الخواص والحال أنّ رئيس القائمة المعنية أفاد عند استجوابه من طرف محتسب الهيئة بأنّ توزيع تلك المطويات كان قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي في كلّ الأحوال لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح. وإعتبر أنّ قرار الهيئة كان ضعيف التعليل ومفتقرا لسنده الواقعي ضرورة أنّ منوّبه لم يقم بأي تجاوز مالي مثلما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة ولم يتلق أي تمويل خاص.

وحيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى بمقولة أن المدّعي أسسّ دعواه على أن إسقاط القائمة التّي تترأسها كان بسبب توزيع مطويات خلال فترة الحملة الإنتخابية دون أن يدلي بنسخة منها صحبة عريضة الطعن.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة، وباعتبار أنّ المدّعى عليها هي التّي أسقطت قائمة العريضة الشعبية وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفّر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك، فإنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدّعي إلاّ دحضها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة تطاوين في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب إليها من تمويل خاص تمثّل في خلاص مطويات معدّة لحملتها الانتخابية بمبلغ قدره 750،000د من طرف المدعو م.م وهو شخص لا ينتمي إلى القائمة المعنية.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 المذكور على أنّه يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص. واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة تطاوين.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

وحيث اكتفت الهيئة لإثبات ما نسبته للقائمة المدّعى في حقّها من تمويل خاص بالإدلاء بدليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في إطار الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والذي تبيّن من خلاله إجراء زيارة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أفضت إلى تسجيل حصولها على 2500 مطوية دون ذكر لقيمتها كالإدلاء باعتراف خطّي صادر عن رئيس القائمة المذكورة تضمّن تسلّمه لتلك المطويات على سبيل التبرّع لقائمته والمساندة من جهة رئيس قوائم العريضة الشعبية الدكتور م.ه.ح.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة فإنّ ما تمسّك به المدعي من خرق لمبدأ المساواة لا يعد إعترافا منه بصحّة توزيع مطويات خلال الحملة الإنتخابية وإنّما يندرج في إطار الدفوعات المقدّمة من قبله لتأسيس دعواها خاصّة وأنّه أنكر صلب عريضة الدعوى بصحّة ما نسب له.

وحيث لئن تبيّن من مظروفات الملف أنّ المدعي تسلّم مجموعة من المطويات من قبل شخص لا ينتمي إلى القائمة إلاّ أنّه لا شيء بأوراق الملفّ يثبت أنّ تلك المطويات تمّ توزيعها

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

خلال المدّة القانونية المخصّصة للحملة الانتخابية سيما في ظلّ عدم إفصاح رئيس القائمة صلب الإعتراف الخطّي المشار إليه أعلاه عن تاريخ توزيعها، وعدم إدلاء الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكفيلة بإثبات صحّه ما نسب للمدعي من استعمال وتوزيع المطويات التّي اعتبرتها تمويلا خاصّا على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أثناء الحملة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تطاوين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإنّ احتساب عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المقترعين يطرح منها عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة.

وحيث أنّ عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة تطاوين يساوي 35201 يضاف إليها الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وعددها 2399 ليكون المجموع 42100 ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 4 ليكون الحاصل 10525.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى حركة النهضة على أساس عدد المرات التي تحصّلت فيها على الحاصل الإنتخابي هي إثنان (2) (10525 x 2 = 21050) ويبقى لها 3925 صوتا من جملة 24975 صوتا، ثمّ يتمّ توزيع المقعدين المتبقيين على أساس أكبر البقايا على النّحو التالي:

- حركة النهضة تتمكّن من الحصول على مقعد إضافي (1) باعتبار أنّه بقي لها 3925 صوتا.

- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية مقعد واحد (1) لحصولها على 2399 صوتا.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسكت المدعي بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئةلم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك.

وحيث وعلى ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه أعلاه، فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تطاوين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي : حركة النهضة : ثلاثة مقاعد (3) – العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية : مقعد واحد (1).

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشابيي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوب الدولة العام : **السيّد سامي بن عبد الرحمان**

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 81
نزاع انتخابي

يطعن العارض في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريـــــخ 27 أكتوبر 2011 والمتضمن إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة تطاوين.

وقد صدر القرار المطعون فيه في نطاق ما يخوّله الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من سلطات لإلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها مخالفتهم للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية وخصوصا ما ورد من تحجير لتمويل الحملات الإنتخابية من قبل الخواص بالفصل 52.

ومن الأكيد أن يكون عبء الإثبات في حالة الفصل 70 محمولا على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بما أنها مجرّد هيئة إدارية تتخذ قرارها في هذه الحالة إثر تعبير الإرادة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الشعبية عن اختياراتها من خلال صدور النتائج الجزئية، ولا شك أن وضع هذه الإرادة الشعبية محلّ شك يقتضي من هذه الهيئة بالذات الإفصاح عن الاسباب التي دعتها لذلك.

وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف البلدية العليا المستقلة للإنتخابات يتبين أن ممثلين للهيئة قاموا بزيارتين ميدانيتين بتاريخ 17 و21 أكتوبر 2011 للوقوف على حسابية القائمة ولاحظو أنّ هذه الأخيرة وزعت 2500 مطويّة تبلغ قيمتها 750 دينار وشهد رئيس القائمة في شهاداته المحررة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بأن السيد م.ع.م هومن تولّى تزويدهم بالمطويات بدون مقابل " على سبيل التبرع والمساندة من جهة رئيس قوائم العريضة "

وخلافا لما جاء بالمذكرة التي رفعها السيد ع.ت عضوالهيئة العليا إلى مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 21 أكتوبر 2011 فإن السيد م.ع.م لم يتول خلاص المطويات إذ لا شيء يفيد ذلك بالملف وإنمّا قبلت المطويات كهبئة في إطار المساندة والدعم.

وهذه الوقائع تدخل لا محالة في نطاق التحجير الوارد بالفصل 52 من المرسوم بما أن هذه الوقائع توصف قانونا كتمويل من قبل الخواص.

وتبعا لهذا ننتهي إلى إقتراح قبول الدعوى شكلا ورفضها اصلا.

مندوب الدولة العام : **السيّد سامي بن عبد الرحمان**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 80 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

م.ح. رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة سيدي بوزيد / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل الحملة الانتخابية – عبء إثبات المخالفة – تمويل خاص– سلطة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات – تعديل النتائج الإنتخابية

المبدأ

***عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يُحمَل على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وما على المدّعي إلاّ دحضها.**

*** لا يعد تمويلا خاصا إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية الممتدّة من 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر إلى 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** متى ثبتت مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إلغاء نتائج الانتخابات وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة أثناء فترة الحملة الإنتخابية بصورة لا يعتريها شك.**

*** قبول المطعن في الأصل يقتضي تعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح. نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 80 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للعليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الانتخابية بسيدي بوزيد بالاستناد إلى ما يلي:

– عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّه يعاب على منوّبه توزيع مطويات باسم العريضة الشعبية بدائرة سيدي بوزيد والحال أنّه أفاد عند مساءلته عن مصدرها بأنّه تمّ توزيعها قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح وأكّد على عدم قيام منوّبه بأي تجاوز مالي أو غيره حسبما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة وعدم تلقيه لأي تمويل أجنبي على النحو الوارد بدليل قواعد وإجراءات تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي المعدّ من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

– خرق مبدأ الحياد والمساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة للمدعية في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك معتبرا أنّ إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة سيدي بوزيد يمثل عملية سياسية للحدّ من درجة فوزها بالدائرة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في الردّ من الأستاذ م.أ. نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– انعدام المصلحة بمقولة أن المدعي يطعن في القرار الصادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحته تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة سيدي بوزيد.

– تجرّد الدعوى بمقولة أنّ الملفّ خال من المؤيدات التي اعتمدها المدعي لرفع دعواه ضرورة أنّه لم يدل بنسخة من المطوية التي تمّ توزيعها وبما يفيد أنّ عملية التوزيع تمّت خارج الفترة القانونية للحملة الانتخابية وأنّه تمّ تمويلها من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك.

– عدم وجاهة الدعوى بمقولة أنّه تبيّن بالرجوع إلى نسخة المطوية المصاحبة للردّ أنّها تحمل نفس عنوان القائمة التي يترأسها المدعي وأنّها صالحة للاستعمال في كلّ الدوائر الانتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانه. كما اتّضح من مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في نطاق الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية أنّ ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة سيدي بوزيد حرّر على المدعي بتاريخ 13 أكتوبر 2011 تسلّمه لعدد 35.000 نسخة من المطوية المذكورة من المدعو م.م بقيمة قدرها (6.195,000 د) بعنوان مساهمة عينية من طرفه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ه.ح. وأكّد على أنّ المطبوعة موضوع

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المخالفة المنسوبة لمنوّبه وزّعت لكن كان ذلك قبل انطلاق الحملة وأنّه لا يمكن اعتبارها من باب التمويل غير القانوني إذ وزعت من قبل مترشحي التيار وأشار إلى أنّ المقصود بالتمويل الأجنبي المنصوص عليه بالمرسوم يتعلق بالهوية وبالتالي لا يشمل التونسيين المقيمين بالخارج وطلب الحكم لفائدة الدعوى. وحضر الأستاذ م.أ. عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأكّد أنّ المطبوعة وزّعت بغاية الدعاية لانتخابات 23 أكتوبر 2011 وهي قرينة تدلّ على استعمالها في نطاق الحملة ومن شأن توفرها قلب عبء الاثبات وهي تعتبر تمويلا خارجيا لأنّ الشخص المذكور بالمطبوعة ليس مترشحا عن القائمة بالدائرة المعنية ومخالفا للفصل 52 من المرسوم وطلب التصريح برفض الدعوى. ثمّ تمّ الاستماع إلى مندوبة الدولة العام السيدة كلثوم المربح في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بانعدام مصلحة المدعي في القيام بمقولة أنه تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أنّه يطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحته تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة سيدي بوزيد.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدّعي أنّ منوّبه بوصفه رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة سيدي بوزيد يروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمته بالدائرة الانتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المعنية طالبا نقضها والتصريح بفوزه في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث يعيب نائب المدعي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إسقاط قائمة العريضة الشعبية التي يترأسها منوّبه بدائرة سيدي بوزيد بالاستناد إلى تمويل مطويات من قبل الخواص والحال أنّه أفاد عند مساءلته من طرف محتسب الهيئة بأنّ توزيع تلك المطويات كان قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح واعتبرا أنّ قرار الهيئة كان ضعيف التعليل ومفتقرا لسنده الواقعي ضرورة أنّه لم يقم بأي تجاوز مالي مثلما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة ولم يتلق أي تمويل خاص.

وحيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى بمقولة أن المدّعي أسسّ دعواه على أن إسقاط القائمة التّي تترأسها كان بسبب توزيع مطويات خلال فترة الحملة الإنتخابية دون أن يدلي بنسخة منها صحبة عريضة الطعن.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة، وباعتبار أنّ المدّعى عليها هي التّي أسقطت قائمة العريضة الشعبية وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفّر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك، فإنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدّعي إلاّ دحضها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة سيدي بوزيد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب لها من تمويل خاص تمثّل في خلاص مطويات معدّة لحملتها الانتخابية بمبلغ قدره (6.195,000 د) من طرف م.م وهو شخص لا ينتمي إلى القائمة المعنية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث نصّت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 المذكور على أنه "يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص". واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن "تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة".

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة سيدي بوزيد.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

وحيث اكتفت الهيئة لإثبات ما نسبته للمدعي من تمويل خاص بالإدلاء بدليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في إطار الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والذي تبيّن من خلاله إجراء زيارة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أفضت إلى تسجيل حصول قائمة المدعي على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عدد 35.000 مطوية بقيمة (6.195,000 د) من طرف المدعو م.م وأنّ تمويلها لم يتمّ من قبل أعضاء القائمة ولا من المنحة المسندة من طرف الدولة دون تحديد تاريخ توزيعها.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة فإنّ ما تمسّك به المدعي من خرق لمبدأ المساواة لا يعد إعترافا منه بصحّة توزيع مطويات خلال الحملة الإنتخابية وإنّما يندرج في إطار الدفوعات المقدّمة من قبله لتأسيس دعواها خاصّة وأنّه أنكر صلب عريضة الدعوى بصحّة ما نسب له.

وحيث لئن تبيّن من مظروفات الملف أنّ المدعي تسلّم مجموعة من المطويات من قبل شخص لا ينتمي إلى القائمة إلاّ أنّه لا شيء بأوراق الملفّ يثبت أنّ تلك المطويات تمّ توزيعها خلال المدّة القانونية المخصّصة للحملة الانتخابية سيما في ظلّ عدم إفصاح رئيس القائمة صلب الإعتراف الخطّي المشار إليه أعلاه عن تاريخ توزيعها، وعدم إدلاء الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكفيلة بإثبات صحّه ما نسب للمدعي من استعمال وتوزيع المطويات التّي اعتبرتها تمويلا خاصّا على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أثناء الحملة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سيدي بوزيد وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإنّ احتساب عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المقترعين يطرح منها عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة.

وحيث أنّ عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة سيدي بوزيد يساوي 77919 يضاف إليها عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وعددها 48022 ويكون المجموع 125941 ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 8 ليكون الحاصل الانتخابي 15743.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على أساس عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي يكون 3 مقاعد (47229=3x 15743) ويبقى لها 792 صوتا من جملة 48022 صوتا وتتحصل حركة النهضة على مقعد واحد (1) ويبقى لها 3955 صوتا من جملة 19698 ثمّ يتمّ توزيع بقية المقاعد على أساس أكبر البقايا على النحو التالي : قائمة المستقل : مقعد واحد (1) لحصوله على 11980 صوتا–حركة النهضة : مقعد إضافي (1) باعتبار أنّه بقي لها 3955

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

صوتا –حركة الشعب : مقعد واحد (1) لحصوله على 3626 صوتا–حركة الديمقراطيين الاشتركيين: مقعد واحد (1) لحصوله على 2472 صوتا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سيدي بوزيد وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي: العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية: ثلاثة مقاعد (3) – حركة النهضة: مقعدان (2) – قائمة المستقل : مقعد واحد (1) – حركة الشعب : مقعد واحد (1) – حركة الديمقراطيين الاشتركيين : مقعد واحد (1)

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوبة الدولة العامة : **السيدة كلثوم مربيح**

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 79 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

أ.م. رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية – عبء إثبات– سلطة إلغاء نتائج الانتخابات– رقابة المحكمة

المبدأ

*** عبء اثبات مخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية يحمل على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** لا يعد تمويلا خاصا على معنى أحكام الفصل 52 من المرسوم الانتخابي، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.**

*** لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل وهي ملزمة في المقابل بالإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة.**

*** سلطة إلغاء نتائج الانتخابات لمخالفة الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت رقابة قاضي النتائج الانتخابية، وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة أثناء فترة الحملة الإنتخابية بصورة لا يعتريها شك.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 79 والرامية إلى طلب نقض القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والقاضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة والتصريح تبعا لذلك بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في الدائرة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض من خلالها المدعي أنّه تقدّم لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلّة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة، وأنه تم التصريح بفوزه بمقعد بالمجلس الوطني التأسيسي بعد إجراء عملية فرز علني للأصوات من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة إلا أنه قد فوجئ إبان الإعلان عن النتائج من قبل الهيئة المركزية بتولي هذه الأخيرة اتخاذ قرار يقضي بإسقاط قائمته عملا بمقتضيات الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 لمخالفته أحكام الفصل 52 من ذات المرسوم، الأمر الذي حدا بنائبه إلى رفع الطّعن الماثل مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أولا: عدم مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن المطوية التي تمّ توزيعها بكامل تراب الجمهورية بإسم قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والتنمية لا تهم هذه الأخيرة إضافة إلى أن توزيعها تمّ قبل انطلاق الحملة الإنتخابية ويضيف نائب المدعي أنه كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التحرّي قبل موعد الفرز وظهور النتائج الأوليّة وإعلام القائمة بالخروقات والتجاوزات المدعى بها التي تؤثر على المسار الانتخابي العام، خصوصا وأن دائرة المحاسبات لم تنشر بعد أي تقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانيا: خرق مبدأ المساواة بمقولة أنه كان حريّا بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التثبت في التجاوزات الحقيقية التي أتتها القائمات الأخرى قبل إصدار قرار إسقاط قائمة المدعي الأمر الذي يتأكّد معه عدم حياد قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية.

ثالثا: عدم تعليل القرار المطعون فيه ضرورة أنه لم ينص على الخروقات المنسوبة للمدعي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من قبل الأستاذ م.أ بتاريخ 3 نوفمبر 2011 نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى واحتياطيا بعدم سماعها استناد إلى ما يلي:

أولا: انعدام المصلحة في الطعن ضرورة أنه يتضح من محضر الإعلام بالطّعن أنّ المدّعي يطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدّائرة الإنتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة جندوبة.

ثانيا: تجرّد الدّعوى إذ أنّ الطعن قد تأسس على أن الإسقاط كان بسبب إصدار مطويات تم توزيعها بصريح إقراره لكن خارج الحملة الإنتخابية من دون أن يدلي صحبة عريضة الطعن بنسخة من المطوية المتمسّك بها مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أوجبت إرفاق عريضة الطعن بمحضر الإعلام بالطعن وبالمؤيدات بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن ورد خاليا مما يفيد تولي الطاعن تمويل هذه المطويات من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك، وبناء عليه فإنّ ملف الدّعوى يغدو خاليا من المؤيدات وجاءت الدّعوى بذلك مجرّدة.

ثالثا:عدم وجاهة الدّعوى بمقولة أنّه وبالرّجوع إلى نسخة المطوية المتنازع في شأنها يتّضح أنّها تحمل نفس عنوان قائمة المدّعي وأنّها بذلك تكون صالحة للإستعمال في كلّ الدوائر الإنتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانها وأن العارض من جهة ثانية يقر بأنه تولى توزيعها وان ذلك تم خارج أوقات الحملة الإنتخابية مما يوقع ادعاءاته في تناقض واضح. وبالإضافة إلى ذلك وبالرّجوع إلى مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلّة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في نطاق الرّقابة على تمويل الحملات الإنتخابية يتّضح أنّ ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات قد حرّر على المدّعي بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أنه تسلم عدد 20 ألف نسخة من المطوية المذكورة بعنوان هدية، كما أقرّ المدّعي نفسه صلب المكتوب الصّادر عنه بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أنّه تسلّم الهدية المذكورة من المدعو م.م. أحد المترشحين بصفاقس بعنوان تبرع من المدعو م.ك مترشح بالمنستير، ولقد قدّر عضو الهيئة الفرعية هذه المطويات بمبلغ ألف وتسعون دينار (1090,000 د) أي ما يعادل نسبة 16,64 بالمائة مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخولة لقائمة العارض، وعلى هذا الأساس فإن تبرع الأشخاص السابق ذكرهم بالمطويات لفائدة الطاعن يعد تمويلا خاص طالما انهما لاينتميان لقائمته وليسا مترشحان بها الأمر الذي يوقعه تحت تحجير الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بالتمويل الخاص الأمر الذي يؤسس إلى تولي الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إلغاء نتائج القائمة عملا باحكام الفصل 70 من ذات المرسوم بعد ثبوت مخالفتها تراتيب تمويل حملتها الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ إتمامه بمقتضى الأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ح وأكّد أن الفصل 70 من المرسوم عدد 35 نص على أن الهيئة المدعى عليها تتثبت وهذه العبارة تقتضي أن يكون قرارها معللا، وأنه يقر بتوزيع منوبه للمطويات لكن قبل انطلاق الحملة الإنتخابية، وأنه على الهيئة إثبات عكس ذلك، وأشار إلى أن الهيئة المذكورة لم تتول نشر القرار المتضمن الإعلان عن النتائج إلى هذا التاريخ وطلب نقض قرار الإسقاط فيما يخص قائمة العريضة بدائرة جندوبة وحضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بطلباته مؤكدا على كون توزيع المطبوعة موضوع التمويل الخارجي تم أثناء الحملة الإنتخابية وهو أمر ثابت من خلال مطالبة القائمة معاملتها بالمساواة مع القائمات التي لم يقع مؤاخذتها من أجل نفس المخالفات. ثم تلا مندوب الدولة العام السيد سامي بن عبد الرحمان ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بملف الدعوى،

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بانعدام مصلحة المدّعي في الطعن الراهن ضرورة أنه يتبين من محضر الإعلام بالطّعن أنّ المدّعي يطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص النتيجة المصرح بها الدّائرة الإنتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة جندوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح أنّ منوّبه بوصفه رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة يروم الطعن

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمته بالدائرة الانتخابية المعنية طالبا نقضها والتصريح بفوزه في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسك نائب المدعي بأن الهيئة المدعى عليها قد استندت في إصدارها القرار القاضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة إلى تولي هذه الأخيرة توزيع مطويات والحال أن عملية التوزيع قد تمت قبل بداية الحملة الإنتخابية مما يحول دون انطباق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بخصوص منع تمويل الحملات الإنتخابية من قبل الخواص وعلى هذا الأساس يغدو قرار إسقاط القائمة فاقدا للسند الواقعي السليم.

حيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى ضرورة أنّ الطعن قد تأسس على أنّ الإسقاط كان بسبب إصدار مطويات تم توزيعها بصريح اقرار العارض من دون أن يدلي صحبة عريضة الطعن بنسخة من المطوية المتمسّك بها.

وحيث أنّه وخلافا لما تمسك به نائب الهيئة بخصوص تقديم مؤيدات صحبة عريضة الطعن وبإعتبار أنّ المدعى عليها هي التي تولت إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بجندوبة وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة في ذلك فإن عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما يعود للمدعي إلا دحضها.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة جندوبة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب لها من تمويل خاص تمثّل في الحصول على مطويات معدّة لحملتها الانتخابية قدرت قيمتها بمبلغ ألف وتسعين دينار (1090,000 د)

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعنوان تبرع من المدعو م.ك مترشح قائمة العريضة بالمنستير وهو شخص لا ينتمي إلى هذه القائمة.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 المذكور على أنه "يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص". واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن "تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة".

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة جندوبة.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اكتفت الهيئة المدعى عليها لإثبات ما نسبته للقائمة المدعية الإدلاء بالتقرير المعد من عضو الهيئة المستقلة للإنتخابات والزيارة الميدانية الثانية المجراة على قائمة المدعي بتاريخ 25 أكتوبر 2011 والتي تضمنت أن هذه الأخيرة تولت توزيع عدد 20 ألف من المطويات قبل تاريخ الأول من أكتوبر 2011 الموافق لموعد انطلاق الحملة الإنتخابية وأنها تحصلت على هذه المطويات بعنوان تبرع من المدعو م.ك، كما تضمن الكتب المحرر من قبل رئيس القائمة في تاريخ هذه الزيارة إقرارا صريحا بحصوله على هذه المطويات تحت العنوان السالف بيانه مع تأكيده على اتيان عملية التوزيع في تاريخ سابق لبداية الحملة.

وحيث أنه إضافة إلى ذلك، فقد تضمنت المذكرة الموجهة من قبل عضو الهيئة المستقلة للإنتخابات إلى مجلس الهيئة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أن القائمة المدعية قد خالفت أحكام تمويل الحملات الإنتخابية بتحصلها على تمويل من قبل الخواص بموجب الحصول على مطويات على النحو السالف بيانه إلا أنها في المقابل ظلت قاصرة عن بيان تاريخ إتيان المخالفة حتى تقع عملية التوزيع تحت طائلة التحجير القانوني فضلا عن أنّ هذه المذكرة قد حررت في تاريخ سابق لتاريخ الزيارة الميدانية الثانية الأمر الذي يحول دون التقيّد أصلا بما ورد بها.

وحيث يخلص مما تقدم كله أن القائمة الطاعنة ولئن تحصلت وبصريح اعتراف رئيسها على المطويات المتداعي في شأنها من قبل أشخاص لا ينتمون لها، فإنه لم يثبت استغلالها وتوزيعها داخل المدة المحددة للحملة الإنتخابية ولم تدل الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكفيلة بإقامة الدليل على توزيعها قبل انطلاق الحملة، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة جندوبة وذلك بإعادة توزيع المقاعد.

وحيث وتبعا لما سبق بيانه، وعملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإن عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة جندوبة يكون مساويا لـــ 105943 يضاف إليه عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية والبالغ 12433 صوتا وذلك دون احتساب الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، ليكون المجموع 118376 صوتا ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 8 ليكون الحاصل مساويا لعدد 14797 من الأصوات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه يسند إلى حركة النهضة مقعدان بموجب الحاصل الإنتخابي مع بقايا تقدر ب 3542 صوتا، فيما تتحصل العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على مقعد واحد بمجموع 12433 صوتا، وحزب التكتل على مقعد واحد (1) بمجموع 8267 صوتا، والحزب الديمقراطي التقدمي مقعد واحد (1) بمجموع 6388 صوتا ،والمؤتمر من أجل الجمهورية مقعد واحد (1) بمجموع 5616 صوتا، وقائمة النضال الإجتماعي مقعد واحد (1) بمجموع 4749 صوتا، وحركة الوطنيون الديمقراطيون مقعد واحد (1) بمجموع 3599 صوتا.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسكت المدعية بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئةلم تتولّ مؤاخذتها من أجل ذلك.

وحيث وعلى ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه أعلاه فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة جندوبة وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي : حركة النهضة : مقعدان(2)- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية: مقعد واحد(1)-حزب التكتل : مقعد واحد(1)- الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد(1)- المؤتمر من أجل الجمهورية: مقعد واحد(1) - قائمة النضال الإجتماعي: مقعد واحد (1) - حركة الوطنيون الديمقراطيون : مقعد واحد (1).

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوب الدولة العام : **السيد سامي بن عبد الرحمان**

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغير**.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 79 نزاع انتخابي

وقد صدر القرار المطعون فيه في نطاق ما يخّوله الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من سلطات لإلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها مخالفتهم للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية وخصوصا ما ورد من تحجير لتمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص بالفصل 52.

ومن الأكيد أن عبء الإثبات في حالة الفصل 70 يكون محمولا على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بما أنها مجرد هيئة إدارية تتخذ قرارها من هذه الحالة إثر تعبير الإرادة الشعبية في اختياراتها من خلال صدور النتائج الجزئية ولا شك أنّ وضع هذه الإرادة الشعبية محلّ شك يقتضي من هذه الهيئة بالذات للإفصاح عن الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتبيّن أنّ ممثلين للهيئة قاموا بزيارتين ميدانيتين بتاريخ 14و25 أكتوبر 2011 ولاحظوا أنّ توزيع 20000 مطوية تمّ قبل بداية الحملة الإنتخابية. وإنّما وفّرت للقائمة كهدية من م.ك المترشح في دائرة أخرى.

وهذه الوقائع لا يمكن أن تدخل في نطاق التحجير الوارد بالفصل 52 من المرسوم لأنّ هذا الفصل يتعلق قصرا بالحملة الإنتخابية من تاريخ بدايتها القانونية.

وتبعا لهذا نتهي إلى اقتراح قبول الدعوى شكلا وأصلا .

مندوبة الدولة العام السيّد سامي بن عبد الرحمان

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 43 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

خ.ع رئيس قائمة حزب الاتّحاد الوطني الحرّ بسوسة / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تمويل حملة انتخابية

المبدأ

* طالما جاء طلب الرجوع في الدعوى صريحا ومطابقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، فيتّجه التصريح بقبوله.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه طعنا في النتائج الأوليّة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزيّة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الإنتخابية بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّ نتائج القائمة المذكورة معيبة باعتبارها استعملت الإشهار السياسيّ بواسطة قناة أجنبيّة هي قناة المستقلّة مخالفة بذلك أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّه للمترشّحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها من ناحية، وإلى أنّها لم تحترم من ناحية أخرى يوم الصمت الانتخابيّ باعتبار أنّ الإشهار عبر قناة المستقلّة تواصل يوم 22 أكتوبر 2011 مخالفا بذلك أحكام الفصل 43 من المرسوم سالف الذكر الذي يحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابيّة أي أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع عملا بأحكام الفصل 51 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى أنّ بثّ قناة المستقلّة لإشهار قائمات العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية يعتبر ضربا من ضروب التمويل الأجنبيّ، وهوما يمثّل مخالفة لأحكام الفصل 77 من المرسوم عدد 35 الذي يقتضي أنّه لا يجوز أيّ مترشّح أن يتلقّى من جهة أجنبيّة إعانات ماديّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومخالفة لأحكام الفصل 52 من نفس المرسوم الذي يقتضي أنّه يمنع تمويل الحملة الانتخابيّة بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها، وطلب تبعا لذلك إسقاط قائمة العريضة الشعبيّة للحريّة والعدالة والتنمية بسوسة وإلغاء النتيجة الانتخابيّة المسندة إليها والإذن بمراجعة نتائج انتخابات دائرة سوسة على ضوء ذلك.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة ن.ب في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد على المحكمة في 3 نوفمبر 2011، والمتضمّن بالخصوص الدفع برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ الطعن انصبّ على من لا صفة له إذ أنّ المدّعي رفع دعواه ضدّ قائمة العريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية بدائرة سوسة والحال أنّ الطعن يستهدف إلغاء جزئيّا للقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلّق بالتصريح بالنتائج الأوليّة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. واحتياطيّا رفضها أصلا استنادا إلى أنّ تمسّك المدّعي بخرق أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في غير طريقه باعتبار أنّه لم يثر المسألة المتعلّقة باستفادة قائمة العريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية بالإشهار الإعلامي من قناة أجنبيّة خلال الحملة الانتخابيّة وذلك عملا بأحكام الفصل 46 من المرسوم سالف الذكر، وأنّ تمسّكه بتلقّي قائمة العريضة الشعبيّة لتمويل أجنبي وبالتالي مخالفة أحكام الفصل 77 من نفس المرسوم في غير طريقه، باعتبار أنّه لا يجوز له إثارة هذا الدفع لدى القضاء الإداريّ طالما لم يتولّ استخدام إجراءات الدعوى العموميّة مسبّقا قصد استصدار حكم قاض بالإدانة بخصوص ما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تمسّك به، واستنادا إلى أنّ تمسّكه باستعمال قائمات العريضة الشعبيّة للإشهار السياسيّ عن طريق قناة "المستقلّة" مردود عليه كذلك، لعدم إثبات صفة مالك قناة "المستقلّة" كمنسّق عام لقائمات العريضة الشعبيّة وعدم إثبات صفته كمترشّح، فضلا عن أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد استخدام أيّ مترشّح بقائمة العريضة الشعبيّة قناة "المستقلّة" في حملته الانتخابيّة. كما دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعدم جدوى القيام بالدعوى الماثلة بالرجوع إلى نتائج الاقتراع باعتبار أنّه يتبيّن بالاطّلاع على محضر المكتب المركزيّ الخاصّ بانتخابات المجلس الوطني التاسيسي بدائرة سوسة أنّ المدّعي تحصّل على المرتبة التاسعة ب5527 صوتا.

وبعد الاطّلاع على مكتوب نائب المدّعي الوارد على المحكمة في 3 نوفمبر 2011، والمتضمّن انّ منوّبه يرغب في طرح دعواه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابيّ وحضر الأستاذ م.ج وتمسّك بمطلب الرجوع في الطعن وحضرت الأستاذة ب عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفوّضت النظر وقدّم الأستاذ ف إعلام نيابته عن قائمة العريضة الشعبيّة وفوّض النظر، ثمّ تلت مندوبة الدولة العام السيدة سميرة قيزة ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملفّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث قدّم نائب المدّعي مكتوبا بتاريخ 3 نوفمبر 2011 ضمّنه طلب تسجيل رجوع منوّبه في دعواه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أوجزئيّا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح".

وحيث جاء طلب الرجوع في الدعوى صريحا ومطابقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 المشار إليه أعلاه، ممّا يتّجه معه التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول مطلب الرجوع في الدعوى.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد اللطيف.**

مندوبة الدّولة العام: **السيّدة سميرة قيزة**

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 43

نزاع انتخابي

يطعن المدعي في النتائج الأوّلية المتعلّقة بقائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة بسوسة وطلب إسقاطها والإذن بمراجعة نتائج الإنتخابات بدائرة سوسة بالإستناد إلى أنّ القائمة المذكورة استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية قناة " المستقلّة " على ملك المدعوم.ه.ح المنسق العام للعريضة الشعبية للحرية والعدالة وهوما يتنافى ومقتضيات الفصول 43 و44 و51 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمنقّح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في 3 أوت 2011 . كما أفاد بأنّ هذا البثّ لإشهار قوائم "العريضة الشعبية " على قناة أجنبية، يعتبر ضرب من ضروب التمويل الأجنبي وأنّ القيام بإشهار بدون مقابل هومن قبيل تلقي الإعانات المادية العينيّة من جهات أجنبية وهومخالف بدوره لمقتضيات الفصلين 52 و77 من المنشور عدد 35 سالف الذكر .

تلكم هي أهمّ وقائع ودفوعات هذه القضيّة التي تستدعي من جانبنا إبداء الملحوظات التالية :

ستدفعكم هذه القضية إلى الوقوف بالأساس على مسألتين هاميتين الأولى تتعلّق بالحملة الإنتخابية والثانية بتمويل القائمة خلال الحملة الإنتخابية.

ولكن قبل الخوض في المسألتين المذكورتين علينا بادي ذي بدا تحديد العلاقة التي تربط بين قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة بسوسة والمدعوم.ه.ح باعث "قناة المستقلّة".

لقد ثبت أنّ العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية هوحزب سياسي أنشئ منذ قيام ثورة 14 جانفي 2011 من قبل رئيسه الحالي السيد م.ه.ح وتحصل على التأشيرة في 3 مارس 2011في حين وبالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلّق بتحديد القائمات النهائية المرشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ليوم 23 أكتوبر 2011 يتبيّن أنّ القائمة موضوع النزاع والمرتّبة في المرتبة 16 بدائرة سوسة وقع تصنيفها في الخانة المخصّصة للنوع بأنّها مستقلّة وليس حزبية ورئيسها السيد إسكندر بوعلاقي .

وما يمكن تحليله في هذا الإتجاه أنّ تيار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية لم يترشّح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كحزب بل ترشّح عبر قائمات مستقلّة تتبنّى البرنامج السياسي للتيار. وعليه تكون العلاقة بين المدعوم.ه.ح والقائمة موضوع النزاع هي علاقة أفوقية ولا عضوية وهي مستقلّة عنه وعن القناة التي تحمل نفس الإسم خاصّة وأنّ الشخصيات القانونية منفصلة.

وبالتالي وطالما ليس هناك علاقة بين القائمة وباعث القناة فإنّ القائمة تعتبر غيرا بالنسبة إليه وبهذا الوصف تكون الدعاية والتمويل المخصّص للقائمة كأنّه منحت للغير (tiers) وكأنّها أسندت إلى أي حزب أوقائمة مستقلّة أخرى . عليه تخضع الدعاية أوالتمويل الممنوح لها للشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 35 سالف الذكر وهوما يتعيّن علينا التثبت منه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

فبخصوص الحملة الإنتخابية

لقد تمسّك نائب المدعي بأنّ الحملة الإنتخابية المتعلّقة بقائمة" العريضة الشعبية" تمّت على قناة أجنبية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 44 من المنشور عدد 35 وتمتّعت بتغطية إعلامية بالغة من شأنها أن تؤثر مباشرة على نتائج الإنتخابات فضلا على أنّها تجاوزت نهاية الحملة الإنتخابية إلى يوم الصمت الإنتخابي وهوبخرق لأحكام الفصلين 43 و51 من المنشور المذكور.

بخصوص الحملة الإنتخابية في وسائل إعلام أجنبية

تمسك نائب المدعي بأنّ القائمة موضوع النزاع استعملت الإشهار السياسي بواسطة قناة أجنبية "قناة المستقلّة" على ملك المدعوم.ه.ح بوصفه المنسّق العام للعريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية.

ينصّ الفصل 44 المذكور على أنّه "يرخّص للمترشّح في نطاق حملته الإنتخابية إستعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها".

والسؤال الذي يطرح نفسه هوهل أنّ "قناة المستقلّة" هي قناة تونسية تخضع إلى القانون التونسي وإلى تمويل تونسي ولوتبثّ من الخارج أوأنّها قناة أجنبية تخضع إلى قانون البلاد المضيف لها وتمويلها أجنبي.

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنّه لا يتضمّن أي وثيقة رسمية تثبت جنسية "قناة المستقلة" في حين أكّد المدعوم.ه.ح في البث التلفزي المسجل صلب القرص الليزيري المصاحب للعريضة أنّ قناته هي قناة بريطانية .ومن جهة أخرى تضمنت موسوعة ويكيبيديا أنّ قناة المستقلة هي قناة فضائية تونسية تبث برامجها من لندن عبر الأقمار الصناعية وباعثها تونسي الجنسية .

وعلى ضوء المعطيات المتوفّرة لدينا هل يمكن الجزم بأنّ القناة هي قناة أجنبية أخذا بعين الإعتبار إقرار صاحبها (الإقرار سيد الأدلة)؟

وبخصوص التغطية الإعلامية البالغة

تمسّك نائب المدعي بأنّه تمّ إستخدام "العريضة الشعبية" لقناة المستقلة التي لها بثّ متواصل يحثّ الناخبين للتصويت للحزب المذكور دون سواه وانتخاب مرشحي العريضة الشعبية كما تجاوزت الحملة الإنتخابية يوم الصمت الإنتخابي بمقولة أنّ بث الدعاية في قناة المستقلّة تواصل يوم 22 أكتوبر 2011 مخالفا مقتضيات الفصل 43 من المرسوم.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنّ العارض مدّ المحكمة بقرص ليزيري تضمّن تسجيل برامج قناة المستقلّة وبالتحديد دعاية السيد م.ه.ح للعريضة الشعبية ولكن لا شيء يدلّ على أنّ اللّقطة المضمّنة به كانت مسجلة في يوم الصمت الإنتخابي.

إنّ ملف القضية على حالته لا يمكنكم من بسط رقابتكم على هذه المسألة الهامة الأمر الذي يستدعي من جانبكم القيام بإجراء تحقيق خاص بهذه النقطة وذلك بمطالبة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمدّكم بتقرير فريق مراقبة الإعلام التابع لها والمتعلّق بمراقبة العملية الإنتخابية وخاصة بشأن البرامج التي تمّ بثها على قناة المستقلّة من قبل رئيس تيار العريضة الشعبية السيد م.ه.ح وتحديد مدتها وتوقيتها ومحتواها وقيمة دقيقة البثّ على القناة المذكورة وذلك للتثبّت هل تمّ القيام بالدعاية خارج الحملة الإنتخابية.

وفي خلاف ذلك وبخصوص الدعاية المستمرّة فإنّ تأثير وسيلة الإعلام على الناخبين يخضع إلى عدّة شروط:

-تحديد أكثر البرامج على إرادة الناخبين

-تحديد القيام الواقعي بحملة إنتخابية عن طريق وسيلة الإعلام المعنية

- التأثير الثابت على الناخب وذلك بصدور تغطية إعلامية هامة وبالغة.

-وإنّ الإخلالات المذكورة واضحة العيان بشكل قاطع "état de flagrance"

أوّل مسألة تستوقفنا تتعلّق بتحديد وظيفة الإعلام الذي يعتبر غيرا بالنسبة للقائمة وهووسيلة للأحزاب وللقوائم المستقلّة بالقيام بحملة انتخابية لإشهار برنامجهم الإنتخابي على كافة المجتمع وحثّ الناخبين وحملهم على تصويت لقائمة أوحزب معيّن .ويجب التمييز بين المساحة المخصّصة للحملة الإنتخابية والتي تمّ ضبطها بإجراءات محدّدة وتغطية الحملة الإنتخابية في إطار ممارسة حرية التعبير.

وفي هذا الإطار وبخصوص الإشهار السياسي الذي أثار كثير من الجدل يمكن أن يثبت عدم تأثيره على النتائج الإنتخابية في حين وفي صورة تقدير وجود ذلك الأمر بالإعتماد على حجم وطبيعة الإشهار يبقى رهين التواصل إلى إثبات الطبيعة غير الشرعية لعملية الإشهار.وبالتالي فإنّ خروج وسائل الإعلام عن الحياد والتأثير عن النتائج هوموجب للطعن فيها ويكون سببا كافيّا لإلغاء النتائج .

وبالرجوع إلى أوراق الملف لا سيما القرص الليزيري المظروف بالملف يتضح أنّ السيد م.ه.ح بثّ دعايته لحثّ الناخبين التونسيين لإنتخاب" العريضة الشعبية " بصفة مستمرّة "en boucle " بعبارات تمسّ بشعور التونسي وسأقرئها للجناب حتى تتبين لكم حجم الدعاية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وأقرأ باللغة العامية الدارجة حتى أنقل بأمانة ما صرح به السيد م.ه.ح مع الإشارة أنّني سأقتصّر على بعض العبارات رغبة على عدم الإطالة على الجناب:

"يا توانسة يا أهالي بنزرت يا أهلي باجة يا أهالي سيدي بوزير- وذكر كلّ الولايات- نحب انفهم التوانسة اتعاونومع العريضة الشعبية وفرصة هذي جابها ربي للناس الكلّ ...يا جماعة اليسار يا جماعة النهضة كان تصوتوغير العريضة الشعبية بش تحرموالشعب من العلاج المجاني ومن منحة البطالة وتحرموهم من تقاليد الديموقراتية البريطانية..."

ولجميع الإعتبارات المبيّنة سالفا، نقترح على الجناب بما يلي:

أوّلا : بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعّقبة.

مندوبة الدّولة العام السيّدة سميرة قيزة

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 77 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

ح.س. بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة صفاقس1 /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : المصلحة في الطعن- تحديد طلبات – عبء الإثبات – رقابة تمويل الحملة الانتخابية

المبدأ

*** لم يشترط الفصل 72 من المرسوم الانتخابي أن يتضمّن الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تحديدا للطلبات فالعبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.**

*** عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.**

*** يخوّل الفصل 70 من المرسوم الانتخابي للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 77 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الانتخابية صفاقس 1 والرامية إلى نقض القرار المذكور وإلغاء جميع نتائجه بالاستناد إلى:

– خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أنّ الهيئة المذكورة لم تبيّن الآليات التي مكّنتها من التوصّل إلى خرق منوّبته لأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سيما أنّ تقرير دائرة المحاسبات، الموكول لها مراقبة الحسابات البنكية للقائمات المترشحة، لم ينشر بعد كما لم تحدّد الأسباب التي جعلتها تقرّر إسقاط القائمة المعنية.

– خرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ الهيئة لم تتولّ معاقبة العديد من القائمات الأخرى التي عمدت إلى صرف أموال طائلة تفوق القدر المسموح به قانونا أثناء الحملة الانتخابية مؤكّدا على أنّ المدعية اقتصرت على صرف مبلغ المنحة المسند لها من الدولة وعلى مساهمة أعضاء القائمة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدعية بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والرامية إلى نقض قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتصريح بفوز قائمة منوّبته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالاستناد إلى ما يلي:

– عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّه يعاب على منوّبته توزيعها لمطويات باسم العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 والحال أنّها أفادت عند مساءلتها عن مصدرها من طرف محتسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّه تمّ توزيعها قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح. وعاب على الهيئة عدم التنبيه عليها خلال مدّة الحملة الانتخابية بالكفّ عن توزيع هذه المطويات وإعلامها قبل التصريح بالنتائج بوجود خروقات خطيرة وتجاوزات تؤثّر على المسار الانتخابي العام معتبرا أنّ إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 يمثل عملية سياسية للحدّ من درجة فوزها بالدائرة المعنية بالنظر إلى عدم قيام المدعية بأي تجاوز مالي أو غيره حسبما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة وعدم تلقيها لأي تمويل خاص.

– خرق مبدأ الحياد والمساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة للمدعية في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في الردّ من الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

– انعدام المصلحة بمقولة أن المدعية تطعن في القرار الصادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة صفاقس1.

– تجرّد الدعوى بمقولة أنّ الملفّ خال من المؤيدات التي اعتمدتها المدعية لرفع دعواها ضرورة أنّها لم تدل بنسخة من المطوية التي تمّ توزيعها وبما يفيد أنّ عملية التوزيع تمّت خارج الفترة القانونية للحملة الانتخابية وأنّه تمّ تمويلها من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك.

– عدم وجاهة الدعوى بمقولة أنّ إعلان الهيئة عن إلغاء نتائج قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 كان بالاستناد إلى مخالفة المدعية لقواعد تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 52 من نفس المرسوم ضرورة أنّه تبيّن لها بالرجوع إلى نسخة المطوية المصاحبة للردّ أنّها تحمل نفس عنوان القائمة التي تترأسها وهي صالحة للاستعمال في كلّ الدوائر الانتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس العنوان. وأنّ ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة صفاقس 1 سجّل صلب مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في نطاق الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية المؤرّخة في 24 أكتوبر 2011 حصول المدعية على عدد 165.000 نسخة من المطوية المذكورة بقيمة تقدّر بتسعة آلاف دينار (9.000,000د) تسلمتها من المدعو م.ع.م الذي لا ينتمي للقائمة وليس مرشّحا بها وهو ما أقرّت به بخطّ يدها صلب المكتوب الصادر في نفس التاريخ والمعدّل بمكتوبها الصادر في اليوم الموالي وقدّر عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلب تقريره المعدّ للغرض قيمة المطويات المذكورة بـــ150 % مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخوّلة لقائمة المدعية. أمّا بخصوص عدم احترام مبدأ المساواة بالنسبة لقوائم أخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة للمدعية، أفاد نائب الهيئة بأنّ ذلك يعدّ إقرارا من قبلها بارتكاب هذه المخالفة إضافة إلى عدم جواز الاحتجاج بعدم تسليط الجزاء على مخالفة الغير لإضفاء الشرعية على مخالفة المدعية لعدم جواز التمسّك بالمساواة في إطار اللاشرعية فضلا عن غياب ما يثبت إرتكاب قوائم أخرى للمخالفة موضوع النزاع الراهن.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذان ه.ح وس.ب عن المدعية وأشار هذا الأخير إلى أنّ القرار الناطق بإلغاء النتائج الأولية للانتخابات في حقّ منوّبته صدر بشأن ستّ قائمات في حين كان يتجه إفراد كلّ قائمة بقرار مستقلّ ولم يبيّن الأسباب التي أسّس عليها وقد بلغ إلى علم منوبته أنّ ما يعاب عليها هو تجاوز قواعد التمويل والحال أنّها لم تتلقّ أي تمويل خاص وأي دعم مباشر وغير مباشر وأنّ المطبوعة التي سئلت حولها تتضمن دعاية لفائدة المنسق العام لقائمات العريضة الشعبية المدعو ه.ح ولا تتضمّن أي دعاية لفائدة المدعية فضلا عن أنّها طبعت ونشرت قبل انطلاق الحملة الانتخابية كما أكّد الأستاذ ح في حقّ زميله الأستاذ ب على خلو القرار من كلّ تعليل وعلى أنّ المطبوعة التي تمّت مساءلة منوّبته بشأنها والتي يعتقد أنّها من الأسباب التي أنبنى عليها القرار وزعت قبل الحملة وإن كان ذلك بعد انطلاقها فعلى الهيئة إثبات ذلك فضلا عن أنّه كان عليها اتّخاذ التدابير المخوّلة لها بمقتضى المرسوم الانتخابي وطلبا على هذا الأساس إلغاء قرار الإعلان عن النتائج في حقّ منوّبتهما والتصريح بفوزها. وحضر الأستاذ م.أ عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولاحظ أنّ المطبوعة التي تشكّل المؤيّد لم تقدّم إلاّ خلال الجلسة وأنّ توزيعها ثابت وبإقرار المدّعية نفسها كما أنّ انتفاعها من الدعاية التي ترمي لها ثابت خلافا لما تمسّكت به المدعية فقد تمّ تحرير تقرير من الملاحظين التابع للهيئة بشأن التجاوزات وأنّ المدعية تعتبر قد أقرّت بارتكابها المخالفة من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

خلال ما نسبته للهيئة من خرق لمبدأ المساواة لاقتصارها على محاسبتها دون بقية القائمات التي ارتكبت بدورها ممارسات مماثلة ولاحظ أنّ المطبوعة لها قيمة مالية وتعتبر ذلك تمويلا من غير أعضاء القائمة وهو ما يحجّره الفصل 52 من المرسوم الانتخابي وقد احترمت الهيئة مبدأ المواجهة إذ بادرت بالتحرير على رئيسة القائمة التي اعترفت بهذه المآخذ. ثمّ تمّ الاستماع إلى مندوبة الدولة العام السيدة سميرة قيزة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدعى عليها بانعدام مصلحة المدعية في القيام بمقولة أنه تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أنّها تطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة صفاقس1.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب نيابة عن المدّعية ومن المستندات المصاحبة لها المدلى بها من الأستاذ ه.ح أنّ منوّبتهما بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة صفاقس 1 تروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمتها بالدائرة الانتخابية المعنية طالبة نقضها والتصريح بفوزها في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تعيب المدعية على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إسقاط قائمة العريضة الشعبية التي تترأسها بدائرة صفاقس 1 بالاستناد إلى تمويل مطويات من قبل الخواص والحال أنّها أفادت عند مساءلتها من طرف محتسب الهيئة بأنّ توزيع تلك المطويات كان قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح واعتبرت أنّ قرار الهيئة كان ضعيف التعليل ومفتقرا لسنده الواقعي ضرورة أنّهالم تقم بأي تجاوز مالي مثلما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة ولم تتلق أي تمويل خاص.

وحيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى بمقولة أن المدّعية أسستّ دعواها على أن إسقاط القائمة التّي تترأسها كان بسبب توزيع مطويات خلال فترة الحملة الإنتخابية دون أن تدلي بنسخة منها صحبة عريضة الطعن.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة، وباعتبار أنّ المدّعى عليها هي التّي أسقطت قائمة العريضة الشعبية وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفّر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك ، فإنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدّعية إلاّ دحضها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب لها من تمويل خاص تمثّل في خلاص مطويات معدّة لحملتها الانتخابية بمبلغ قدره تسعة آلاف دينار (9.000,000 د) من طرف م.ع.م وهو شخص لا ينتمي إلى القائمة المعنية.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 المذكور على أنه "يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص". واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن "تفتتح

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة".

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

وحيث اكتفت الهيئة لإثبات ما نسبته للقائمة المدّعى في حقّها من تمويل خاص بالإدلاء بدليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في إطار الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والذي تبيّن من خلاله إجراء زيارة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 أفضت إلى تسجيل حصولها على عدد 165.000 مطوية بقيمة تسعة آلاف دينار (9.000,000 د) من طرف المدعو م.ع.م كالإدلاء باعتراف خطّي صادر عن رئيسة القائمة المذكورة تضمّن تسلّمها لتلك

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المطويات وأنّ تمويلها لم يتمّ من قبل أعضاء القائمة ولا من المنحة المسندة من طرف الدولة دون تحديد تاريخ توزيعها.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة فإنّ ما تمسّكت به المدعية من خرق لمبدأ المساواة لا يعد إعترافا من قبلها بصحّة توزيع مطويات خلال الحملة الإنتخابية وإنّما يندرج في إطار الدفوعات المقدّمة من قبلها لتأسيس دعواها خاصّة وأنّها أنكرت صلب عريضة الدعوى بصحّة ما نسب لها.

وحيث لئن تبيّن من مظروفات الملف أنّ المدعية تسلّمت مجموعة من المطويات من قبل شخص لا ينتمي إلى القائمة إلاّ أنّه لا شيء بأوراق الملفّ يثبت أنّ تلك المطويات تمّ توزيعها خلال المدّة القانونية المخصّصة للحملة الانتخابية سيما في ظلّ عدم إفصاح رئيسة القائمة صلب الإعتراف الخطّي المشار إليه أعلاه عن تاريخ توزيعها، وعدم إدلاء الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكافية الكفيلة بإثبات صحّة ما نسب للمدعية من إستعمال وتوزيع المطويات التّي اعتبرتها تمويلا خاصّا على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أثناء الحملة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة صفاقس 1 وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإنّ احتساب عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المقترعين يطرح منها عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة.

وحيث أنّ عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة صفاقس 1 يساوي 139498 يضاف إليها الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وعددها 11184 ويكون المجموع 150682 ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 7 ليكون الحاصل 21526.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى حركة النهضة على أساس عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي يكون 3 مقاعد (64578=3x 21526) ويبقى لها 1824 صوتا من جملة 66402 صوتا ثمّ يتمّ توزيع بقية المقاعد على أساس أكبر البقايا على النحو التالي:

- المؤتمر من أجل الجمهورية : مقعد واحد (1) لحصوله على 14302 صوتا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية : مقعد واحد (1) لحصوله على 11184 صوتا
- حزب التكتل : مقعد واحد (1) لحصوله على 6884 صوتا
- البديل الثوري : مقعد واحد (1) لحصوله على 5306 صوتا

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسكت المدعية بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك.

وحيث على ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه بخصوص المطعن السابق، فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة صفاقس 1 وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي: -حركة النهضة : ثلاثة مقاعد(3)- المؤتمر من أجل الجمهورية : مقعد واحد (1) - العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية : مقعد واحد (1)- حزب التكتل : مقعد واحد (1)-البديل الثوري : مقعد واحد (1).

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة ألفة القيراس.**

مندوب الدولة العام : **السيدة سميرة قيزة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 77
نزاع انتخابي

يطعن نائب المدعية في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 القاضي بإلغاء النتائج التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 والنتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بخصوص الدائرة المذكورة بالاستناد إلى أنّ منوبته لم تخالف أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمنقّح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 بمقولة أنّها لم تقم بأي تجاوز مالي ولم تتلقّ أي تمويل أجنبي فضلا على أنّ تقرير دائرة المحاسبات المضمّن لنتائج رقابتها على التمويل الحملة الإنتخابية لم ينشر بعد بالرائد الرسمي مما لا يجوز للهيئة العليا إسقاط القائمة على أساس خرق قواعد التمويل.

تلكم هي أهمّ وقائع ودفوعات هذه القضيّة التي تستدعي من جانبنا إبداء الملحوظات التالية :

دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بانعدام مصلحة المدعية القيام بالدعوى الماثلة بمقولة أنها تطعن في القرار الصادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة صفاقس 1.

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنّ المدعية لم تطلب إلغاء النتائج الأوّلية برمّتها بل وجهت طعنها ضدّ النتائج لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بخصوص الدائرة الإنتخابية صفاقس 1 وهي تستمد بذلك الصفة والمصلحة في الطعن في النتائج طالما أنّها ثابتة ومشروعة وشخصية ومباشرة مما يتجه معه ردّ هذا الدفع.

أمّا من جهة الأصل تطرح هذه القضية مسألة مصدر تمويل الحملة الإنتخابية وخاصة في جانب تمويل المطويات الإشهارية للحملة الإنتخابية للعريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 ذلك أنّه ما يعاب عليها هوخلاصها من قبل أحد الخواص الذي لا ينتمي إلى القائمة ذاتها وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 52 من المرسوم عدد 35 سالف الذكر.

إنّ الفصل 52 من المرسوم المذكور يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص في حين حدّد المرسوم أنّ الموارد المخصّصة لتمويل الحملة الإنتخابية تكون أمّا عن طريق المنحة العمومية أو عن طريق التمويل الذاتي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولئن كان التمويل يصعب إثباته لمن أراد إخفاؤه فإن وجوده إذا ثبت لا يحتمل النقاش ولا يترك مجالا لأي سلطة تقديرية للحسم فيه ولا اجتهاد في ذلك ،لذلك كان إسناد ترتيب الجزاء عليه للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وبالرجوع إلى تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بخصوص القائمة المستقلّة العريضة الشعبية دائرة صفاقس 1 المظروف بالملف أفاد المراقب أنّه تبيّن له من خلال الأبحاث والمعاينات ، قيام القائمة المستقلة بمخالفة الفصل 52 من المرسوم عدد 35 في فقرته الثالثة التي تمثلت في تمويل المطويات المعدّة لحملتها الإنتخابية من تمويل خاص بمبلغ قدره 9 آلاف دينار من طرف المدعوم.ع.م وهو شخص لا ينتمي إلى هذه القائمة الذي مولّ القائمة بمبلغ يفوق المنحة بعنوان المساعدة العمومية المقدّرة ب6 آلاف دينار.

لا خلاف في أنّ العريضة الشعبية تمتعت بتمويل من أحد الخواص بخوص الحملة الإنتخابية وهي معطيات ثابتة على نحوما أكّدته وأقرّت به رئيسة القائمة الواقع إلغاؤها صلب التصريح على الشرف المحرّر من قبلها في 25 أكتوبر 2011 والموجّه للهيئة العليا المستقلّة لإنتخابات وهو ما يعدّ خرقا فادحا في حدّ ذاته لأحكام الفصل 52 من المرسوم المذكورويغني عن البحث عن مسألة تجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي بإعتبار أنّه يمثّل السبب الحاسم في الإقرار بعدم شرعية عملية تمويل الحملة الإنتخابية التي قامت به العريضة الشعبية في دائرة صفاقس 1 ومخالفة أحدى القواعد الجوهرية للحملة الإنتخابية مما تكون الهيئة قد أصابت في قرارها الذي كان في طريقه لمّا ألغت النتائج التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة صفاقس 1 مما يتجّه معه رفض هذه الدعوى لعدم وجاهتها.

مندوب الدّولة العام : **السيّدة سميرة قيزة**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 78 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

ر.ن. بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة القصرين / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تحديد طلبات– تمويل الحملة الانتخابية – رقابة الهيئة العليا للانتخابات – رقابة القاضي

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المبدأ

*** تكون العبرة في تحديد الطلبات بما ضمّنه المدّعي بعريضة دعواه وليس ما ورد بمحضر إعلامه للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالطعن.**

*** الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تخوّل لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط القائمة.**

*** يخوّل الفصل 70 من المرسوم الانتخابي للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 78 طعنا في النتائج النهائية للإنتخابات المعلن عنها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدّائرة الإنتخابية بالقصرين.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها محامي المدّعية أنّ قائمة منوّبته تقدّمت لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وبعد إجراء عملية الإقتراع يوم 23 أكتوبر 2011 وعلى إثر الفرز العلني للأصوات الذي قامت به الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين تمّ الإعلان جهويا على فوز منوّبته بمقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّها فوجئت بإسقاط قائمتها عملا بمقتضيات الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بدعوى مخالفتها لأحكام الفصل 52 من ذات المرسوم، ممّا دعاها إلى تقديم الطّعن الماثل.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على مستندات الطّعن المقدّمة من الأستاذ ه.ح نيابة عن المدعية بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والرامية إلى التصريح بفوز قائمة منوّبته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالإستناد إلى أنّه أعيب عليها توزيع مطويات باسم العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهي المطوية التي تمّ توزيعها بكامل تراب الجمهورية والتي لا تهمّ القائمة بل تهمّ شخص المدعو ه.ح، كما أنّ المرسوم الذي حدّد ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية لم يصدر إلاّ في 29 سبتمبر 2011 وقبل ذلك التاريخ تمّ توزيع المطويات. وأنّ الهيئة المدّعى عليها لم تنبّه على المنوّبة في فترة الحملة الإنتخابية بالكفّ عن ذلك كما جاء بالقانون بل قامت بعملية سياسية بحتة. كما تمسّك محامي المدّعية بعدم تعليل القرار الذي لم ينصّ صراحة على المآخذ التي وقع تسجيلها والخروقات التي تمّ تضمينها، سيما وأنّ تقرير دائرة المحاسبات المتضمّن لنتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية لم ينشر بعد. مضيفا بأنّه كان من الأجدر على الهيئة العليا التأكيد على مبدأ المساواة والتثبّت من التجاوزات الحقيقية التي قامت بها القائمات الأخرى. مؤكّدا على عدم قيام منوّبته بأي تجاوز مالي أو غيره حسبما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة وعدم تلقيها لأي تمويل مصدره خارجي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ م.أ محامي المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن الوارد بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى واحتياطيا بعدم سماعها بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: انعدام المصلحة في القيام استنادا إلى أنّ محضر الإعلام بالطّعن تضمّن أنّ المدّعية تطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدّائرة الإنتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة القصرين.

ثانيا: تجرّد الدّعوى ذلك أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم تتضمّن أوراق الدّعوى نسخة من المطوية المتمسّك بها وما يفيد أنّ عمليّة توزيعها تمّت خارج الفترة القانونية للحملة الإنتخابية كما لم يتضمّن الملف إثباتا لتمويلها من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك.

ثالثا: عدم وجاهة الدّعوى بدليل أنّه بالرّجوع إلى نسخة المطوية يتّضح أنّها تحمل نفس عنوان قائمة المدّعية وأنّها بذلك صالحة للإستعمال في كلّ الدوائر الإنتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانها. وبالرّجوع إلى مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلّة في نطاق الرّقابة على تمويل الحملات الإنتخابية يتّضح أنّ المدّعية تحصّلت بتاريخ 21 أكتوبر 2011 على 250 نسخة من المطوية المذكورة، كما أقرّت المدّعية صلب المكتوب

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الصّادر عنها بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أنّها تسلّمت المطويات من قبل أنصار العريضة الشعبية وذلك بتكلفة ناهزت 5.320،047د وتمّ مدّها بها من طرف المدعو م.م.ك . وأكّدت أنّ المطويات المذكورة لم يتم تمويلها من قبل أعضاء القائمة ولا من قبل التمويل المخصّص للحملة الإنتخابية من الدولة. وقد قدّر عضو الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بموجب تقريره قيمة المطويات المذكورة بـــ 104 % مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخوّلة للقائمة، وأنّ تبرّع أنصار القائمة المدّعية بالمطويات المذكورة لفائدتها يمثّل تمويلا خاصا طالما أنّ المتبرعين المذكورين لا ينتمون لقائمة المدّعية وليسوا مرشحين بها. وقد حجّر الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التمويل الخاص وأسند الفصل 70 من ذات المرسوم للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات صلاحية إلغاء نتائج الفائزين في الإنتخابات إذا تبيّن لها أنّهم خالفوا تراتيب تمويل حملتهم الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه.ح نائب المدّعية وأكّد أنّ طلباته ترمي إلى إلغاء قرار الإعلان عن النتائج في جزئه المتعلّق بمنوّبته كما أكّد على أنّ المطبوعة التي يبدو أنّ ذلك القرار تأسّس عليها فهي ولئن كان يقرّ بتوزيعها فإنّ ذلك تمّ قبل انطلاق الحملة وإن ادّعت الجهة المدّعى عليها خلاف ذلك فعليها اثباته، وطلب القضاء بإلغاء القرار في جزئه المتعلّق بمنوّبته والتأكيد على فوزها. كما حضر الأستاذ م.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ولاحظ أنّ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المطوية التي تشكّل المؤيّد كونها لا تتعلّق بالمدّعية لم يقدّم إلاّ خلال الجلسة وأنّ توزيعها ثابت وبإقرار المدّعية نفسها كما أنّ إنتفاعها من الدّعاية التي ترمي لها ثابت. فخلافا لما تمسّكت به المدّعية فقد تمّ تحرير تقرير من الملاحظ التابع للهيئة بشأن التجاوزات وأنّ المدّعية تعتبر قد أقرّت بارتكابها المخالفة من خلال ما نسبته للهيئة من خرق مبدأ المساواة لاقتصارها على محاسبتها دون بقية القائمات التي ارتكبت بدورها ممارسات مماثلة. ولاحظ أنّ المطبوعة لها قيمة مالية ويعتبر ذلك تمويلا خارج عن أعضاء القائمة وهو ما يحجّره الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي. وقد احترمت الهيئة المواجهة إذ بادرت بالتحرّي على رئيس القائمة واعترفت بهذه المآخذ. وبعد الإستماع إلى مندوبة الدّولة العامة اليسّدة نعيمة بن عاقلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدعى عليها بانعدام مصلحة المدعية في القيام بمقولة أنه تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أنّها تطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة القصرين.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها".

وحيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ سامي بلطيف نيابة عن المدّعية ومن المستندات المصاحبة لها المدلى بها من الأستاذ الهاشمي الحذيري أنّ منوّبتهما بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة القصرين تروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمتها بالدائرة الانتخابية المعنية طالبة نقضها والتصريح بفوزها في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث يعيب نائب المدعية على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إسقاط قائمة العريضة الشعبية التي تترأسها منوّبته بدائرة القصرين بالاستناد إلى تمويل المطويات موضوع التداعي من قبل الخواص والحال أنّ رئيسة القائمة المعنية أفادت عند استجوابها من طرف محتسب الهيئة بأنّ توزيع تلك المطويات كان قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي في كلّ الأحوال لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور ه.ح. وإعتبر أنّ قرار الهيئة كان ضعيف التعليل ومفتقرا لسنده الواقعي ضرورة أنّ منوّبته لم تقم بأي تجاوز مالي مثلما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة ولم تتلق أي تمويل خاص.

وحيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى بمقولة أن المدّعية أسسّت دعواها على أن إسقاط القائمة التّي تترأسها كان بسبب توزيع مطويات خلال فترة الحملة الإنتخابية دون أن تدلي بنسخة منها صحبة عريضة الطعن.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة، وباعتبار أنّ المدّعى عليها هي التّي أسقطت قائمة العريضة الشعبية وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفّر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك ، فإنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدّعي إلاّ دحضها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب إليها من تمويل خاص تمثّل في الحصول على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

مطويات معدّة لحملتها الانتخابية تقدّر قيمتها بمبلغ 5.320،047د من طرف المدعو م.م.ك وهو شخص لا ينتمي إلى القائمة المعنية.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 المذكور على أنّه يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص. واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل ، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث اكتفت الهيئة لإثبات ما نسبته للقائمة المدّعى في حقّها من تمويل خاص بالإدلاء بدليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في إطار الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والذي تبيّن من خلاله إجراء زيارة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أفضت إلى تسجيل حصولها على 250 مطوية دون ذكر لقيمتها كالإدلاء باعتراف خطّي صادر عن رئيسة القائمة المذكورة تضمّن تسلّمها لتلك المطويات وأنّ تمويلها لم يتمّ من قبل أعضاء القائمة ولا من التمويل المخصّص للحملة الإنتخابية من الدولة ودون تحديد منها لتاريخ توزيعها.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة فإنّ ما تمسّكت به المدعية من خرق لمبدأ المساواة لا يعد إعترافا منه بصحّة توزيع مطويات خلال الحملة الإنتخابية وإنّما يندرج في إطار الدفوعات المقدّمة من قبلها لتأسيس دعواها خاصّة وأنّها أنكرت صلب عريضة الدعوى بصحّة ما نسب لها.

وحيث لئن تبيّن من مظروفات الملف أنّ المدعية تسلّمت مجموعة من المطويات من قبل شخص لا ينتمي إلى القائمة إلاّ أنّه لا شيء بأوراق الملفّ يثبت أنّ تلك المطويات تمّ توزيعها خلال المدّة القانونية المخصّصة للحملة الانتخابية سيما في ظلّ عدم إفصاح رئيسة القائمة صلب الإعتراف الخطّي المشار إليه أعلاه عن تاريخ توزيعها، وعدم إدلاء الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكفيلة بإثبات صحّة ما نسب للمدعية من إستعمال وتوزيع المطويات التّي اعتبرتها تمويلا خاصّا على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أثناء الحملة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإنّ احتساب عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المقترعين يطرح منها عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة.

وحيث أنّ عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة القصرين يساوي 116370 يضاف إليها الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وعددها 12304 ويكون المجموع 128674 ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 8 ليكون الحاصل 16085.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى حركة النهضة على أساس عدد المرات التي تحصّلت فيها على الحاصل الإنتخابي هو إثنان (2) (16085 x 2 =

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

32170) ويبقى لها 8801 صوتا من جملة 40971 صوتا، ثمّ يتمّ توزيع بقية المقاعد وعددها ستّة (6) على أساس أكبر البقايا على النّحو التالي:

- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية مقعد واحد (1) لحصولها على 12304 صوتا.
- حركة النهضة تتمكّن من الحصول على مقعد إضافي (1) باعتبار أنّه بقي لها 8801 صوتا.
- المؤتمر من أجل الجمهورية: مقعد واحد (1) لحصوله على 8196 صوتا.
- حركة الديمقراطيين الإشتراكيين: مقعد واحد (1) لحصولها على 5758 صوتا.
- الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد (1) لحصوله على 5587 صوتا.
- قائمة الوفاء: مقعد واحد (1) لحصولها على 5070 صوتا.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسكت المدعية بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك.

وحيث وعلى ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه أعلاه، فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي: – حركة النهضة: ثلاثة مقاعد (3)– العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية : مقعد واحد (1) – المؤتمر من أجل الجمهورية : مقعد واحد (1) –حركة الديمقراطيين الإشتراكيين : مقعد واحد (1) – الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد (1) – قائمة الوفاء : مقعد واحد (1)

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة سلوى قريرة.**

مندوب الدولة العام : **السيدة نعيمة بن عاقلة.**

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 78
نزاع انتخابي

يتضح من عريضة الدعوى وخاصة مستندات الطعن أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 فيما قضى به من إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين.

ويستند نائبها في ذلك بالخصوص إلى أن قائمة العريضة بالقصرين لم ترتكب أي تجاوز مالي حسب كشوفاتها البنكية وأن ما عيب على هذه القائمة من توزيع لمطوية باسم العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية لا يهم هذه الأخيرة إضافة إلى أن توزيع المطوية المذكورة تم قبل انطلاق الحملة الإنتخابية.

وبتفحص كافة أوراق الملف يتبين أن إسقاط قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين، عملا بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، جاء بناء على ما ارتأته الهيئة من تلقي القائمة تبرع من قبل أنصارها تمثل في مطوياتوما اقتضاه الفصل 52 في فقرته الثالثة من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي من أنه " يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من قبل الخواص (تراجع المذكرة المؤرخة في 21 أكتوبر 2011 الصادرة عن أحد أعضاء الهيئة المستقلة للإنتخابات والموجهة إلى مجلسها)

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 52 من هذا المرسوم يتبين أنه نص على أن " على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الإنتخابية يخضع لمراقبة دائرة المحاسباتويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الإنتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . يمنع تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها . يمنع تمويل الحملات الإنتخابية من طرف الخواص " . وقصد تعريف الحملة الإنتخابية وتحديد مدتها نص الفصل 51 من نفس المرسوم على أن" تفتح الحملة الإنتخابية قبل يوم الإقتراع باثنين وعشرين يوما . وتنتهي الحملة الإنتخابية في كل الحالات قبل يوم الإقتراع بأربع وعشرين ساعة " .

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

كما اقتضى الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية أن " الحملة الإنتخابية هي مجموعة الأنشطة والأعمال الإعلانية بمختلف وسائط الإعلام التي تقوم بها قائمة مترشحة أومساندوها بهدف تعريف الناخبين ببرنامجها الإنتخابي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك صلب الروزنامة الإنتخابية قصد الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات يوم الإقتراع " ولتعريف النفقات المتعلقة بهذه الأنشطة نص الفصل 40 من ذات القرار على أنه " تعد من بين النفقات التي تدرج ضمن الحسابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية : – النفقات المتعلقة بإحداث الموقع الكتروني إذا ما تم هذا الإحداث قبل انطلاق الحملة الإنتخابية أوالنفقات المتعلقة بتحسين وتطوير الموقع خلال الحملة الإنتخابية – النفقات المتعلقة بطباعة ونشر كتب ونشريات توزع مجانا لفائدة الناخبين ويستثنى من هذا الإجراء النفقات المتعلقة بطباعة الكتب والنشريات التي يتم بيعها لفائدة العموم– النفقات المتعلقة بالهدايا والعطايا – النفقات المتعلقة بالعمليات الإشهارية – نفقات كراء قاعات الإجتماعات – النفقات المتعلقة بالتنقلات للقيام بالحملة الإنتخابية – النفقات المتعلقة بطباعة الإعلانات الإنتخابية وتعليقها "

وبالرجوع كذلك إلى أحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي يتضح أنه جاء به وأذكر على وجه الخصوص أن " رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية تمارس انطلاقا من الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض طبقا لأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وتمتد إلى كل عمليات القبض والصرف المنجزة في إطار الحملة الإنتخابية حتى وإن لم تحمل على الحساب المذكور "(الفصل 3 منه) وأن هذه الرقابة تهدف إلى التثبت من " مسك كل حزب سياسي وكل قائمة مترشحين حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة الإنتخابية وتحقيق المداخيل من مصادر مشروعة (الفصل 4 منه).

ويتبين من كافة هذه الأحكام أن المداخيل التي تحققها القائمات المترشحة قصد القيام بأنشطتهاوأعمال الدعاية في نطاق حملتها الإنتخابية تكون نقدا أوغير ذلك من المساعدات كتحمل نفقات الإشهار وكراء قاعات الإجتماع وطباعة الإعلانات والمطويات كما هوالشأن في قضية الحال (يراجع على سبيل المثال قصد الإستئناس قرار مجلس الدولة الفرنسي عدد176283 بتاريخ 1996/12/18 انتخابات الدائرة 16 لمجلس دائرة باريس نشرية مكتب الدراسات لمجلس الدولة الفرنسي ص 12 ديسمبر 2007)

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

كما يتبين أن عمليات القبض والصرف التي صدرت قبل انطلاق الحملة الإنتخابية في إطار الدعاية للقائمات لا تنسحب عليها أحكام الفصلين 52 و53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 (يراجع على سبيل المثال نفس القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي سالف الإشارة إليه) .

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من خلال المطوية المظروفة نسخة منها به أنها تهدف إلى التعريف بالبرنامج الإنتخابي لقوائم العريضة الشعبية بكامل الدوائر الإنتخابية ولقد أقرت رئيسة قائمة العريضة بدائرة القصرين أن النفقات المتعلقة بهذه المطوية لم يتحملها مرشحي القائمة، غير أنها تمسكت بأن صدورها سبق تاريخ انطلاق الحملة الإنتخابية .

وفي هذا الخصوص (أي تاريخ الطبع) دفع نائب الهيئة بأن هذا الادعاء بقي مجردا وأن البينة على من ادَعى .

ونظرا إلى أن الهيئة العليا للإنتخابات هي التي أسقطت قائمة العريضة الشعبية بالقصرين وأن قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبةفي ذلك، فإن عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها لاسيما تزامن الدخل مع مدة الحملة يحمل على الهيئة وما يعود للمدعية إلا دحضها .

والقول بخلاف ذلك أي أنه يعود للمدعية إتيان الحجة على عدم صدور المخالفة يؤول إلى تحميلها عبء إثبات فعل سلبي وهوما لا يجوز قانونا خاصة في مادة المخالفات كما هوالحال في النزاع الراهن .

علما وأن أوراق الملف على حالتها لا تسمح بالوقوف على التاريخ الصحيح لطبع المطوية وبقيت بالتالي خالية مما يفيد توفر أحد أركان المخالفة (يراجع في هذا الصدد وعلى سبيل الإستئناس قرار مجلس الدولة الفرنسي في القضية عدد 176921 بتاريخ 12/18/ 1996 انتخابات بلدية أنكلاد نفس المصدر ص43 والقرار عدد 179300 بتاريخ 1997/1/31 ص 10)

وحيث فضلا عن ذلك فبالرجوع إلى أحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 يتضح أنه نص على ما يلي " تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية، ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبين لها أنهم خالفوا هذه الأحكام " وهكذا يتجلى أن المشرع لم يقيد سلطة الهيئة بل أسند لها سلطة تقديرية في إسقاط القائمات المخالفة لقواعد تمويل الحملة وذلك تحت رقابة قاضي النتائج (يراجع قرار مجلس الدولة الفرنسي عدد 177437 بتاريخ 1996/12/30 نفس المرجع ص 64) كما يتمتع قاضي النتائج بدوره بسلطة تقديرية في

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تطبيق أحكام الفصل 70 المذكور(يراجع قرار مجلس الدولة الفرنسي عدد 189730 بتاريخ 19 جوان 1998 ص105) ديدنه في ذلك مدى تأثير المخالفة على نتائج الإنتخابات .

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن مبلغ طبع المطوية قدرته الهيئة المستقلة بخمسة آلافوثلاثمائة وعشرين دينار و47 مليم وأن قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين قد تحصلتعلى 12304 صوتا وحازت على المرتبة الثانية في حين أن القائمة التي تمكنت من الفوز بعد إسقاط قائمة العريضة هي قائمة التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات لم يحصل إلا على 3263 والبون شاسع بين النتيجتين، بما يصعب معه القول بأن المطوية مكنت قائمة العريضة من هذا الفوز بالتالي وأن المال الذي أسهم في طباعتها كان له الدور المميز في ذلك .

وعليه نطلب من الجناب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 جزئيا فيما قضى به من إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين وإعادة احتساب النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة المذكورة والتصريح بأنها على النحوالتالي : حركة النهضة 40971 صوتا ولها ثلاث (3) مقاعد، قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية 12304 صوتا ولها مقعد واحد (1) المؤتمر من أجل الجمهورية 8196 صوتا وله مقعد واحد (1)، حركة الديمقراطيين الإشتراكيين 5758 وله مقعد واحد (1)، الحزب الديمقراطي التقدمي 5587 وله مقعد واحد (1) قائمة الوفاء 5070 صوتا ولها مقعد واحد (1) .

مندوبة الدولة العام : **السيّدة نعيمة بن عاقلة**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 83 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ج.إ. رئيسة قائمة القطب الديمقراطي الحداثي بدائرة نابل1 / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : مطعن جديد أثناء جلسة المرافعة – أجل قانوني

المبدأ

***إثارة مطاعن بعد انقضاء آجال الطعن المحددة بالفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي يعتبر من قبيل الدفوعات الجديدة التي لا يجوز التمسك بها، ما لم تكن من متعلقات النظام العام.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ح.ب.ص نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 83 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالنسبة للدائرة الإنتخابية نابل 1 المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية المصرح بفوزها في تلك الدائرة وذلك بالإستناد إلى خرق مبدأ المساواة بين المترشحين المنصوص عليه بالفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن القائمة المذكورة استفادت من الحملة الإنتخابية والبرامج التي بثتها قناة المستقلة الأجنبية، وهو ما يعدّ من ناحية، إنتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية قبل وفي غضون وبعد الحملة الإنتخابية، ومن ناحية أخرى تمويلا أجنبيا عينيا الأمر الذي ينطوي على خرق لمقتضيات الفصول المنظمة للحملة الإنتخابية، كما أنّ فوز القائمة المطعون فيها أضرّ بالمدعية باعتبار أن عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمتها تخول لها الحصول على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي وذلك بإعتماد أكبر البقايا.

وبعد الإطلاع على الوثائق المقدّمة من المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ ر.ت نيابة عن المدعى عليها بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا وإحتياطيا رفضها أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: تجرد الدعوى لإفتقارها لأي دليل إثبات يفيد إستفادة قائمة العريضة الشعبية من برامج بثتها قناة أجنبية.

ثانيا: عدم مشروعية طلبات المدعية، بمقولة أن الطعون المتعلقة بمخالفة قواعد الحملة الإنتخابية ترفع وجوبا أمام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفقا لأحكام الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ولا يجوز تبعا لذلك للمدعية أن تدفع أمام هذه لمحكمة بمخالفة تلك القواعد بعد إنتهاء فترة تلك الحملة، هذا فضلا عن أن القانون لم يرتب على إرتكاب تلك المخالفة جزاء الإسقاط.

ثالثا: إنتفاء المصلحة لدى المدعية لعدم تأثير الإستجابة لطلبها على نتيجة الإنتخابات على إعتبار أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن ترتيب أية آثار على مخالفة القواعد الإنتخابية يبقى متوقفا على مدى تأثيرها المباشر على النتيجة الإنتخابية للطاعن، وعليه فإنه حتّى على فرض إسقاط قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية نابل 1 فإنّ القائمة التي تترأسها المدعية لن تحصل على أي مقعد ذلك أنّ الحاصل الإنتخابي سيصبح بعد إسقاط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

القائمة المطعون فيها 23086 في حين أنّها تحصّلت على عدد 4875 صوتا، كما أنّ إعادة توزيع المقاعد طبقا لقاعدة أكبر البقايا يؤدّي إلى إسناد المقعد إلى حركة النهضة نظرا لكونها تحصّلت على عدد 7190 صوتا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ح.ب.ص ورافع على ضوء ما تضمنته عريضة الطعن مبينا بالأساس أنه وقع خرق مبدأ المساواة أثناء الحملة الإنتخابية وأنه بقطع النظر عن التجاوزات التي تعاطتها قائمات العريضة الشعبية، فإنّه يتّجه التأكيد على الخروقات المقترفة من الهيئة التي أخطأت وخالفت الفصل 58 من المرسوم الإنتخابي لمـــا أسندت رمزا وحيدا لقائمات العريضة الشعبية بمختلف الدوائر وميزتها بذلك عن بقية القائمات والحال أن الفصل المذكور يقتضي إفراز كلّ قائمة مستقلة برمز خاص بها وتكون بذلك الهيئة قد تعاملت مع قائمة العريضة الشعبية وكأنها تشكل حزبا وأكد أن هذه الإخلالات لها أثر جدي على النتائج بالنسبة للقائمة المدعى في حقها بإعتبارها تلي مباشرة قائمة العريضة الشعبية الفائزة التي فازت بآخر مقعد في الدائرة وطلب إلغاء النتائج التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية وتعديل توزيع المقاعد بالدائرة على ضوء ذلك، كما حضر الأستاذ ت عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب دفع المطعن المأخوذ من خرق الفصل 58 شكلا لعدم وروده بعريضة الدعوى ملاحظا أن الفصل المذكور لا يمنع إسناد نفس الرمز لعدة قائمات

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ودفع بعدم إختصاص المحكمة الإدارية في جلستها العامة القضائية بالنظر في الطعون المتعلقة بالحملة الإنتخابية وطلب على ذلك الأساس رفض الدعوى.

وتلت مندوبة الدولة العام السيدة نعيمة بن عاقلة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل 58 من المرسوم الإنتخابي :

حيث تمسك نائب المدعية خلال جلسة المرافعة المعينة في القضية في التاريخ المذكور أعلاه بمخالفة المدعى عليها لأحكام الفصل 58 من المرسوم الإنتخابي لمـــّا أسندت رمزا وحيدا لقائمات العريضة الشعبية بمختلف الدوائر وميزتها بذلك عن بقية القائمات والحال أن الفصل المذكور يقتضي إفراز كلّ قائمة مستقلة برمز خاص بها وتكون الهيئة بذلك قد تعاملت مع قائمة العريضة الشعبية وكأنها تشكل حزبا سياسيا.

وحيث يقتضي الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنه : "يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها ..."

وحيث طالما تمّت إثارة المطعن الماثل بعد انقضاء آجال الطعن المحددة بالفصل 72 (جديد) سالف الذكر، واعتبارا إلى أنّه ليس من متعلقات النظام العام، فإنه يعتبر من قبيل الدفوعات الجديدة ، الأمر الذيّ يتّجه معه رفضه شكلا.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة مبدأ المساواة بين المترشحين:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ الإعلان عن فوز العريضة الشعبية فيع مخالفة لمبدأ المساواة بين المترشحين المنصوص عليه بالفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن القائمة المذكورة إستفادت من الحملة الإنتخابية والبرامج التي بثتها قناة المستقلة الأجنبية، وهو ما يعدّ من ناحية، إنتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية قبل وفي غضون وبعد الحملة الإنتخابية، ومن ناحية أخرى تمويلا أجنبيا عينيا الأمر الذي ينطوي على خرق لمقتضيات الفصول المنظمة للحملة الإنتخابية.

وحيث دفع نائب المدعى عليها برفض الدعوى لتجرّدها نظرا لكونها تفتقر لدليل إثبات يفيد إستفادة قائمة العريضة الشعبية من برامج بثتها قناة أجنبية، مع الإشارة إلى أنّ الطعون المتعلقة بمخالفة قواعد الحملة الإنتخابية ترفع وجوبا أمام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفقا لأحكام الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ولا يجوز تبعا لذلك للمدعية أن تدفع أمام هذه المحكمة بمخالفة تلك القواعد بعد إنتهاء فترة تلك الحملة، هذا فضلا عن أن القانون لم يرتب على إرتكاب تلك المخالفة جزاء الإسقاط.

وحيث يتمتّع القاضي المتعهد بالنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الإنتخابات التّي تندرج في إطار نزاعات القضاء الكامل، بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الإنتخابية ومراقبة كل الإخلالات التّي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الإنتخابات ولا يمكن استبعاد رقابته في هذا المجال، بمناسبة نظره في الدعاوى المتعلّقة بالنتائج، بدعوى وجود طرق طعن خاصّة بتلك المراحل ما لم يثبت صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصّة.

وحيث بخصوص مراقبة مدى احترام القواعد المنظمّة للحملة الإنتخابية موضوع المطعن الماثل، فإنّه لا يمكن استبعاد رقابة قاضي النتائج بخصوص الإخلالات المثارة بخصوصها إلاّ إذا تحصّنت القرارات التّي اتخذتها الهيئة العليا للإنتخابات بشأنها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك لعدم الطعن فيها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية أو صدور أحكام عن هذه الأخيرة بشأن الطعون التّي قدّمت ضدّ تلك القرارات وفقا لنفس الفصل أو تحريك الدعوى العموميّة طبقا للفصل 77 من نفس المرسوم بخصوص التمويل الأجنبي وهو ما لم يثبت في النزاع الراهن بخصوص التجاوزات المنسوبة لقائمة العريضة الشعبية بدائرة نابل 1.

وحيث أدلى نائب المدعية لإثبات مخالفة قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية نابل 1 لقواعد الحملة الإنتخابية من خلال الإنتفاع ببرامج بثتها قناة المستقلة الأجنبية بمحضر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

معاينة محرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذة و.ك بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يفيد معاينتها لموقع إجتماعي على الأنترنات تضمن مقاطع فيديو بثتها قناة المستقلة على التوالي بتاريخ 31 أوت و8 و19 سبتمبر من سنة 2011 فيها دعاية لفائدة قائمات العريضة الشعبية.

وحيث نصّ الفصل 51 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر على أنه : "تفتتح الحملة الإنتخابية قبل يوم الإقتراع بإثنين وعشرين يوما. وتنتهي الحملة الإنتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الإقتراع بأربعة وعشرين ساعة "، وقد نصّ الفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أنه : "تنطلق الحملة الإنتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل ...".

وحيث طالما كانت الحملة الإنتخابية محدّدة في المدّة والتاريخ، فإنّ القواعد المتعلقة بها والمضمّنة بالفصول من 37 إلى 53 من المرسوم الإنتخابي لا تنطبق إلا على الأعمال الصادرة خلال تلك المدة.

وحيث وبناء عليه، وبغض النظر عن حقيقة بث مقاطع إشهارية من قبل قناة تلفزية أجنبية لفائدة قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية نابل 1، فإنّه طالما أن تواريخ بث تلك المقاطع مثلما تمّ تضمينها بالمحضر المومإ إليه أعلاه جاءت سابقة للموعد المحدد لبداية الحملة الإنتخابية الموافق ليوم السبت 1 أكتوبر 2011، فإنّ القواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية لا تنطبق عليها، بما يغدو معه الطعن في شرعيتها على أساس تلك القواعد في غير محلّه، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته، كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد محمّد اللطيف.**

مندوب الدولة العام : **السيدة نعيمة بن عاقلة.**

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 83
نزاع انتخابي

تهدف المدعية بوصفها رئيسة قائمة القطب الديمقراطي الحداثي بالدائرة الإنتخابية بنابل 1 إلى إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بنابل 1

ويتمسك نائب المدعية في ذلك كما جاء بعريضة الدعوى " أن قائمة العريضة الشعبية بدائرة نابل 1 استفادت من الحملة والبرامج التي بثتها قناة المستقلة وأن هذه الإستفادة تعتبر تمويلا أجنبيا ولولم يكن نقدا وهوما يخرق الفصول المنظمة للحملة الإنتخابية وسيرها ويحدث عدم مساواة بين القوائم المترشحة وطرق انتفاعها بمختلف أشكال الدعم ".

ويتبين مما تقدم أن نائب المدعية ينعى على قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بنابل 1 خرق مبدإ المساواة من حيث مصدر تمويل الحملة الإنتخابية من جهة (1) ومن حيث وسائل الدعاية من جهة أخرى (2) .

1) عن مصدر تمويل الحملة الإنتخابية

تضمن الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المبادئ التي تسوس الحملة الإنتخابية وهي أربعة وتتمثل في " 1 – حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني،2 – شفافية الحملة الإنتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها، 3 – المساواة بين جميع المترشحين، 4 – احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم. "

ويستشف من ذلك أن المشرع فرق بين أمرين إثنين يهمان الحملة الإنتخابية وهما دور وسائل الإعلام أثناء الحملة من جهة وتمويلها من جهة أخرى ليخص كل منهما بقواعد محددة أقرها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نفسه سالف الإشارة إليه وكذلك القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية .

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

فبالنسبة لوسائل الإعلام

لقد أجاز الفصل 44 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 (وهوأمر بديهي) للمترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها، كما عرفها الفصل 26 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 على أنها كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أومرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين سواء كانت هذه الوسيلة عمومية أوخاصة بما معناه أن المشرع منع المترشحين من استعمال وسائل الإعلام الأجنبية ناهيك أن الفصل 34 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 ينص على أنه " في صورة استعمال القائمة المترشحة لوسيلة إعلام أجنبية تتولى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات : 1 – التنبيه على المؤسسة الإعلامية الأجنبية بعدم فسح المجال أمام الأحزاب والقائمات المترشحة أثناء الحملة الإنتخابية، 2 – وفي صورة العود مطالبة السلط العمومية المختصة بسحب اعتماد الصحافيين التابعين للمؤسسة الإعلامية المعنية . "

وإزاء افتقار المشرع للوسائل الكفيلة التي تمكن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من فرض سلطتها وتحمل بموجبها وسيلة الإعلام الأجنبية على احترام القواعد المشار إليها أعلاه فقد أقر الفصل 79 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 عقوبة جزائية إزاء المترشحين المستعملين لقناة أجنبية إذ اقتضى أنَه في حالة خرق مترشح مقتضيات الفصل 44 (أي عند استعماله وسيلة إعلام أجنبية) تحيل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكف فورا عن الخروقات المذكورة وفي صورة عدم الإمتثال يحال المخالف توًا على الدائرة الجناحية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار "

أما فيما يتعلق بتمويل الحملة الإنتخابية

فقد منع الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تمويل الحملة الإنتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها كما منع تمويلها من الخواص وحدد كذلك لها سقفا بفصله 53 مع تخصيصه منحة بعنوان مساعدة عمومية لكل قائمة.

ولغاية مراقبة صرف المال العام للهدف المعين له وعدم تجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي (حفاظا على المساواة بين المترشحين) والتحقق من المصادر المشروعة للتمويل صدر المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 اوت 2011 المتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية لعضوية الجلس الوطني التأسيسي الذي أقرَ عقوبات مالية ضدَ مرتكبي المخالفات المنصوص عليها به كسوء استعمال

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

منحة الدولة حتى وإن لم تفز القائمة المخالفة في الإنتخابات (مع الملاحظة وأن الفصل 16 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي ينص على العقوبات المذكورة أسند لدائرة المحاسبات سلطة تقديرية في تسليط هذه العقوبات لما اقتضى بصريح عباراتهأنه" يمكن لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية " وهذه العقوبة هي مستقلّة عن العقوبات الجزائية المقرَرة ضدَ الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالمال كما نصت عليها الفصول 76 فقرة 4 و77 و78 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والتي تصل إلى حد الحكم بالسجن وبخطية والفقدان الآلي لصفة المترشح بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع في صورة استعمال المال الأجنبي، كما أنها مستقلة (أي العقوبات المالية) عمَا يمكن لقاضي الإنتخابات وتحديدا قاضي النتائج أن يقضي به (كرفض الدعوى في صورة عدم تأثير المخالفة المالية على نتائج الإنتخابات أو إسقاط القائمة وإلغاء النتائج عند الإقتضاء حين يخلص إلى أن المال غير المشروع كان الحاسم فيها) .

إلا أن توجه المرسوم عدد91 لسنة 2011 لدائرة المحاسبات لا يعني أن قاضي النتائج لن يستأنس به في بسط رقابته على مدى احترام المترشحين لأحكام الفصلين 52و53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والفصل 40 من قرار الهيئة العليا للإنتخابات عدد 3 لسنة 2011 لاسيما وأن تقارير دائرة المحاسبات المضمنة بها أعمالها لن تصدر قبل استفراغ نزاع النتائج (عدا صورة طلب ذلك من قبل الهيئة العليا للإنتخابات عملا بالفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011)

وبناء على كل هذه التوضيحات يتجلى أن المشرع لم يخلط بين القواعد المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام وتلك المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية أو بالأحرى أقر نظامين مستقلين تماما عن بعضهما يتعلق الأول بالدعاية الإنتخابية والثاني بتمويلها . بما يتوجه معه استبعاد الخدمات المسدات من قبل هذه الوسائل بمناسبة احتساب عمليات القبض والصرف ذات الصلة بتمويل الحملة .

وممَا يؤكد ويبرهن ذلك أنه ما كان للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية الخاصة " كنسمة " و" حنبعل " على سبيل المثال خلال الحملة الإنتخابية عملا بأحكام فصله 44 من جهة ويمنع في الآن نفسه تمويل هذه الحملة من قبل الخواص بمقتضى فصله 52 من جهة أخرى، لاسيما وأن المشاركة في المنابر والحوارات السياسية والحصص المخصصة للحملة الإنتخابية لا يقابلها دفع ثمن، ذلك أنه لو كانت نية واضع القانون متجهة إلى إعتبار الخدمات التي تؤديها وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة مقابيض فإن هذه المقابيض ستكتسي لامحالة صبغة المال غير المشروع ويكون بذلك المشرع أو المرسوم ناقض نفسه بنفسه وأضحت كل القائمات

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المترشحة حزبية كانت أو غيرها التي انتفعت بخدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة مشوبة بالمال غير المشروع .

وبناء على كل ما تقدم يغدو قول نائب المدعية من أن الخدمات التي أسدتها القناة الأجنبية الخاصة "المستقلة" لفائدة قائمة العريضة الشعبية تمويلا مجانبا الصواب .

2) عن استعمال وسائل الإعلام للدعاية خلال الحملة الإنتخابية

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 رخص للمترشحين في نطاق حملتهم الإنتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها على أساس جملة من المبادئ ومنها المساواة، فاستبعد اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية وأقر جملة من القواعد المنظمة لهذا الإستعمال ونص كذلك صراحة على تعقب المخالفات وفض النزاعات المتعلقة بها فاقتضى بفصلة 48 أن " تتعهد الهيئة العليا المستقلة بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن "، كما اقتضى بفصله 47 أن " تتولى الهيئة العليا للإنتخابات مراقبة احترام هذه القواعد وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها وتتخذ عند الإقتضاء الإجراءات والتدابير الازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الإنتخابية، وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها .ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عملا بالفقرة المتقدمة أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالإستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة العن ومؤيداتها . ويكون حكم الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولوبالتعقيب . "

ويتضح من صريح هذه الأحكام أن اختصاص النظر في المخالفات المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام خلال الحملة الإنتخابية قد عقد إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ومن بعدها استئنافيا إلى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية، بما لا يمكن معه بعد استغراق طرق الطعن المنصوص عليها بالفصل 47 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أوتركها من قبل المعنيون بها بتخليهم عن إثارة الدعوى أمام الهيئة العليا المستقلة الإنتخابات أن يتمسكوا بمثل هذه الخروقات أمام قاضي النتائج عدا صورة رفض الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التعهد بالطعن المرفوع أمامها أو رفض المخالف الإنصياع للتدابير المقررة . وهي حالات (أي تخلي الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عن النظر في الدعوى أو التعهد بها عند الإقتضاء) تهدف إلى التصدي وصدَ المنافذ أمام التهرب من تطبيق واحترام القانون سواء من جانب المخالف أو مدعي الضرر ذلك أن السماح للمخالف أمام قاضي النتائج من إثارة قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أو حكم الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقولة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنهما جانب الصواب يؤول في صورة الإستجابة إلى خرق حجية الأمر المقضي به، كذلك هو الشأن بالنسبة إلى مدعي الضرر الذي تخلي عن حقه في الطعن طبق أحكام الفصل 47 المشار إليه أعلاه ذلك أنه لا يجوز تفضيله على المتضرر الذي سعى إلى تطبيق القانون إلا أنه خاب في سعيه حتى وإن كان المتخلي عن حق الطعن عن حسن نية وغابت عنه التجاوزات المرام إثارتها أمام قاضي النتائج .

وتبعا لكل ما تقدم نطلب من الجناب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص دون حاجة للخوض في مسألة خرق قائمة العريضة الشعبية للصمت الإنتخابي وهو 24 ساعة قبل يوم الإقتراع طالما كان فاقدا لكل دعامة مادية وكذلك قانونية تمكن هذه المحكمة من إرساء قناعتها على أن هذا الخرق كان حاسما في تحديد نتائج الإنتخابات وللجناب سديد النظر .

مندوبة الدولة العام : **السيدة نعيمة بن عاقلة**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

2. يوم الإقتراع

أ – رمز القائمة

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 47 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

م.ه.ب. رئيس قائمة "العدالة والمصالحة" بدائرة المنستير/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : هوية القائمة – تغيير رمز القائمة – تأثير حاسم على النتائج

المبدأ

*** تتحدّد هوية القائمة المترشحة من ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها. وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.**

*** لئن كان تغيير رمز القائمة من شأنه أن يحول دون تعرّف فئة من الناخبين على القائمة، فإنّ الفارق بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة الطاعنة وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الانتخابات بالدائرة يدل على أنّ الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ح.ب.ص نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 47 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة لدائرة المنستير، ويستند في ذلك إلى أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير لم تحترم الرمز الذي اختارته قائمة منوّبه وغيرته على أوراق التصويت طبق ما أثبته محضر المعاينة الذي حرره عدل التنفيذ الأستاذ ع.ش بتاريخ 23 أكتوبر 2011 تحت عدد 14597، مما يشكل خرقا للفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مضيفا أنّ هذه المخالفة تشكل كذلك خرقا لمبادئ المساواة والتعددية والنزاهة والشفافية المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم المشار إليه ذلك أنّ تغيير رمز القائمة حرم العديد من الناخبين، وخاصة الأميين منهم، من حقهم الانتخابي ذلك أنهم لم يتمكنوا من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التصويت لفائدة القائمة المذكورة لعدم وجود الرمز مثلما يثبته تلقي تصريحات بعض الناخبين حسب محضر حرره عدل الإشهاد الأستاذة ك.ف بتاريخ 24 أكتوبر 2011 تحت عدد 834 إذ صرحوا بأنهم فوجؤوا بعدم وجود رمز القلة مما شكل عائقا للاختيار.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ر.ت بتاريخ 4 نوفمبر 2011 نيابة عن المدعى عليها والمتضمّن أنّه بالرجوع إلى ملف الترشح للانتخابات الذي أودعه المدعي أنّه احتوى على رمز القائمة في صيغة ورقية وعلى قرص مضغوط، ويتجلى من هاتين الوثيقتين أنّ الرمز الذي اختارته القائمة كان يدا مفتوحة وهو الرمز الذي وضع أمام اسم القائمة على ورقة التصويت، كما أنّ ما يدعيه نائب المدعي من أنّ تغيير رمز القائمة يعدّ خرقا للفصل 58 من المرسوم عدد 72 لسنة 2011 ليس في طريقه ذلك أنّ تمييز كل قائمة صلب ورقة التصويت يتم استنادا إلى ثلاثة عناصر هي عدد القائمة واسمها ورمزها، وعلى فرض أنّ رمز القائمة لم يكن صحيحا فإنه يمكن تمييزها بالرجوع إلى عددها واسمها مما يقصي تماما أن يكون تغيير الرمز سببا لمغالطة الناخب، أمّا بخصوص الناخبين الأميين فإنّ عددهم لم يكن مرتفعا بدرجة يكون معها عدد أصواتهم مؤثرا على وجه الفصل على نتيجة الاقتراع ذلك أنه بالرجوع إلى نتيجة الاقتراع يتبين أنّ القائمة التي يترأسها المدعي تحصلت على 1007 صوتا في حين أنّ آخر قائمة فازت بمقعد بالدائرة الانتخابية بالمنستير تحصلت على 5219 صوتا وكان ترتيبها السادس في حين كان ترتيب القائمة التي يترأسها المدعي 26 وبالتالي فإنّ إرادة أغلبية الناخبين لم تتجه إلى التصويت لها مما يقصي تماما تأثير تغيير رمز القائمة على فرض ثبوته في نتائج انتخابات الدائرة، سيما أنه لم يتم إسناد رمز القلة إلى أية قائمة أخرى بالدائرة الانتخابية المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح.ب.ص ورافع في ضوء ما تضمنته عريضة دعواه وأفاد بأن عملية الانتخابات بدائرة المنستير شابتها خروقات تمثلت بالأساس في خرق الفصلين 1 و58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك أنّ الهيئة لم تحترم الفصل 58 كما لم تضع جملة الرموز أمام القائمات ليتم اختيار رمز لكل منها وإنما تركت المجال للقائمات لتقديم الرموز من بينها وفي هذا الإطار قدمت منوبته رمز اليد المفتوحة وبعد ذلك وقع تغيير ذلك الرمز من الهيئة ليصبح الرمز المسند إليها القلة لكنه لم يقع تضمين ذلك الرمز بورقة التصويت مما حرم القائمة من التصويت لفائدتها من قبل أنصارها. ومن ناحية أخرى خرقت الهيئة الفصل الأول من المرسوم ذلك أنها لم تعلن ولم تعلم بورقة التصويت لا قبل يوم الاقتراع ولا يوم الاقتراع لينحصر اطلاع الناخب عليها عند دخوله مكتب الاقتراع وهو ما يخل بمبدإ الشفافية بما لا يمكن معه للناخب إجراء اختياره. وحضر الأستاذ ت عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء تقاريره ملاحظا بصفة أصلية أن الملف الذي تقدمت به قائمة المدعي تضمن رمز اليد المفتوحة وفق ما يثبته الوصل والقرص المضمّن بالملف وأنه على المدعي أن يقدّم ما يثبت أنه تم تغيير الرمز ليصبح القلة أما بخصوص عدم الإعلام بورقة التصويت وتعليقها بصفة مسبقة لإجراء الاقتراع فإنه لا يوجد بالقانون ما يلزم الهيئة بذلك وبصفة عرضية لاحظ أنه لم يقع إثبات تأثير ذلك في عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة المعنية مؤكدا على أنّ ورقة التصويت تتضمن ثلاثة عناصر هي اسم القائمة وعددها ورمزها والرمز لا يعني إلا فئة الأميين ولم يثبت تأثير ذلك على النتيجة بالنظر للفارق الكبير بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة المدعي والقائمة الفائزة بآخر مقعد كما أنه لم يقع إسناد رمز القلة إلى قائمة أخرى حتى يتسنى إرجاع النتيجة التي تحصلت إليها قائمة المدعى في حقها إلى تغيير الرمز وطلب على ذلك الأساس رفض الدعوى.

وتلت مندوبة الدولة العام السيدة كلثوم مريبح ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وطلب الأستاذ ح.ب.ص الرد على ملحوظات السيدة مندوبة الدولة العام ومكّن من ذلك على أن يتم ذلك قبل الساعة السادسة مساء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يطعن نائب المدعي في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بالنسبة لدائرة المنستير بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بهذه الدائرة خرقت أحكام الفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمبادئ المضمنة بفصله الأول لمـــا تولّت تغيير رمز قائمة منوّبه على أوراق التصويت مما حال دون تصويت فئة من الناخبين، وخاصة الأميين منهم، لفائدة القائمة المذكورة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعي تولى بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم ترشحه ثم تولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إيداع رمز القائمة التي يترأسها في صيغة ورقية وعلى قرص مضغوط.

وحيث تبين كذلك من محضر عدل التنفيذ ع.ش حسب رقيمه عدد 14597 بتاريخ 23 أكتوبر 2011 ومن الصور الفوتوغرافية لقاعة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير أنّ قائمة "العدالة والمصالحة" رمزها "القلة"، إلا أنه ثبت بمطالعة أوراق التصويت أنّ رمز القائمة المذكورة أضحى "اليد المفتوحة".

وحيث أنّ هوية كل قائمة مترشحة تتحدّد من ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.

وحيث أنّ الرمز هو أحد العناصر المشار إليها وهو موجّه بالخصوص إلى فئة من الناخبين الذين لا يتسنى لهم، بحكم أميتهم، قراءة اسم القائمة أو بدرجة أقل عددها الرتبي على ورقة التصويت ضرورة أنّ نسبة هامة من الأميين قادرة على التعرف على الأعداد.

وحيث لئن كان تغيير الرمز من "قلة" إلى "يد مفتوحة" من شأنه أن يحول دون تعرّف فئة من الناخبين على القائمة على النحو المبين أعلاه، فإنّ الفارق بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة "العدالة والمصالحة"، والبالغ ألفا وسبعة صوتا (1007) وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الانتخابات بدائرة المنستير والبالغ خمسة آلاف ومائتين وتسعة عشر صوتا (5219)، يدل على أنّ الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تأثير حاسم على النتائج وبالتالي على عدم فوز قائمة "العدالة والمصالحة" لاسيما أنه تبين من أوراق الملف أنّ رمز "القلّة" لم يسند، على نحو ما تمسك به نائب المدعى عليها، لغيرها من القائمات المتنافسة، واتجه بناء على ذلك رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوبة الدّولة العامّة : **السيدة كلثوم مرييح**

المستشارة المقررة : **السيدة نادرة حواس**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 28 بتاريخ 3 نوفمبر 2011

ف.م. رئيس القائمة المستقلة "بلدي الحبيب" بدائرة المنستير/

الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : السلطة التقديرية لقاضي الانتخابات – إخلالات – تأثير على النتائج – تغيير رمز القائمة

المبدأ

*** يتولى القاضي في النزاعات الإنتخابية التثبت من مادية الإخلالات وصحّة وجودها ثم يتولى تكييفها وتقدير مدى نيلها من نزاهة الانتخابات قبل أن يقدّر مدى تأثيرها على النتائج.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** مطالبة الهيئة المستقلة للإنتخابات بتغيير رمز القائمة دون إثبات الموجب القانوني لذلك يعدّ من قبيل الإخلالات التي يعود لقاضي النزاع الإنتخابي تقدير مدى تأثيرها على نتائج الإقتراع.**

*** لئن كان رمز القائمة من العناصر الهامة لتمييزها عن غيرها من القائمات فإنّ هنالك عناصر أخرى بنفس الأهمية كإسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت، وبالتالي لا يمكن أن يكون رمز القائمة وحده هو المحدِّد في تعرّف الناخب على القوائم.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.س نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 28 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بـــالمنستير بالإستناد إلى قيام أعضاء القائمة المستقلة "بلدي الحبيب" بحملتهم الإنتخابية تحت شعار "الزيتونة" غير أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ألزمتهم يوم 24 سبتمبر 2011 بتغيير رمز القائمة بدعوى سبق اختيار رمز الزيتونة من قبل قائمة أخرى، فاضطرت القائمة إلى اختيار رمز "Vف" ممّا حرم القائمة من أصوات عدد كبير من مناصريها الذين لم يتعرفوا على القائمة لغياب رمز الزيتونة بورقة التصويت.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد منير العربي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ م.س وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأستاذ م.أ عن الهيئة المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا لتجردها ولتناقض أقوال القائمين بها كرفضها أصلا على أساس أنّ احتساب الأصوات لم يعتريه أيّ خلل.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يطعن المدعي في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بنتائج الدائرة الإنتخابية بـــالمنستير وذلك بالإستناد إلى قيام أعضاء القائمة المستقلة "بلدي الحبيب" بحملتهم الإنتخابية تحت شعار "الزيتونة" غير أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ألزمتهم يوم 24 سبتمبر 2011 بتغيير رمز القائمة بدعوى سبق اختيار رمز الزيتونة من قبل قوائم أخرى، فاضطرت القائمة إلى اختيار رمز "Vف" مما حرم القائمة من أصوات عدد كبير من مناصريها الذين لم يتعرفوا على القائمة لغياب رمز الزيتونة بورقة التصويت.

وحيث يتولى القاضي في النزاعات الإنتخابية التثبت من مادية الإخلالات وصحّة وجودها ثم يتولى تكييفها ثمّ تقدير مدى نيلها من نزاهة الانتخابات قبل أن يقدّر مدى تأثيرها على النتائج.

وحيث ينص الفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بفقرته الثالثة أنّه "يتعيّن على كل قائمة مترشّحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدّمها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، ويكون الإختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك".

وحيث لئن لم يقدم المدعي الوصل المنصوص عليه بالفصل 58 المذكور فإنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات لم تنازع فيما تمسك به المدعي من سبق اختياره لرمز الزيتونة منذ اليوم الأول لانطلاق أجل تقديم الترشحات الموافق ليوم 1 سبتمبر 2011 وعلى الساعة الثامنة صباحا مثلما يؤكّده الوصل الوقتي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأيّد ادعاء المدعي بما أدلى به من وثائق تثبت وجود رمز الزيتونة بالمعلقات الإشهارية للقائمة وإدراج نفس ذلك الرمز طوال فترة المداخلة التلفزية المسجلة للقائمة والواقع بثها على القناتين الوطنيتين في إطار الحملة الإنتخابية.

وحيث تغدو مطالبة الهيئة المستقلة للإنتخابات للمدعي بتغيير رمز قائمة "بلدي الحبيب" بدائرة المنستير دون إثبات الموجب القانوني لذلك من قبيل الإخلالات التي يعود لقاضي النزاع الإنتخابي تقدير مدى تأثيرها على نتائج الإقتراع.

وحيث لئن كان رمز القائمة من العناصر الهامة لتمييزها عن غيرها من القائمات فإنّ هنالك عناصر أخرى بنفس الأهمية كإسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت، وبالتالي لا يمكن أن يكون رمز القائمة وحده المحدّد في تعرّف الناخب على القوائم، هذا فضلا عن أنّ إعلام المدعي بوجوب تغيير رمز القائمة واستجابته لذلك كان بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في حين أن الحملة الإنتخابية انطلقت يوم غرة أكتوبر 2011 بما يعني أن القائمة المعنيّة تمكنت من القيام بحملتها الإنتخابية والتعريف برمزها الجديد "Vف" طيلة مدة الحملة الإنتخابية الممتدة من 1 أكتوبر 2011 إلى يوم الصمت الإنتخابي الموافق لـــ 22 أكتوبر 2011، وبالتالي فإنّ الضرر الثابت الذي لم يتمكن المدعي من تلافيه نتيجة قرار الهيئة المستقلة للإنتخابات اقتصر على الومضة الإشهارية التي تم بثها على القناة الوطنية بالرمز القديم.

وحيث أنّ الإخلال المشتكى منه كان محدودا في آثاره وغير مؤثر على نتيجة القائمة المدعية بدائرة المنستير ضرورة أنّها لم تنل سوى المرتبة 43 بمجموع 607 صوتا في حين آل المقعد الأخير بهذه الدائرة إلى حزب الأمة الثقافي الوحدوي الذي حاز المرتبة السادسة بمجموع أصوات قدّر ب 5219 صوتا.

وحيث يغدو قبول الطعن على ضوء ما سبق بيانه غير مؤثر في وضعية قائمة "بلدي الحبيب" من جهة عدم فوزها بأيّ مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي بما يجعل الطعن فاقدا لجدواه وتعين لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد منير العربي.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 20 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ع.م. رئيس قائمة "الوحدة الوطنية" بدائرة توزر /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : وصل الرمز

المبدأ

*** الوصل الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسيّة يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح.ق. نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20 طعنا في النتائج الأوّليّة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج الدّائرة الإنتخابية بتوزر وذلك بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت تغيير الرمز المسند للقائمة المذكورة والمتمثل في صورة "عرجون تمر" إذ تضمّنت ورقة الإقتراع رمزا آخر مخالفا للذي تحصّلت عليه بمقتضى الوصل المسلم لها في الغرض ويتمثل في صورة "نخلتين" مختلفتي الطول وهو ما أثّر على حظوظه وجعل فرصة قائمته غير متكافئة مقارنة ببقية المترشحين سيما وأنّ منوبه قام بحملته الإنتخابية وعرّف قائمته لدى الأميّين من مؤيّديه على أساس أنّ الرمز هو "عرجون تمر" مثلما تمّ إيداعه بملف الترشّح.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم في الرّد من الأستاذ ع.ق نائب الهيئة المدّعى عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2011 والمتضمّن بصورة أصلية طلب رفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– خرق إجراءات القيام: بمقولة أنّ نائب الطاعن تولى تقديم العريضة إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وهو ما يعدّ خرقا للفصل 72 من المرسوم الإنتخابي.

– تجرّد الدّعوى من المؤيّد القانوني: بمقولة أنّ الوصل المنصوص عليه بالفصل 58 من المرسوم الإنتخابي يعتبر مؤيّدا ضروريا للدعوى وعدم تقديمه يجعلها مجرّدة.

وبصورة إحتياطية رفضها أصلا لانعدام المصلحة في الطعن بمقولة أنّه على فرض حصول الطاعن على أصوات قائمة اتحاد الشباب المستقلّ وهي 378 وإضافتها إلى الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الوحدة الوطنية بتوزر وهي 148 فإنّ المجموع سيكون 526 في حين أنّ آخر قائمة متحصلة على مقعد بدائرة توزر جمعت 1741 صوتا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقررّ السيّد سليم البريكي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ خ نيابة عن زميله الأستاذ ح.ق نائب المدّعي رئيس قائمة الوحدة الوطنية بتوزر وتمسك في حقّه بالتقارير المقدّمة طالبا القضاء لصالح الدّعوى طبقا للفصلين 37 و58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وحضر الأستاذ ق نيابة عن الهيئة ورافع لصالح منوبته مؤكّدا عدم إحترام الضدّ إجراءات الفصل 72 من المرسوم الإنتخابي وانعدام المصلحة في الطعن على أساس أنّ عدد الأصوات المتحصّل عليها مع إضافة عدد الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المشابهة لها في الرمز يقلّ بكثير عن عدد الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة الفائزة لمقعد وطلب رفض الدّعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 نوفمبر 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المدّعى عليها برفض الطعن شكلا ضرورة أنّ نائب الطاعن تولى تقديم العريضة إلى المحكمة قبل إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث نصّ الفصل 72 من المرسوم الإنتخابي على ما يلي: "وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث طالما تولّى نائب الطاعن تقديم عريضة دعواه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 وأدلى بمذكّرة بيّن فيها أسباب طعنه ومؤيداتها وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 أكتوبر 2011، يكون قد استوفى الإجراءات التي اقتضاها الفصل 72 في الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدّفع وقبول الدّعوى شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت تغيير الرّمز المسند لقائمة منوّبه بمقتضى وصل مسلّم في الغرض والمتمثل في "عرجون تمر" برمز ثان يتمثّل في "نخلتين مختلفتي الطول" وهو ما أثّر على حظوظه في الترشح للمجلس الوطني التأسيسي سيما وأنّ منوبه قدّم للأميين من مؤيّديه طيلة الحملة الإنتخابية أنّ رمز القائمة هو عرجون تمر مثلما تمّ إيداعه بملف ترشحه.

وحيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 58 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه" يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة إختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ويكون الإختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك."

وحيث أنّ الوصل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 58 المذكور الذي يسلّم للقائمة المترشحة يمثّل وثيقة أساسيّة يتعيّن الإدلاء بها لإثبات إختيارها لرمز من الرموز التي تقدّمها لها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث طالما لم يدل المدّعي بالوصل المذكور فإنّ ما تمسّك به من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تولّت تغيير الرمز الذي اختارته القائمة التي يترأسها بقي مجرّدا واتجه بالتالي رفض الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد سليم البريكي.**

ب . الرقم الانتخابي للقائمة:

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 11 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ص.ح. رئيس قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة بالقصرين /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تركيبة الجلسة العامة القضائية – الرقم الخاص بالإعلانات – الرقم الإنتخابي – دعاية بقناة أجنبية – مؤيدات

المبدأ

*** الرقم الخاص بالإعلانات والرامي إلى ترتيب الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الخاصة بكل قائمة، يختلف تماما عن الرقم الإنتخابي الذي يوافق ترتيب القائمة بورقة التصويت والذي يقع اسناده بعد القيام بقرعة طبق الصيغ المقررة قانونا، الأمر الذي لا يمكن معه أن يكون ثمة تطابق بين الرقمين.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2011 تحت عدد11، والرامية إلى طلب التصريح بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في دائرة القصرين المجراة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 كتسمية خبير في الإعلام يتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة قناة المستقلة لصاحبها ه.ح ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنّ الطاعن تولى تقديم ملف ترشح بإسم قائمة اليسار الحديث لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين وتم منحه على ضوء قرعة مجراة للغرض العدد47 في حين تم منح حركة النهضة الرقم 1 وتولت هذه الأخيرة تعليق ملصاقاتها الإنتخابية بالمربع المخصص لها والموافق لرقم 1، إلاّ أنه قد فوجئ وقبل يومين من تاريخ الإقتراع تولي الهيئة المدعى عليها نشر بلاغا بالصحف اليومية تضمن تغييرا للأرقام المذكورة تحول بموجبه العدد المخصص لقائمته من 47 إلى 01 والعدد المخصص لحركة النهضة من 01 إلى 47 وتبعا لذلك فقد تغير عدد قائمة اليسار ابان عملية الإقتراع وأصبح 01 ليمنح العدد 47 لحركة النهضة مما أفضى إلى تحويل أصوات أنصار حزب اليسار بالدائرة المذكورة إلى حركة النهضة بعد أن عاينوا ملصقات هذه الأخيرة موضوعة على الخانة عدد 47 وعلى هذا الأساس ذهبت هذه الأصوات لفائدة الحركة المذكورة بناء على عملية التغيير التي عمدت إليها الهيئة الفرعية للإنتخابات والتي افضت إلى حرمان القائمة الطاعنة من أصوات أنصارها ليقع منحها بدون وجه حق لفائدة حركة النهضة الأمر الذي أثر حتما على نتائج الإنتخابات المطعون فيها. كما أضاف نائب المدعي أن الجهة المقام ضدها قد خرقت القانون لما تولت غض الطرف عن قائمة العريضة الشعبية التي استعملت قناة تلفزية تبث على تونس وتسمى قناة المستقلة لصاحبها ه.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ ح.ب.ح نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 اكتوبر 2011 والذي ضمنه بالخصوص أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن ، فإن رقم حركة النهضة في ورقة الإقتراع هو 24 وليس 47، وأن السبب الذي تمسك به الطاعن من ضرورة التطابق بين الرقم المحدد للملصقات والترتيب بورقة التصويت غير منصوص عليه بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما أفاد نائب الجهة المدعى عليها أن منوبته أصدرت قرارا بتاريخ 27 أكتوبر 2011 تضمّن اسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين الأمر الذي يغدو معه ما تمسك به العارض في هذا السياق عديم الجدوى، كما أن طلب تعيين

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الإختبار لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أن عبء الإثبات يكون محمولا على كاهل المدعي.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية اعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف.ز نيابة عن المدعي رئيس قائمة اليسار الحديث وسجل تحفظا بخصوص بعض أعضاء من المحكمة الإدارية بحكم انتمائهم إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، كما رافع على ضوء تقارير زميله مؤكدا على عدم احترام مبدأ المساواة مما أفقد قائمة منوبه حظوظها في الترشح وطلب إلغاء الإنتخابات ،وحضر الأستاذ ب.ح نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى على أساس أنه وقع إسناد الأعداد إلى القائمات المترشحة بواسطة عدل منفذ وأن القائمة المدعية تحمل رقم 24 وليس 47 كما قدم مؤيدات مجددا طلب رفض الدعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 02 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

عن الدفع المتعلق بتركيبة الهيئة الحكمية :

حيث أبدى نائب المدّعي خلال جلسة المرافعة تحفظا بخصوص تركيبة الجلسة العامة للمحكمة الإدارية المنتصبة للنظر في الطعن الراهن بحكم انتماء بعض أعضائها حسب زعمه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنه وخلافا لما تراءى لنائب العارضن، فإن تركيبة الجلسة العامة لهذه المحكمة المؤهلة للنظر في المنازعة الراهنة لا تتضمن أي عضو ينتمي أو حتى سبق له أن انتمى إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما ضبطت تركيبتها بالأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية اعضاء هذه الهيئة، الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل فاقدا للأساس الواقعي الصحيح وتعين رفضه.

من جهة الشكـــل :

وحيث قدمت الدّعوى الراهن ممّن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية وحسب الصيغ والإجراءات المعينة قانونا، الأمر الذي تكون معه مقبولة شكلا.

مـــن جهة الأصـــل :

عن المطعن الأول المتعلق بحرمان القائمة الطاعنة من أصوات دون وجه حق:

حيث تمسك نائب العارض بأنه تم منح قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة بالقصرين العدد 47 ليتم تغييره لاحقا وإسناده إلى حركة النهضة وتولت هذه الأخيرة تعليق ملصاقاتها الإنتخابية بالمربع الموافق له إلا أن الهيئة المدعى عليها قد عمدت لاحقا إلى تغيير هذه الأرقام على مستوى ورقة التصويت بعد أن نشرت بلاغا بالصحف اليومية تحول بموجبه عدد قائمته من 47 إلى 01 في حين تغير العدد المخصص لحركة النهضة من 01 إلى 47 مما أفضى إلى تحول أصوات برمتها لفائدة قائمة حركة النهضة بحكم تولي المقترعين الموالين لقائمة اليسار التصويت خطأ لفائدتها.

وحيث أن الرقم الخاص بالإعلانات موضوع الفصل 50 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والرامي إلى ترتيب الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الخاصة بكل قائمة، يختلف تماما عن الرقم الإنتخابي الذي يوافق ترتيب القائمة بورقة التصويت والذي يقع اسناده بعد القيام بقرعة طبق الصيغ المقررة قانونا الأمر الذي لا يمكن معه أن يكون ثمة تطابق بين الرقمين.

وحيث ثبت من مراجعة أوراق الملف وتحديدا من محضر المعاينة المحرر في 23 سبتمبر 2011 أنه تم بناء على القرعة الخاصة بتحديد رقم التعليق الخاص بالإعلانات اسناد القائمة الطاعنة العدد 47، وفي المقابل أفضت القرعة المجراة بتاريخ 9 أكتوبر 2011 لضبط ترتيب القوائم بورقة التصويت إلى اسناد حركة النهضة العدد24 وليس العدد47 على النحو الذي تمسك به نائب الطاعن، الأمر الذي تنعدم معه كل فرضيات الخلط بين القائمتين مع ما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

يمكن أن ينتج عنها من تحويل وجهة الأصوات المخصصة لقائمة الطاعن إلى القائمة التابعة لتلك الحركة.

وحيث بات المطعن الماثل في ضوء ما تقدم، فاقدا للسند القانوني السليم وحريا بالرفض من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد قائمة العريضة الشعبية :

حيث تمسك نائب الطاعن بأن الجهة المدعى عليها قد خالفت القانون لما توانت عن وضع حد لتجاوزات قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين بعد أن تولت استعمال قناة تلفزية فضائية تسمى "قناة المستقلة "لصاحبها ه.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي طالبا على هذا الأساس الإذن بتكليف خبير في الإعلام ليتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة هذه القناة ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية.

وحيث أنّ إمساك القائم بالطعن عند تحرير الدعوى عن تقديم جملة من المعطيات الأولية والإثباتات اللازمة على اتيان قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين لهذه المخالفات من شأنه أن يصيّر طعنه مجردا وفاقدا للإثباتات اللازمة ضرورة أنه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل، ولو بصفة أولية، على اكتساء ادعائه طابعا جديا الأمر الذي يتجه معه رفض ما تمسكك به العارض في هذا السياق.

وحيث أضحى المطعن الراهن والحالة تلك، فاقدا لدعامة قانونية سليمة واتجه لذلك التصريح برفضه كرفض الدّعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغير.**

ج. الملاحظون

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 12 بتاريخ 2 نوفمبر 2011

ف.ز. رئيس قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة أريانة / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : تركيبة الجلسة العامّة القضائية – عملية انتخابية – ملاحظون وممثلو القائمات – تمويل عمومي – قناة اجنبية

المبدأ

*** آخر أجل لقبول مطالب الملاحظين وممثلي القائمات قصد الحصول على الشارات المخصصة للمتابعة يوافق يوم 08 اكتوبر 2011.**

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2011 تحت عدد 12، والرامية إلى طلب التصريح بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في دائرة أريانة المجراة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 كتسمية خبير في الإعلام يتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة قناة المستقلة لصاحبها ه.ح ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي مفادها أن قائمة اليسار تم ترسيمها بالدائرة الإنتخابية بأريانة بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 03 وبعد أن تمّ التصريح برفض استئناف الهيئة الفرعية للإنتخابات بأريانة شكلا بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

28 سبتمبر 2011 تحتى عدد 28987 ويذكر نائب العارض أنّ قائمته حرمت من حقها في متابعة سير عمليات الإنتخابات وفرز الأصوات بالرغم من مطالبتها بذلك ومراسلتها الهيئة في الغرض وأنّ هذه الأخيرة حرمتها أيضا من حقها في الإنتفاع بالتمويل العمومي للحملة الإنتخابية ولم تمكنها من قيمة التمويل العمومي إلى غاية 13 اكتوبر 2011 وبالتالي فإنّها لم تتحصل على هذا التمويل لإنجاز الحملة على غرار بقية القوائم الأمر الذي أخل حتما بمبدأ المساواة بين القائمات كما أضاف نائب المدعي أنّ الجهة المقام ضدّها قد خرقت القانون لمّا تولّت غض الطرف عن قائمة العريضة الشعبية التي استعملت قناة تلفزية تبث على تونس وتسمى قناة المستقلة لصاحبها ه.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي كما أنّ الإنتخابات كلّها قد خالفت لفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بحكم أنّ الهيئة المدعى عليها قد مكنت اشخاصا مناشدين للرئيس السابق من الترشح والمشاركة في هذه الإنتخابات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ أ.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 أكتوبر 2010 والذي ضمنه بصورة أصلية طلب رفض الطعن شكلا من جهة أنّ عريضة الطعن جاءت غير مضمنة لطابع المحاماة المستوجب قانونا، كما أنّه تم تحريرها من قبل السيد ف.ز بوصفه رئيس قائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة أريانة وبوصفه محاميا الأمر الذي يجعلها مختلة شكلا لضرورة اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه، وبصورة احتياطية من جهة الأصل فإنّ الطاعن لم يقدم طلبا لإعتماده كممثل للقائمات المترشحة داخل الأجل المضبوط قانونا، وأنه قد حصل على التمويل العمومي بتاريخ 18 أكتوبر 2011 ملاحظا أن الإدعاءات بخصوص تجاوزات قائمة العريضة الشعبية وردت بصورة مجردة وفاقدة للمؤيدات الضرورية، كما أنّ القول بأنّ ترشح رئيس قائمة الحزب الدستوري الجديد مخالف لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 قد ورد أيضا بصورة مجرد فضلا عن أنّ كلا القائمتين لم تفوزا بمقاعد في الإنتخابات على مستوى دائرة أريانة الأمر الذي يجعل هذه النمآخذ غير جديّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 29 اكتوبر 2011 والّذي تضمّن بالخصوص طلب تغيير تركيبة المحكمة بإعتبار أن بعض القضاة كانوا أعضاء ضمن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مسجلا تجريحه فيهم.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ن.ز نيابة عن الأستاذ ع.خ نائب المدعي رئيس قائمة اليسار الحديث وسجل تحفظا بخصوص بعض أعضاء من المحكمة الإدارية بحكم انتمائهم إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، كما رافع على ضوء تقارير زميله مؤكدا على عدم احترام مبدأ المساواة مما أفقد قائمة منوبه حظوظها في الترشح وطلب إلغاء الإنتخابات، وحضر الأستاذ ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا على أساس تقديم الأستاذ ف.ز. نيابة عن نفسه وعدم جواز تصحيح الإجراء وعدم إدلاء القائم بها بالمؤيدات طبقا للفصل 72 من المرسوم عدد 35.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم يوم 02 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

عن الدفع المتعلق بتركيبة الهيئة الحكمية :

حيث أبدى نائب المدعي تحفظا بخصوص تركيبة الجلسة العامة للمحكمة الإدارية المنتصبة للنظر في الطعن الراهن بحكم انتماء بعض أعضائها حسب زعمه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث أنه وخلافا لما تراءى لنائب المدعي، فإن تركيبة الجلسة العامة لهذه المحكمة والمؤهلة للنظر في المنازعة الراهنة لا تتضمن أي عضو ينتمي أو حتى سبق له أن انتمى إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما ضبطت تركيبتها بالأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية اعضاء هذه الهيئة، الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل فاقدا للأساس الواقعي الصحيح وتعين رفضه.

من جهة الشكـــــــل :

حيث دفع نائب الجهة المقام ضدها بأن عريضة الطعن جاءت غير مضمنة لطابع المحاماة، كما أنه تم تحريرها من السيد ف.ز. بوصفه في الآن نفسه رئيسا لقائمة اليسار الحديث بالدائرة الانتخابيّة أريانة ومحاميا ينوب تلك القائمة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الطعن أنها جاءت مرفقة بطابع المحاماة المستوجب قانونا، كما ولئن صدرت أصالة ونيابة عن الطاعن بصورة مخالفة لقواعد الإنابة، فإن هذا الأخير قد بادر لاحقا بتصحيح الخلل الّذي اعتراها بعد أن تولى الأستاذ ع.خ بتاريخ 01 نوفمبر 2011، تقديم إعلام نيابة في حق رئيس القائمة وعليه فقد أضحى الطعن الراهن مستوفيا لإجراء رفعه بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب ممّا يتجه معه التصريح برفض الدفع الماثل.

وحيث تكون الدّعوى قد قدمت ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية وحسب الصيغ والإجراءات المعينة قانونا، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بالحرمان من متابعة سير عمليات الإنتخابات وعمليات فرز الأصوات :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنه تم حرمان منوّبه من متابعة الإنتخابات وملا حظتها بالرغم من تقديم مطلب في الغرض.

وحيث نصّ الفصل 55 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أنّ مطالب قبول الملاحظين وممثلي القائمات تقبل في اجل أقصاه 15 عشرة يوما قبل الإقتراع مما يستنتج منه أنّ آخر أجل لقبول هذه المطالب يكون يوم 08 اكتوبر 2011.

وحيث يتبين من تصفح أوراق الملف أن العارض تقدم إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بأريانة بمطلب بتاريخ 17 اكتوبر 2011 قصد الحصول على الشارات المخصصة للمتابعة مخالفا بذلك الأجل السالف بيانه الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بالحرمان من التمويل العمومي :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن الهيئة المقام ضدها قد حرمت قائمة اليسار الحديث دائرة أريانة من حقها في الإنتفاع بالتمويل العمومي للحملة الإنتخابية ولم تمكنها من قيمة هذا التمويل إلى غاية 13 اكتوبر 2011 وبالتالي فإنّ هذه القائمة لم تتحصّل أصلا على التمويل العمومي لإنجاز الحملة على غرار بقية القوائم.

وحيث أنّه وخلافا لما ذهب إليه نائب الطاعن، فإنه يتبين من الشهادة المحرّرة من قبل القباضة المالية باريانة والمظروفة بالملف، أن القائمة الطاعنة قد مكنت من المنحة المرصودة لها بموجب الشيك عدد 1575 المؤرخ في 18 اكتوبر 2011 الامر الذي يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه ومتجه الرفض.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عن المطعن المتعلق بعدم وضع حد لتجاوزات بعض القوائم :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن الجهة المقام ضدها قد خالفت القانون لما توانت عن وضع حد لتجاوزات قائمة العريضة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بالقصرين بعد أن تولت استعمال قناة تلفزية فضائية تسمى "قناة المستقلة" لصاحبها ه.ح للدعاية خارج أوقات الحملة الإنتخابية وبكلفة تتجاوز السقف الإنتخابي طالبا على هذا الأساس الإذن بتكليف خبير في الإعلام ليتولى تقدير قيمة الدعاية بواسطة هذه القناة ومدى خرقها قواعد الحملة الإنتخابية ملاحظا أنّ الإنتخابات برمّتها قد خالفت الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بحكم أنّ الهيئة المدعى عليها قد مكنت اشخاصا مناشدين للرئيس السابق على غرار رئيس قائمة الحزب الدستوري الجديد من الترشح والمشاركة في هذه الإنتخابات.

وحيث أنّ إمساك القائم بالطعن عند تحرير الدعوى عن تقديم جملة من المعطيات الأولية والإثباتات اللازمة لتأييد الخروقات المدّعى بها من شأنه أن يصيّر طعنه مجردا وفاقدا للإثباتات اللازمة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أولية على اكتساء ادعائه طابعا جديا الأمر الذي يتجه معه رفض ما تمسكك به العارض في هذا السياق.

وحيث فضلا عمّا تقدّم فإنّ كل من قائمة العريضة الشعبية وقائمة الحزب الدستوري الجديدلم تتحصّلا على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بأريانة الأمر الذي يصيّر المأخذ الماثل فاقدا لكل جدوى.

وحيث أضحى المطعن الراهن والحالة تلك، فاقدا لدعامة قانونية سليمة واتجه لذلك التصريح برفضه كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد فريد الصغير.**

د . التصوت

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 59 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ي.ب. رئيسة قائمة "لأن التقدم لا ينتظر" بدائرة بن عروس /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : عملية انتخابية– تصويت شخصي – أُمّيُّون – الملاحظ المعتمد – تمويل انتخابي– حضور عمليات الاقتراع والفرز

المبدأ

*** استثناء قاعدة التصويت الشخصي لا يتعلّق إلاّ بالناخبين المعوّقين أمّا الأمّيّين فيمكنهم التعرّف على القائمة مترشّحة من خلال الرمز.**

*** حضور عمليات الاقتراع والفرز مخوّل لممثل القائمة المعتمد من قبل الهيئة وشروط الملاحظ المعتمد لا تتوفر في رئيس الحزب.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ب نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 59 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بن عروس بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والإذن بإعادة إجرائها بالاستناد إلى أنّ نتيجة الفرز التي أسندت 318 صوتا للقائمة التي تترأسّها لا يمكن أن تكون سليمة بالنظر إلى الخروقات التي حصلت والمتمثلة فيما يلي :

– منع المواطنة ر.س، في مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية حي الفلّ بيرم التونسي بالمروج الخامس، من القيام بحقها في الانتخاب الحرّ والسرّي على معنى الفصل الأول من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنها أميّة وهو ما يشكّل إعاقة تخوّل لها اصطحاب ابنتها إلى الخلوة غير أنّ رئيس مكتب الاقتراع منعها من ذلك خلافا للفصل 61

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من المرسوم الانتخابي وغمس إصبعها في الحبر وجعلها تمضي على قائمة الاقتراع وطوي ورقة الاقتراع فارغة ووضعها في الصندوق بما يشكل تزويرا للانتخابات،

– منع ملاحظ القائمة من دخول المكتب وحضور عملية الاقتراع في نفس المركز سالف الذّكر وطرده باستعمال القوة العامة بل ومنعه أيضا من التصويت لولا تدخل أعوان الأمن والجيش الوطني لإقناع رئيس المكتب،

–عدم قيام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالدور المعهود لها بمقتضى الفصل 4 من المرسوم الانتخابي إذ أنها أخلت بمراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات وبمتابعة عملية الفرز ضرورة أنّ المكاتب الريفية لم يحضرها في كثير من الحالات إلاّ مراقبين من قائمة واحدة هي تلك التابعة لحزب حركة النهضة وأنّ رؤساء مكاتب الاقتراع ينتمون إلى نفس الحزب المذكور في جلّ المراكز ومنها مركز المروج الخامس،

– تطبيق الفصل 70 على العريضة الشعبية دون بقية الأحزاب والقوائم والحال أن التجاوزات التي قامت بها فيما يتعلّق بالتمويل واضحة للعيان بشكل فاضح.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم بتاريخ 1 نوفمبر 2011 من محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى ما يلي :

– إنّ الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كان يقتضي في صياغته القديمة تمكين كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 62 من الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه، غير أن التنقيح المدخل على ذلك الفصل بموجب المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 الذي حوّر الفصل 61 صار يقتضي أن "التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقّهم في الاقتراع في ظروف ملائمة." وخلافا لما تمسك به المعترض فإنّ الأمية لا تعتبر إعاقة إذ اقتضى الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم أنه "يقصد بالشّخص المعوق كلّ شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع." ويتضح من ذلك أن الفصل 61 (جديد) من المرسوم الانتخابي لا يتعلق إلا بالمعوقين وأن الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2005 لم يعتبر الأميين من بين المعوقين لذا فلا يمكن تطبيق أحكام متعلقة بالناخبين المعوقين على الناخبين الأميين باعتبار

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنّ الأمي ليس معاقا طبقا للتعريف التشريعي لمعنى الإعاقة وبالتالي فإن منع رئيس مكتب الاقتراع السماح بدخول الأمّي مع مصاحب للخلوة كان مطابقا للقانون. وقد عرّفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل مترشّح برمز بهدف تمكين المقترعين من التصويت بكل حرية دون أن يكونوا مجبرين على مصاحبة شخص لإعانتهم وهو إجراء كانت الغاية منه منع تأثير المصاحبين على المقترعين الأميين.

– إنّ ما تمسّك به الطاعن من أنّ رئيس مكتب الاقتراع ينتمي إلى حركة النهضة وقيامه بتجاوزات ظلّ مجرّدا ولم يأت المعترض بما يثبته بصورة قانونية مثلما اقتضت ذلك أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 علما وأن الهيئة الفرعية ببن عروس قدّمت تقريرا صادرا عن مركز الاقتراع بالمدرسة المذكورة جاء فيه أنّ رئيس القائمة المعترضة قام بتجاوزات مما أجبر رئيس المركز على منعه من الدخول تخوفا من إثارة البلبلة والإخلال بالسير العادي للانتخابات وفق ما تخوّله صلاحياته المنصوص عليها بالفصل 57 من المرسوم الانتخابي والمبينة بدليل الاقتراع والفرز. ومن ناحية أخرى فإنّ محضر الفرز يثبت حضور كلّ من ممثل قائمة حزب حركة النهضة وممثل قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريات ولم تصدر أي مذكرات عن الملاحظين والمراقبين بخصوص وجود إخلالات مثلما يثبت ذلك من محضر الاقتراع والفرز بمركز الاقتراع المعني ومن محضر نتائج الاقتراع للهيئة الفرعية ببن عروس ولا وجود لأي ملاحظات بخصوص وجود إخلالات.

– إنّ الفصل 50 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 لم يسمح للمترشحين بالحضور بمكتب الاقتراع بل إنه مخوّل لممثل القائمة المعتمد من قبل الهيئة الحضور لذلك فإن المطعن يكون، فضلا عن تجرّده، مخالفا للقانون ومفتقرا للسند الواقعي والقانوني.

– إنّ ما تمسّك به العارض بخصوص تجاوز القائمات المترشّحة لسقف التمويل المسموح به جاء مجرّدا إضافة إلى كون الطاعن لم يوجهه ضدّ قائمة معيّنة بل عمّمه على كلّ القائمات مما يصيّره غير جدّي وغير معلّل وغير ثابت.

– إنّ جدوى الطعن برمّته مفقودة بالنّظر إلى عدد الأصوات المتحصّل عليها من القائمة والتي كانت في حدود 315 صوتا في حين أنّ آخر قائمة تحصّلت على مقعد بدائرة بن عروس وهي قائمة حزب الأمّة الديمقراطي الاجتماعي تحصّلت على 5643 صوتا.

وبعد الاطلاع على الوثائق الإضافية المقدّمة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 من محامي المدّعية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.ب عن المدّعية ورافع على ضوء العريضة طالبا الحكم لصالحها على أساس أنه:لم يصدر نصّ لتحديد كيفية إعانة المعاقين على التصويت وأن الاستثناءات الواردة بخصوص المعاقين يجب أنّ تطبّق على الأميين باعتبار أنّ الأمّي هو معاق، تمّ منع المراقبين التابعين للقائمة المدّعية من الحضور بمكاتب الاقتراع كما تمّ منعهم من حضور عمليات الفرز بمكتب الاقتراع ومن حضور عملية التجميع الأولى والثانية من طرف رئيس مكتب التجميع ومن طرف رئيس الهيئة، تم منع مواطنة من دخول الخلوة ووضع البطاقة بالصندوق دون أن تكون أعربت ضمنها على صوتها. التمويل السياسي على أساس أنه تم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتمويل على بعض القائمات دون أخرى. وحضر الأستاذ ه عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولاحظ أنّه طلب عدم اعتماد التقارير والمؤيدات المقدّمة أثناء الجلسة وغير المرافقة للعريضة والمؤيدات التي تمّ إعلام الهيئة بها ورفض الدعوى ذلك أن ما احتوته من مطاعن جاءت مجرّدة مبينا أنّه لم يقع تقديم ما يثبت منع ممثل القائمة من الحضور بمكاتب الاقتراع وما يثبت جبر مواطنة على غمس اصبعها بالحبر دون تمكينها من الإدلاء بصوتها ووضع بطاقة الاقتراع من قبل شخص عوضا عنها بالصندوق ويبرز من التقرير الصادر عن رئيس المكتب المدلى به رفقة ردّ الهيئة أنّه تم منع رئيس الحزب من دخول مكتب الاقتراع في نطاق صلاحياته التي تخوّل له ذلك ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية وأنّ النصّ لا يخوّل لرئيس القائمة أو أحد أعضائها حضور عملية الفرز وإنما يخوّل لكلّ قائمة تعيين ممثل عنها لحضور هذه العملية تتولّى الهيئة المصادقة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عليه مؤكّدا في الختام أنّ الطعن الماثل غير ذي جدوى على نتائج الانتخابات بالنظر إلى عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدّعية البالغة 315 صوتا بينما تحصّلت آخر قائمة أحرزت على مقعد على 5643 صوتا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية لذا اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بالإخلالات في عملية الاقتراع :

حيث تمسّكت المدّعية بأنّ رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية حي الفلّ بيرم التونسي بالمروج الخامس منع المواطنة ر.س من القيام بحقها في الانتخاب الحرّ والسرّي على معنى الفصل الأول من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 حين لم يمكّنها من اصطحاب ابنتها إلى الخلوة والحال أنّها مواطنة أميّة وأنّ الأميّة تعدّ من قبيل الإعاقة وخالف بذلك الفصل 61 من المرسوم الانتخابي وأنّه غمس اصبعها في الحبر وجعلها تمضي على قائمة الاقتراع وطوى ورقة الاقتراع فارغة ووضعها في الصندوق.

وحيث وعلى نحو ما تمسّك به ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّ الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان يقتضي في صياغته القديمة تمكين كلّ ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 62 من الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه، في حين أصبح ذلك الفصل بعد تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 لا يخوّل استثناء قاعدة التصويت الشخصي إلا فيما يتعلّق بالناخبين المعوقين وتمّ في المقابل تعريف كل قائمة مترشّحة برمز يمكن للأميين التعرّف عليه والإدلاء تبعا لذلك بصوته دون الاستعانة بمصاحب.

وحيث أنّ عدم السّماح للأميين باصطحاب مرافق إلى الخلوة يعدّ مطابقا لمقتضيات الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تم تنقيحه بالفصل 72 لسنة 2011 أمّا ما تمسكت به المدعية بخصوص إرغام إحدى الناخبات على وضع اصبعها في الحبر وإمضاء قائمة الاقتراع ووضع بطاقتها فارغة في الصندوق جاء مجرّدا ومفتقرا لما يؤيّده.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يكون المطعن الماثل تبعا لما تقدّم حريا بالردّ.

عن المطعن المتعلق بمنع ملاحظ القائمة من حضور عملية الاقتراع ومنع رئيس الحزب من حضور عمليات الفرز :

حيث تمسّك نائب المدّعية بأن رئيس مكتب الاقتراع بالمدرسة الابتدائية حي الفلّ بيرم التونسي بالمروج الخامس منع ملاحظ القائمة من دخول المكتب وحضور عملية الاقتراع وطرده باستعمال القوة العامة بل ومنعه أيضا من التصويت لولا تدخل أعوان الأمن والجيش الوطني كما تمسّك بأنه تم منعه بصفته رئيس الحزب من حضور عمليات الفرز.

وحيث لئن قدّم نائب المدّعية ما يثبت منع ملاحظ القائمة من دخول مكتب الاقتراع فقد تبين من التقرير الصادر عن رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة المذكورة أنّ ذلك المنع جاء تبعا للتجاوزات التي قام بها وفي إطار العمل على المحافظة على السير العادي للانتخابات وفق ما تخوّله أحكام الفصل 57 من المرسوم الانتخابي لرئيس مكتب الاقتراع.

وحيث أن حضور عمليات الاقتراع والفرز مخوّل حسب الفصل 50 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 لممثل القائمة المعتمد من قبل الهيئة وهو ما يجعل منع رئيس الحزب الذي لا تتوفر فيه شروط الملاحظ المعتمد في طريقه ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بإخلال الهيئة بدور مراقبة الانتخابات :

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تقم بالدّور المعهود لها بمقتضى الفصل 4 من المرسوم الانتخابي إذ أنها أخلّت بمراقبة العملية الانتخابية وبمتابعة عملية الفرز ضرورة أن المكاتب الريفية لم يحضرها في كثير من الحالات إلا مراقبين من قائمة واحدة وهي تلك التابعة لحزب حركة النهضة وأنّ رؤساء مكاتب الاقتراع ينتمون إلى نفس الحزب المذكور في جل المراكز ومنها مركز المروج الخامس.

وحيث أن هذا المطعن جاء مجردا وفاقدا لكل أساس ثابت واتجه لذلك ردّه.

عن المطعن المأخوذ من تجاوز سقف التمويل :

حيث يعيب نائب المدّعية على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الفصل 70 على العريضة الشعبية دون بقية الأحزاب والقوائم والحال أن التجاوزات التي قامت بها فيما يتعلّق بالتمويل واضحة للعيان بشكل فاضح.

وحيث أنّ ما تمسّكت به المدّعية بخصوص تجاوز القائمات المترشّحة لسقف التمويل المسموح به جاء مجرّدا وغير موجّه ضدّ قائمة معيّنة وهو ما يتّجه معه ردّه لعدم جديته.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 46 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ر.ج. رئيس قائمة "صوت التونسيين بالخارج" بدائرة فرنسا2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : الاقتراع بوثيقة الهوية – شكليات محاضر مكاتب الاقتراع والفرز– تونسيين بالخارج– موانع الترشح

المبدأ

*** عدم استجابة الهيئة الفرعية للانتخابات لطلب إسقاط قائمة صرحت النتائج الأولية بعدم فوزها، لا تأثير له على توزيع المقاعد بحسب الأصوات المصرّح بها.**

*** تعدّ محاضر مكاتب الاقتراع والفرز وسيلة مكتوبة للتثبت من نزاهة العملية الانتخابية وهي تخضع لجملة من القواعد والشكليات التي يحدّدها المرسوم الانتخابي وبقية النصوص الترتيبية أو القواعد والإجراءات العملية والنماذج المقررة من الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

*** لئن كان في الإخلالات التي شابت محاضر الإقتراع خرق للقواعد المنظمة لسير العملية الانتخابية فإنّ هذه العيوب الشكلية لا يعتمدها القاضي الانتخابي بوصفه القاضي المكلف بمراقبة نزاهة الانتخاب إلا إذا كانت مؤثرة بصفة حاسمة في نتائجها.**

*** الاقتراع بوثيقة الهوية، كان مبررا بصعوبة تجميع بيانات ومعطيات التونسيين بالخارج واستعمال الحبر الانتخابي، يضمن الوقوف دون الانتخاب المتعدّد، ويحول دون النيل من نزاهة الانتخابات.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.ع نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 المرسمّة بكتابة المحكمة تحت عدد 46 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص الدائرة الانتخابية فرنسا 2 والإذن بإعادة إجرائها بالاستناد إلى ما يلي:

– مشاركة قائمة لا تتوفر فيها شروط الترشّح وحرمان بقية القائمات من عدد كبير من الأصوات بمقولة أنّ رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" كان كاتبا عاما لجامعة التجمع الدستوري الديمقراطي بقرونبل وهو ما يجعله ممنوعا من الترشح وفق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 غير أن الهيئة الفرعية للانتخابات التي تلقّت مراسلات تضمنت طلب إسقاط قائمته كما تلقّت طلبا منه للإنسحاب دون أن يتم تعويضه في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، لم تحرّك ساكنا وقد صرحت رئيستها بأن الإشكال يكمن في تأخّر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النظر في المسألة على الرغم من إرسال جميع الوثائق ومن ناحية أخرى تمسك الطاعن بعدم شرعية الترشح لأن تصريح الترشح لم يرد ممضي من أعضاء القائمة وهو ما حرم بقية القائمات من 5627 صوتا تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية.

– خرق شكليات محاضر مكاتب الاقتراع وفرز الأصوات بمقولة أن رؤساء مكاتب التصويت أقدموا على إلغاء عديد بطاقات الانتخاب لإرضاء انتماءاتهم السياسية وهو ما يشكل خرقا للفصل 64 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما أنّ المحاضر المذكورة لم تكن موقّعة من أعضاء مكاتب الاقتراع وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصلين 54 و55 من نفس المرسوم وأنّ بعض محاضر عمليات الاقتراع وفرز الأصوات لم تشتمل على أسماء القائمات المترشّحة وعلى العدد الجملي للأصوات بما يشكّل خرقا للفصول 56 و64 و67 من المرسوم الانتخابي.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– الإخلال بقواعد الانتخاب بمقولة أن شروط الاقتراع قد تغيرت أثناء أيام التصويت ذلك أنّ الانتخاب تم يوم 20 أكتوبر 2011 بناء على قائمات ترسيم الناخبين فيما قررت الهيئة في اليوم الثاني تمكين الناخبين من ممارسة حقهم بمجرّد الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلية وفي اليوم الأخير خوّلت لكل الناخبين الذين يدلون ببطاقة التعريف الوطنية أداء واجبهم.

– عدم حياد بعض رؤساء مكاتب الاقتراع باعتبار العلاقة الأسرية التي تجمعهم ببعض المترشحين.

– الإخلال بقواعد تمويل الحملة الانتخابية بمقولة أن الهيئة أخلت بإجراء رقابة تمويل الحملة الإنتخابية كمالم تطالب رؤساء القائمات بتسليمها قائمات تأليفية للمداخيل والنفقات خلال الحملة الانتخابية ولم تمد دائرة المحاسبات بجملة القوائم وهو ما يشكل خرقا للفصل 9 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 4 نوفمبر 2011 من محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتضمّن أن الهيئة أصدرت قرارا يقضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدائرة الانتخابية فرنسا 2 استنادا لمخالفتها لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهو ما يجعل الطعن غير ذي جدوى واحتياطيا طلب رفض الدّعوى موضوعا استنادا إلى ما يلي :

– إنّ الهيئة لم تكن على علم وفق الإجراءات القانونية بأنّ رئيس القائمة الشعبية ينتمي إلى التجمع الدستوري الديمقراطي إذ أنه لا يخول لها إقصاء مترشّح باعتماد الأقاويل والتصريحات والمراسلات المجرّدة مهما كان مأتاها كلما كانت فاقدة للسند القانوني لذلك فإنها تولت إسقاط القائمة حال تأكّدها من انتماء رئيس القائمة المذكورة للتجمع الدستوري الديمقراطي وبيّن نائب الهيئة أنّ سحب الترشحات غير مقبول كلّما قُدّم خارج أجل 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية لذلك فإنه لم يكن بالإمكان قبول سحب ترشح السيد ع.س الوارد بتاريخ 15 أكتوبر 2011 فضلا عن تقديمه بواسطة رسالة الكترونية وإخلاله بذلك بشروط الانسحاب المستوجبة وهي تقديم مطلب يتضمّن تحديد اسم القائمة ومعرفا بالإمضاء عليه ومرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

– أنّه لا شيء بالملف يثبت أنّ الناخبين الذين صوّتوا للعريضة الشعبية كانوا سيصوتون حتما لقائمة المدّعي وهو ما يجعل الطعن فاقدا لجدواه.

– أنّ أعضاء قائمة العريضة الشعبية قاموا بالإمضاء مباشرة بسجل إيداع الترشحات أمام عضو الهيئة الفرعية المكلف بقبول مطالب الترشّح.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– إنّ الدفع بأنّ رؤساء مكاتب التصويت أقدموا على إلغاء عديد بطاقات الاقتراع إرضاء لانتماءاتهم السياسية جاء مجرّدا.

– إن المرسوم الانتخابي لم يشترط إمضاء محاضر عمليات الاقتراع والفرز من قبل كلّ أعضاء مكتب الاقتراع وبالتالي فإنّ غياب بعض الإمضاءات لا يعدّ خرقا للقانون ومن جهة أخرى فإنّ محضر مدينة Cannes تضمن أسماء القائمات وإمضاءات أعضاء مكتب الاقتراع. أما بخصوص غياب أسماء القائمات في بعض مكاتب الاقتراع التي ورد تعدادها بعريضة الطّعن فإنه خلافا لذلك فإن محاضر مدن Cagnes sur mer, Gap et Antibesنص على جميع القائمات وفي محاضر مدينتي Cannes et Lormont تم الاعتماد على العدد الرتبي المسند إلى كلّ قائمة على ورقة التصويت وذلك بحضور ممثلي القائمات المترشحة الذين أمضوا جميعا أسفل المحضر مما يدلّ بصفة قاطعة على مصادقتهم على عملية الفرز وعملية تضمين النتائج بالمحضر المذكور، وفي محضر مدينتي Tarbes et Saint-Etienne فإنه يمكن بسهولة التعرّف على العدد الجملي للأصوات باحتساب جميع الأصوات التي تحصّلت عليها كافة القائمات فضلا عن أنّ ذلك لا يشكّل قانونا إخلالا شكليا.

– إنّ تمكين الناخبين الذين يستظهرون ببطاقة التعريف الوطنية في اليوم الأخير من الانتخاب، لا يعدّ إخلالا بإجراءات التصويت استنادا إلى أحكام الفصل 3 (جديد) من المرسوم الانتخابي الذي ينصّ على أن ممارسة حق الإقتراع تتمّ بواسطة بطاقة التعريف الوطنية مع تمكين الناخبين المقيمين بالخارج استثنائيا من الاقتراع بواسطة جواز السّفر كما أنّ الفقرة الثانية من نفس الفصل تسند للهيئة صلاحية ضبط إجراءات ممارسة الحق الانتخابي وبالتالي فقد خوّل لها القانون سلطة تقديرية لتنظيم عملية الاقتراع وهو ما قامت به بدائرة فرنسا 2 حسب ما اقتضته الظروف مع استعمال الحبر الانتخابي وذلك دون أن تخرق مقتضيات الفصل 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

– أنّه فيما يتعلق برئاسة مكتب الاقتراع بمدينة Cannes فقد قامت الهيئة بتغيير رئيس المكتب حالما تفطنت إلى أنه والد أحد مرشحي حركة النهضة.

– إنّ الادعاء بإخلال الهيئة بإجراءات مراقبة تمويل الحملة الانتخابية جاء مجرّدا ذلك أن الهيئة قامت بكل ما يقتضيه القانون في خصوص مدّ دائرة المحاسبات بالوثائق المنصوص عليها بالفصل التاسع من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي علما وأن دائرة المحاسبات تجري رقابة لاحقة على تمويل الحملة الانتخابية بما يجعل الدفع بهذه المسألة سابق لأوانه قانونا.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

– بقطع النظر عن جدية المطاعن من عدمها فإن المدّعي لم يثبت مدى تأثير تلك الإخلالات على فرض وجودها على النتائج الأولية للانتخابات مما يجعل الدّعوى منعدمة الجدوى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ع ورافع على ضوء ما تضمنته دعواه مشيرا إلى أن العملية الانتخابية بالدائرة تخللتها عدة خروقات من ذلك أن رئيس قائمة العريضة الشعبية هو ممنوع طبقا للفصل 15 من المشاركة وتفطّن لذلك وانسحب غير أنّ الهيئة لم تقم بالمطالبة بتعويضه وفق ما نصّ عليه الفصل 28 من المرسوم عدد 35 بالإضافة إلى وجود عدّة تجاوزات يوم الاقتراع تم الإعلام عنها دون أن يتمّ اتخاذ التدابير اللازمة مؤكدا أخيرا أن تمكين قائمة ساقطة قانونا من خوض الانتخابات أدخل ارتباكا في توزيع الأصوات وطلب بناء على كلّ ذلك إبطال الانتخابات بالدّائرة المذكورة والإذن بإعادة إجرائها. وحضر الأستاذ ت عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولاحظ أن قائمة العريضة الشعبية بدائرة فرنسا 2 تم إسقاطها مما يصبح معه الطعن غير ذي جدوى ولاحظ بخصوص الدفوع المتمسك بها من المدّعي والمتعلقة أولا بعدم إسقاط القائمة قبل خوض الانتخابات أن دواعي ذلك لم تكن متوفرّة وأنه بالنسبة لاستقالة رئيسها فإنها لم تبلغ الهيئة وفق الإجراءات وفي الآجال القانونية ثم بالنسبة للإخلالات المنسوبة لعملية الإقتراع لاحظ أن جميع المحاضر تضمنت ممثلي جميع القائمات المترشحة وأنّ اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتصويت هو إجراء غير محجر قانونا وللهيئة تنظيم عملية التصويت وفق ما خولها ذلك الفصل 3 من المرسوم عدد 35، أما

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بخصوص إخلالات التمويل فأكّد أنّ الهيئة مدّت دائرة المحاسبات بجميع التقارير المتعلقة بما اجتمع لديها من معلومات في الغرض وأنه يرجع لدائرة المحاسبات إجراء رقابتها والإدلاء بتقاريرها لاحقا مثلما اقتضاه المرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤكدا أخيرا أنه في كلّ الأحوال في صورة ثبوت إخلالات شابت العملية الانتخابية فإنه لابد وفقا لما استقر عليه فقه القضاء من إثبات تأثيره على نتائج الانتخابات وطلب على أساس ذلك رفض الدّعوى.

ثم تلت السيدة نعمية بن عاقلة مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالمف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية لذا اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بمشاركة قائمة لا تتوفر فيها شروط الترشّح :

حيث تمسّك المدّعي بأن ترشّح قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" لم يكن شرعيا لأنّ التصريح بالترشح لم يرد ممضي من أعضاء القائمة وأن رئيس القائمة كان كاتبا عاما لجامعة التجمّع الدستوري الديمقراطي بقرونوبل وهو ما يجعله ممنوعا من الترشح وفق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات التي تلّقت مراسلات تضمنّت طلب اسقاط قائمته كما تلقت طلبا منه للانسحاب دون أن يتم تعويضه في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، لم تحرّك ساكنا وقد صرحت رئيستها بأن الإشكال يكمن في تأخر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النظر في المسألة على الرغم من إرسال جميع الوثائق وتمسّك الطاعن بأن الإخلالات السالف ذكرها حرمت بقية القائمات من 5627 صوتا تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية.

وحيث لئن كان ما تمسّك به المدّعي من عدم إمضاء أعضاء القائمة المشار إليها أعلاه للتصريح بالترشح في غير طريقه واقعا فإنّه لا خلاف بين الطرفين ووفق ما تثبته الوثيقة المدلى بها من المدعي أنّ رئيس قائمة العريضة الشعبية كان رئيس جامعة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بما يجعله ممنوعا من الترشح وفقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنه لا تأثير في النزاع الماثل لما أثاره الطرفان بخصوص ما قد تتحمله الهيئة العليا من مسؤولية عن قبول ترشّح القائمة المعنية وعدم إسقاطها من سجل المترشحين قبل إجراء الانتخابات واتجه لذلك الالتفات عما تمت إثارته بهذا الشأن.

وحيث أن القاضي الانتخابي لا يستجيب لطلب إلغاء نتائج الانتخابات إلا متى ثبت لديه الإخلال بقواعد إجرائها المدّعى به وكان ذلك الإخلال مؤثرا بصفة حاسمة على ما افضت إليه من نتائج.

وحيث أنّ مشاركة قائمة العريضة الشعبية في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة فرنسا2 وحصولها على عدد هام من الأصوات لا تعدّ ذات أثر على نزاهة ما آلت إليه نتائج بقية القائمات بالدّائرة ضرورة أن عدم مشاركة القائمة المذكورة كان سيؤدي، على نحو ما صرحت به النتائج الأولية، إلى عدم فوزها إلا أنه ما كان لينال من الفوارق بين بقية القائمات وأن يؤثر بالتالي على توزيع المقاعد بحسب الأصوات المصرّح بها وهو ما يجعل المطعن الماثل حريا بالردّ.

عن المطعن المتعلق بالإخلالات في مراكز الإقتراع والفرز :

حيث تمسّك المدّعي بأن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية فرنسا 2 أقدموا على إلغاء عديد بطاقات الانتخاب لإرضاء انتماءاتهم السياسية وهو ما يشكل خرقا للفصل 64 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما أنّ المحاضر المذكورة لم تكن موقّعة من أعضاء مكاتب الاقتراع خلافا لأحكام الفصلين 54 و55 من المرسوم وأنّ بعض محاضر عمليات الاقتراع وفرز الأصوات لم تشتمل على أسماء القائمات المترشحة وعلى العدد الجملي للأصوات بما يشكّل خرقا للفصول 56 و64 و67 من المرسوم الإنتخابي كما تمسك بعدم حياد عدد من رؤساء مكاتب الإقتراع باعتبار العلاقة الأسرية التي تجمعهم ببعض المترشحين.

وحيث يتبين من الوثائق المدلى بها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووفق ما جاء بردّها أنه تم تغيير رئيس مكتب الاقتراع بمدينة Cannes بعد أن ثبت أنه والد أحد المترشحين.

وحيث أنّ ما يعيبه المدّعي من إلغاء عديد بطاقات الانتخاب دون موجب شرعي وإنما إرضاء للإنتماءات السياسية لرؤساء مكاتب الاقتراع جاء مجردا وفاقدا لكلّ معطى محدّد.

وحيث أنّ محاضر مكاتب الاقتراع والفرز تعدّ الوسيلة المكتوبة التي يتسنّى من خلالها التثبت من نزاهة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها وهي لذلك تخضع لجملة القواعد والشكليات التي يحدّدها المرسوم الانتخابي وكذلك تلك التي تضبطها بقية النصوص

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الترتيبية أو القواعد والإجراءات العملية والنماذج المقررة من الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات.

وحيث أن الوثائق المدلى بها من المدّعي هي في البعض منها، وهي محاضر مدينة Antibes وGap وCagnes sur mer لا تعدو أن تكون مسودة أو وثائق غير رسمية لا تخضع لأي شروط شكلية فيما وردت المحاضر الرسمية المدلى بها من الهيئة مستجيبة لكافة الشكليات ومحررة وفقا للنموذج المعتمد من الهيئة.

وحيث في المقابل، اعتمدت محاضر مدينتيCannes et Lormont على العدد الرتبي المسند إلى كلّ قائمة على ورقة التصويت دون التنصيص على أسماء القائمات كما لم يتّم في محاضر مدن L'Aliane وSaint-Etienne التنصيص على العدد الجملي للأصوات وتضمّن محضر مدينة Grasse إمضاء رئيس مركز الاقتراع دون إمضاء أعضاء المكتب.

وحيث لئن كان في الإخلالات المشار إليها خرق للقواعد المنظمة لسير العملية الانتخابية فإنّ هذه العيوب الشكلية لا يعتمدها القاضي الانتخابي بوصفه القاضي المكلف بمراقبة نزاهة الانتخاب إلا إذا كانت مؤثرة بصفة حاسمة في نتائجها وهو ما لم يبرز من وثائق الملف ويتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بتغيير قواعد تنظيم العملية الانتخابية خلال مختلف الأيام المخصصة للإقتراع :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ شروط الاقتراع قد تغيرت أثناء المدّة الانتخابية ذلك أن الانتخاب تم يوم 20 أكتوبر 2011 بناء على قائمات ترسيم الناخبين فيما قررت الهيئة في اليوم الثاني تمكين الناخبين من ممارسة حقهم بمجرّد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلية وفي اليوم الأخير خولّت لكل الناخبين الذين يدلون ببطاقة التعريف الوطنية أداء واجبهم.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ تمكين الناخبين الذين يستظهرون ببطاقة التعريف الوطنية في اليوم الأخير من الانتخاب، لا يعدّ إخلالا بإجراءات التصويت استنادا إلى أحكام الفصل 3 (جديد) من المرسوم الانتخابي الذي ينصّ على أنّ ممارسة حق الاقتراع تتمّ بواسطة بطاقة التعريف الوطنية مع تمكين الناخبين المقيمين بالخارج استثنائيا من الإقتراع بواسطة جواز السفر كما أنّ الفقرة الثانية من نفس الفصل تسند للهيئة صلاحية ضبط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

إجراءات ممارسة الحق الانتخابي وبالتالي فقد خوّل لها القانون سلطة تقديرية لتنظيم عملية الاقتراع وهو ما قامت به بدائرة فرنسا 2 حسب ما اقتضته الظروف مع استعمال الحبر الانتخابي وذلك دون أن تخرق مقتضيات الفصل 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث أن قبول الاقتراع بمجرّد الإدلاء بوثيقة الهوية سواء كانت جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية، كان له مبرراته العملية المرتبطة بصعوبة تجميع بيانات ومعطيات التونسيين بالخارج وإن استعمال الحبر الانتخابي، يضمن بالأساس الوقوف دون الانتخاب المتعدّد، ويحول دون النيل من نزاهة الانتخابات مما يجعل المطعن الماثل حريا بالرفض على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية :

حيث تمسك المدّعي بأنّ الهيئة لم تطالب رؤساء القائمات بتسليمها قائمات تأليفية للمداخيل والنفقات خلال الحملة الانتخابية ولم تمدّ دائرة المحاسبات بجملة القوائم وهو ما يشكل خرقا للفصل 9 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

وحيث أن هذا المطعن على فرض صحته ووجاهته ليس له تأثير على نزاهة الانتخابات، ويعدّ عديم الجدوى وحريا بالرفض أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشابيي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوبة الدولة العامة : **السيدة نعمية بن عاقلة**

المستشارة المقررة : **السيدة حسناء بن سليمان.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ملحوظات مندوبة الدولة العام في القضية عدد 46
نزاع انتخابي

يطلب نائب المدعي إلغاء النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرح بها بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 وإلزام الهيئة العليا للإنتخابات بتنظيم انتاخابات جزئية بها

وهو يستند في ذلك إلى :

أولا : خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهومطعن غير ذي جدوى طالما أن هذا الخرق لا يؤدي إلا إلى إسقاط القائمة المخالفة وهوما انتهت إليه الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى قرارها المؤرخ في 27 أكتوبر 2011، عملا بأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011،

ثانيا : خرق قواعد عمليات الإقتراع والفرز وهومطعن مرفوض كذلك إذ ثبت من أوراق الملف ما يلي :

أن محاضر مكاتب الإقتراع كانت مذيلة بالإمضاءات المستوجبة .

– أن السماح لغير المسجلين اختياريا بالتصويت يجد سنده في كونهم ناخبين بمقتضى القانون وهوما انتهجته الهيئة العليا للإنتخابات في كامل الدوائر الإنتخابية .

– أن عمليات الفرز بأغلب مكاتب الإقتراع كانت بحضور ممثلي القائمات بما لا يمكن معه القول بأنه تم إلغاء عدد من أوراق التصويت بفعل إنتماءات أعضاء المكاتب وأما بخصوص المكاتب التي لم تشهد عمليات الفرز بها حضور ممثلي القائمات وهي 22 فإنه من الملاحظ أن 7 من هذه المكاتب لم تسجل وجود أي ورقة تصويت بيضاء وأن عدد الأوراق البيضاء ببقية المكاتب لم يتجاوز 72 ورقة وهوعدد هزيل بالنسبة للأصوات المصرح بها الذي فاق 55000 .

– أن إسناد مهمة رئاسة مكتب الإقتراع إلى أحد آباء المترشحين لا يتعارض ومقتضيات القانون

– أن مقاربة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمات بمكتب لورمون مع الترتيب الوارد بورقة الإقتراع لكل قائمة من ناحية وعدد الأصوات المنصوص عليها بمحضر المكتب المركزي لكل من تلك القوائم يرفع كل شائبة عن محضر الفرز الراجع لمكتب الإقتراع لورمون حتى وإن سهى عن ذكر أسماء القائمات .

ثالثا : خرق الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات إجراءات مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وهوبدورة مرفوض لتجرده وعدم بيان مواطن الخرق .

وبناء عليه نطلب رفض الدعوى وللجناب سديد النظر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 104 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

م.ق. رئيس قائمة الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي بدائرة صفاقس2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : التصويت – اصطحاب أميين – حضور عملية الفرز – إلغاء مكتب اقتراع – أعضاء مكاتب الإقتراع.

المبدأ

***عدم السّماح للأمّيين باصطحاب مرافق إلى الخلوة يعدّ مطابقا لمقتضيات الفصل 61 من المرسوم الانتخابي.**

*** أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تحول دون إنتماء أعضاء مكاتب الإقتراع إلى أحزاب مترشحة للإنتخابات وإنما تمنع إختيارهم من بين المترشحين للإنتخابات وحملهم شارات تدلّ على انتمائهم السياسي.**

*** حضور عمليّات الفرز مخوّل حسب ما نصّت عليه أحكام الفصل 68 من المرسوم الانتخابي للقائمات أو لممثّليها وللملاحظين.**

*** عبء إثبات الإخلالات المتعلقة بقواعد الإنتخابات محمول على من يدّعيها.**

*** ضبط عدد مكاتب الإقتراع موكول للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ ط.ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2011 تحت عدد 104 والرامية بصورة أصلية إلى إلغاء نتائج الدائرة الإنتخابية صفاقس2 وإحتياطيا إعادة الفرز في جميع مكاتب الإقتراع بها وإحتياطيا جدا الإذن تحضيريا بالتحرير على شهود المدعي على إعتبار أن العملية الإنتخابية بالدائرة المذكورة شابتها عديد الإخلالات القانونية التي من بينها ما هو راجع للهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة المذكورة ومنها ما يعود إلى بعض القائمات وخاصة منها قائمة حركة النهضة ويستند المدعي في ذلك إلى :

أولا : المخالفات المنسوبة للهيئة الفرعية للإنتخابات :

– مخالفة مقتضيات الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أن الهيئة المذكورة أصدرت

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرارا قبل ثمانية وأربعين ساعة من يوم الإقتراع يقضي بتحجير إستعانة الأشخاص الأميين بالغير عند مباشرة عملية الإقتراع وذلك خلافا لما يقتضيه الفصل 61 المذكور ممّا حرم القائمة التي يترأسها العارض من نسبة كبيرة من الأصوات.

– إنتماء أعضاء مكاتب الإقتراع لأحزاب سياسية، بمقولة أنه ثبت للجميع وخاصة للجمعيات التي تولت مراقبة سير العملية الإنتخابية أن عددا كبيرا من مكاتب الإقتراع، والتي من بينها مكتب الإقتراع بمدرسة عيون المايل بالعوابد من معتمدية صفاقس الجنوبية، تضمنت في تركيبتها الكثير من الأعضاء المنتمين إلى حركة النهضة.

– إلغاء مكتب الإنتخاب بمدرسة برشانة الإبتدائية دون سابق إعلام وتوزيع المرسمين به على عدة مكاتب أخرى في مناطق مختلفة ممّا حرم العديد منهم من المشاركة في التصويت وحرم قائمة العارض من عديد الأصوات.

ثانيا : تجاوزات أعضاء مكاتب الإقتراع والمتمثلة في :

– التحجير على المترشحين حضور عمليات الفرز من قبل أعضاء المكاتب خلافا لما يقتضيه الفصل 68 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر ممّا يجعل تلك العمليات محلّ شك وريبة لا سيما وأنّه لم يحضرها سوى ملاحظون عن حركة النهضة.

– تزوير عمليات الفرز التي لم تكن نزيهة من ذلك أن الإعلان عن عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة التي يترأسها العارض في عديد المكاتب كانت متدنية جدا ولا تعكس إقبال الملتزمين سياسيا مع الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي على التصويت وما يزيد الأمر غرابة هو عدم حصول تلك القائمة على أي صوت بمكتب الإنتخاب عدد 3 بالمدرسة الإبتدائية 2 مارس 1934 بمعتمدية صفاقس المدينة والحال أن زوجته وإبنته صوتتا لفائدته في ذلك المكتب بالذات.

ثالثا : تجاوزات بعض القائمات :

– ممارسة الترغيب والترهيب على الناخبين من قبل بعض الأحزاب وخاصة منها حركة النهضة التي عمد المنتمون إليها إلى شراء أصوات بعض الناخبين بالمال وإعتماد التهديد ضد البعض الآخر ممّن يبدون إحترازا في التصويت لفائدتهم.

– إستعمال المال السياسي بمقولة أن الجميع كان على علم بأن بعض القائمات الحزبية وخاصة منها قائمات حركة النهضة تولّت جمع الأموال بكثافة لإستمالة الناخبين من خلال توزيع مختلف الهدايا العينية والمالية على الناخبين وهو ما يستلزم مراقبة حساباتها للتحقّق من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

حقيقة مواردها ضمانا لإحترام مقتضيات الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 الذي يحجر التمويلات الأجنبية والخاصة.

وبعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من قبل المدّعى عليها بتاريخ أوّل نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ أ.ب نيابة عن المدعى عليها بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أنه خلافا لما تمسك به المدعي فقد جاءت أحكام الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 صريحة في إستلزام أن يكون التصويت شخصيا وتحجير التصويت بالوكالة وخوّلت للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إتّخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين المعوقين من ممارسة حقهم الإنتخابي، هذا وإعتبارا إلى أن الأمية لا تعتبر إعاقة على معنى أحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، فإنّ قرار الهيئة القاضي بمنع مصاحبتهم من قبل الغير عند عملية التصويت كان صائبا، كما لاحظ أنّ الفصلين 54 و55 من المرسوم الإنتخابي لا يحولان دون إختيار أعضاء مكاتب الإقتراع من بين المنتمين إلى حركة أو حزب معيّن مضيفا أن الهيئة تولّت إلغاء مكتب الإقتراع بمدرسة برشانة الإبتدائية بإعتبار أن عدد الناخبين المسجلين به لم يتجاوز 83 ناخبا والحال أن الفصل 54 من نفس المرسوم يقتضي أن لا يقلّ عدد الناخبين بكلّ مكتب إقتراع عن الثمانمائة وقد تمّ إدماج الناخبين المرسمين بذلك المكتب بمكتب عيون المايل الذي لا يبعد سوى كيلومترين عن المكتب الملغى وهي مسافة ضئيلة لا تحول دون تنقل الناخبين المذكورين للتصويت. وأنّ المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 68 من المرسوم الإنتخابي فاقد للسند القانوني الصحيح على إعتبار أن الفصل 55 (جديد) من نفس المرسوم لم يسمح للمترشحين بالحضور بمكتب الإقتراع وأوجب على كلّ قائمة تعيين ممثل عنها معتمد من الهيئة، أما باقي المطاعن المتعلقة بتزوير عملية الفرز وممارسة حركة النهضة للترغيب والترهيب على الناخبين فقد جاءت مجردة من كلّ إثبات هذا فضلا عن أنها عديمة الجدوى لا سيما وأن القائمة المعترضة لم تتحصل إلاّ على 1780 صوتا في حين أن آخر قائمة تحصلت على مقعد بدائرة صفاقس 2 وهي قائمة حزب آفاق تونس قد أحرزت على 5304 صوتا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ط.ع وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ ب. عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفوض النظر بخصوص الشكل وفي الأصل أكّد على أن الأمية ليست بإعاقة، وعليه فإن منع إصطحاب الأميين لا يشكل خرقا، كما لاحظ أن تغيير عنوان مكتب الإقتراع من مكان إلى مكان لا يبعد عن المكتب المقرر سوى كيلومترين وهو تابع لنفس الدائرة منتهيا إلى كون هذا الطعن غير ذي جدوى بالنظر إلى الفارق بين عدد الأصوات التي أحرزت عليها المدّعية وتلك التي أحرزت عليها آخر قائمة فازت بمقعد. وتلا مندوب الدولة العام السيد سامي بن عبد الرحمان ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكـــــل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــــل :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث يعيب العارض على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إصدارها قرارا قبل ثمانية وأربعين ساعة من يوم الإقتراع يقضي بتحجير إستعانة الأشخاص الأميين بالغير عند مباشرة عملية الإقتراع وذلك خلافا لما يقتضيه الفصل 61 المذكور ممّا حرم القائمة التي يترأسها من نسبة كبيرة من الأصوات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان يقتضي في صياغته الأولى تمكين كلّ ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت من الإستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه، في حين أصبح ذلك الفصل بعد تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 لا يخوّل استثناء قاعدة التّصويت الشّخصي إلاّ بالنسبة للنّاخبين المعوقين.

وحيث تبعا لذلك فإنّ عدم السّماح للأمّيين باصطحاب مرافق إلى الخلوة يعدّ مطابقا لمقتضيات الفصل 61 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من إنتماء أعضاء مكاتب الإقتراع لأحزاب سياسية :

حيث تمسك نائب العارض بأنه ثبت للجميع وخاصة الجمعيات التي تولّت مراقبة سير العملية الإنتخابية أن عددا كبيرا من مكاتب الإقتراع، والتي من بينها مكتب الإقتراع بمدرسة عيون المايل بالعوابد من معتمدية صفاقس الجنوبية، تضمّنت في تركيبتها الكثير من الأعضاء المنتمين إلى حركة النهضة.

وحيث تقتضي الفقرة الرّابعة من الفصل 54 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الإشارة أنه: "تعين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من بين الناخبين رئيسا لكلّ مكتب إقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولايمكن إختيار أعضاء مكتب الإقتراع من بين المترشحين".

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 55 من نفس المرسوم على أنّه : "يحجّر على أعضاء مكتب الإقتراع حمل شارات تدلّ على الإنتماء السياسي ...".

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنها لا تحول دون إنتماء أعضاء مكاتب الإقتراع إلى أحزاب مترشحة للإنتخابات، لا سيما وأن أولئك الأعضاء يعينون من بين الناخبين، وإنما هي تمنع إختيارهم من بين المترشحين للإنتخابات وحملهم شارات تدلّ على انتمائهم السياسي، بما يتّجه معه رفض هذا المطعن أيضا.

عن المطعن المأخوذ من إلغاء مكتب إقتراع :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن الهيئة المدعى عليها عمدت إلى إلغاء مكتب الإقتراع بمدرسة برشانة الإبتدائية دون سابق إعلام وتولّت توزيع المرسمين به على عدة مكاتب أخرى في مناطق مختلفة ممّا حرم العديد من المرسمين بذلك المكتب من المشاركة في التصويت وحرم قائمة العارض من عديد الأصوات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أوكل الفصل 54 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضبط عدد مكاتب الإقتراع لكلّ بلدية أو عمادة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على أن لا يقلّ عدد الناخبين لكلّ مكتب عن 800 بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف، هذا فضلا عن أن المدّعي لم يأت بما يفيد تأثير إلغاء مكتب إقتراع بالدائرة الإنتخابية التي ترشح فيها على نتائج التصويت لا سيما وأن المكتب الجديد لا يبعد كثيرا عن المكتب الملغى، بما يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه هو الآخر وحريا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 68 من المرسوم عدد 35 لسنة 2001 :

حيث يدّعي المدّعي أنه تمّ منع المترشحين من حضور عمليات الفرز خلافا لما يقتضيه الفصل 68 المذكور ممّا يجعل تلك العمليات محلّ شك وريبة لا سيما وأنه لم يحضرها سوى ملاحظون عن حركة النهضة.

وحيث أنّ حضور عمليّات الفرز مخوّل حسب ما نصّت عليه أحكام الفصل 68 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 للقائمات أو لممثّليها وللملاحظين.

وحيث لا جدال في أن عبء إثبات الإخلالات المتعلقة بقواعد الإنتخابات محمول على من يدّعيها.

وحيث لم يدل نائب المدّعي بما يفيد منع مرشحي القائمة التي يترأسها منوبه من حضور عمليات الفرز والسماح بذلك لملاحظين عن حركة النهضة فحسب، فضلا عن أنه ثبت من خلال محضر عمليات الإقتراع بمكتب الإقتراع عدد 3 بالمدرسة الإبتدائية 2 مارس 1934 من معتمدية صفاقس المدينة أنه حضر عمليات الفرز ممثلون عن ثلاثة أحزاب، بما يغدو معه المطعن الماثل مجردا وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من تزوير عمليات الفرز :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن عمليات الفرز لم تكن نزيهة من ذلك أن الإعلان عن عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة التي يترأسها منوّبه في عديد المكاتب كانت متدنية جدا ولا تعكس إقبال الملتزمين سياسيا مع الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي على التصويت وما يزيد الأمر غرابة هو عدم حصول تلك القائمة على أي صوت بمكتب الإنتخاب عدد 3 بالمدرسة الإبتدائية 2 مارس 1934 بمعتمدية صفاقس المدينة والحال أن زوجته وإبنته صوتا لفائدته في ذلك المكتب.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث علاوة عن تجرّد هذا المطعن من كلّ إثبات، فإنه حتى على فرض التسليم بحقيقة تصويت زوجة العارض وإبنته لفائدته، فإن ذلك التصويت لا تأثير له على صحة نتائج الإقتراع، وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المأخوذ من التجاوزات المنسوبة لبعض القائمات :

حيث يعيب نائب المدعي على بعض الأحزاب المشاركة في الإنتخابات، وخاصة منها حركة النهضة، ممارستها الترغيب والترهيب على الناخبين وذلك من خلال شراء أصوات بعض الناخبين بالمال وإعتماد التهديد ضد البعض الآخر ممّن يبدون إحترازا في التصويت لفائدتهم، هذا فضلا عن مصادر تمويلهم المشبوهة.

وحيث جاء هذا المطعن مفتقرا للحجة والدليل، وتعين لذلك رفضه كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

مندوب الدولة العام : **السيد سامي بن عبد الرحمان**

المستشار المقرر : **السيد محمّد اللطيف.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

3. الأعمال اللاّحقة ليوم الاقتراع

أ – الحاصل الإنتخابي

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 69 بتاريخ 4 نوفمبر 2011

ع.ن. رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة مدنين / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : الحاصل الإنتخابي -عدد الأصوات المصرّح بها– البطاقات الملغاة – البطاقات البيضاء

المبدأ

*** عدد الأصوات المصرّح بها المعتمد في احتساب الحاصل الإنتخابي وتحديد الفائزين لا يشمل عدد الأوراق البيضاء.**

*** يكون عدد الأصوات المصرّح بها مساويا لعدد المصوتين دون احتساب عدد البطاقات الملغاة والبطاقات البيضاء.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ي.ر نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد69 طعنا في النتائج الأوّليّة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بالدائرة الانتخابية بمدنين وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. ويعرض نائب المدّعي أنّه تمّ بالدائرة الانتخابية بمدنين احتساب الحاصل الانتخابي عند توزيع المقاعد على أساس إدماج الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها ممّا انجر عنه حرمان قائمة حركة النهضة من مقعد إضافي استنادا إلى قاعدة أكبر البقايا ومنحه لحزب آخر، الأمر الذي حدا به إلى رفع الطعن الماثل طالبا الحكم بالإلغاء الجزئي للقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في خصوص النتائج الأولية في دائرة مدنين وإعادة احتساب الحاصل الانتخابي بعد إخراج الأوراق البيضاء من الأصوات المصرّح بها كالإذن بإعادة توزيع المقاعد على ضوء ذلك واعتبار حركة النهضة فائزة بمقعد خامس بعنوان أكبر

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

البقايا نظرا لحصولها على عدد أصوات أعلى من الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة حركة الشعب الوحدوية التقدمية مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ أ.ب نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 حدّد بصورة واضحة وحصريّة الأوراق الملغاة التي لا يقع احتسابها كأصوات تمّ التصريح بها وهي التي لم يضعها مكتب الاقتراع على ذمّة الناخبين والأوراق الحاملة لعلامة أو تنصيص يعرّف بالناخب وأخيرا تلك الحاملة لتعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين، وبالتالي فإنّ المشرع وبعدم تنصيصه في حالات الإلغاء الواردة بالفصل 64 من المرسوم المذكور على ورقة التصويت البيضاء فإنه يستنتج من ذلك أنّ نيّته واضحة في اعتبارها من قبيل الأصوات التي تمّ التصريح بها بصورة قانونية ولا تندرج في أيّ صورة من صور الإلغاء وترتيبا على ذلك فهي تندرج وجوبا في قاعدة احتساب القاسم الانتخابي كما أنّه وعند تعرضّه لطريقة احتساب الأصوات المصرّح بها بصورة قانونية والتي تعتمد في ضبط عدد الأصوات المصرح بها تعرّض للأوراق البيضاء ونصّ صراحة على كونها تحتسب على حدة وهذا يعني أن المشرع أراد من خلال ذلك إدخالها في ضبط عدد الأصوات المصرّح بها وتقع بذلك إضافتها ولو لم تكن إرادته متجهة إلى ذلك لكان نصّ صراحة أن الأوراق البيضاء لا تحتسب، وترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الأوراق البيضاء تعتبر من قبيل الأصوات المصرّح بها باعتبار أن الناخب عبّر عن إرادته وصرّح بها والمتمثلة في كونه لم يختر أي واحد من المترشحين وهذا تعبير منه عن إرادة وتصريح منه باختيار معين، وعلى هذا الأساس طلب الحكم برفض الدّعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ي.ر عن المدّعي ورافع على ضوء ما تضمّنته عريضة الدّعوى مبيّنا أنّ المرسوم عدد 35 والتراتيب الصادرة عن الهيئة يشكّل دليل الناخب تضمّنت أنّ الأوراق البيضاء لا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الحاصل الانتخابي ممّا يكون معه احتسابها في ضبط نتائج الانتخابات بدائرة مدنين مخالفا لأحكام المرسوم والتفسير الصادر عن الهيئة الذي يكون ملزما لها وطلب على ذلك الأساس إعادة احتساب الحاصل الانتخابي وما يترتّب عن ذلك على نتائج الانتخابات. كما حضر الأستاذ ب عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ورافع في ضوء الردّ الكتابي مؤكّدا أنّ المشرّع فرّق بين الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء واعتبر أنّ الأوراق البيضاء لا تدخل ضمن الأوراق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الحاصل الانتخابي باعتبارها أصوات مصرّح بها وطلب على ذلك الأساس رفض الدّعوى أصلا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّه تمّ احتساب الحاصل الانتخابي عند توزيع المقاعد على أساس إدماج الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها ممّا انجر عنه حرمان قائمة حركة النهضة من مقعد إضافي استنادا إلى قاعدة أكبر البقايا ومنحه إلى حزب آخر.

وحيث اقتضى الفصل 36 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أنّه "إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرّات التي تحصّلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكلّ منها عند تقديم الترشّحات. إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنّه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أوأكثر يتمّ تغليب المترشّح الأصغر سنّا". كما جاء بالفصل 63 من المرسوم المذكور أنّه " عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة ثمّ يذيّلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت ...ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة".

وحيث ينصّ الفصل 67 من المرسوم المذكور على ما يلي: "يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كلّ قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسّمين بقائمة الناخبين. وينصّ المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمّنة للأصوات المصرّح بها...".

وحيث يتبيّن من الفصل 67 السالفة الإشارة إليه أنّه ميّز بين الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة والأوراق الأخرى المتضمّنة للأصوات المصرّح بها.

وحيث أنّ الأثر القانوني المباشر المترتّب على احتساب عدد الأوراق البيضاء على حدة على النحو المنصوص عليه بالفصل 63 المذكور هو عدم اعتبارها في عداد الأصوات المصرّح بها. كما أنّ تعريف الورقة الملغاة كما جاء في الفصل 64 من المرسوم المشار إليه يكفي بذاته لاستبعاد الأوراق الملغاة من عداد الأصوات المصرّح بها وذلك دون حاجة إلى إعادة التأكيد على عدم أخذها بعين الاعتبار الذي خصّ به الفصل 67 من المرسوم المذكور أعلاه الورقة البيضاء.

وحيث يخلص من جملة هذه الأحكام أنّ عدد الأصوات المصرّح بها المعتمد في احتساب الحاصل الانتخابي وتحديد الفائزين، وخلافا لما دفعت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، لا يشمل عدد الأوراق البيضاء تماما مثلما هو الشأن بالنسبة للأوراق الملغاة والتي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وإنّما يتمّ الاكتفاء بإلحاقها بمحضر عمليات الاقتراع مع الأوراق المتضمّنة للأصوات المصرّح بها والمعتمدة في تحديد الحاصل الانتخابي بالنسبة لكلّ دائرة انتخابية.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، فإنّ عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المصوّتين دون احتساب عدد البطاقات الملغاة والبطاقات البيضاء، وبالتالي فإنّ الحاصل الانتخابي بالنسبة لدائرة مدنين يكون 17075 عوضا عن 17348 وذلك بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها دون اعتبار الأوراق البيضاء والبالغ 153672 على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنيّة بالنزاع الماثل وعددها 9 وذلك على النحو التالي :

- عدد المقترعين : 160688
- عدد الأصوات الصحيحة (بعد حذف الأوراق الملغاة) : 153672
- عدد الأوراق البيضاء: 2462
- عدد الأصوات المصرّح بها : 153672 (دون اعتماد الأوراق البيضاء) عوضا عن 156134

وحيث ترتيبا على ما تمّ ذكره، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى حركة النهضة على أساس عدد المرّات التي تحصّلت فيها على الحاصل الانتخابي يبلغ 4 مقاعد (17075× 4= 68300) ويبقى لها 5016 صوت من جملة 73316 صوت، ويتمّ في مرحلة ثانية توزيع بقيّة المقاعد وعددها 5 على أساس أكبر البقايا بما يخوّل لحركة النهضة الفوز بمقعد إضافي باعتبار أنّ القائمة الأخيرة الفائزة بمقعد بدائرة مدنين وهي حركة الشعب الوحدويّة التقدّمية تحصّلت على 4605 صوت أي أقلّ من عدد الأصوات المتبقّي لحركة النهضة وهو 5016 صوت مثلما سلف بيانه، ممّا يتعيّن معه تعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة مدنين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو المبيّن أعلاه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة مدنين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي : حركة النهضة : خمسة مقاعد (5)- المؤتمر من أجل الجمهورية : مقعد واحد (1) -حزب آفاق تونس : مقعد واحد (1)- شمس العريضة الشعبيّة : مقعد واحد (1)- الحزب الديمقراطي التقدّمي : مقعد واحد (1)

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشارة المقررة : **الآنسة أحلام الوسلاتي.**

ب – نتائج الإنتخابات

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 27 بتاريخ 7 نوفمبر 2011

ت.ع. رئيس قائمة التكتل بإيطاليا /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : نتائج من مصادر مختلفة - نتائج أولية- مؤيّدات خارج الأجل

المبدأ

*** تكون العبرة بالنتائج الأولية الصادرة عن الهيئة المركزية للهيئة العليا للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 حتى على فرض وجود اختلاف بينها وبين النتائج التّي صدرت من مصادر مختلفة قبل ذلك التاريخ.**

*** لا تقبل المؤيّدات المقدّمة خارج الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 72 (جديد) من المرسوم الانتخابي**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ك نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 27 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتّي تمّ الإعلان عنها عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 فيما يتعلّق بنتائج دائرة إيطاليا بخصوص قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

– أفرزت النتائج النهائية على حصول قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على مقعد وحيد بصفتها مترشحة بإيطاليا والحال أنّها قامت بخرق أحكام الفصل 70 من

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك بقيامها بتمويل حملتها الإنتخابية بأموال مشبوهة وتجاوزت الحد الأقصى المسموح به قانونا.

– صرّحت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنجاح قائمة المدّعي إيّان الإعلان عن النتائج الأولية ثمّ تولّت في مرحلة ثانية الإعلان عن عدم فوز قائمته بمناسبة الإعلان عن النتائج النهائية دون أن تقدّم تبريرا منطقيا وقانونيا في ذلك.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل نائب المدّعي بتاريخ 31 أكتوبر 2011 و4 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من نائب المدّعى عليها بتاريخ 4 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن طلب رفضها شكلا وبصورة احتياطية رفضها أصلا وذلك للأسباب التالية :

– من جهة الشكل : لقد اكتفى المدّعي بتبليغ المدّعى عليها عريضة طعنه دون أن تكون مصحوبة بمؤيّدات الطعن الأمر الذي يبرّر سقوط الطعن.

– من جهة الأصل : بخصوص المطعن المأخوذ من خرق العريضة الشعبية لأحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، لقد اكتفى المدّعي بنسبة هذا الخطأ للعريضة الشعبية دون أن يدلي بما يؤكّد زعمه. وبخصوص المطعن المأخوذ الإختلاف بين النتائج الأولية والنتائج النهائية المصرّح بها ، خلافا لما تمسّكت به الطاعنة فإنّ النتائج الأولية لم يقع التصريح بها بعد وبالتّالي لا يمكن أن تختلف النتائج الأولية المعلن عنها في 27 أكتوبر 2011 مع النتائج التّي سيعلن عنها لاحقا وبعد ختم البت في الطعون.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة ر.ن نيابة عن زميلها الأستاذ م.ك وتمسّكت في حقّه وقدّمت مؤيّدات وحضر الأستاذ ر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وطلب بالأساس رفض الدعوى شكلا لعدم تبليغ الهيئة بمؤيّدات الدعوى ممّا حال دون ممارسة حقّها في الدفاع واحتياطيا رفضها أصلا بناءا على أنّ المطاعن جاءت مجرّدة وأنّ التقارير المالية والمحاسبة تبقى حسب أحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 لدى القائمات المترشحة وأنّ الرقابة الشاملة تجرى بصفة لاحقة في حين أنّ ما يمكن أن يجري بصفة انتقائية يكون بالإعتماد على الوثائق المتوفرة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ بخرق الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بدائرة إيطاليا تحصّلت على مقعد وحيد والحال أنّها قامت بتمويل حملتها الإنتخابية بأموال مشبوهة وتجاوزت الحد الأقصى المسموح به قانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّ "يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المرسّم بها بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المطعن جاء مجرّدا ولم يقدّم المدّعي مؤيّدات تدعم ادعاءاته مثلما اقتضت ذلك أحكام الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

لسنة 2011 المشار إليه أعلاه ذلك أنّه على القائم بالدعوى أن يدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل، ولو بصفة أوليّة في الأجل المحدّد بذلك الفصل، على جدّية ادعاءاته.

وحيث أنّ المؤيّدات المقدّمة من نائب المدّعي بتـــاريخ 31 أكتـــوبر 2011 و4 نوفمبر 2011 حرية بعدم القبول ضرورة أنّه تمّ تقديمها خارج الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 72 (جديد) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن شكلا.

عن المطعن المأخوذ من التضارب الحاصل في النتائج المعلن عنها :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات صرّحت بنجاح قائمة المدّعي إبّان الإعلان عن النتائج الأولية ثمّ تولّت في مرحلة ثانية الإعلان عن عدم فوز قائمته بمناسبة الإعلان عن النتائج النهائية دون أن تقدّم تبريرا منطقيا وقانونيا في ذلك.

وحيث فضلا عن عدم وضوح المطعن المثار من قبل المدّعي باعتبار أنّ النتائج النهائية لم يعلن عنها بعد والتّي تتمّ عملا بالفصل 73 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بعد البتّ في جميع الطعون، فإنّه وعلى فرض اعتبار أنّ الطاعن يقصد وجود اختلاف بين النتائج الأولية التّي تمّ الإعلان عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والنتائج التّي صدرت من مصادر مختلفة قبل ذلك التاريخ، فإنّ ادعاءاته جاءت مجرّدة وفاقدة لكل ما يؤيّدها، كما أنّه ومهما كان الأمر فإنّ العبرة تكون بالنتائج الأولية الصادرة عن الهيئة المركزية للهيئة العليا للإنتخابات بالتاريخ السابق ذكره.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق ذكره رفض هذا المطعن الماثل لتجرّده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد رياض الرقيق.**

قرار الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 70 بتاريخ 8 نوفمبر 2011

ف.ع. رئيس قائمة "الحركة الإصلاحية التونسية" بدائرة تونس2 /
الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : صحّة الإعلان عن النّتائج الأوّلية للانتخابات – نشر النتائج التفصيلية.

المبدأ

***عدم قيام الهيئة العليا للإنتخابات بنشر النتائج التفصيلية على النحو الذي أوجبته أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من المرسوم الانتخابي ليس من شأنه التأثير في شفافية العملية الإنتخابية أو المساس من صحّة النتائج المصرّح بها وسلامتها.**

***إعلان الهيئة العليا عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 27 أكتوبر 2011 يعدّ إعلانا تامّا وغير منقوص ومنطلقا لاحتساب آجال الطعن باعتبار ما احتواه من تحديد لعدد الأصوات وتوزيع للمقاعد بكل دائرة انتخابية بالنسبة للقائمات الفائزة على النحو الذي أنتجته عملية الفرز.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ح.ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 70 طعنا في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعلن عنها من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص نتائج دائرة تونس 2 وذلك استنادا إلى أنّ التصريح بالنتائج الأولية لا يكون فقط بالإعلان على نتائج القائمات المتحصّلة على مقاعد بالمجلس التأسيسي وإنّما بالإعلان كذلك على تفاصيل النتائج المتعلّقة بغير الفائزين بما من شأنه أن يضمن شفافية العملية الإنتخابية على النحو الذي اقتضته أحكام الفصلين 1 و2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ ر.ت نيابة عن الهيئة المدّعى عليها بتاريخ 4 نوفمبر 2011 في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن أنّ أحكام الفصل 71 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لا توجب على منوّبته سوى الإعلان على النتائج وليس إعلام المترشحين بها مضيفا أنّ هذه الدعوى تغدو غير ذات جدوى طالما أنّ المدّعي لم يثبت مدى تأثير دفوعاته على النتائج الأولية للإنتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد وجيه العيني في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة ح.ب وبلغها الإستدعاء وحضر الأستاذ ب نيابة عن زميله الأستاذ ت وطلب رفض الدعوى لتجرّدها وأكّد أنّه تمّ الإدلاء بالمحضر المتضمن لكافة النتائج مفصلة فيه تتضمّن عدد الأصوات المتحصّل عليها من كافة القائمات والتي لا يوجب القانون الإعلان عنها ولا تعليقها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

من جهة الأصل :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ الإعلان عن النتائج الأوّلية يعدّ منقوصا باعتبار أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات اكتفت لدى إعلانها عن هذه النتائج بتحديد للقائمات المتحصّلة على مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي دون الإعلان عن تفاصيل النتائج المتعلّقة بغير الفائزين وهو ما من شأنه، علاوة على التأثير في شفافية العملية الإنتخابية على النحو الذي اقتضته أحكام الفصلين 1 و2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، أن يحول دون تمكين منوّبها من إعداد مؤيّداته وتقديم طعنه.

وحيث، خلافا لما تمسّكت به نائبة المدّعي، فإنّ إعلان الجهة المدّعى عليها عن النتائج الأوّلية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 27 أكتوبر 2011 يعدّ إعلانا تامّا وغير منقوص ومنطلقا لاحتساب آجال الطعن باعتبار ما احتواه من تحديد لعدد الأصوات وتوزيع للمقاعد بكلّ دائرة انتخابية بالنسبة للقائمات الفائزة على النحو الذي أنتجته عملية الفرز.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من الفصل 55 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 أنّه "و يعيّن ممثّلو القائمات من بين الناخبين المسجّلين بقائمة الناخبين. ويمكن للممثّلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الإقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الإقتراع .و يتمّ التنصيص بهذا المحضر على ذلك ...". كما اقتضت أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 67 من نفس المرسوم أن "يسجّل بمحضر عمليات الإقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كلّ قائمة بمكتب الإقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين وينصّ المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الإعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرّح بها وبعد الإنتهاء من عملية الفرز يعلّق في كلّ مكتب اقتراع محضر عمليات الإقتراع ممضى من طرف رئيس المكتب."

وحيث أنّه من شأن تعليق محضر عمليات الإقتراع في مكتب الإقتراع بما تضمّنه من تنصيصات أوجبتها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 المشار إليه أعلاه ومن إشارة إلى ملحوظات ممثّلي القائمات على النحو الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 55 (جديد) سابق

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الذكر أن يمكّن المدّعي أو من يمثّله من الوقوف على محتوى ذلك المحضر حتى يتمكّن من تحديد مآخذه وتقديم طعن في الغرض، الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما تمسّكت به نائبة المدّعي بهذا الخصوص.

وحيث فضلا عمّا أوردته أحكام المرسوم عدد 35 المشار إليه أعلاه من إجراءات لفائدة المترشّحين أو من يمثّلهم قصد تمكينهم من متابعة العملية الإنتخابية ضمانا لشفافيتها وذلك بالحضور بمكاتب الإقتراع كامل أوقات الإقتراع وعند فتح الصناديق وتحرير المحاضر التي تعلّق بكلّ مكتب اقتراع وتضمين جميع ملاحظاتهم وإحتجاجاتهم الخاصة بهذه العمليات بمحضر الجلسة إمّا قبل التصريح بنتيجة الإقتراع أو بعده، فإنّ ما تضمّنه محضر المعاينة المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ محمد الحسن الكوكي بتاريخ 29 أكتوبر 2011 من عدم تعليق للنتائج التفصيلية بمقرّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة تونس 2 ومن عدم وجود معلقات لتلك النتائج على النحو الذي أكّده المسؤول بالشؤون القانونية بالهيئة المدّعى عليها ليس من شأنه المساس من شفافية العملية الإنتخابية باعتبار أنّه لا وجود لنصّ قانوني يلزم الهيئة الفرعية للإنتخابات بتعليق النتائج التفصيلية بمقرّها أو يلزم إدارة الشؤون القانونية التابعة للهيئة المدّعى عليها بإعلام المترشّحين أو غيرهم بهذه النتائج مباشرة أو بواسطة معلّقات أو مطبوعات.

وحيث في ضوء ما أوردته أحكام المرسوم عدد 35 المشار إليه أعلاه من إجراءات لصالح المترشّحين أو من يمثّلهم ضمانا لشفافية العملية الإنتخابية، فإنّ عدم قيام الهيئة العليا للإنتخابات بنشر النتائج التفصيلية على النحو الذي أوجبته أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من المرسوم سابق الذكر ليس من شأنه التأثير في شفافية العملية الإنتخابية أو المساس من صحّة النتائج المصرّح بها وسلامتها.

وحيث علاوة على ما سبق بيانه، فإنّ وجود فارق كبير بين الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المدّعية والبالغ عددها 340 صوتا والأصوات التي تحصّلت عليها آخر قائمة متحصّلة على مقعد بالمجلس الوطني التأسيسي بدائرة تونس 2 والتي بلغت 13661 صوتا من شأنه أن يجعل الدّعوى الماثلة غير ذات جدوى الأمر الذي يتّجه معه رفضها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السيّدة والسادّة محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة مقطوف الشايبي وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدتين والسادّة عبد السلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري والمستشارين السادّة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

المستشار المقرر: **السيد وجيه العيني.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الجزء الثالث :

قرارات توقيف التّنفيذ الصّادرة في المادّة الإنتخابيّة

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

since 1860 منذ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413778 بتاريخ 26 أوت 2011

المفاتيح : اختصاص حكمي – المراسيم – الطعن بدعوى تجاوز السلطة

المبدأ

*** تنتمي المراسيم بحكم طبيعتها إلى الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية إلغائيا ولا تتوفّر في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي شروط المقرّر الإداي القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ م.ع.ح. نيابة عن السيد ع.ي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2011 تحت عدد 413778 والرّامي الى الإذن بتأجيل تنفيذ كإيقاف تنفيذ أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ويستند نائب العارض في مطلبه إلى أنّ أحكام الفصل 15 المذكور من شأنها أن تتسبّب لمنوّبه في ضرر لا يمكن تداركه وذلك من خلال حرمانه من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد أن كان ضمن مناشدي الرئيس السابق للترشح للانتخابات الرئاسية مشيرا إلى أنّ هذا الحرمان يخالف أحكام الفصلين 18 و19 من بروتوكول الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 المصادق عليه من قبل الدولة التونسية ومن شأنه أن ينال من حق أساسي يتمثّل في حريّة الرأي والتعبير، كما أكدّ على أنّ المراسيم لا يمكنها أن تكون بمنأى عن أي رقابة خاصة بعد أن اجتمعت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية المؤقت بعد حلّ البرلمان.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلـــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية على أن "تختص المحكمة الإدارية بالنّظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادّة الإداريّة".

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ المراسيم تنتمي بحكم طبيعتها إلى الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية إلغائيا.

وحيث اقتضى الفصل 4 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية أنّه: " يتمّ إصدار النّصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة".

وحيث طالما لم تتوفّر في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه، شروط المقرّر الإداي القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، فإن طلب توقيف تنفيذه يغدو حريّا بالرّفض.

ولهذه الأسباب

قرر: رفض المطلب.

وصدر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية **السيّد غازي الجريبي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413904 بتاريخ 29 سبتمبر 2011

المفاتيح : الصبغة الباتّة للأحكام.

المبدأ

***تنصيص القانون الانتخابي على الصبغة الباتّة للأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في مادّة النزاعات الانتخابية وعدم قابلية الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب يحول دون إذن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتوقيف تنفيذها.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدّعي ب.هـ والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413904 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ مفعول القرار الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011، والقاضي برفض استئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 9 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 القاضي برفض اعتراض الطالب على قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، شكلا.

ويعرض الطالب أنّه كان قد تقدّم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 22 سبتمبر 2011 ضمن القضية عدد 28943 المطعن الإبتدائي عدد 9 المذكور أعلاه، إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبه شكلا استنادا إلى عدم تبليغ الطرف المستأنف ضدّه عن طريق عدل منفّذ وتمكينه من الردّ على مستندات الاستئناف. ويضيف الطالب أنّه ولغاية تجاوز أيّ خلل إجرائي، ونظرا إلى أنّ الإجراءات في تقديم الطعون في المادّة الانتخابية جاءت مبسّطة، فقد طلب من رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهّدة بالقضية موضوع الطعن إلى حلّ المفاوضة وتمكينه من استدعاء الجهة المستأنف ضدّها إلاّ أنّه تمّ تجاوز طلبه دون تعليل مبرّر.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 28 سبتمبر 2011 والمتضمّن تمسّكه بما ورد في تقريره السابق، مدليا بنسخة من دليل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعدّ من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلـــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 .

وحيث يعتبر توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية من بين الإجراءات التحفظيّة التي تأذن بها المحاكم إلى حين البتّ في القضية الأصلية أو التي هي محلّ طعن بالتعقيب، الغاية منه حفظ الحقوق التي يصعب تداركها والوضعيات التي يستحيل الرجوع فيها بمفعول تنفيذ القرارات أو الأحكام عند الإقتضاء.

وحيث اقتضى الفصل 71 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه للرئيس الأوّل، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدّده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يقضي إلى نتائج يصعب تداركها...".

وحيث جاء بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه " يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية... ويكون حكم الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

وحيث ولئن كان يجوز للرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية النظر في مطالب توقيف تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية طبق أحكام الفصل 71 (جديد) المذكور آنفا، فإن ذلك لا يجوز إلاّ بالنسبة للأحكام القابلة للطعن فيها بالتعقيب ، وعليه وطالما نصّ القانون الانتخابي صراحة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

على الصبغة الباتّة للأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في مادّة النزاعات الانتخابية وعدم قابلية الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب حسبما ما اقتضاه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المنقّح بالمرسوم عدد 72 ، فقد اتّجه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت : رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413885 بتاريخ 5 أكتوبر 2011

المفاتيح : قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية– تحجير الدعاية الانتخابية.

المبدأ

*** قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية صدر عنها في نطاق ما أنيط بعهدتها بمقتضى المرسوم المتعلّق بإحداثها.**

*** لا وجود لضرر يصعب تداركه من تحجير محدود للدعاية الانتخابية من حيث الوسائل المستعملة ولفترة وجيزة.**

بعد إطّلاعها على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن حزب "الاتحاد الوطني الحر" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413885 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ أحكام المرسوم عدد 35 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أسندت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية تنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية التي تمتد قانونا من 01 إلى 21 أكتوبر 2011، في حين عمدت الهيئة بموجب قرارها المطعون فيه إلى منع الدعاية الانتخابية ابتداء من 12

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

سبتمبر 2011، والحال أنّ المشرّع لم يمنع صراحة الدعاية الحزبية قبل انطلاق الحملة الانتخابية. وتمسك نائب الطالب بأنّ قرار المنع المتخذ من شأنه أن يحرم منوّبه من حقه في ممارسة الدعاية الحزبية ويقلّص من حظوظه ويلحق ضررا به.

وبعد إطّلاعها على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2011 والذي ضمّنه طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ تنفيذ المقرر المنتقد لم يتسبب للطالب في نتائج يصعب تداركها بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تمنع كافة وسائل الدعاية الانتخابية واقتصرت على تحجير الإشهار السياسي مثلما تم تعريفه بالفصول 2 و3 و4 من القرار المطلوب توقيف تنفيذه، وبالتالي فإنّه بإمكان الحزب ممارسة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الأخرى مثل تنظيم اجتماعات انتخابية والحضور في البرامج التلفزية وتوزيع المطويات ومختلف الأنشطة والتظاهرات التي من شأنها التعريف بالحزب على غرار ما قامت به عدة أحزاب أخرى وعلى سبيل الذكر تنظيم اجتماعات لعرض برامجها وتمت تغطيتها إعلاميا دون أن تتدخل الهيئة لمنعها. ولاحظ رئيس الهيئة أنّ حزب "الاتحاد الوطني الحر" واصل عملية الإشهار السياسي رغم صدور القرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ وهو ما عاينه أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس يوم 12 سبتمبر 2011 وما عاينه كذلك عدل التنفيذ الأستاذ مراد قصوري بتاريخ 14 سبتمبر 2014 بطلب من الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس وما تضمنته تقارير وحدة مراقبة وسائل الإعلام، ولم تتخذ الهيئة إجراءات زجرية ضدّه. وأكّد رئيس الهيئة أنّ تقديم الحزب لمطلب توقيف التنفيذ يوم 20 سبتمبر 2011 أي بعد مرور 8 أيام على دخول القرار حيز التنفيذ إنما يقيم الدليل على أنّ القرار لم يتسبب له في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية. وأضاف رئيس الهيئة أنّه على فرض مجاراة نائب الطالب فيما تمسك به من أنّ القرار تسبب له في أضرار، فإنّ تلك الأضرار لا ترقى إلى التسبب في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ الحملة الانتخابية تنطلق يوم غرة أكتوبر 2011 وبإمكان الحزب تدارك ما فاته إن كان فاته أمر، باستعمال وسائل الدعاية المسموح بها أثناء الحملة وهي كثيرة ومتعددة. ودفع رئيس الهيئة من جهة أخرى برفض المطلب لعدم ارتكازه على أسباب جدّية في ظاهرها بمقولة أنّ تنظيم الهيئة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية تم بالاستئناس بتجارب مقارنة في ديموقراطيات عريقة تمنع الإشهار السياسي في الفترة ما قبل الحملة الانتخابية لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر، بل إنّ البعض منها يذهب إلى تحجير الإشهار السياسي عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية على غرار ما هو معمول به في فرنسا بمقتضى أحكام الفصل 52-1 من المجلة الانتخابية. ولاحظ رئيس الهيئة أنّه طبقا للفصل الأول من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ الهيئة العليا

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

المستقلة للانتخابات هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مشيرا إلى أنّ إحداث هيئات عمومية مستقلة تتمتع بسلطة ترتيبية خاصة هي آلية معتمدة في تجارب القانون المقارن وفي القانون التونسي على نحو ما هو مخوّل لهيئة السوق المالية، وهي سلطة تمكن الهيئة من وضع ترتيبات لتطبيق القانون تكون مقتصرة على تدابير محدودة في مجالها وفي مضمونها، وتستمد أساسها من أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 والذي اقتضى أن "تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديموقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة"، وعليه، تمارس الهيئة اختصاصا أصليا في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي محددا في الزمن ينطلق من تاريخ إحداثها والتئامها وينتهي بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات على نحو يخوّل لها ممارسة سلطة ترتيبية خاصة بكل العمليات الانتخابية المكوّنة للمسار الانتخابي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما يتأكّد من خلال أحكام الفصل الرابع من نفس المرسوم والذي اقتضى أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على..."، ولا يمكن بالتالي استثناء أيّة عملية انتخابية من مجال تدخل الهيئة إلا بنص خاص. وأكّد رئيس الهيئة أنّ منع الإشهار السياسي يدخل في إطار متابعة الحملات الانتخابية والحرص على ضمان المساواة بين المترشحات والمترشحين الوارد ضمن الفقرة 9 من الفصل 4 سالف الذكر، وأنّ اختصاص تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية تستمده الهيئة من المرسوم عدد 27 المذكور وخاصة الفصل 4 منه الذي أسند لها ولاية عامة لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وذلك خلافا لما تمسك به نائب الطالب حينما اعتبر أنّ الهيئة تستمد اختصاصها حصريا من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد إطّلاعها على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد إطّلاعها على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية.

صرّح بما يلـــي :

حيث يتبيّن من مضمون المطلب الماثل وخاصّة الأسانيد التي تأسس عليها أنّه يهدف في الحقيقة والقصد إلى توقيف تنفيذ القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 جزئيا فيما يقتضيه بفصليه الثاني والثالث من أنّه "تمنع الدعاية الإنتخابية في جميع وسائل الإعلام بمؤسسات الإعلام العمومية والخاصة ابتداء من 12 سبتمبر 2011" وأنّه "يحجّر قبل بداية الحملة الإنتخابية إعلان رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام لفائدة مترشّح أو قائمة مترشحة أو تخصيص موزع صوتي".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث عملا بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011 تحتكم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، بوصفها هيئة عمومية مستقلة، على سلطة ترتيبية متخصصة مكّرسة لتطبيق القانون.

وحيث أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه صدر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في نطاق ما أنيط بعهدتها بمقتضى المرسوم سالف الإشارة.

وحيث أنّ الأسباب المستند إليها لا تبدو جديّة في ظاهرها.

وحيث لا ضرر يصعب تداركه من تحجير محدود للدعاية الانتخابية من حيث الوسائل المستعملة ولفترة وجيزة زادها قصرا ما برز من ظاهر أوراق الملف من عدم امتثال الطالب لقرار منع الإشهار السياسي، فضلا أنّ المطلب الماثل بالنظر إلى تاريخ تقديمه الحاصل في 20 سبتمبر 2011 وما يحتمه احترام حقوق الدفاع من تمكين المطلوبة من الإدلاء بردها بشأنه الذي ورد بتاريخ 29 سبتمبر 2011 وإلى مدّة مفعول القرار المنتقد التي تنتهي يوم 30 سبتمبر 2011، أصبح في تاريخ البتّ فيه غير ذي موضوع.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث يتجه في ضوء ما تقدم رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت : رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413891 بتاريخ 6 أكتوبر 2011

المفاتيح : طرح

المبدأ

*** مطلب الطرح يكون حريّا بالقبول كلّما كان مطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية.**

بعد إطّلاعها على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذ إ.م نيابة عن "الحزب الديمقراطي التقدمي" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413891 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الفصلين 2 و15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ أحكام المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ولئن أسندت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات تنظيمية أثناء الحملة الانتخابية فإنّها لم تخوّل لها بأيّ حال من الأحوال منع الأحزاب السياسية من تقديم مرشحيهم لفائدة العموم قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ولا يجوز لقرار ترتيبي أن يحد من الحريات الأساسية المتصلة بالتعريف بالحزب وبرامجه دون أن يكون له سند تشريعي أو نص أعلى منه مرتبة. وتمسك نائب الطالب بأنّ قرار منع الإشهار المتخذ من شأنه أن يلحق بمنوّبه ضررا يصعب تداركه باعتباره قد تكبد مصاريف كثيرة وأموالا طائلة للتعاقد مع شركات إشهار لتعليق معلقات خاصة به خلال شهر سبتمبر.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد إطّلاعها على التقرير المدلى به من الأستاذ إلياس مالوش نيابة عن الطالب بتاريخ 01 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب طرح المطلب.

وبعد إطّلاعها على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 05 أكتوبر 2011.

وبعد إطّلاعها على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد إطّلاعها على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

صرّحت بما يلـــي :

حيث رفع نائب العارض المطلب الماثل قصد الإذن بتوقيف تنفيذ الفصلين 2 و15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، ثم بمقتضى المكتوب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 01 أكتوبر 2011 طلب طرحه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلّي الصريح. ويجوز له طلب طرح القضيّة وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث طالما ورد طلب الطرح مطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 المشار إليه فإنّه يتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

قررت: قبول مطلب الطرح.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413838 بتاريخ 17 أكتوبر 2011

المفاتيح : اختصاص حكمي – المراسيم– أعمال السيادة–إختصاص القاضي الإداري

المبدأ

*** المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي هو من أعمال السيادة التي حتّمتها الظروف الإستثنائية حفاظا على سلامة الدولة وهو ما يخرجه عن أنظار القاضي الإداري ولو عن طريق الدفع.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع ب أصالة عن نفسه ونيابة عن حزب الحداثة الذي يرأسه وعن م.ح ، المرسّم لدى كتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2011 تحت عدد 413838 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد1089 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي عارضا أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التّأسيسي اقتضى بفصله 15 أنّه "يحقّ الترشّح لعضويّة المجلس الوطني التّأسيسي لكل:

– ناخب

– بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه.

ولا يمكن أن يترشّح:

– كلّ من تحمّل مسؤوليّة صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق بإستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمّع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمّل مسؤوليّة في هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق وتحدد المسؤوليّات المعنيّة بأمر بإقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

– من ناشد رئيس الجمهورية السابق الترشح لمدّة رئاسيّة جديدة لسنة 2011 وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي". ويتمسّك الأستاذ ع ب بأنّ المرسوم المذكور جاء ليكرّس شكلا من أشكال التمييز وخارقـــا لكلّ القوانين والدساتير والمعاهدات الدوليّة وبيانات حقوق الإنسان وأنّ

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الفصلين 1 و2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المعتبر مجال تطبيق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاء ضارا بالعديد من المنخرطين بحزب الحداثة وبمنوّبيه مكرّسا بدوره عقوبة تتعارض وما أقرّه الفصلان 5 و13 من الدستور التونسي إذ يقتضي الأوّل أنّ الجمهورية التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيّتها وشموليّتها وتكاملها وترابطها وكرّس الثاني مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية الجريمة ومبدأ تطبيق النص الأرفق بالمتّهم المنصوص عليها جميعا بالفصل 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومخالفة أحكام المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقتضي أنّه "تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النّسب أو غير ذلك من الأسباب." كخرق الفصول 6 و7 من الدستور والفصول 2 و7 و8 و10 و30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل5 من المجلة الجزائية، ومن ناحية أخرى أنّ المقام في حقّهم سبق لهم أن تحمّلوا مسؤوليات في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي دون أن يرتكبوا جرما في حق الشعب التونسي أو أن ينخرطوا في منظومة الفساد التي لا يمكن تحديد الأطراف الفاعلة فيها إلا بواسطة محاكمة عادلة تعتمد على وسائل إثبات قانونيّة، وقد وجدوا أنفسهم محرومين من الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وهي فرصة تاريخية لا يمكنهم أبدا تداركها بسبب الأمر المنتقد.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل الوزير الأوّل في 23 سبتمبر 2011 والتي تضمّنت أنّ المدّعي لم يفرد مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وخاض في أصل النّزاع الأمر الذي يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 39 فقرة ثانية من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسّلط العموميّة.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتحديد المسؤوليّات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد1089 لسنة 2011 المؤرّخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن "تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة."

وحيث ينص الفصل 39 من نفس القانون على أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها وكان تنفيذ ذلك من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتبيّن من كافّة ما تضمّنه المطلب أنّ الأسانيد التي تأسّس عليها غير موجهة إلى الأمر المطلوب توقيف تنفيذه فيما تضمّنه من تحديد للمسؤوليّات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي التي يمنع من تحملها من التّرشّح للمجلس الوطني التّأسيسي وإنّما هي موجّهة في الحقيقة إلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي انبنى عليه وصدر في نطاق تطبيق الفصل 15 منه وبذلك يكون المطلب الماثل مبنيّا على الدفع بعدم شرعيّة المرسوم سالف الإشارة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث أنّ تجسد القانون الإنتخابي بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 حتّمه التنظيم المؤقت للسلط العموميّة كما تضمّنها المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

وحيث أنّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المومإ إليه إنّما صدر ليكرّس ويجسّم ما تضمّنته ديباجته التي نصّت على "أنّ الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثّليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرّا ونزيها" وأنّ الشعب "عبّر أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد" و"أنّ الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة في 14 جانفي 2011 ...، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العموميّة، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور" و"أنّ رئيس الجمهورية هو الضّامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العموميّة ويضمن استمرار الدولة".

وحيث وفقا لذلك نصّت تباعا الفصول 2 و4 و5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 على أنّه "تحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس التالية : – مجلس النواب، – مجلس المستشارين، – المجلس الإقتصادي والإجتماعي، – المجلس الدستوري. "وأنّه "يتمّ إصدار النّصوص ذات الصّبغة التشريعيّة في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهوريّة المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء" وان "تتّخذ شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بـــ : – النظام الإنتخابي ..."

وحيث يتجلّى في ضوء ما تقدّم أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي هو من أعمال السيادة التي حتّمتها الظروف الإستثنائية حفاظا على سلامة الدولة وهو ما يخرجه عن أنظار القاضي الإداري ولو عن طريق الدفع بما يكون معه المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدّيّة في ظاهرها وإتّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت : رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413927 بتاريخ 17 أكتوبر 2011

المفاتيح : حرمان من المشاركة في الانتخابات – نتائج يصعب تداركها

المبدأ

*** يعتبر توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية من بين الإجراءات التحفظيّة التي تأذن بها المحاكم إلى حين البتّ في القضية الأصلية أو التي هي محلّ طعن بالتعقيب، الغاية منه حفظ الحقوق التي يصعب تداركها والوضعيات التي يستحيل الرجوع فيها بمفعول تنفيذ القرارات أو الأحكام عند الاقتضاء. وتنفيذ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي بالحرمان من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.**

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة إ.ب نيابة عن الطالب ط.ع بوصفه رئيس قائمة "البطريق" المستقلّة بالدائرة الانتخابيّة بسوسة، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413927 بتاريخ 6 أكتوبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ترسيم قائمة منوّبها بالدائرة الانتخابية بسوسة بصورة آليّة على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وتعرض نائبة الطالب أنّه صدر ضدّ منوّبها حكم في المادّة الانتخابية عن الدائرة الاستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة تحت عدد 28906 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به، ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة المنتصبة للقضاء في المادّة الانتخابيّة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا. وتستند نائبة الطالب في مطلب توقيف التنفيذ الماثل إلى أنّ الحكم الاستئنافي سالف الإشارة صدر مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وذلك بالاستناد من ناحية إلى أنّ الدائرة الاستئنافيّة المتعهّدة بالقضيّة لم تعيّن جلسة مرافعة في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ ترسيم العريضة وإنّما بعد أربعة أيّام فالعريضة رسّمت بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في حين عيّنت جلسة المرافعة في 19 سبتمبر 2011 عوضا عن 18 سبتمبر 2011، ومن ناحية أخرى إلى

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أنّ المحكمة أخرجت تبليغا إلى منوّبها بنسخة من الحكم الاستئنافي سالف الإشارة في 21 سبتمبر 2011، غير أنّه لم يصله إلاّ بعد أربعة أيّام وهو ما يعدّ بدوره مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 الذي ورد في فقرته التاسعة أنّه "تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به". وأضافت نائبة الطالب أنّه استنادا إلى ما ورد بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) المذكور من أنّه "في صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة تعدّ القائمة الانتخابيّة التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليّا"، فقد اتّصل منوّبها بالهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة حتّى تتولّى ترسيم قائمته بصورة آليّة، غير أنّها رفضت الترسيم مستدلّة بمنطوق حكم المحكمة الإداريّة. وتمسّكت نائبة الطالب بأنّ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ترسيم قائمته الانتخابيّة يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35، طالبة على أساس ذلك الإذن بتوقيف تنفيذه نظرا لاستناد طلبها على أسباب جديّة على النحو المبيّن أعلاه من ناحية، ولأنّ تنفيذه من شأنه أن يؤول من ناحية أخرى إلى نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ لذلك القرار أثر بالغ على حقّ قائمة منوّبها في المشاركة في الانتخابات خاصّة وأنّ الحملة الانتخابيّة انطلقت منذ أيّام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلـــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ترسيم القائمة الانتخابية للطالب المسمّاة "البطريق" بالدائرة الانتخابية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بسوسة بصورة آليّة على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ تولّي الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة رفض ترسيم قائمة الطالب المسمّاة "البطريق" ضمن القائمات المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصورة آليّة تطبيقا لأحكام الفصل 29 (جديد) سالف الإشارة، يمثّل قرارا جديدا تولّد بعد أن استنفذ الطالب حقّه في الطعن في رفض ترسيم قائمته على النحو الذي اقتضاه الفصل 29 (جديد) من القانون الانتخابيّ، وهو ما يكسبه بمفرده مقوّمات القرار الإداري ومن شأنه بالتالي التأثير في المركز القانوني للطالب، الأمر الذي يجوز معه لهذا الأخير طلب توقيف تنفيذه.

وحيث يعتبر توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية من بين الإجراءات التحفظيّة التي تأذن بها المحاكم إلى حين البتّ في القضية الأصلية أو التي هي محلّ طعن بالتعقيب، الغاية منه حفظ الحقوق التي يصعب تداركها والوضعيات التي يستحيل الرجوع فيها بمفعول تنفيذ القرارات أو الأحكام عند الاقتضاء.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى أنّه "... يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث جاء بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "ويعيّن رئيس الدائرة (الاستئنافية بالمحكمة الإدارية) المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولّى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة...وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة تعدّ القائمة الانتخابيّة التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليّا".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه تمّ ترسيم القضية عدد 28906 بتاريخ 15 سبتمبر 2011، وتولّت المحكمة تعيين جلسة مرافعة ليوم 19 سبتمبر 2001 ثمّ تولّت

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

التصريح بالحكم بتاريخ 20 سبتمبر 2011، الأمر الذي يجعل البتّ في القضيّة المشار إليها أعلاه تمّ خارج الآجال المنصوص عليها في الفصل 29 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وحيث يتبيّن في ضوء ما تقدّم أنّ الأسباب التي استندت إليها نائبة الطالب جديّة، فضلا عن أنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها من خلال حرمانه من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2011، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت :

أولا : قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ترسيم القائمة الانتخابية للطالب المسمّاة "البطريق" بالدائرة الانتخابية بسوسة بصورة آليّة إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413897 بتاريخ 18 أكتوبر 2011

المفاتيح : إشهار تجاري- دعاية انتخابية- مبادئ الدّيمقراطيّة والمساواة والنزاهة والشفافيّة

المبدأ

*** تحجير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية الدعاية الانتخابية لفائدة المترشحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011 يندرج ضمن ما أوكل إليها من مهمة الإعداد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبة مختلف العمليات الانتخابية، سعيا لضمان احترام مبادئ الدّيمقراطيّة والمساواة والنزاهة والشفافيّة.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ب.غ نيابة عن حزب "الحركة الإصلاحية التونسية" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 24 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

عدد 413897 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مقتضيات الفصل 15 من قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية بالإستناد ، من جهة ،إلى صعوبة تدارك ما يحدثه منع الإشهار السياسي من ضرر ثابت يتمثّل أساسا في منع منوّبه من ممارسة حقّه في الدعاية السياسية قصد التعريف بنفسه والدفاع عن حظوظه باعتباره مرشّحا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال ما يبثّه من ومضات إشهارية ، ومن جهة أخرى إلى الأسباب التالية :

أوّلا: خرق أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات بمقولة أنّ القرار المنتقد يخرج عن صلاحيات الهيئة المذكورة المحدّدة حصريّا بالفصل 4 من المرسوم المشار إليه.

ثانيا: خرق مقتضيات الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقولة أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه يحدّ من حرية التعبير المكفولة بمقتضى الفصل المشار إليه والتي لا يجوز الحدّ من ممارستها إلاّ بمقتضى قوانين خاصة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والذي ضمّنه طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ تنفيذ المقرر المنتقد لم يتسبب للطالب في نتائج يصعب تداركها بمقولة إنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تمنع كافة وسائل الدعاية الانتخابية واقتصرت على تحجير الإشهار السياسي مثلما تم تعريفه بالفصول 2 و3 و4 من القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الإنتخابية، وبالتالي فإنّه بإمكان الحزب ممارسة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الأخرى مثل تنظيم اجتماعات انتخابية والحضور في البرامج التلفزية وتوزيع المطويات ومختلف الأنشطة والتظاهرات التي من شأنها التعريف بالحزب على غرار ما قامت به عدة أحزاب أخرى كتنظيم اجتماعات لعرض برامجها وتمت تغطيتها إعلاميا دون أن تتدخل الهيئة لمنعها.مبيّنا أنّ تنظيم الهيئة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية تم بالاستئناس بتجارب مقارنة في ديمقراطيات عريقة تمنع الإشهار السياسي في الفترة ما قبل الحملة الانتخابية لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر، بل إنّ البعض منها يذهب إلى تحجير الإشهار السياسي عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية على غرار ما هو معمول به في فرنسا بمقتضى أحكام الفصل 52-1 من المجلة الانتخابية . كما لاحظ رئيس الهيئة من جهة أخرى ،أنّه طبقا للفصل الأول من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعدّ هيئة عمومية مستقلة تتمتع

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مشيرا إلى أنّ إحداث هيئات عمومية مستقلة تتمتع بسلطة ترتيبية خاصة هي آلية معتمدة في تجارب القانون المقارن وفي القانون التونسي على نحو ما هو مخوّل لهيئة السوق المالية، وهي سلطة تمكن الهيئة من وضع ترتيبات لتطبيق القانون تكون مقتصرة على تدابير محدودة في مجالها وفي مضمونها، وتستمد أساسها من أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 والذي اقتضى أن "تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة"، وعليه، تمارس الهيئة اختصاصا أصليا في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على نحو يخوّل لها ممارسة سلطة ترتيبية خاصة بكل العمليات الانتخابية المكوّنة للمسار الانتخابي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما يتأكّد من خلال أحكام الفصل الرابع من نفس المرسوم والذي اقتضى أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على..."، ولا يمكن بالتالي استثناء أيّة عملية انتخابية من مجال تدخل الهيئة إلا بنص خاص. وأكّد رئيس الهيئة أنّ منع الإشهار السياسي يدخل في إطار متابعة الحملات الانتخابية والحرص على ضمان المساواة بين المترشحين الوارد ضمن الفقرة 9 من الفصل 4 سالف الذكر، وأنّ اختصاص تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية تستمده الهيئة من المرسوم عدد 27 المذكور وخاصة الفصل 4 منه الذي أسند لها ولاية عامة لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، كما أشار بخصوص ما تمسّك به نائب الحزب المدّعي من مخالفة القرار المراد توقيف تنفيذه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنّ اختصاص الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في مجال تنظيم الإنتخابات يجد سنده القانوني في الفصل 5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي اقتضت أحكامه أنّ "تتّخذ شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بالنظام الإنتخابي والصحافة والنشر...وبصفة عامة كلّ المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون" وهو نصّ ذو صبغة تشريعية طبقا لمقتضيات الفصل 4 من نفس المرسوم، معتبرا أنّ تدخّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بموجب القرار المراد توقيف تنفيذه يدخل ضمن مهامها المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 سالف الذكر وليس الهدف منه منع الأحزاب من ممارسة حرية التعبير أو مصادرتها ولكن غايته تنظيم هذه الحرية في إطار الحرص على المساواة بين المترشّحين وتحقيق مبادئ الديمقراطية والتعددية والنزاهة والشفافية باعتبار أنّه من شأن إباحة الإشهار السياسي ترجيح كفّة القائمات المترشّحة التي لها موارد مالية هامة على بقية القائمات. وأكّد رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على تجرّد ما تمسّك به نائب الحزب المدّعي من خرق القرار المراد

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

توقيف تنفيذه لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص مضيفا أنّ منع الإشهار السياسي موجّه إلى كلّ وسائل الإعلام الوطنية العموميّة والخاصّة ولم يتضمّن تمييزا في التعامل بين المترشّحين.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابيّة.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلـــي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابيّة جزئيّا فيما يقتضيه في فصله 15 من أنّه "يحجّر على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية دعاية انتخابية لفائدة المترشّحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وحيث عملا بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011 تحتكم الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، بوصفها هيئة عموميّة مستقلّة، على سلطة ترتيبيّة متخصّصة مكرّسة لتطبيق القانون.

وحيث أنّ تحجير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية دعاية انتخابية لفائدة المترشحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011 يندرج ضمن ما أوكل إليها من مهمة الإعداد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبة لمختلف العمليات الانتخابية، سعيا لضمان احترام مبادئ الدّيمقراطيّة والمساواة والنزاهة والشفافيّة.

وحيث أنّ الأسباب المستند إليها لا تبدو في ظاهرها جدّية ، وأنّ مواصلة تنفيذ القرار المنتقد ليس من شأنه أن يتسبّب للطّالب في أضرار يصعب تداركها طالما أنّه بإمكانه ممارسة وسائل دعائية أخرى غير تلك التي حجّرتها أحكام الفصل 15 من القرار المراد توقيف تنفيذه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت : رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 413930 بتاريخ 20 أكتوبر 2011

المفاتيح : نظام خاصّ للطعن

المبدأ

*** استنفاذ الطالب حقّه في الطعن طبق نظام خاصّ حدّده القانون الانتخابيّ، يجعل مطلب توقيف التنفيذ فاقدا لكلّ جدوى.**

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م.ع نيابة عن الطالب ي.ب والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413930 بتاريخ 7 أكتوبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي بسحب الوصل النهائي الذي سلّم إلى منوّبه بوصفه رئيس قائمة الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بالدائرة الانتخابيّة بسوسة، بالاستناد إلى أنّ الهيئة المذكورة اتّخذت قرار السحب في غياب نصّ قانوني يخوّل لها ذلك، فضلا عن أنّ قرار سحب الوصل لا يرتقي إلى مرتبة القرار الإداري الذي يمكن سحبه، وأنّه على فرض اعتباره قرارا إداريّا فإنّه لا يمكن سحبه باعتبار أنّه لم يكتس أيّ عيب يخوّل سحبه.

ويعرض نائب الطالب أنّ منوّبه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ باعتباره رئيس قائمة الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بالدائرة الانتخابيّة بسوسة، وتحصّل على وصل وقتي في الغرض ثمّ تحصّل على وصل نهائيّ، غير أنّه وبتاريخ 19 سبتمبر 2011 تبلّغ بقرار من الهيئة المذكورة تعلمه من خلاله بسحب الوصل النهائيّ الذي كان تسلّمه من قبل باعتبار مخالفته لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ولأحكام الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب حزب التجمّع المنحلّ، اعتبارا لتضمّن القائمة لاسم أحد الأشخاص الذي تقلّد حسب ما جاء بقرار السحب منصب كاتب عام مساعد لجامعة سوسة سيدي عبد الحميد التابعة لحزب التجمّع المنحلّ. وأضاف نائب الطالب أنّ منوّبه طعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة أمام المحكمة الابتدائيّة بسوسة التي أصدرت الحكم الابتدائي عدد 27 في 22 سبتمبر 2011 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، فاستأنف منوّبه الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية وصدر تبعا لذلك الحكم الاستئنافي عدد 28980 بتاريخ 27 سبتمبر 2011 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الاطّلاع على تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسوسة الوارد على المحكمة في 17 أكتوبر 2011، والمتضمّن الدفع بعدم الاختصاص باعتبار أنّ موضوع المطلب يندرج ضمن القرارات الصادرة في المادّة الانتخابيّة والتي أفردتها النصوص القانونية بإجراءات قضائيّة وبآجال خاصّة تتماشى وخصوصيّات مجالها وذلك ضمن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011. وقد أوكل الفصل 29 (جديد) من المرسوم المذكور اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بخصوص ترسيم القائمات الانتخابية إلى المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أن يتمّ الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة. وعليه فإنّه يتّجه القضاء بعدم الاختصاص للنظر في موضوع الطلب طالما قام الطالب باللجوء إلى الدعوى الموازية التي أشار إليها الفصل 29 (جديد) سالف الذكر وتحصّل في ذلك على حكم اتّصل به القضاء وأصبح نافذا ولا مجال لإعادة النظر فيه لوحدة الموضوع والأطراف والسبب. ومن حيث الشكل، دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بأنّ الطالب لم يدل بما يفيد تقديمه لدعوى أصليّة في تجاوز السلطة لإلغاء القرار المعني وهو ما يخشى منه عدم القيام بها بعد تحصّله على توقيف التنفيذ ومساهمته في العمليّة الانتخابيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب. واحتياطيّا من حيث الأصل، دفع ممثّل الهيئة بأنّه خلافا لما تمسّك به الطالب، فإنّ سلطة سحب القرارات الإداريّة لا تمنح بنصّ صريح بل تندرج ضمن السلطات المبدئية لصاحب الاختصاص عملا بقاعدة توازي الاختصاصات والإجراءات، فالسلطة التي يمكنها اتّخاذ قرار إداري يمكنها آليّا سحبه في صورة تفطّنها لعدم شرعيّته وهو ما تمّ في قضيّة الحال. كما دفع ممثّل الهيئة بأنّ سحب الوصل النهائيّ للقائمة المعنيّة سيؤثّر آليّا على إمكانية مواصلتها للعمليّة الانتخابيّة وهي حلقة لا يمكن فصلها عن بقيّة الحلقات، ممّا يتّجه معه اعتبار القرار المعنيّ قرارا متّصلا ولا يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، وهو ما يتّجه معه رفض المطلب لعدم الاختصاص الحكمي الذي يقتصر على القاضي الانتخابيّ كما حدّده المرسوم عدد 35. وبخصوص شرعيّة قرار السحب، دفع ممثّل الهيئة بأنّ سحب قرار تسليم الوصل النهائيّ إلى القائمة المعنية بالطعن تمّ استنادا إلى أنّ ترشّح أحد أعضاء القائمة مخالف للفصل 15 من المرسوم عدد 35 نظرا لتقلّده لمسؤوليات بحزب التجمّع الدستوري الديمقراطيّ المنحلّ. وأنّ المترشّح المعني صرّح على الشرف أنّه لا ينتمي إلى الحزب المذكور ولم يمارس أيّ نشاط داخله وهو ما يعتبر غشّا وتدليسا من طرفه إذ صرّح لاحقا أنّه مارس فعلا المهام المنسوبة إليه ولكنّه تقدّم باستقالته في تاريخ 13 أفريل 2010 ليلتحق بحزب آخر. وأضاف ممثّل الهيئة أنّ الشرط الإقصائيّ الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 يهمّ النظام العامّ ولا يقبل التصحيح، وأنّ الاستقالة لا تطهّر المستقيل من انتمائه للحزب المنحلّ. وعليه فإنّ قرار تسليم الوصل النهائيّ انبنى على غشّ وخداع من طرف المعني بالأمر وتسري عليه بالتالي نفس آجال وإجراءات السحب والطعن بالنسبة للقرار المعدوم ممّا يجعل قرار سحبه بعد اكتشاف عمليّة الخداع سليما واقعا وقانونا حتّى وإن تمّ خارج الآجال القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي بسحب الوصل النهائي الذي سلّم إلى الطالب بوصفه رئيس قائمة الاتحاد الديمقراطي الوحدوي بالدائرة الانتخابيّة بسوسة.

وحيث يعتبر توقيف التنفيذ إجراء تحفظيّا للحدّ من الآثار السلبيّة التي قد تحدثها القرارات الإداريّة على من صدرت ضدّه وذلك إلى حين الفصل في أصل المنازعة أو انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى أنّه "... يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يقتضي الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبتّ المحكمة في الطعن خلال خمسة أيّام من تاريخ تعهّدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم...ويتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية...ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب...".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الطالب قد سبق وأن مارس حقّه في الطعن في قرار السحب ابتدائيا أمام القاضي العدليّ الذي صرّح برفض الدعوى أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة واستئنافيّا أمام المحكمة الإداريّة وقد قضت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بعدم الاختصاص.

وحيث يستشفّ من كلّ ما سبق شرحه وبيانه أنّ الطعن في قرار السحب قد تحصّن طالما استنفذ الطالب بخصوصه حقّه في الطعن طبق نظام خاصّ حدّده القانون الانتخابيّ، الأمر الذي ينزع عن مطلب توقيف التنفيذ الماثل كلّ جدوى وتعيّن رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت: رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشيشي.**

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 414000 بتاريخ 28 ديسمبر 2011

المفاتيح : اختصاص حكمي – تعليق عضوية نائب

المبدأ

*** دور المحكمة الإدارية في مجال انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ينتهي ببتّها في الطعون المرفوعة لديها والإعلان عن النتائج النهائية. والإذن بتعليق عضوية نائب بالمجلس الوطني التأسيسي لا يندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أ.ب.ح نيابة عن الكتلة البرلمانية للعريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في شخص ممثلها رئيس الكتلة ع.م.ك بتاريخ 16 نوفمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414000 والرامي إلى الإذن بتعليق عضوية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

النائب ج.ف بالمجلس الوطني التأسيسي مستندا في ذلك إلى أنّ العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية قامت منذ انطلاقها على عدّة مبادئ سعت للتعريف بها منها العمل من أجل تأصيل أخلاق الوفاق والإخاء بين أفراد الشعب وكان توجهها نحو الفئات الضعيفة من أبناء الشعب، كما سعت لتقديم برنامج يرتقي بمشاكل هذه الفئات المهمشة إلى أولوية كبرى من أولويات المستقبل وهو ما جعلها تتبوء مكانة كبيرة لدى الشعب. وتمثل أصوات الناخبين التّي حصلت عليها قائمات العريضة الشعبية من أجل الحرية والعدالة والتنمية تعبيرا لمساندة أصحابها، الذين تجاوز عددهم الخمسمائة ألف في كامل تراب الجمهورية، لها كتوجه ومبادئ وليس لشخص بعينه وعليه فإنّ ترشيح المدّعى عليه كرئيس قائمة للعريضة الشعبية كان بناء على التزام صريح ومكتوب من طرفه ومذيّل بإمضائه للعمل صلبها حسب مبادئها وفق ما تمليه عليه مكوناتها تحت لواء هــ.ح صاحب مبادرة العريضة، كما أنّه تعهّد ضمن بنود انضمامه لها أنّه في صورة نجاحه يلتزم بترشيح هذا الأخير كرئيس للجمهورية من داخل المجلس التأسيسي، وبناءا على ما تقدّم فإنّ انسلاخ المدّعى عليه عن العريضة الشعبية فيه إخلال بكل هذه الإلتزامات وهو ما يبطل تمثيله للعريضة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

وبعد التّأمّــل، صرّح بما يلــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتعليق عضوية النائب ج.ف بالمجلس الوطني التأسيسي طبقا للفصول 39 و40 و41 من قانون المحكمة الإدارية وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أسند المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 إلى المحكمة الإدارية النظر في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للإنتخابات وبالتّالي فإنّ دورها في هذا المجال ينتهي ببتّها في الطعون المرفوعة لديها والإعلان عن النتائج النهائية.

وحيث أنّ الإذن بتوقيف التنفيذ كيفما تمّ تنظيمه بقانون المحكمة الإدارية هو إجراء تحفظي يرمي إلى حفظ الحقوق والوضعيات الصادر في شأنها قرار إداري أو حكم قضائي مطعون فيه إلى حين البت في القضية الأصلية وعليه فإنّ النظر فيه يستوجب خضوع النزاع الأصلي لولاية القاضي الإداري.

وحيث أنّ الإذن بتعليق عضوية النائب ج.ف بالمجلس الوطني التأسيسي لا يندرج ضمن المسائل الخاضعة لاختصاص القاضي الإداري باعتباره غير موجّه ضدّ قرار إداري أو حكم قضائي، الأمر الذي يتّجه معه رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت: رفض المطلب.

وصدر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة **السيّدة روضة المشّيشي.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

فهرس المواضيع

الأرقام الموجودة بهذا الفهرس تحيل إلى عدد الصفحة

أ-

اختصاص حكمي:11-323-645-655-670

اختصاص الجلسة العامّة القضائية:323

آجال الطعن:24-29-34-43-328-339-384-432-447-638

إعلام بالطّعن:57-69-77-337-341-346-353-355-408-411-414-417-420-423-519

إجراءات رفع الطعن:104

إثبات: 113-128-159-162-170-368-398-401-423-506-512-528-535-551

أجل الترشّح:305

اتصال القضاء:312

اعتراض الغير:317

آجال مختصرة :317

إعادة فرز الأوراق:389

إعادة عملية إحصاء الأصوات وفرزها:394

أماكن مخصّصة للتعليق:596

إعانة قضائية:435

إشهار سياسي:478-512

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

إلغاء نتائج الانتخابات:392-519-528-535

اقتراع :606-612-622

أعمال السيادة:655

أميّون:606-622

إمضاء ترشح:185

ب-

البطاقات الملغاة:629

البطاقات البيضاء:629

ت-

ترسيم قائمات:11-19-215

تصحيح إخلالات:29-205-225-288-293-297-300-384-485

تولّد قرار الرفض:15-34

تقرير في الرد:57

تبليغ عريضة الطعن:73-420

تعليل مطلب استئناف:77

تعليل عريضة:86

ترشح:15-19-29-38-64-73-80-86-90-108-113-122-126-128-133-139-143-148-152-159-162-166-170-175-182-185-190-193-197-201-205-208-211-215-221-225-230-233-236-240-243-248-252-257-261-265-269-273-276-280-285-288-289-297-300-305-308-312-467-612

تعويض عضو:96-128

تمثيل الأحزاب:99-104-252

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

تعدد قائمات:43-99-100-257-261-276-280-285

تصريح بالترشّح:185-225-272

تدارك النقص:297

تدارك خلل:432

تمويل الحملة الانتخابية:372-379-473-478-485-492-499-506-512-519-528-535-544-551-561-606

توجيه الطعن:408-411-414-417-420

تمويل عمومي:372-379-493-506-572-601

توزيع المقاعد:405-528-612

تأثير على النتائج:451-589

تمويل الأجنبي:451-459-495

تمويل من الخارج:492

تمويل خاصّ:519-528

تركيبة الجلسة العامة: 473-528-596-601

تعديل النتائج الانتخابية:528

تأثير على النتائج:451-585-589

تصويت:585-596-606-622

توقيف تنفيذ:645-647-649-653-655-659-622-666-670

ح-

حزب ت.د.د .:133-139-143-148-152

حاصل انتخابي:405-629

حملة انتخابية:398-451-459-467-473-478-485-506-512-649

حضور اقتراع وفرز:606-612

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

خ-

خطأ مادي:288-384

د-

دليل إجراءات الترشح: 108-133-208

دعوى جماعية:358

دعاية انتخابية:451-459-484-495-649-662

دعاية تلفزية وإذاعية:473

دعاية في أماكن العبادة:512

ر-

ردّ على المستندات:73

رمز الحزب:215

رمز القائمة:300-368-423-585-589-593

الرقم الانتخابي:596

رئيس الجمعية:355

رئيس الحزب:108-190-208-353-364-606

رقابة القاضي:405-506-535

رجوع:442

رقم انتخابي:596

س-

سحب ترشح:38-90-148-305-308-312

سلطة القاضي:96-257-261-561

السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي:485-589

سن الترشّح:113-122-126-128

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ش-

شروط الترشّح:80-122-126-252

شرط جوهري:113

الشروط المتعلّقة بالقائمة:197-201-205-208-211-215

شراء أصوات:398-467-512

شرط الإقامة:197

ص-

صفة:47-50-55-118-220-343-346-350-353-355-358-360-364-439-451-485-512

الصمت الانتخابي:398-485

ط-

طعن مبكّر:331-334-337-341-368

طلبات:323-366-389-392-551-561

طرح:444-447-653

ع-

عدد المترشحين:211

ف-

فرز:394-489-606-612-622-638

ق-

قرار ترسيم:19-38

قائمات:11-15-19-43-50-99-190-221-225-252-257-261-343-346-372-392-589-601-622

قائمة الناخبين:118-185

قناة أجنبية:451-459-478-512-596-601

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

م-

محامي:143-152-175-328-337-341-355-427-430-432-439

مستأنف ضدّه:47-57-69-77

مقوّمات شكليّة:326

مناشدة:57-64-73-159-162-166-170-175-182

موانع الترشح:73-133-139-143-148-152-159-162-165-170-175-182-185-190-193-467-612

منظومة إلكترونية:159

مبدأ التناوب:201-205

مرفقات الدّعوى:328-360-416-427

محضر إعلام بالطّعن:337-341-353-355-414

مدّعى عليه:360-372-379-478-499

المصلحة في الطعن:551

مؤيدات:55-64-69-105-192-372-384-401-414-416-441-487-485-596-634

مطعن:401-404-512-528-573

مطلب استئناف:77

مبدأ المساواة:451-459-471-479

مبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي:193

موقع الواب:495

منحة عمومية:499-506

ملاحظون:601-606

مراسيم:645-655

مرافعة:64

مكتب اقتراع:622

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ

ن-

ناخب:118-185

النتائج الأوّلية للانتخابات:328-331-334-351-339-634-638

النتائج التفصيلية:638

النظام العام:427

نقل الناخبين:512

هـ-

هـ.ع.ت.أ.ث.إ.س.إ.د:143-152-175

الهيئة المستقلّة للانتخابات:80-86-90-100-104-108-113-205-248-252-265-269-272-276-519-528-561

هوية:64-166-182-193-612

هوية القائمة:585

و-

وصل: 29-108-288-343-368-423-473-593

وسائل إعلام وطنية:478

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
Imprimerie Officielle de la République Tunisienne
since 1860 منذ